



علم

الدَّارُ بِنَ الْحَسَنِ وَالْمُنْظَرَةُ

منهج البحث العلمي الإسلامي



تأليف

الدّكتور محمد ذئون يوسف الفتّاحي



علم
الكلاب بالبحث والمناظرة

منهج البحث العلمي الإسلامي

علم آداب البحث والمناظرة
منهج البحث العلمي الإسلامي
تأليف: الدكتور محمد ذنون يونس الفتتحي
الطبعة الثانية : 1439 هـ - 2018 م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : 24 × 17
الرقم المعياري الدولي : 978-9957-23-282-5
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/7/2667)



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: 00962 6 4646199
فاكس: 00962 6 4646188
جوال: 00962 777925467
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



_____ الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر _____

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

علم
اِكْلِبِ بِ الْجَهَنَّمِ وَالْمَظَلَّةِ
مَنَهَجُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

تألِيفُ
الدّكْتُور مُحَمَّد ذَنْوَن يُونُس الفَتَحِي



دارالفتح
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداه

إلى روح الوالد الغالي تغمده الله تعالى برضوانه (ال الحاج ذنون يونس الفتحي)، الذي كان هذا التأليف نتاج أمره المطاع، المضمن في إحدى رسائله لي من أرض العراق إلى أرض ليبيا المعطاء، فلبيت نداءه، وعند الانتهاء من تسوييده لبى الفقير نداء ربه: ﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً * فَادْخُلِي فِي عِبْدِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠]، وكلی أمل فيمن يقرأ هذا المؤلف أن يبدأ ذلك بفاتحة الكتاب، ومن الله التوفيق.

المقدمة

الحمد لله من علم عباده قواعد البحث وأصول الآداب، والصلوة والسلام على رسوله محمد المؤيد بالحق وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه المناظرين لإظهار الصواب، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم التناد.

وبعد،

فقد قدر للباحث منذ بداية تحصيله قراءة كتاب «آداب البحث والمناظرة» للعلامة الكلينيوي رحمة الله مع حواشيه، على يد العالم المفضال الشيخ الدكتور ريان توفيق الحاج أحمد، الذي كان يعطي للدرس معناه وللمحاضرة قيمتها، فكان يدرك أن قراءة مثل هذا التصنيف تحتاج إلى سعة فكرية وقبول وتحاوب نفسي، ولذلك كان حريصاً على أن يعطي قدرًا ضئيلاً من المادة، مع شرح وافر، وتمثيل تام، واستيعاب دقيق، فكان درسه دليلاً على سعة علمه وجلالة قدره ومكانته، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

ولكنْ كان يجول في ذهن هذا الطالب سؤال كلما أخذ بالقراءة والتحضير، وقطع الطريق للوصول إلى عتبة أستاده، وهو: ما مدى أهمية هذه القواعد والأداب في إنشاء بحث علمي سليم؟ وما علاقة هذه القواعد بما نقرأ اليوم من مناهج البحث المختلفة، وكيفية إنشاء البحوث شكلاً ومضموناً؟ وهل بالإمكان العمل على نشر هذه القواعد والمصطلحات والباحث، بطريقة أكثر سهولة ووضوحاً، من هذا الإيجاز التام والاختصار المكثف، المحتاج إلى من يفك رموزه، ويوضح مغلقه، ويفتح معضله.

وبناءً على ذلك، وفيما يلي، تلخص المقدمة في تلخيصها، لا سيما بعد أن رأى في تجربته للماجستير والدكتوراه بحوثاً، فيها جانب عريض من السقم والخطل نتيجة خلوها وعدم معرفة

أصحابها بقواعد المناظرة وآدابها، وشروط البحث وأصوله، وكيفية عرض الأفكار ونقدتها، كما وجد أن الكثير من المناقشات العلمية هؤلاء الطلبة قائمة على روح هذا العلم، ولكنها حالية من عنصر التدقير الاصطلاحي، والتعبير العلمي المناسب للحالة التي يتم النقاش فيها، إذ لا تخلو من تعليم ليس في مكانه، وتغيير مغایر لهدفه، ونقد خال من شروط قبوله.

وإحساساً مني بأن كتب (مناهج البحث) بنوعيها العلمي والأدبي، تكتفي بعرض أنواع المناهج المتبعة في مناقشة الموضوعات، مع سرد لكيفية إنشاء البحث، والخطوات العلمية اللازمة التي يجب اتباعها عند دراسة الحالة أو الظاهرة، وخصوصاً في ميادين علم النفس والمجتمع، من عمليات قائمة على المسح والاستقراء والملاحظة للوصول إلى التائج السديدة، ولكن هذه الكتب قد تنامت منهجاً علمياً دقيقاً يمكن العمل على تطويره، وإنشاء سلسلة من البحوث المنطلقة من أفكاره ومباحثه؛ للوصول إلى الحقيقة والصواب.

وهذا الأستاذ النشار يشيد بهذا المنهج عند تناوله مناهج البحوث المختلفة، ويثنى عليه خيراً، لكنه يثيرنا من جهة أخرى ويستدعينا للبحث في الموضوع، عندما رأى أن كتب هذا المنهج قد غمرها الزمن وضيّعتها الأيام^(*).

فالأجل هذا كله ولامتلاء المؤلفات في العلوم الموروثة عن الأجداد، من شرعية ولغوية وتاريخية وفلسفية... بكلّ ضخم من التطبيقات العملية للفكر النظري القائم في كتب الآداب، مما يستحيل على الباحث والقارئ والناقد وسائر المؤلفين أن يقفوا على دقائق التحقيقات، ونفائس المداخلات، من دون وعي عميق بهذا العلم وقواعده وآدابه.

نعم لأجل هذا كله بدأنا العمل المنظم لتعريف الباحثين بماهية هذا العلم، الذي لا يزال مبتوثاً في الكتب، ومغموراً على رفوف مكتبات المخطوطات التي يتعجب بها العالم، مشتمرين عن ساعد الجد للتحضير إلى مستقبل، يجد فيه الناقد والقارئ والباحث معنى جديداً لمساهمته الإبداعية في أجواء البحث الفسيحة.

(*) «مناهج البحث عند مفكري الإسلام»: ٣٧٦.

ويمكتنا سلك هذا الدراسة مع الدراسات الجامعية بين النظرية والأمثلولة التطبيقية الدالة، حيث حرصنا على ذكر القاعدة مع مثالها؛ للتخلص من صدمة الجفاف النظري ومصطلحاته، مع التعمق في التعرّف على بعض المشكلات الكامنة في فهم النص وتأويله، دون تناسي الوضوح في العبارة، والسلامة في الطرح والمعالجة.

ولقد اقتضى هذا البحث من أجل الوقوف على القواعد النظرية مع أمثلتها المسجمة معها، الرجوع إلى مصادر كثيرة ومتعددة، منها ما هو لغوي بفروعه المختلفة: النحوي والصرفي والبلاغي، ومنها ما هو شرعي بعلومه المتعددة: الفقهي والكلامي والأصولي، ومنها ما هو فلسفياً وتاريخي ومنطقي وجغرافي، وذلك للاستدلال على شمولية هذا المنهج العلمي، وإمكانية تطبيق روحه وجوهره في سائر العلوم المختلفة، وفروعها الناشئة منها.

أما الخطة المتبعة في تقسيم هذا البحث، فقد أخضعناها للسلسل المنطقي الطبيعي المتلائم مع الغاية منه في تعريف القراء بهذا المنهج وقواعده، وحرصاً على تحقيق قدر أكبر من التنظيم في العرض؛ بعداً عن التكرار المثير للملل، فقد بنيناه على (مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة).

عنيت المقدمة ببحث الأسباب الدافعة للكتابة في هذا الموضوع، وجذور الدراسة وأهميتها، وجذبّ البحث ومصادره.

أما (التمهيد) فقد حاول أن يدخل إلى ماهية المنهج المعروض في كتب آداب البحث والمناظرة، وأهم مكوناته وخصائصه، مع توضيح واف لمصطلح (علم آداب البحث والمناظرة) من خلال الفصل التميزي بينه وبين علوم متقاربة معه؛ تفادياً للقلق المفهومي الناشئ من التداخل والتشابك، مع عرض لما استقرّناه من كتب الترجمم المؤلفات (علم الآداب) متوناً وشروحًا وتحشيات وتعاليق.

بعد ذلك كله ولجنا إلى الفصل الأول وكان نعته (حدود وغايات)، تكلمنا فيه عن تعريف (علم الآداب) العلمي والعملي، مع بيان الغاية المنشودة من قراءة هذا العلم ودراسته، حتى إذا انتهى هذا الفصل التعريفي المحدد للظاهرة تحديداً دقيقاً، انتقلنا إلى الفصل الثاني المسمى (منظلمات ومبادئ)، وذلك ليكون تمهيداً لدخول معرك ما بعده، فتعرضنا فيه للدليل وتعريفه

والملخص وأنواعها والتقرير وشروطه، عندئذ كانت الانتقالات عملاً منطقياً يقتضيها العقل والطبع، فجاء الفصل الثالث المسمى بـ(أصول وقواعد)، وهو لبّ هذا البحث وجوهره، والغاية المنشودة من هذا الجمع والترتيب والعرض، فمن الطبيعي أن يكون آخذنا بالحظ الأوفر من صفحات هذا العمل، والمساحة العريضة لأرضية هذا البحث، وقد تحدثنا فيه عن أصول البحث غير المدللة ثم المدللة، وقواعد المنع للدعوى وجوابه، ثم أصول النقض والمعارضة، وكيفية الاعتراض عليهما والإجابة عنها.

وفي الختام كان الحديث منصباً عن المباحثات الخارجية عن هذه الأصول والقواعد، التي يجب على الباحث تجنبها؛ لئلا يقع في شرك الوهم، ومزالق الخطأ والضعف، في البحث ومحاوره.

عندئذ كان من الضروري ونحن نعرف بهذا العلم، أن ن تعرض لدراسة مصطلحاته ومفاهيمه، حتى يقف القارئ على أرضية صلبة من المصطلح ومدلوله، خصوصاً أنه يتعرف على مفاهيم جديدة ومعان تحتاج إلى عزل لها في مكان مخصوص، ليتم هناك شرحها وتحليلها، فكان الفصل الرابع منعوتاً بـ(مصطلحات ومفاهيم)، معالجاً بالوسائل النقدية المعتمدة في دراسة المصطلح وكيفية التوصل إلى الجانب المعياري، الذي يتولى عملية الوضع أو التوليد الاستدلالي، مع فهرس إحصائي (ألفياني) للمصطلحات التي احتجتها كتب الآداب، من دون تناسي التعريف بها ومحاولة شرحها وكيفية ورودها، وموطن ذلك كله في المصادر المتضمنة لها.

ولئلا يظن أن هذا العلم مهم بالجانب الموضوعي من عملية البحث، أي الجانب الاستباطي والنقدi، فقد كان الفصل الخامس المعرف بـ(مباحث وأصناف)، منصباً على دراسة الجانب الشكلي لهذا العلم، والتعرف على (الخطط) الواقعية من قبل الدارسين في تقسيمه وتبويه؛ ليكون ذلك صورة تطبيقية للباحثين وهم يفتشون عن الخطة المناسبة للموضوع المبحوث فيه، مع التعرض لجملة من القواعد والأصول في عملية الاعتراض والتوجيه للخطة، وصولاً إلى الحالة النموذجية، حتى لا يقع الباحث في أخطاء منهجية في خطته وتقسيمهها وترتيبها.

وأعتقد أن هذه الفصول الخمسة كفيلة بالتعريف بهذا العلم، وواافية بتصوير اهتماماته وغایياته، وكافية ببيان مسائله وأفكاره، وكان دورنا في ذلك كله قائماً على مراعاة حسن الجمع والترتيب،

وتحويل العبارة المستغلقة إلى سهلة سلسة، مع بعض المداخلات الفكرية والأراء النقدية، التي كان الطموح من ورائها إسداء النصح وإظهار الصواب ليس إلا.

وفي الخاتمة كانت الدعوة لنقادنا وباحثينا إلى ضرورة التعرف على هذا المنهج وخصائصه، والعمل على توسيع دائرة البحث فيه، من خلال اعتماد أصل من أصوله، أو قاعدة من قواعده؛ لتكون منطلقاً لدراسة نقدية لقضية من قضايا العلوم، أو بحث من مباحثه، مع بيان الغاية من عرض الأمثلة داخل البحث بأسلوب القياس المنطقي، مختتمين بذلك بجملة من الوصايا العامة، التي استقرت بها من كتب الآداب، مما هو ضروري للباحث التمسك به والسير على هداه.

هذا الجهد منا ومن الله تعالى القبول، أردنا من خلاله حبه ورضاه، وأن يكون في ميزان أعمالنا وأعمال الدين يوم اللقاء، ولا يسعني في هذا الموقف إلا أن أتقدم بالشكر الوافر لشيخي الفاضل الدكتور ريان توفيق، الذي اتصلت به بأعمق اتصال، وارتبطت به أوثق ارتباط، فتعهدني بكل ما أنهض به، بالرعاية العلمية والنصائح الأدبية، فله مني كامل الشكر وبالغ التقدير، والله من وراء القصد.

محمد ذنون يونس الفتхи

العراق / الموصل

٢٠١٤/٢/١

التمهيد

مما يجب الاهتمام والعناية به في هذا التمهيد، هو التوقف عند مجموعة من المفاهيم الاصطلاحية، التي قد تلتبس بعضها بعض، وتتدخل دراساتها فيما بينها، فتثير جواً من الغموض والتعقيد، فيفرض ذلك علينا نوعاً من الفصل والتمييز فيما بينها، حتى تكون أمام القارئ واضحةً جليةً، حيث وجدنا خلال بحثنا عن مفهوم (علم آداب البحث والمناظرة) مفاهيم أخرى تعطي معنى مقارياً له تحت تسميات عدة، ومن ضمن ما وجدناه (علم الجدل) و(علم الخلاف) و(علم النظر).

ولغرض الوقوف على حقيقة هذه التسميات، وعلاقتها بعلم آداب البحث والمناظرة،
نبدأ أولاً بـ:

١ - علم الجدل: فقد عرفه طاش كبرى زاده بأنه: «من فروع علم النظر، وهو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد، وعلى هدم أي وضع كان»^(١)، وموضع الجدل هو الاستدلال المبني على الآراء الراجحة أو المحتملة، دون المقدمات البرهانية اليقينية، ولذا كان هذا العلم قائماً على الأقىسة المؤلفة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لدى الخصم، والغرض منه إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان^(٢)، وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين (علم الجدل) و(علم آداب البحث والمناظرة)، فإن غاية الباحث والمناظر ليس الإلزام والإفحام، وإنما إظهار الحق والبحث عن الصواب والوصول إلى الحقيقة، لكن (علم آداب البحث والمناظرة) قد يستخدم المقدمات المشهورة

(١) «مفتاح السعادة»: ٣٠٧ / ١.

(٢) «المعجم الفلسفى» - جميل صليبا، مادة (جدل).

أو المسلمة لدى الخصم، وذلك على حسب ما يقتضيه المقام، فإن البحث في العلوم التي تكون بعض مقدماتها ظنية كاللغويات والفقهيّات، يرد هذا النوع من المقدّمات، لأنّه مناسب للنتائج المطلوبة التي هي في الغالب نتائج ظنية، كما أنّ المناظر قد يستعمل المقدّمات المسلمة لدى الخصم بمحارّة له لإقامة الحجّة عليه، وبيان فساد دعوه تحقيقاً لتبيّنها وإسكاتاً له، وعلى هذا فإن علم الجدل يختلف عن (علم أداب البحث والمناظرة) في الغاية من الدراسة اختلافاً كلياً؛ إذ غاية المجادل إلزام الخصم وافحّامه، وغاية المناظر وإن استخدم المقدّمات المشهورة أو المسلمة لدى الخصم أحياناً إظهار الحق والحقيقة.

ولأجل أن علم البحث والمناظرة قد يستعمل المقدمات الجدلية، قيل: إن علم الجدل هو (علم المناظرة)؛ لأن المال منهما واحد، إلا أن الجدل أخص منه، ويعيد هذا القيل ابن خلدون حيث قال: الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، ومن الاستدلال ما يكون صواباً وما يكون خطأً، فاحتياج إلى وضع آداب قواعد، يعرف منه حال المستدل والمجيب، ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والأداب في الاستدلال، التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره^(١).

فما آل الجدل والبحث والمناظرة هو الحصول على الكثير من الفوائد العلمية والعملية، وإن اختلفا غايّة في الحصول عليها، كما أن الجدل أخص من البحث والمناظرة، فإن مبني علم الجدل هو (العلوم الظنية)، والجدل وإن كان أحد أجزاء مباحث (علم المنطق)، لكنه جزء خصّ بالعلوم الظنية.

ولذلك نعتقد أن رأي ابن خلدون في أن الجدل هو معرفة آداب المناقضة، التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم تعميم في مكانه؛ فإن علم الجدل هو استمداد من علم آداب البحث والمناقشة، مع الاختصاص بمسائل العلوم الظنية.

(١) «المقدمة»: ٣٦٢، ولينظر: «كشف الظنون»: ١ / ٥٧٩.

والحاصل من هذا أن علم الجدل مختلف عن علم البحث والمناظرة في الغاية، وقد يشتراك في كون المقدمات المستعملة في البحث والمناظرة من قبيل المقدمات الجدلية، كما أن (علم الجدل) مختص بدراسة الخلاف الواقع في العلوم الظنية فقط، إضافةً إلى أن (علم الجدل) يستمد بعض قواعده وآدابه من أصول البحث والمناظرة، لكن هذا الاستمداد ليس إظهاراً للحق، وإنما لتحصيل ملكة النقض والإبرام لأي كلام كان مع إلزام الخصم ذلك.

٢ - علم الخلاف: وهو: «علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، كأبي حنيفة والشافعي ومالك، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل...، وغرضه تحصيل ملكة النقض والإبرام»^(١).

وأعتقد أننا أدركنا السر في كون (علم الجدل) مبادئ ومبني لـ(علم الخلاف)، ذلك أن البحث في الفقهيات من قبيل البحث في الظنيات، إذ الخلاف الجاري بين الفقهاء من قبيل أن النص الشرعي محتمل لأكثر من معنى وتوجيه وفهم، ولذلك كانت الدلالة الحاصلة من الاجتهاد ظنية، ولذات السبب حصل الاجتهاد، لأنه لو كان النص ذا معنى محدد غير محتمل لغيره، لما كان للاجتهاد مكان، إذ لا اجتهاد في مورد النص.

فالبحث في المقدمات الظنية لإلزام الخصم، وتحصيل ملكة النقض والإبرام قائم على (علم الجدل)، الذي هو أحد فروع (علم النظر - المنطق)، والمقدمات المستعملة فيه مشهورة وراجحة أو مسلمة لدى الخصم، وهذه المقدمات كافية للوصول إلى التائج الظنية دون (علوم البراهين) التي تحتاج إلى مقدمات يقينية للوصول منها إلى الحق، الذي هو نتائج يقينية، غير قابلة للتشكيك والاحتمال، ولكن هذا لا يعني أن العلوم الظنية ليست فيها مقدمات يقينية أصلاً، ولكن المقصود أن هذه العلوم يكفي في البحث فيها الدليل الظني، أما إذا وجد الدليل اليقيني فذلك أعلى ما يمكن تصوره.

(١) «مفتاح السعادة»: ٣٠٧ / ١.

ولكن لما كان (علم الجدل) ذا استمداد في بعض قواعده من آداب البحث والمناظرة؛ فإن علم الخلاف المستمد من (علم الجدل) يكون هو الآخر قائماً على قواعد البحث والمناظرة، ولكن الغاية من (علم الخلاف)، هي تحصيل ملكرة النقض والإبرام والإزام الخصم كما يفعل المجادل، إلا أن الخلاف بين (الجدل) و(الخلاف): أن الجدل واقع في الفقهيات وغيرها من العلوم الطنية، بخلاف (علم الخلاف) المختص بالفقهيات وحدها.

وقد حكى ابن خلدون كيفية نشوء علم الخلاف بقوله: «إن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربع و كانوا بمكان من حسن الظن، اقتصر الناس على تقليدهم، فأقيمت هذه الأربعة أصولاً للملة، وأجري الخلاف بين التمسكين بحرى الخلاف في النصوص الشرعية، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه يجري على أصول صحيحة، ويحتاج بها كلٌّ على صحة مذهبه، فتارةً يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارةً بين غيرهم كذلك، وكان في هذه المناظرات بيان ما أخذ هؤلاء فيسمى بـ(الخلافيات)، ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل من أن يهدمها المخالف بأدله، وهو علم جليل الفائدة»^(١).

وينبغي أن نركز على قضية استمداد (علم الجدل) و(علم الخلاف) قواعدهما من (علم آداب البحث والمناظرة)، فإن هذه القواعد المشتركة بين هذه العلوم لا ينبغي أن تجعلنا نحكم بأنها علوم ذات معنى واحد، وأنها تبحث من أجل تحقيق غاية واحدة، أو تهتم بمسائل متعددة.

(١) «المقدمة»: ٤٥٦-٤٥٧.

فاشترأك هذه العلوم بقواعد مشتركة، من أحكام المنع والتفضض والمعارضة لا يعني بالضرورة اتحادها، وعدم وجود خلاف بينها، فإن باحثاً ما لو درس مسألة فقهية قد جرى خلاف بين المجتهددين حولها، وأقام سلسلة من المقدمات الجدلية لإلزام الخصم، وحفظ مذهبه من اعترافات الخصوم عليه، نقول: إنه مجادل في (علم الخلاف)، أما إذا بحث نفس المسألة لإظهار الصواب، واستخدمت أيضاً مقدمات جدلية لقلنا: إنه باحث ومناظر، لأن استعمال المقدمات الجدلية ليس حكراً على (علم الجدل) وإن اختص هو بها، بل تستعمل في كل علم تكفي في الوصول إلى نتائجه مقدمات ظنية.

وأعتقد أنه قد تتحقق جلياً الفرق بين هذين العلمين عن علم آداب البحث والمناظرة، ولقد أحّس طاش كيري زاده بالتقارب الموجود بين هذه العلوم، فقال: «إن طلبة زماننا لا يتقطنون الفرق بين الخلاف والجدل والمناظرة»^(١)، وملخص ذلك يظهر في الجدول الآتي:

ت	علم البحث والمناظرة	علم الجدل	علم الخلاف
١	إظهار الصواب	إلزام الخصم وإفحامه	إلزام الخصم وإفحامه
٢	مقدمات يقينية وظنية	مشهورة أو مسلمة لدى الخصم	مقدمات ظنية
٣	واقع في كل العلوم اليقينية وغيرها	مختص بالعلوم الظنية	مختص بالفقهيّات

٣ - علم النظر: وهو علم يبحث عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، و موضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، ومبادئه أمور بينة بنفسها، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة؛ لذا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب^(٢)، وهذا العلم هو المرادف لـ(علم آداب البحث والمناظرة)، ولكنها تسمية أخرى أضافها زاده مع

(١) «مفتاح السعادة»: ٣٠٧ / ١.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٨ / ١.

مصطلح (المناظرة) أيضاً، وأعتقد أنها تسمية موهمة، لأن (علم النظر) يطلق ويقصد به (علم المنطق)، ولذا مر بنا أن (علم الجدل) فرع (علم النظر)؛ لأن الجدال أحد أجزاء مباحث المنطق^(١)، وكذلك (علم الخلاف) يرجع في بنائه إلى (علم النظر)؛ لأنه مبني على مقدمات جدلية يبحثها (علم المنطق)، فتسمية (علم آداب البحث والمناظرة) بهذه التسمية فيه إيهام وتلبيس لا فائدة فيه!

ولقد وضح ابن صدر الدين أهمية هذا العلم والعلاقة التي تربطه بعلم المنطق، بقوله: «وهذا العلم كالمنطق يخدم العلوم كلها، لأن البحث والمناظرة عبارة عن النظر من الجانبين، في النسبة بين الشيئين؛ إظهاراً للصواب وإزاماً للخصم، والمسائل العلمية تتزايد يوماً في يوماً، بتلاحم الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علم من العلوم، عن تصادم الآراء وتبادر الأفكار وإدارة الكلام من الجانبين، للجرح والتعديل والرد والقبول، وإلا لكان مكابرة غير مسموعة، فلا بدّ من قانون يعرّف مراتب البحث، على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»^(٢).

وما يجب الاهتمام والعناية به في هذا التمهيد أيضاً، أن نتوقف عند منهج هذا العلم في طلبه الحقيقة والصواب من الآراء، فإن المنهج هو: الطريقة أو الأسلوب أو الكيفية التي يصل بها العالم أو الباحث إلى التائج الصحيحة أو الحقيقة العلمية، ويمكن توضيح منهجية هذا العلم من خلال المكونين الآتيين:

- إن هذا العلم قائم على أساس منطقي عقلاً، فهو يجعل القياس المنطقي ويعظمه، ويرى فيه طريقاً للوصول إلى التائج العلمية السليمة، بعد أن يقوم الطالب بقراءة شاملة ودقيقة للقياس، وشروط إنتاجه، وقواعد تشكيله المادي والصوري (المضموني والشكلي)، فإن علم آداب البحث والمناظرة يرى أن القياس المنطقي طريق من طرق إظهار الصواب

(١) «الحدود الفلسفية» - الخوارزمي: ٢١٤؛ «المبين» - الأمدي: ٣١٤.

(٢) «كشف الظنون»: ٧٢١ / ١.

والوصول إلى الحقائق العلمية، وبين علماء المنطق أن القياس المنطقي المؤلف من مقدمات يقينية يصل إلى اليقين، بخلاف المكون من مقدمات ظنية محتملة، فإنه لا يصل إلا إلى الظنني المحتمل للقبول والرد، وهذا إدراك مهم لقيمة المقدمات لدى الباحث الذي يرغب في التوصل إلى نتيجة من النتائج، حتى يعرف هذا الباحث أن مقدماته التي حصل عليها إلى أي مدى يمكن أن توصله؟ وإلى أي نتيجة يسعى لإثباتها، كما يهتم بعدم القفز في الاستدلال من المقدمات الضرورية إلى التعميم المطلق الجزافي، فلا بد أن تكون المقدمات مؤدية بالضرورة الواقعية والمنطقية إلى النتائج المطلوبة.

٢. إن هذا العلم قائم على الاستقراء للظواهر والمسح للوقائع والتجميع للعناصر، والعمل على دراستها للوصول إلى نتيجة ما، وقد بين علماء البحث أهمية الاستقراء في دراستهم وقيمة في الوصول إلى الظن أو اليقين، فالناقص من الاستقراء يولد الظن بخلاف الاستقراء التام، وهناك بعض العلوم يكفيها الاستقراء الناقص بخلاف علوم أخرى محتاجة إلى الاستقراء التام.

وأدركوا أنه لا يمكن الاعتراض على الاستقراء بمجرد التجويف العقلي، فاشترطوا أن يكون ذلك الاعتراض مقووناً بمثال واقعي، يثبت نقصان الاستقراء وعدم كماله، فمنهجية علم الآداب ذات طبيعة استقرائية منطقية، يتقلل الذهن فيها من الأمور والقضايا الجزئية إلى المفاهيم والتصديقات الكلية، كما يتمتع هذا المنهج المنطقي الاستقرائي بصفات، هي:

١ - الشمولية: لأنه يهدف إلى وضع القواعد الشاملة التي لو سار عليها الباحث، والتزم بأدابها لوصول إلى الغاية، التي يتغيّرها من إظهار الصواب، ووضع اليد على الحقائق العلمية، فهو يأخذ بيد الباحث من أول ما يقرأ به أفكار الآخرين إلى نهاية ما يتمناه أي بباحث من الوقوف على الحق، وإدراك جميع خيوط الموضوع، وبذلك فإن هذا العلم قد استوعب جميع صور الاعتراضات والمعالجات، التي تواجه الباحثين جمِيعاً في عملهم ودراساتهم، وكيفية توجّهها، وأمكنة جواز ذلك وامتناعه، وشروط القبول والرد والصحة

والسقم، مع استيعاب كامل لأنواع الكلام الصادر من الباحث وكيفية فهمه، والعمل على نقده وتطويره.

٢- التنظيم: فهو علم منظم، حيث نجد هذه الصفة في كل جزء منه، فللمتكلم قواعد وأداب، وللسائل ضوابط وأصول، وللمعلم موازين ومسالك، ومن مظاهر النظامية خوفهم من حالات الخطأ في البحث، وذلك من خلال ارتكاب الوظائف غير الموجهة، أي الوقوف في المواطن التي لا يسمح للباحث بتخطيها قبل فتح المجال للباحث المتقدم عليه، حيث عملوا على تأثير صور ذلك، مما يسيء للوصول إلى الحقيقة المرجوة.

وهكذا قدّموا الوظائف الموجهة وغيرها، وبينوا مواطن الباحث من ذلك كله، فهو علم منظم غير مضطرب ولا مبuther، يجد فيه القارئ الأصول والقواعد التي تحدد عمله بين الباحثين، فقد رصفت قواعده ونظمت على أدق ما يكون عليه البناء الهندسي المنظم.

ونود قبل اختتام هذا التمهيد أن نشير إلى سيل المؤلفات التي قدمت في مجال منهج البحث الإسلامي، فأحرى بنا أن نعود إلى مطالعتها والإفادة من المسائل التي امتلأت بها؛ فإن أقدم من ألف في هذا العلم هو ركن الدين أبو حامد محمد العمدي الفقيه الحنفي (ت ٦١٥ هـ)^(١)، كما أشار إلى ذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، الذي ميز بين طريقة البздوي (ت ٤٨٢ هـ)^(٢) في التأليف، حيث إن طريقة البزدوي كانت خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والقياس، بخلاف طريقة العمدي فهي عامة في كل

(١) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد ركن الدين العمدي السمرقندى: فقيه، كان إماماً في فن الخلاف والجدل. توفي في بخارى. من كتبه: «النفائس» اختصره الخوئي وسياه «عرائض النفائس» و«الطريقة العمدية - خ» و«الإرشاد في الخلاف والجدل - خ» اعتبرت بشرحه جماعة، ينظر: الأعلام: ٧/٢٧.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكري姆 بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي أبو الحسن، فخر الإسلام، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ وتوفي في ٥ رجب، ودفن بسمرقند، من تصانيفه: «المبسط» في أحد عشر مجلداً، «شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي، «كشف الأستار» في التفسير، «كتنز الوصول إلى معرفة الأصول»، و«شرح الجامع الصحيح للبخاري (خ)»، ينظر «معجم المؤلفين»: ٧/١٩٢.

دليل يستدلّ به من أي علم كان^(١)، فهو أول من كتب في هذا العلم ووضع كتابه المسمى «الإرشاد» مختصرًا، بل سبقه إلى ذلك أسعد بن محمد الميحيى (ت ٥٢٧ هـ) في (الطريقة في الخلاف والجدل)^(٢)، وتبعه من بعده من التأخرىن جماعة، منهم: أبو محمد عبد العزيز بن عثمان النسفي، الحنفى، البخارى، الفضلى (ت ٥٣٣ هـ) في كتابه المنقد من الزلل في مسائل الجدل، وأبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) في «منظومة في الخلاف»، وشرحها جمع من العلماء^(٣)، وبرهان الدين محمد بن محمد النسفي (ت ٦٨٤ هـ) في «منشأ النظر في علم الخلاف» الذي شرحه مجموعة من العلماء كالبابرتى (ت ٧٨٦ هـ)، و«مقدمة في الجدل والخلاف والنظر»، وشرحه شمس الدين السمرقندى وسمّاه «مفتاح النظر».

أما كون هذا العلم موجوداً قبل العميدى ومبثوثاً في كتب الخلاف والفقه والكلام واللغة، فمما لا شك فيه حيث إنه لو طالعنا أي مؤلف في الخلاف الكلامى والفقهي والنحوى قبل العميدى لوجدنا ذلك ظاهراً في كتبهم، لكن التأليف والتدوين شيء، والذكر للعلم ومصطلحاته ضمن كتب تعالج موضوعات أخرى شيء آخر، فقد كان هذا العلم كما قال جبنكة الميدانى أبحاثاً متفرقةً غير منسقة وغير كاملة، وكانت موزعةً في كثير من العلوم التي يدخل فيها الجدل، كالمنطق والفلسفة وعلم الكلام وأصول الفقه، حتى كثر الجدال بين الفقهاء والمتكلمين... فاقتضى الأمر ضبط المحاجرة بين المتجادلين، ووضع قواعد وأداب لها، ودعت الحاجة إلى تمييز هذه القواعد والأداب، ووضعها في فن مستقل يدرس ويتابع.

وقد نسب طاش كبرى زاده للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشى الشافعى (ت ٣٣٦ هـ) كتاباً في ذلك، وينبغي الإشارة إلى ضرورة التمييز بين التدوين المخصص لقواعد البحث والمناقشة، والتأليفات الجارية في علمي الجدل والخلاف الفقهي والفقه المقارن.

(١) «كشف الظنون»: ١/٥٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/١١١٣.

(٣) «المقدمة»: ٤٥٧-٤٥٨، «كشف الظنون»: ٢/١٨٦٧، ١٨٦٩.

ولم أطلع على شيء من تأليفات الماتريدي أبي منصور محمد بن محمد (ت ٣٣٣هـ) في «الجدل»، الذي شرحه: أبو أحمد الفارسي السمرقندى الشافعى، والعميدى فى «النفائس» و«الإرشاد فى علم الخلاف والجدل»، والأخير شرحه شمس الدين أحمد خليل الجويني الشافعى قاضى دمشق (ت ٦٣٧هـ)، والقاضى أوحد الدين الدؤلى قاضى منج (ت ٦٥٨هـ)، كما شرحه بدر الدين الطويل المراغى داود بن غلبك بن علي الرومى الحنفى (ت ٧١٥هـ) ونجم الدين المرندي (ت ١٣٤٩هـ)، وقبلهما القفال، والبزدوى، والأبهري فى «المغني» وتهذيب «النكت فى علم الجدل» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)^(١)، والمراغى (ت ٦٨١هـ) فى «الخلاصة»، والنسفى برهان الدين محمد الحنفى (ت ٦٨٦هـ) فى «المقدمة» التي شرحها شمس الدين محمد السمرقندى (ت بعد ٦٩٠هـ)، والأرموى فى «الرسائل»، والنسفى فى «الفصول فى علم الجدل».

وقد شرحه: برهان الدين البلغاري وسماه «معارك الفحول فى شرح الفصول»، وذكر فيه: «أن العلم بأحكام الشريعة والاطلاع على دقائقها لا يمكن إلا بعلم النظر، والمبرزان فى هذا الفن قد صنفوا الكتب، وبحثوا وبنوا القواعد، إلا أن كتاب البرهان النسفى أعجبها تصنيفاً»، كما شرحه شمس الدين محمد السمرقندى (ت ٦٠٠هـ)، ولم أصل إلى تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢هـ) فى «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»، ولذا لا أستطيع التمييز فيما بينها، إلا ما ذكره ابن خلدون من كون طريقة العميدى عامةً فى كل دليل، وهذا ما يجعلنا نحكم بأنه أول عمل قد تخصص بقواعد علم آداب البحث والمناظرة.

وأما المتأخرُون من العلماء فقد أكثروا من التأليف فيه، وأكثرها مختصرات وشروح وحواشن وتعاليق، منها:

١ - آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى الحكيم

(١) «كشف الظنون»: ٢/١٩٧٧.

(ت حوالي ٧٠٠ هـ)، وهذا التأليف مطبوع في آخر «آداب البحث للكلبني»، وقد أفردنا منه في بحثنا هذا، وعلى آدابه شروح:

- (شرح المحقق كمال الدين مسعود الشرواني)، وهو من رجال القرن التاسع الهجري، وعليه حواش وتعليقات، أجلها حاشية العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني (ت ٩٠٨ هـ)، ولم تكتمل، وأعظمها حاشية الفاضل عماد الدين يحيى بن أحمد الكسائي، وهو من رجال القرن العاشر، وأفیدها حاشية مولانا أحمد الشهير بدیکقورز، وأدقها حاشية المحقق عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسپرایینی (ت ٩٤٣ هـ)، وحاشية عبد الرحيم الشرواني، وحاشية محمد النخجوانی، وحاشية ابن آدم، وحاشية میر حسن الرومي، وحاشية عبد المؤمن البزرینی المعروف بنھاری زاده (ت ٨٦٠ هـ)، وحاشية علاء الدين علي بن محمد المعروف بـ«مصنفك» (ت ٨٧١ هـ)، ومن التعليقات المعلقة على الشرح وحاشية العہاد تعلیقة ولده لطف الله، وتعليق رمضان البهشتی الرومی (ت ٩٧٩ هـ)، وتعليق الفاضل شاه الحسینی، ومن حواشی شرح المسعود أيضاً حاشية أبي الفتح السعیدی، وحاشية سنان الدین یوسف الرومی.

- «شرح الفاضل علاء الدين أبي العلاء محمد بن أحمد البهشتی الإسپرایینی»، المعروف بـ«بخار خراسان» (ت ٧٤٩ هـ)، سماه «المآب في شرح الآداب».

- «شرح العلامة الشاشی».

- «شرح قطب الدين محمد الكيلاني»، وقد نقل منه باشا زاده كثيراً في شرحه لأداب الكلبّنوي.

- «شرح أبي حامد»، وهو شرح مبسوط.

- شرح عبد اللطيف بن عبد المؤمن بن إسحاق، أسماه «كشف الأبكار في علم الأفكار».

- «شرح برهان الدين إبراهيم بن يوسف البلغاري».

٢ - «رسالة في علم المناظرة»، يوسف بن أبي بكر السکاکی (ت ٦٢٦ هـ).

- ٣ - «آداب العلامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي» (ت ٧٥٦ هـ)، وقد بين قواعده كلها في (١٠) أسطر، وله شروح:
- أشهرها: شرح مولانا محمد الحنفي التبريزي (ت ٩٠٠ هـ) ومن حواشيه حاشية المحقق مير أبي الفتح محمد المدعو بتاج السعیدي الأردبیلی، وحاشية المحقق محمد الباقر، وحاشية مولانا شاه حسین.
 - «شرح محبی الدین محمد بن محمد البرداعی» (ت ٩٢٧ هـ).
 - «شرح المحقق عصام الدین إبراهیم بن محمد الإسفراینی» (ت ٩٤٣ هـ).
 - «شرح مولانا أحمد الجندی».
 - «شرح الفاضل عبد العلي بن محمد البرجندی» (ت ٩٣٢ هـ).
 - «شرح العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني» (ت ٨١٦ هـ).
 - «رسالة في المناظرة»، عمر الغزنوی (ت ٩٠٠ هـ).
- ٤ - «آداب المولى شمس الدين أحمد بن سليمان» المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).
- ٥ - «آداب المولى أبي الخير أحمد بن مصطفى» المعروف بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٣ هـ)، وله شرحه أيضاً.
- ٦ - «آداب المولى أبي الخير أحمد بن مصطفى» ذكره أبو الخير في «الموضوعات».
- ٧ - آداب سنان الدين الكنجي، ذكره أبو الخير في «الموضوعات».
- ٨ - آداب القاضي زكريا بن محمد الانصاري (ت ٩٢٦ هـ).
- ٩ - «خلاصة في مسائل المناظرة»، محمد بن حسين (ت ٩٦٨ هـ).
- ١٠ - «تحفة الطلاب»، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود (ت ٩٨٢ هـ).
- ١١ - «آداب المناظرة»: أحمد بن عبد الرضا (ت ١٠٨٥ هـ).
- ١٢ - «هدایة النبي المستطاب في المناظرة والأداب»: قره خليل (ت ١١٢٣ هـ)،

وله حاشية عليها، وحاشية على شرح مسعود الرومي لـ «آداب البحث للسمرقندى»، وحاشية على ملا حنفى لـ «آداب البحث» للعپضد.

١٣ - «آداب الأشهرى» لعثمان بن حسين بن عمر الرومي الحنفى (ت ١١٩٠ هـ).

١٤ - «آداب الإرشاد» للشيخ يوسف بن حسين الشروانى.

١٥ - «آداب البركوى»، تقى الدين محمد بن بير علي الرومي الحنفى (ت ٩٨١ هـ)،

ومن شروحها:

- شرح القاضى أحمد بن محمد بن إسحاق القازابادى الرومى الحنفى (ت ١١٦٣ هـ)،

وعلى حاشية للقاضى محمد الكفوى (ت ١١٤٧ هـ).

- شرح محمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الإزميري.

- شرح إسماعيل بن السيد مراد العشاقى الرومى.

١٦ - «آداب التالثى»، حسام الدين حسن بن حسين التبريزى.

١٧ - «تقرير القوانين المتداولة في علم المنازرة»، و«الرسالة الولدية»، محمد بن

أبى بكر المرعشى (ت ١١٤٥ هـ).

١٨ - «آداب الحنفى»، جمال الدين يوسف بن سالم المصرى الشافعى (ت ١١٧٨ هـ).

١٩ - «آداب الكفوى»، محمد بن الحاج حميد بن مصطفى الآتقركمانى الحنفى

(ت ١١٧٤ هـ)، ومن شروحه:

- شرح أحمد بن مصطفى الرومى المعروف بإمام زاده (ت ١١٩٧ هـ).

- شرح السيد محمد بن مصطفى العلائى الرومى ثم القونوى الحنفى (ت ١٢٣٤ هـ).

٢٠ - «آداب الكلنبوى»، للأديب إسماعيل مصطفى الرومى الحنفى (ت ١٢٠٥ هـ)،

وقد شرحه مير محمد سعيد بن الوزير حسن باشا الرومى (ت ١١٩٤ هـ)، ومن حواشيه

حاشية العلامة عبد الرحمن البنجوينى وحاشية العلامة عمر المعروف بابن القرداعى.

- ٢١ - «رسالة في المناظرة»، خليل بن الملا حسين الأسعري (ت ١٢٥٩ هـ).
- ٢٢ - مظهر المعالم على مفتاح المقالم في المناظرة»، محمد الألهمي القوني (ت ١٢٧٨ هـ).
- ٢٣ - «المسامرة في المناظرة، وتوجيه الطلاب في علم الآداب»، محمد أرسلان (ت ١٢٨٥ هـ).
- ٢٤ - «آداب المناظرة»، محمد بن سليمان التنكابني (ت ١٣١٠ هـ).
- ومن الملاحظات التي أسجلها على هذا التعداد الذي ذكرته كتب الترجم، هو أن «آداب الشريفية» لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المطبوعة في آخر «آداب البحث» للكلبني لم يترجم له مع أهميته العلمية، وقيمته في كتب هذا العلم، وقد عكف عبد الرشيد شمس الحق الجونفوري الهندي على شرحها في «الرشيدية»^(١).

ولقد اعتمدنا بشكل كبير في بحثنا هذا على «آداب البحث» للكلبني، فهو آخر من كتب في هذا العلم، وقد تميز عن سبقه بالتنظيم للمباحث، وذكر الأمثلة للأبواب مفصلاً، مع حسن تأليف وسعة تحقيق، وترك للآراء الشاذة وذكر للقواعد المهمة، ولأجل هذا الاعتماد عليه سنترجم له في هذا التمهيد بشيء من الاختصار:

فهو إسماعيل بن مصطفى الكلباني الرومي الحفي الشهير بأبي الفتح، كان عالماً بالمنطق والكلام والأصول وأداب البحث والمناظرة، وقاضياً تولى القضاء ببلدة يكى شهر، وله تصانيف عدة في العلوم العقلية، ولقد توفي سنة (١٢٠٥ هـ)، كما اعتمدنا على شرح مير محمد سعيد بن الوزير حسن باشا الرومي (ت ١١٩٤)، وهو مطبوع من دون ذكر مكان الطبع وتاريخه.

(١) ينظر «الأعلام»: ١ / ١٥٠، ٢ / ٢٧٣، ٤ / ٣١٧، ٦ / ١٨٤، ٩ / ٤٢، ٦ / ٧٠، ٢ / ٦، ٤٢ / ٩، ١١٧ / ٤، ٣١٧ / ٢، ٢٧٣ / ٢، ٦ / ٢، ٦٠ / ٢، ١٤، ٥٩ / ١١، ٣٠٢، «معجم المؤلفين»: ٢ / ٢٩٦، ٤ / ٥، ٥ / ٢٢٠، ٧ / ٣١٧، ٩ / ٦٦، ٢٣٨، «كتف الظنون»: ١ / ١١٣، ١ / ٢، ١، «إيضاح المكنون»: ٣ / ٥٧٥، ٦١٣، «هدية العارفين»: ١ / ٣٥٧، ٢ / ٣٢٢، «أبجد العلوم»: ١ / ٥٨٦.

وقد عولنا كثيراً على الحاشيتين المطبوعتين عليهما فيما فيها من تدقيق رائق وبحث شيق، مع الاهتمام ببعض التحريرات المذكورة على هامش الكتاب بخط اليد، وقد كتبها علماء أجيالء مثل: مصطفى البيتوشي وعبد الله الجrustani - رحمهما الله - والعلامة الشيخ الدكتور مصطفى البينجوني والشيخ الدكتور ريان توفيق - أمند الله في عمرهما - وغيرهم. كما اعتمدت على الرسالتين المطبوعتين في آخر كتاب الكلنبوi للسمرقندi والشريف الجرجاني، ولم أقدر على تحصيل غير هذه المصادر نظراً لبعدي عن أماكنها، وتقديرأً مني لكتفاليتها في تقديم صورة كاملة عن هذا العلم ومسائله.



الفصل الأول
حدود وغايات

الفصل الأول

حدود وغايات

هذا العلم من كنوز التراث العلمي الإسلامي، وقد مثل في حقبة معينة طريقة البحث العلمي الإسلامي الرصين، بما فيه من استدلال عقلي واستقراء تجريبي وقياس برهاني، أسمهم في منجزات علمية ضخمة على مستوى العلوم الطبيعية وغير الطبيعية، والعلوم الشرعية واللغوية والتاريخية والسياسية، بما نسميه الحضارة العلمية الإسلامية، التي شكلت تحولاً عظيماً في تاريخ العلم عند الأوروبيين، فقد وضع المسلمون أسس البحث العلمي بالمعنى الرصين الجديد، من خلال الطريقة أو الأسلوب أو الكيفية التي يصل بها العالم أو الباحث إلى نتائجه، متجنبًا الأحكام غير الموضوعية البعيدة عن روح العلم وحقيقة.

ولكن للأسف لم يعد الطالب يدرس في منهج البحث إلا الأعمال التي أنتجتها العقول الغربية، فيقرأ كتب منهج البحث العلمي أو الأدب المقتصر على شكليات، ينبغي على الباحث التمسك بها، حيث يفصل في هذه المؤلفات شروط الباحث، وشروط اختيار موضوع البحث، وكيفية كتابة المقدمة والخاتمة، ووضع الأبواب الفصول، والتفرقة بين المصادر والمراجع وكيفية استخدام الهوامش ووضع خطة البحث، ولكن الموضوع الأجدر في المناقشة والتحليل، والجزء الأهم في العرض والبيان، هو كيفية كتابة مادة الموضوع، ومناقشة الآراء، وإثبات صوابها من خطئها، وصحتها من سقمها، بحيث لا يغدو طالب البحث سواء في مراحل العلم الأولى، أو في مرحلتي الإجازة العلمية (الماجستير والدكتوراه)، مجرد ناقل لمجموعات من النصوص، أو عينات من الآراء، لا يستطيع سوى تبويبها وتصنيفها

من دون معالجة علمية لبيان القول المعتمد، والدليل الصحيح، والفكرة العلمية الصائبة، ذات المنهج والأسلوب العلمي الواضح، وإنني لأعذر طالبنا من عدم قدرته على الخوض في أكثر ما يفرزه منهج البحث وقوانيقه، بسبب اندثار أو إهمال هذا العلم التراثي العربي الإسلامي، وضياعه مخبوءاً في مكتبات منسية، وبسبب صعوبة البحث فيه، نتيجة خضوع العلوم الإسلامية جديعاً في مراحل متأخرة من حياة العلم الإسلامي إلى الاختصار والتكييف في العرض والمعالجة، وتعليم الطلاب كيفية فهم الألفاظ ودلاليتها، ثم انقطاع الصلة بين علومنا التراثية والعلوم الوافدة، مع أن الكثير من معطيات العلوم الوافدة ما هي في حقيقتها إلا ثمار التواصل العلمي، بين ما قدمته الإنسانية خلال تاريخها الطويل من معرفة وحضارة مع النهضة العلمية التي حصلت في البلاد الغربية.

ولذلك كله، وبعد نظر عميق فيما توصل إليه علماء المناظرة والبحث العلمي الإسلامي، أجد لزاماً على ضرورة تعريف القارئ والطالب والباحث بهذا العلم وغاياته ومناهجه وأداته ومسائله، حتى يكون على بصيرة بقيمة هذا العلم، وأهميته في منهج البحث الحديث؛ ليفيد منه نظارات تعمق مستويات بحوثنا، وتعطينا القدرة على معرفة صواب الآراء من فاسدها.

علم المناظرة: أو علم البحث، فهما لفظان يعطيان معنى واحداً في الاصطلاح، والمناظرة دالة بعبيتها التعريفية على المقابلة، كما نقول: قاتل مقاتلة، أي أن القتال حصل من طرفين، وكذلك المناظرة فهي عبارة عن نظر وتحيص في أدلة شخصين يتناظران، فكل منها ينظر في أدلة خصمه، تنتج عنهما (المناظرة)، فالمناظرة على هذا مأخذ من (النظر) بمعنى الإبصار والتأمل بالعين، كما تدل (المناظرة) في اللغة على (المقابلة)، ومثاله: بيتي ناظر إلى بيت فلان، أي مقابل له، ويقال: ناظره، أي صار نظيرأ له في المخاطبة، أي مقابلأ له^(١). وكأن الباحث عندما ينظر في آراء الدارسين ويمحصها بالتأمل يجعل رأيه مقابلأ لها، ويضع دليله مقابلأ للدليل من سبقه، فيصير دليل الباحث نظيرأ له ومثيلاً، ومنه

(١) «تاج العروس» - الزبيدي: ج ١٤ / ٢٥٠ - ٢٥٤.

قول الزهري محمد بن شهاب: «لَا تنازِر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله ﷺ قال أبو عبيدة: أَيْ لَا تجعل شيئاً نظيرًا لها فتدعهما وتأخذ به»، فالمُنازِرة على هذا من (النظير) بمعنى المقابل والمائل.

وأما المعنى اللغوي لمصطلح (البحث)، فهو طلب الشيء في التراب^(١)، ولا يكون البحث فيه إلا بتمحيص وتفتيش، وقد نقل علماء البحث والمناظرة هذين اللفظتين إلى دلالتين جديدين كما هو شأن الوضع الاصطلاحي، وقد عرف طاش كبرى زاده هذا العلم، بقوله: «وهو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين»^(٢)، وتابعه على ذلك حاجي خليفة^(٣) والقنوجي^(٤)، ولكن السيد الشريف الجرجاني عرّفه بمعنى مقارب، وهو: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب»^(٥)، ولتوسيع هذا التعريف نأتي بالقضية الآتية مثلاً:

«الشعر العربي ضعف بمجيء الإسلام ولأنَّ»، فهذه قضية وكلام مؤلف من مبدأ وخبر كما يقول النحاة، أو من موضوع محمول كما يقول علماء المتنطق، فهذه القضية تشتمل على نسبة بين شيئاً مما الموضوع والمحمول، وهذه النسبة هي إضافة الضعف واللين إلى الشعر الإسلامي، وصاحب هذه القضية يدافع عنها بما يمتلك من أدلة علمية، فهو ناظر فيها ببصيرته، وخصمه الذي لا يرضى بصحة هذا الكلام علمياً، ويرده بما عنده من أدلة وشواهد عقلية واستقرائية ناظر ببصيرته أيضاً في هذه النسبة، وكل منهما يطمح إلى إظهار الصواب وإيثار الرأي الأصح والأجدر بالقبول والتسليم، وهذا التعريف قريب مما ذكره حاجي خليفة؛ لأنَّه بين أنَّ هذا العلم (علم المُنازِرة) يبحث ويفتش في أحوال الكلام الوارد بين المُنازِرين، ومن أحوال الكلام المستخدم بينهما استعمالها للأدلة بشكل

(١) م. ن: ١٦٣ / ١٦

(٢) «مفتاح السعادة»: ١ / ٣٠٣.

(٣) «كشف الظنون»: ١ / ٧٢١.

(٤) «أبجد العلوم»: ٢ / ٣٤.

(٥) «التعريفات»: ٧٢٧.

علمي أو بشكل بعيد عن العلم، وإفساد رأي المتقدم بصورة صحيحة أو بصورة غير مقبولة، كما عرف الجرجاني (البحث) بلغة علمية خالصة، وهو: «إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال»^(١)، والمقصود بالإيجابية الكلام المثبت كما في المثال السابق، والمقصود بالنسبة السلبية الكلام المنفي، كما إذا قلنا: لم يضعف الشعر العربي بمجيء الإسلام، محاولين إثبات صحة هذا الكلام المنفي وإقامة الأدلة العقلية والاستقرائية عليه، إلا أن أكثر التعاريف عمقاً ودلالة هي التعريفات المشتملة على ماهية العلم وموضوعه وغايته، لأن: «من أراد الخوض في علم من العلوم على الوجه الأكمل ينبغي أن يتصور أولاً حقيقته بحده أو رسمه؛ ليكون على بصيرة في طلبه...، وأن يعرف موضوعه: وهو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اللاحقة له، وأن يعرف غايته: وهي الشمرة التي لأجلها يطلب؛ ليصون سعيه عن العبث»^(٢).

وقد استطاع العلامة الكلنبوبي تقديم تعريف لهذا العلم يشتمل على تفصيل ماهية العلم وحقيقة، وعلى ذكر موضوعه وبيان غايته، لكن قبل ذكر تعريفه وتحديده لهذا العلم، ينبغي أن نعطي بعض المفاهيم التي تعين الباحث، على فهم حقيقة ما أراد هذا العلامة من كلامه:

١ - إذ كل علم يتتألف من موضوع العلم ومبادئه ومسائله، فأجزاء العلم ثلاثة: «الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية، والمبادئ وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها، ومقدمات بينة أو مأخذة يبني عليها قياسات العلم، والسائل وهي قضايا تطلب في العلم»^(٣)، فمثلاً علم النحو وهو أحد العلوم اللسانية، له موضوع ومبادئ وسائل فموضوعه الكلمات العربية؛ لأنّه يبحث فيها عن الحركات الإعرابية والبنائية، وما تقتضيه من معانٍ مختلفة، وله مبادئ كتعريفات موضوعات العلم

(١) «التعريفات»: ٣٠.

(٢) «شرح الفاكهي على قطر الندى»: ٦/١-٧.

(٣) «التهذيب» - التفتازاني: ٩٢٠-٢١٣.

وأجزائه وأعراضه، مثل تعريف الكلمة والمعرف والمبني والاسم والفعل والحرف وغيرها، كتقديم دراسة علم المنطق عليه ليفيد التصديق بالقضايا الاستدلالية فيه، إذ علم المنطق يزودنا بالقياسات المستجدة، فإذا ما درسها الطالب علم مبادئ مهمة يستخدمها في فهم النصوص النحوية، المبنية على القياس المنطقي في الاستنتاج، ومثال ذلك: زيد في (قام زيد) فاعل وكل فاعل مرفوع، فالنتيجة زيد مرفوع، ولعلم النحو مسائل، ومثال ذلك: الفاعل مرفوع، والاسم معرفة ونكرة، والجمل بعد النكرات صفات... إلخ، وهكذا كل علم له موضوع ومبادئ ومسائل.

٢- التعريف المشتمل على موضوع العلم يقال له: تعريف باعتبار جهة الوحدة الذاتية، ومعناه أن كل علم له مسائل كثيرة، إلا أن هناك رابطاً يربط بينها ويميزها عما عدتها من مسائل العلوم الأخرى، فهذا علم الفقه له مسائل علمية كثيرة لا تختص، إلا أن هناك أمراً مشتركاً وجاماً، يوحد بين هذه المسائل، ويجعلها متممة إلى دائرة علم الفقه ويميزها عن دوائر العلوم الأخرى، ولذا لو سألنا أي شخص له حظ في العلم عن مسألة وعن انتهائها العلمي لأجاب عن ذلك، فمثلاً لو قلنا: الصلاة واجبة، فإنه سيقول: هذه المسألة من مسائل الفقه، ولو قلنا: الإجماع معمول به عند الجمهور لقال: هذه مسألة تعود إلى علم أصول الفقه، ولو قلنا: المادة مكونة من ذرات وهي قابلة للانقسام، لأجاب بأنها مسألة فيزيائية، ولو قلنا: الماء مركب من عنصرين، لأجاب بأنها مسألة كيميائية وهكذا، فعلى أي أساس تمت الإجابة؟ وكيف حصل التمييز بين مسائل العلوم؟

والجواب عن هذا: أن للمسائل العلمية الكثيرة جهةً، هي سبب لوحدة تلك الأمور المتكررة في ذواتها، فاستحسن بسببيها عدد المسائل شيئاً واحداً، وتسميتها باسم واحد، فكل علم من العلوم عبارة عن مسائل كثيرة، ومع ذلك قدّ عدد علم واحد، وسمى باسم واحد، وأفرد بالتصنيف والتأليف^(١)؛ لأن تلك المسائل تجتمع في موضوع واحد، فكل مسائل

(١) «حاشية شوقي على الفناري»: ١٠-١١.

علم الطب مثلاً تعود إلى بدن الإنسان وصحته، فعلى هذا لو سمعنا أية مسألة علمية تعالج بدن الإنسان من قريب أو بعيد، نقول عن تلك المسألة: إنها مسألة متتمة إلى علم الطب، فبواسطة موضوعات العلم نعرف المسائل المندرجة في تلك العلوم المصنفة، فالجهة التي توحد المسائل العلمية توصف بأنها ذاتية؛ لأن موضوع العلوم ذاتي داخل في حقيقة العلم كما مر سابقاً، من أن أجزاء العلوم موضوعات ومبادئ ومسائل، ولو لا هذه الجهة الموحدة بين مسائل كل علم ل كانت كل مسألة علمية على مستقلة، تشتراك مع مسائل العلوم كافة، على اعتبار أنها قضايا تصديقية، ومعرفة موضوع أي علم يكون بإدراك ما يبحث في ذلك العلم عنه.

٣- والسبيل إلى معرفة موضوع أي علم، يكون بمعرفة ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اللاحقة له، والمقصود بالعارض الذاتي: هو الخارج عن الشيء المحمول عليه، والذي يلحق الشيء لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنه مساو له، فالضحك مثلاً عارض على الإنسان لأنه خارج عن حقيقته، ويكون محمولاً عليه ولاحقاً به، فنقول: الإنسان ضاحك، وكذلك: الإنسان متحرك وهكذا، ولكن هذه العوارض التي تعرض على الإنسان، أو على أي موضوع من الموضوعات أنواع، فإذا تلحظ لذاته كالتعجب اللاحق للإنسان باعتبار ذاته، وكالاسمية والفعلية والحرفية اللاحقة للكلمات العربية باعتبار ذاتها، وإنما تلحظ باعتبار جزئه، كالمovement بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة جزئه وهو الحيوان، على اعتبار أن الإنسان: حيوان ناطق، ومن خصائص الحيوان التحرك بالإرادة.

فنقول: الإنسان متتحرك، والحركة عرض ذاتي لاحق للإنسان بواسطة جزئه لا ذاته، بخلاف التعجب لأنه من خصائص الإنسان دون الحيوان، ومثله: الإعراب والبناء الذي يلحق الكلمات باعتبار جزئها وهي الكلمة، وإنما تلحظ لأمر خارج عنه لكن مساو له، كالضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب، فالإنسان لا يضحك إلا بعد تعجبه من أمر غريب، فعندما نقول: الإنسان ضاحك، يكون الضحك لاحقاً للإنسان بسبب التعجب، وهو أمر خارج عن حقيقة الإنسان ولكنه مساو له، ومثل ذلك الرفع والنصب

والجر والجذم اللاحقة للكلمات المعربة باعتبار أمر عارض عليها وهو الإعراب، فالكلمة مرفوعة ومنصوبية... إلخ، كلها أعراض ذاتية تلحق الموضوع باعتبار أمر خارج عنه مساوا له، فلو لا اتصف الكلمة بالإعراب لما اتصفت بالرفع والنصب مثلاً...

وهكذا توصلت العقلية الإسلامية إلى فكرة التمايز بين العلوم، وإفراد كل علم بتصنيف كتاب مستقل يبحث في مسائل ذلك العلم الواحد، وحققت أيضاً معرفةً تامةً بموضوعات العلوم عن طريق ما يبحث في تلك المسائل عن أعراضها الذاتية، حتى إذا ما توصلوا إلى ذلك الموضوع ميزوه عن غيره، فقالوا: موضوع علم النحو (الكلمات العربية من حيث الإعراب والبناء)، وموضوع الطب (بدن الإنسان)، وموضوع الفقه (أفعال المكلفين)، وموضوع علم الكلام (المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية)، وموضوع المنطق (المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الإيصال إلى المجهولات التصورية والتصديقية) وهكذا، وتوصل المسلمين إلى ذلك كان بفضل الملاحظة والرغبة في التجربة والاختبار لشتي الطرق الاستقرائية في العلوم ومسائلها، وبذلك يتضح دورهم المنهجي العلمي الصحيح، في تكوين الأفكار وتأسيس المفاهيم.

٤- التعريف المستعمل على غاية العلم يقال له: تعريف باعتبار جهة الوحدة العرضية، وإنما كانت جهة الوحدة هنا أمراً عرضياً؛ لأن الغاية ليست داخلة في أجزاء العلم، وليس من مكوناته الذاتية فهي أمر عارض عليه، وكما أن مسائل كل علم تشتراك في البحث عن موضوع واحد هو موضوع العلم، فكذلك تشتراك هذه المسائل الكثيرة بأمر يرتبط بسببيه بعضها بعض، من أجل تحصيل غاية علمية واحدة وجدوى فكرية للعلم المبحوث فيه.

ولذا قال السيد الشريف الجرجاني: «الشرع في العلم فعل اختياري فلا بد أن يعلم أولاً أن لذلك العلم فائدةً ما، وإلا لامتنع الشرع فيه... ولا بد أن تكون تلك الفائدة معتمدةً بها بالنظر إلى المشقة، التي تكون في تحصيل ذلك العلم، وإلا لكان شروعه فيه وطلبه يعدان عبئاً عرفاً... ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم؛ إذ لو لم تكن إياها لم يزال اعتقاده فيها بعد الشرع فيه لعدم المناسبة، فيصير سعيه في

تحصيله عبئاً في نظره، وإنما إذا علم الفائدة المعنده بها المرتبة عليه، فإنها تكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه، ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة^(١)، وهذه الغاية التي تزيد من همة الطالب في قراءة علمه، ومن جدّ الباحث في كتابة بحثه، هي التي تربط مسائل كل علم بجهة واحدة، تكون سبباً لوحدة المسائل العلمية الكثيرة، فيستحسن بسببيها عده علمياً واحداً، ويسمى باسم واحد، فغاية علم النحو: «الاحتراز عن الخطأ في اللسان، والاستعانة على فهم معاني الكتاب والسنة، ومسائل الفقه، ومخاطبة العرب بعضهم لبعض»^(٢)، هي التي تربط مسائل النحو بعضها ببعض، وهذه الغاية مستنبطة من مسائل هذا العلم، وغاية علم المنطق: «عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر»، فكل مسائل علم المنطق تهدف إلى هذا الهدف وتطمح إلى تحقيق هذه الغاية، وعندما تعرض أية مسألة من مسائل علم المنطق، يمكن له أن يعرف مدخليتها في هذا العلم بواسطة قياس منطقي سهل.

ولنأخذ مثالاً على هذا مسألة من مسائل علم المنطق القائلة: التعريف بالفصل القراء حدّ، وصورة القياس هكذا: هذه مسألة لها مدخل في تحقيق عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر، وكل مسألة شأنها كذا فهي من علم المنطق، ويتبادر أن هذه المسألة من علم المنطق، وعلى نفس الأساس تخرج المسائل غير المنطقية منه، فمثلاً قولنا: الصلاة واجبة على كل مسلم و المسلم، ليست من مسائل علم المنطق بنفس القياس، بأن نقول: هذه المسألة ليس لها دخل في العصمة المذكورة، وكل مسألة شأنها كذا فليست من علم المنطق، يتبع: أن هذه المسألة ليست من علم المنطق؛ فجهة الوحدة العرضية هي اتحاد مسائل العلم في غاية واحدة.

وبعد كل هذه الإيضاحات المطلوبة في فهم التعريف ومواضعاته وغياراتها، نجد أن تعريف الكلينبوى للمناظرة وعلمها مشتمل على تعريف العلم، وعلى ذكر موضوعه

(١) «حاشية ياسين على شرح الفاكهي»: ١/٧.

(٢) «شرح الفاكهي لقطر الندى»: ١/٧.

- إن البحث والمناظرة متادفان في الاصطلاح، ولذا عرفهما الكلنبوبي بتعريف واحد، وجعل المناظرة تفسيراً للبحث بواو التفسير.

- ذكر (البحث) ولم يقل (المباحثة) بصيغة المشاركة كما قال (المناظرة)؛ لأن المشاركة في المناظرة والمدافعة غير مقصودة، فيشمل التعريف المناظرات التي تجري من طرف واحد، كما يحصل في رسائل الماجستير والدكتوراه، حيث يناقش وينظر الكتاب من سبقهم من المؤلفين وأدلةهم من طرف واحد، ولا يرد عليهم أصحاب تلك التأليف، إما لعجز في أدلةهم أو بأن ماتوا مثلاً.

- وأتى بصيغة المضارع (ليظهر الحق)؛ للإشارة إلى أن ظهور الحق لا يجب أن يكون عقيب البحث المذكور، بل هو غاية قد تظاهر الآن أو في المستقبل، عندما يتوفّر على الحقيقة العلمية من يستطيع هضمها وامتلاك الأدلة الكافية لإثباتها، ولذلك قال (الحق) أي: الحقيقة العلمية التي يطابقها ويؤيدتها الواقع، فإذا أخطأ المناظر في استعمال الأدلة وإثبات

(١) «آداب العلامة الكليني»: ٣٢-٣٣.

(٢) «شرح رسالة الأدب» - حسن باشا زاده: ص ٤.

الحقيقة وتغلب عليه الخصم، مع أنه يثبت باطلًا وقولًا زائفًا، فلا يعني هذا أنه قد ظهر الحق بمجرد التغلب؛ لأن العيب ليس في الحقيقة العلمية، وإنما في القدرة على إظهارها، وجعلها غالبةً على ما عدتها من الأقوال المريضة.

وبعد أن انتهى الكلنبوبي من تعريف البحث والمناظرة أخذ يعطي مفهوماً للعلم نفسه بقوله: «وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمته»، أي علم الآداب موضوع للتمييز المذكور، وبعد أن عرفنا مفهوم البحث والمناظرة، وكيف تتحقق في كلام الباحثين ومؤلفاتهم؟ ذكر أن علم الآداب هو المعرفة العلمية بالقوانين والأديبات، التي تجعلنا نحكم على أي مناظرة جرت وتجري بأنها ذات بحث صحيح أو سقيم، فلا يشترط في دارس علم الآداب أن يكون مناظراً فعلياً، ولا يشترط أن يكون مناقشاً ومؤلفاً لبحث ما، بل يشترط أن يطلع على هذه القوانين التي يستطيع أن يحكم من خلالها على أي مناظرة، بأنها مستكملة للشروط العلمية أو خالية منها، وأن يبين موضع الخلل فيها، ومواطن الجدة في أداتها، والعمق في أدائها.

ومثال ذلك المناظرة التي تجري بين القائلين بقدم العالم وحدوده، فهناك تتحقق مدافعة الكلام ليظهر الحق، حيث تجري المناظرة بين المناظرين فعلياً على صعيد الواقع، أما بالنسبة لعلم الآداب فهو يدرس هذا العلم من أجل تمييز القول الصحيح من القول الفاسد، ومعرفة البحث القائم على المنهج الصحيح والبحث القائم على المنهج الفاسد، ومعرفة الدليل وقوته من الدليل الضعيف وهشاشته، ولا يشترط في هذا العالم أن يكون قائلاً بقدم العالم وحدوده أصلاً، ونفيد من هذا التعريف ما يلي:

١ - إن هناك قوانين وأداباً - كما سماها - تعين العالم بهذا العلم على معرفة البحث الصحيح من البحث السقيم، فما هي تلك القوانين؟ ما دام أن البحث المعاصر والباحث المعاصر غايتها الوصول إلى تلك المعرفة، بل هي غاية الغايات في أي بحث يطمح صاحبه إلى أن يكون متيناً ومحكمًا وله قراء وأتباع.

٢ - إن هذا التعريف ليس تعريفاً للعلم باعتبار جهة الوحدة العرضية كما ظن ذلك

العلامة عبد الرحمن البنجوي^(١)، وإنما هناك أربعة اهتمامات:

الأول: تعريف البحث والمناظرة، **والثاني:** تعريف علم الآداب، **والثالث:** تعريف علم آداب البحث والمناظرة باعتبار جهة الوحدة الذاتية، **والرابع:** بيان غاية علم آداب البحث والمناظرة صريحاً من دون التنويه بالتعريف.

وببدأ بالأول؛ لأن البحث والمناظرة هي موضوع تلك القوانين العلمية، ثم عرف بالقانون تعريفاً مطلقاً، ثم قدم تعريفين عندما نمزج البحث والمناظرة بعلم الآداب، وهذا الصنيع يشبه ما نفعله في بحوثنا العلمية، عندما نبدأ بشرح عنوانات بحوثنا، مثلاً (المباحث النحوية في علم الكلام) عنوان لأطروحة، ونحتاج هنا إلى شرح المراد بالمباحث النحوية، ثم شرح المراد بعلم الكلام، ثم بيان العلاقة بين المباحث النحوية والمباحث الكلامية، وكذلك صنع العلامة الكليني، وأشار إلى هذه الغاية المهمة التي كثيراً ما نذكرها وندرسها في كتب مناهج البحث الحديبية، وهي ضرورة تعريف القارئ بعنوان البحث بذكر أجزائه تفصيلاً على حدة، ثم تفسير العنوان كلاماً متكملاً؛ لأن المعنى التركيبي - من غير شك - غير المعنى الإفرادي.

فعلم الآداب هو مجرد العلم بالقوانين التي تجعلنا نميز صحيح البحث من سقيميه من دون أن تكون مشاركين فعلياً في أية مناظرة، فهناك قوانين ترشدنا إلى التمييز المذكور، وعلينا الاطلاع عليها وقراءتها لذلك، كما أن البحث والمناظرة هي مجرد الإطار الفعلي الذي تجري فيه حوارات الخصوم ونقاشات الباحثين، ولذا مهد لنا الكليني تعريف الكل المتكملاً من خلال تعريف الجزأين الأساسيين له، فما هو تعريف علم آداب البحث والمناظرة؟

يقول الكليني: « فهو علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة»^(٢)، وهذا هو تعريف علم آداب البحث والمناظرة

(١) «حاشيته على رسالة الآداب»: ٣٣.

(٢) «رسالة الآداب»: ٣٤-٣٥.

باعتبار جهة الوحدة الذاتية، بالنسبة لمن أراد الخوض في ميدان المناقضة والبحث والمناقشة مع الخصوم، في ميدان الدرس العلمي الموضوعي، بخلاف تعريف (المناقضة) وحدها أو (علم الآداب) وحده، وإنما كان تعريفاً باعتبار جهة الوحدة الذاتية لاشتمال التعريف على موضوع العلم، وكل تعريف هذا شأنه، فهو تعريف باعتبار هذه الجهة كما أسلفنا الحديث فيه، ونفي من هذا التعريف ما يلي:

- ذكر في التعريف لفظة (العلم) دون (المعرفة) ومشتقاتها؛ لأنَّه قد ذاع اصطلاحاً أنَّ (العلم) يستعمل عند حصول صور الأشياء الكلية في العقل، فهو يستعمل مع الكليات^(١)، ولذا قالوا في تعريف علم النحو: هو علم بأصول... إلخ، أي بقواعد كلية، كالفاعل مرفوع والمفعول منصوب... إلخ، ولم يقولوا: معرفة بأصول، لأنَّ المعرفة تتعلق بالجزئيات الشخصية كمعرفة (زيد) المرفوع بالفاعلية في قولنا (قام زيد)، ولذا فالمعنى تشتمل على الجزئيات بخلاف العلم الصادق على تصور الحقائق الكلية، ولها قال الكليني (علم) أراد بأصول؛ لأنَّ العلم يتعلق بالأصول والقواعد الكلية دون غيرها.

- إنَّ البحث في هذا العلم ليس عن الأبحاث الكلية فقط، وإنما عن أحوالها، أي الأعراض الذاتية لتلك الأبحاث الكلية، وهذا كما قلنا في تعريف علم النحو، إنَّ البحث فيه ليس عن الكلمات العربية فقط وإنما عن الأحوال التي تعرض على الكلمات، من حيث الإعراب والبناء والرفع والنصب... إلخ، فكلها أعراض تعرض على الكلمات التي هي موضوع علم النحو، فالنحوي لا يدرس الكلمات فقط وإنْ كان مهتماً بها، وإنما تنصب أكثر دراساته على ما يعرض لها من أعراض ذاتية - كما فسرنا العرض الذاتي من قبل - ليست غريبة عن الموضوع، فأغلب دراسات علم النحو وكذا سائر العلوم ليست منصبة على الموضوع، بل هي تبحث فيما يطأ على الموضوع من أحوال تتتابه، فتكون مسائل العلم ومباحثه، ولذا قال الكليني: يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية، ولم يقل: يبحث فيه عن الأبحاث الكلية؛ لأنَّ البحث فيها قاصر وقليل؛ وإنما تعرض عليها

(١) «مناهج الكافية في شرح الشافية» - ذكر يا الأننصاري: ٥/٢.

أعراض ذاتية هي موطن الدرس والاستفادة في إنشاء بحث علمي سليم، والمراد بالأبحاث الكلية التي هي موضوع علم آداب البحث والمناظرة: «المنع والنقض والمعارضة»، والمراد بالأحوال التي تعرض عليها: الأعراض الذاتية لتلك الأبحاث الكلية من حيث القبول والرد، فكما نقول: الكلمة معربة ومبينة، والكلمة مرفوعة ومنصوبة، نقول: كل معارضة موجهة، وكل نقض موجه، وكل منع موجه، وكل غصب غير موجه، وكل إبطال للسند الأخضر غير موجه... إلخ، ومعنى (موجهة) أي: «مستحسنة مسمومة عند الخصم، والتوجيه لغة: جعل الشيء على جهة واحدة لا يختلف... واصطلاحاً: جعل المناظر كلامه مقابلأً لكلام خصميه ودافعاً له»^(١).

- إن موضوع العلم واحد باعتبار الغاية والمال؛ لأن المنع والنقض والمعارضة عندما توجه إلى رأي الخصم أو كلامه، تكون الغاية منها إظهار الصواب وتفنيد الرأي الباطل، وتعطي تمييزاً للناظرین في صحة الكلام وفساده، كما أن موضوع علم أصول الفقه متعدد باعتبار الغاية. فالكتاب والسنة والإجماع والقياس كلها متعددة باعتبار كونها مستخدمة للاستدلال، فلا يلزم من تعدد الموضوع تعدد العلم، مادام أن ذلك الموضوع المتعدد في الظاهر يؤول إلى وحدة موضوعية باعتبار الغاية والمال، وكذلك هذه الأبحاث (المنع والنقض والمعارضة) تشتراك في (البحث المطلق) الذي هو جنس هذه الأبحاث، ولكن هذا الكلي المطلق لا يقع موضوعاً في العلم ولو في بعض المسائل، فلا يقال: وكل بحث مطلق موجه أو غير موجه، بخلاف (الكلمات العربية) التي هي موضوع النحو، حيث تقع موضوعاً للمسائل في بعض مسائل علم النحو، فيقال: الكلمات اسم و فعل وحرف.

- أفادنا بقوله (موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة)، أن الباحث والمناظر كما يبحث عن أحوال المنع والنقض الموجهين كذلك يبحث عن أحوال الغصب وإبطال السند الأخضر اللا موجهين؛ فهذا العلم يقدم لنا القواعد البحثية المقبولة في المنهج العلمي واللا مقبولة فيه، حتى تحصل للباحث والمناظر في كلام وأراء المقابل معرفة علمية تامة

(١) شرح رسالة الآداب - حسن باشا: ٦.

بطرق البحث الموجهة المقبولة وطرقه البعيدة الضعيفة، وإنما يحتاج الباحث إلى كلا القسمين حتى يثبت في معلوماته، ويكون مستوى القامة في تخصصه؛ وهذا حاصل في كل العلوم، إذ النحوي مثلاً عندما يضع أمامنا التراكيب النحوية الصحيحة حتى نطبقها عند إرادة الكلام أو الكتابة؛ فكذلك يرشدنا إلى التراكيب النحوية الخاطئة، مثلاً: الابتداء بالنكرة تركيب نحوي فاسد، وكذا إظهار فاعل اسم التفصيل في غير مسألة الكحل، والإتيان بالتمييز معرفة... إلخ، وكذا الأمر في علم المنطق فكما نقول: التعريف بالمساوي موصل إلى المجهول التصوري، نقول: التعريف بالأخص غير موصل، والشكل الأول الذي صغراه ممكنته عقيم... إلخ. فيثبت دارس العلم من علمه، وتصبح له ملكةً تامةً بالصحيح وال fasid والمقبول وغيره.

وهكذا ظهر أن موضوع العلم قد يقع موضوعاً لمسائله كما في قولنا (المنع موجه)، وقد يقع ما هو راجع إليه كقولنا: (تحرير المراد موجه)، وظهر أن محمول المسألة قد يكون نفس العرض الذاتي كما في قولنا (النقض موجه)، وقد يكون ما هو راجع إليه كقولنا: «تحرير المراد ينبغي أن يكون سندًا للمنع» وتغير الدليل يوجب إثبات المنوع^(١).

وبعد أن عرف (المناظرة) و(علم الأدب) و(علم آداب البحث والمناظرة)، وتبيّن الموضوع من خلال التعريف باعتبار جهة الوحدة الذاتية، ذكر ما يتربّ من الإقبال على دراسة هذا العلم وهو غايته العظمى، والدافع الذي يحفز الشخص لقراءة هذا العلم والانتفاع منه وبثراته، ولم يكتف ببيان الغاية بل ذكر كيف يعرف الدارس أنه قد حقق هذه الغاية ووصل إليها، بقوله: «وغايتها العصمة عن الخطأ في الأبحاث الجزئية؛ فإن عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي وفساده، بأن يضمّ إلى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول، بأن يقول: هذه معارضة وكل معارضه موجهة، فهذه موجهة، وقس على هذا»^(٢).

(١) «شرح رسالة الأدب»: ٩-١٠.

(٢) «رسالة الأدب»: ٨.

ومثال ذلك من الأبحاث الجزئية: هذا إنسان وكل إنسان حيوان فهذا حيوان، فمنع المعترض (السائل اصطلاحاً) صغرى القياس وهو منصبه ووظيفته المقبولة دون التقض والمعارضة، فأجاب صاحب الدعوى (المعلم اصطلاحاً): لأنه كاتب، أي حكمت على هذا بأنه إنسان؛ لأنني رأيته يكتب، وكل كاتب إنسان، وصاحب الدعوى عصم نفسه من الخطأ في المباحث الجزئية؛ لأنه أتى بدليل معتبر على الإنسانية وهو الكتابة المختصة بالإنسان؛ والمفترض (المانع) قد ضم إلى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول، كأنه قال: هذا (اعتراضي) منع وكل منع وجہ، فاعتراضي وجہ، وصاحب الجواب عن الاعتراض كأنه قال: دليلاً مساواً للدعوى والمساوي للدعوى وجہ، فدليلي وجہ.

وهكذا عصم كل من الباحثين نفسهما عن الخطأ بعد علمهما بقواعد علم آداب البحث والمناظرة، وهذا مجرد مثال لا يعبأ به، على حين أن هناك مسائل علمية في غاية الأهمية في مختلف العلوم، تحتاج إلى هذه العصمة أثناء إدارة النقاش فيها، أو إنشاء البحث الأكاديمي فيها، ولذا قال العلماء المتقدمون: «إن من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم الأبحاث الواقعية في العلوم، خصوصاً الكلام (علم الكلام) وأصول الفقه، فلا يقدر على تمييز العقائد الحقة الواجبة الاعتقاد، ولا الدلائل القطعية من غيرها، ويصير مقلداً صرفاً متبعاً لكل من يظنه عالماً، ومستمعاً لمن يتفسره بشيء سواء كان حقاً أو باطلاً»^(١).

ويؤيد ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، ومن الاستدلال ما يكون صواباً وما يكون خطأ، فاحتياج إلى وضع آداب وقواعد يعرف منه حال المستدل والمجيب، ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والأداب في الاستدلال، التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي من الفقه وغيره»^(٢)، ويقول ابن صدر الدين في الفوائد الخاقانية: «وهذا العلم كالمنطق يخدم العلوم كلها؛ لأن

(١) «شرح رسالة الآداب»: ١٠.

(٢) «المقدمة»: ٣٦٢.

البحث والمناظرة عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهاراً للصواب وإلزاماً للخصم، والمسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علم من العلوم، عن تصادم الآراء وتبين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول، وإنما كان مكابرة غير مسموعة، فلا بدّ من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث^(١).

والكلينبوى بدلأً من تعريف علم آداب المناظرة باعتبار جهة الوحدة العرضية ارتتأى ذكر الغاية صراحةً، وكيفية التوصل إلى تحقيق هذه الغاية فعلاً في المباحثات الجزئية، وإنما لو أراد التعريف لقال: «آلية قانونية تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية»^(٢)، أي في مجموع اعتراف السائل (المعترض) وكلام المعلم (صاحب الدعوى والمجيب عن الاعتراض)، بخلاف تعريف علم الآداب المثار الذي يعلمنا تمييز صحيح البحث عن سقمه، ولكنه لا يحقق العصمة عن الخطأ في المباحثات الجزئية؛ إذ شأن العصمة أن تطلق على من باشر عملية البحث والنقاش، بخلاف المميز بين الصحيح والسقيم الذي يمتلك القواعد والأصول العلمية، ويتميز بوساطتها دون مشاركة فعلية وبحث ومناظرة واقعين.



(١) «مفتاح السعادة»: ١/٣٠٣، وينظر «أبجد العلوم»: ٢/٣٤.

(٢) «شرح رسالة الآداب»: ٦.

الفصل الثاني
منطلقات ومبادئ

الفصل الثاني

منطلقات ومبادئ

إن الباحث عن الحقيقة، والمؤلف لأي كتاب علمي، والمتصدر لبحث علمي في رسالة ماجستير أو دكتوراه، لا بدّ له من معرفة وتصور للحقيقة التي يبحث عنها، والتبيّنة التي يريد السعي لتحصيلها، فهو يؤمن بأنّ هناك محركاً يبعثه على العمل، ودافعاً يدفعه ويحفزه للإقدام على البحث والباحثة، وهذا الدافع أو الشعور بالحاجة مسألة علمية مشكلة في ظنه تحتاج إلى دراسة وتأطير وتنظير، هو الذي دفع بالإنسانية منذ القدم إلى التأليف في شتى المجالات ومختلف الأصعدة، وهو الذي يدفعنا اليوم إلى كل هذا السيل الهادر من البحث والتنقيب، أي أنّ هناك مشكلة علمية تحتاج في فكر الباحث إلى دراسة وتحقيق، وهذه المشكلة العلمية عبارة عن قضية يسعى إلى إثباتها أو نفيها، مثلاً نقول: النحو العربي نحو وصفي، فهذه إشكالية علمية، وهي قضية من قضايا علم النحو نسعى في بحوثنا إلى إثباتها أو إلى نفيها، ونحن نعتمد في عملية الإثبات أو النفي على شيء مهم للغاية، هو (الدليل العلمي الموضوعي الموصل للحكم اليقيني أو الظني).

ولو طالعنا بحوث طلبة الدراسات العليا لوجدنا أنّ هناك قضية، يسعى الطالب في جميع مناحي بحثه إلى حشد الأدلة؛ لتأييد تلك القضية أو لتفنيدها، فالسبيل للوصول إلى التبيّنة العلمية المقبولة لا بدّ له من دليل وبرهان، وأي نتيجة خالية من عنصر الاستدلال هي قائمة على شفا جرف هار، سرعان ما يتشكّك كاتب البحث نفسه بها، وكذلك يتشكّك أساتذته في نتائجه الحالية من الشاهد والدليل، ويلومونه عند المناقشة لعمله المقدم، ولذا على طالب العلم وكاتب البحث واجب هو معرفة (الدليل)، وطبيعته العلمية وكيفية

العمل على الاستفادة منه، ووضعه في موضعه المناسب، ولكن الدليل في الحقيقة يتالف من (مقدمات) هي مكونات الدليل وأجزاؤه، فتحتم على هذا الباحث معرفة (مقدمات الدليل)، حتى ينطلق إلى فهم دقيق للدليل ومكوناته، ويكون قادرًا على التمييز بينها وفهمًا لحقيقةها، ولكي يصل بالدليل العلمي إلى النتيجة العلمية الصادقة والصحيحة، سواء كانت إثباتاً أو نفيًا لا بد له من فكر صحيح ونظر علمي، بحيث يؤلف دليلاً ويرتبه ترتيباً علمياً منطقياً؛ للوصول إلى إثبات حقيقة ونفي زيف وشك وتمويه، فالتفكير السليم والنظر الصحيح في انتقاء الدليل، وترتيبه بمراعاة هيئته وشروط إنتاجه المنصوص عليها في كتب المنطق، يولد نتائج سليمةً ويثبت الدعاوى التي يرى فيها إشكاليةً علميةً محتاجة إلى دراسة وتحليل وتهذيب.

فطالب الدراسات العليا عندما يأتي ليختار موضوعاً، إنما يعمد إلى اختيار الإشكاليات العلمية، المحتاجة إلى حلول وإعادة بحث وتحقيق، فيوصيه أستاذه بانتقاء موضوع من تلك الإشكاليات، وهو في الحقيقة يحاول من خلال البحث إثبات تلك الدعوى الموجودة في الموضوع أو نفيها.

فمثلاً يقع اختيار الطالب على موضوع: الفكر الصوتي عند العرب، محاولاً من خلال بحثه أن يثبت، أن للعرب فكراً صوتياً ودرساً علمياً للصوت ومباحثه، وأنهم قد امتلكوا نظرية في البحث الصوتي، ولهم الأصالة فيه قبل أن تظهر البحوث الصوتية الحديثة، فهو في الحقيقة قد اختار إشكاليةً من بين مجموعة من الإشكاليات العلمية، وهي قضية بمعنى أن الفكر الصوتي عند العرب موجود، ونسمى هذه القضية دعوى؛ لأننا ندعى وجودها، ولكن لا نمتلك أدلةً تفصيليةً على ثبوتها أو انتفائها؛ فهي معلومة لنا من وجہ دون وجہ، أي أنها تصورها ولكننا لا نصدق بها - كما يقول علماء المنطق - عندئذ يطالب الأستاذ الباحث ببحث موضوعه من خلال إقامة الأدلة عليه، فيبدأ الطالب بتجميع أداته المكونة من مقدمات، ثم يفكر في ترتيب هذه الأدلة حسب الأهمية، ثم يرتب الدليل الأهم في نفسه، بحيث يجعله دليلاً علمياً ذاتا سمة منطقية، بمراعاة شروط ومتطلبات موضوعة في علم

المنطق ومبينة فيه، بحيث يلائم الدليل الدعوى، فإذا ما أقام الأدلة ورتبتها توصل إلى التسليمة العلمية الحالية من شتى صنوف الخطأ فيها.

وعلى هذا الأساس قام علماء آداب البحث والمناظرة بوضع مقدمات ومبادئ، تكون أساساً للباحث في عملية إنشاء البحث، وقيام المناظرة، ويبحثوا في هذه المقدمات معنى (الدليل والمقدمة والتقرير والفكر)؛ لأن طالب البحث يحتاج إلى معرفة الدليل وشروطه، وعناصر نجاحه وثمرات تقديميه، قبل الشروع في تقديم بحثه، وإن كل باحث لا يفهم معنى الدليل وخصائصه، لن يكون بمنجى من الوقوع في زلل الاستدلال، وأخطاء التوصل إلى التسليمة المقبولة، ولذا نجد كثيراً من الطلبة عندما يستدللون يكونون بعيدين عن الموضوع المطلوب إثباته، فيكون دليلهم غير محتوا على الشروط الموضوعة في علم المنطق والمبينة فيه، وكثيراً ما نشاهد في المناقشات العلمية عند نيل درجة الماجستير والدكتوراه أخطاء من ذلك، ترجع في أصولها وحقيقةها إلى عدم اطلاع الطالب على معنى الدليل ومكوناته، وعلى شروط إنتاجه وخصائص صورته.

من أجل ذلك كله قدم علماء آداب البحث والمناظرة تعريف هذه المصطلحات، وبينوا سماتها ووضحاً أهدافها، حتى يتسعى لاستخدام أصولهم أن يكون على بينة وتمثل للمبادئ أولاً، لأن المبادئ أصل لفهم الأصول والقواعد والتعامل الصحيح بها ومعها، ومن دون ذلك تكون الأصول منقطعة الجذور بمكوناتها وعناصرها، وهذه المقدمات والمنطلقات هي:

١ - الدليل

قلما يوجد إنسان على ظهر الأرض لا يستخدم الدليل في حياته العملية، ولو انتبه كل إنسان إلى حديثه اليومي، لوجده مليئاً بالأدلة، ولعرف من هذه الكثرة الاستعمالية له قيمة وخطره في الحياة البشرية؛ وفي مختلف مظاهر النشاطات الإنسانية، وهكذا يتعدد الدليل ويكثر في الأفواه استعماله، ولا نعرف ما هو الدليل اصطلاحاً؟ وما هي سماته؟ وما مدى عنائية الدارسين به؟ ونحن إذ نعذر أنفسنا وغيرنا على الاطلاع والمدارسة لهذه

الأسئلة، فإننا لا نستطيع بأية حال أن نعذر الباحثين في مختلف صنوف العلم والمعرفة، من معرفة هذا المصطلح المهم وسماته وعناية العلماء به؛ لأننا لا ننكر أن الحديث اليومي له خطر وأهمية، ولكن العلوم المدونة القائمة على التقصي والتجربة والقياس، لها خطر أعظم وأهمية كبرى؛ لــها تفرزه من معطيات تتناول قيمتها ونتائجها إفادة جيل وربما أجيال، أو تحطيم جيل وربما أجيال، أو تخفي حقيقة ظاهرة للعيان، أو تغضي من قيمة علم عريض البناء.

ولذا كان من الواجب على طالب الدراسات العليا والمُؤلف في مختلف الحقول العلمية أن يتعرّف على الدليل وحقيقةه، ليكون بمنجى من ظلم الآخرين أو ظلم نفسه على أقل تقدير، ومن أجل ذلك نضع بين أيدي الطلبة مفهوم الدليل؛ ليتبين لهم مدى عنابة علمائنا بمقدمات البحث العلمي الرصين.

أـ فالدليل عند الأصوليين: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله، إلى مطلوب خبري توصلاً يقينياً أو ظنياً، فهو عندهم قد يكون مفرداً كالعالم، الذي يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل في أحواله إلى وجود الصانع، وقد يكون مركباً كقولنا: العالم ممكن وكل ممكّن يحتاج في وجوده إلى مؤثر، فإنه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح في نفسه إلى مطلوب خبري، أعني احتياج العالم في وجوده إلى المؤثر والخالق»^(١).

هذا هو تعريف الدليل في مصطلح علماء أصول الفقه، أما معناه في اللغة فهو يقال: «للمرشد ولــما به الإرشاد، وقال القاضي عضــد الدين: ولا يبعد أن يجعل (ما به الإرشاد) معنى مجازياً للمرشد؛ فإن ما به الإرشاد يقال له المرشد مجازاً؛ لأن الفعل قد يستند إلى الآلة؛ فيقال للســكين إنه قاطع»^(٢)، فهو مجاز عقلي من نسبة الفعل إلى آلة دون نسبته إلى الفاعل الحقيقي، فــالمرشد هو الدليل والفاعل الحقيقي، ولكنــنا نسبــنا الدليل إلى ما به الإرشاد وهو كلام المرشد، وهو آلة بالمجاز العقلي، وهذا المعنى اللغوي له ارتباط بالمعنى الاصطلاحــي؛ فــكما أنــ المرشد عــلامة على الطريق الصحيح، فــكذلك الدليل الصحيح

(١) «رسالة الأدب»: ٣٨.

(٢) «شرح رسالة الأدب»: ١١.

علامة على التبيّنة الصحيحة ومرشد لها، ونعود بعدها إلى معناه دلالته عند الأصوليين الذي نستقي منه الفوائد العلمية الآتية:

- لو افترضنا أن الإنسان لم يتوصّل إلى وجود الصانع والخالق للعالم فعلاً، فهل يعني هذا عدم وجود دليل عليه؛ ولنقرب المثال بمثال أوضح: كثير من الظواهر الفلكية كشفت في عصرنا الحاضر وكانت نتائج علمية باهراً، لأدلة كانت موجودة سلفاً، ولكن من سبقونا لم يتتبّعوا لها ولم يغزواها، ولم ينظروا في أحوالها؛ فهل لا تحظى تلك الأشياء والبراهين باسم الدليل؟ نقول بلا شك: إنها أدلة وإن لم ينظر فيها أحد، ولم يتأمل في أحوالها باحث.

من أجل ذلك قال أهل الأصول: (ما يمكن التوصل) في تعریفه للدليل، ولم يقولوا (ما يتوصّل به)، لأن الشيء دليل وإن انفني عنه النظر، فليس الشرط في تتحقق الدليل وجوده أن يكون موصلاً إلى مجهول بالفعل، أو أن ينظر فيه، ففي عالمنا هذا مئات الأدلة ولا نتبّه لها وهي أدلة مع ذلك؛ لأن التوصيل ليس شرطاً في تتحقق مفهوم الدليل، ولذا نجد طلبة الدراسات العليا يفوتهم كثير من الأدلة وينبههم أساتذتهم المشرفون ومناقشوهم عليها، مع عدم نظرهم فيها، ومع ذلك تكون أدلةً في نفسها، ولو نظروا فيها لأفادوا منها في إثبات قضايا بحوثهم.

- لا بد في الدليل حتى يكون موصلاً إلى نتبيّنة علمية سليمة من نظر صحيح، أي فكر صحيح، والفكر سواء كان معناه: «ترتيب أمور معلومة للتوصّل إلى أمور مجهولة» أو معناه: «حركة من المبادئ إلى المطالب ومن المطالب إلى المبادئ» لا بد أن يكون تركيب الدليل مراعي فيه قواعد معتبرة ومبينة في علم المنطق، تتعلق بسادة الدليل وصورته ومناسبتها للمطلوب (النتبيّنة).

فإذا كانت مادة الدليل - أي مقدماته التي يترتب منها - يقينية، مثل الأوليات أو الحسيّات أو المجرّبات... إلخ، أو ظنية كالمشهورات والمقبولات، فقد اشتمل الدليل على الجزء المادي للقياس، والمواد من الموضوع والمحمول والأوسط المطلوبة للتوصّل إلى

مطلوب خبri توصلأً يقينيًّا أو ظنًّا، وكذا إن كانت صورة الدليل أي طريقة تأليف هيئة مبنية على ما نص عليه علماء المنطق، من تقديم الصغرى على الكبرى، وكون الموضوع أخص من المحمول، وغيرها من القواعد المذكورة في كتبهم، كان الدليل بهيئته مؤدياً للتوصل إلى مطلوب خبri، ومن دون ذلك فإن الدليل لا يتوصل به إلى شيء؛ لأن النظر فيه يكون فاسداً غير صحيح حينئذ.

ولنمثل لذلك بالقول: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث، والتنتجة منه بعد حذف الحد الأوسط: كل جسم محدث، وهذا دليل صحيح؛ لأن الفكر الذي عمل فيه كان صحيحاً، حيث اعتمد على مقدمات يقينية بينة في نفسها، من خلال الإتيان بالحد الأوسط المناسب للمطلوب، لأن دعوى صاحب القياس إثبات الحدوث للأجسام، ففكّر كثيراً للإتيان بوسيط يكون سبب التقاء الطرفين، بحيث يتعدى الحكم إلى المحكوم عليه، فلما عثر على (المؤلف) رأه أنساب وسيط لتشكيل الدليل المؤدي إلى المطلوب، ثم عمد الفكر إلى هيئة الدليل، فابتداً بموضوع المطلوب وهو (الجسم)، وهو الأصغر كما يسميه المنطقيون، ثم حمل عليه (المؤلف) وهو (ال الأوسط)، فإذا كان الأمر كذلك، فكل حكم يثبت للمؤلف يثبت لا محالة للجسم؛ لأن الجسم داخل في المؤلف دخول الأخص في الأعم، ثم حمل على (المؤلف) الحدوث وهو (الأكبر)، فعندئذ ثبت هذا الأكبر للجسم بالضرورة، فهذا فكر صحيح في الدليل أنتج مطلوباً صحيحاً.

وأما لو كان صاحب الدليل ذا فكر فاسد، فإنه لن يتوج مطلوباً صحيحاً، كما في المثال الآتي: لا شيء من الإنسان بأبيض، ولا شيء من الأبيض بحيوان، وبعد حذف حد الأوسط ينتج: لا شيء من الإنسان بحيوان، ولاشك في كذب هذه النتائج، وإنما حدث هذا لعدم إطلاع صاحب الدليل على شروط الإنتاج، التي لو اختلت لأدت إلى مثل هذه الأخطاء على صعيد النتائج، ومكمن الخطأ أن الحد الأوسط (أبيض) لما سلبه عن (الإنسان) في الصغرى، كان الحكم عليه في الكبرى بالنفي أو بالإثبات لا يتعدى إلى المسلوب عنه؛ لأن السلب أوجب تباهناً بين (الإنسان) و(الأبيض)، وحيثئذ فالثابت على المسلوب لا يتعدى إلى المسلوب عنه.

ومن ثم قال علماء المنطق: لا بد في الشكل الأول من أشكال القياس الأربعة أن تكون الصغرى موجبة؛ ليثبت الحد الأوسط للأصغر، فيكون الحكم على الأوسط حكماً على الأصغر، ومثل هذا الخطأ قولك: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس، فإنه لن يتجزئ نتيجةً صحيحةً، وذلك لأن الكبيرة ليست (كلية)، فالحد الأوسط لا يندرج الأصغر فيه، ولذا لا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الأصغر، وهذا لم يكن القياس متوجهاً، وأنا لا أريد أن أتحدث عن قواعد علم المنطق في كتاب عدّ خصيصاً لإبراز علم المناظرة ودوره الخطير في قيام بحث علمي رصين، إلا بقدر تعلق الأمر ببيان مسألة وتوضيح غامض.

ومن هنا نحب أن نسجل قضيةً بالغة الأهمية، أن على دارس علم المناظرة أن يكون عنده إمام بمصطلحات المنطق وقواعد العريضة، وعلى طلبة العلم المتقدمين لnil الشهادات العليا أن يكونوا على وعي بقواعد المنطق، حتى يقيموا أدلة لهم بشكل مقبول علمياً، ويخضعوا درسهم لمحاكمة عقلية رصينة، ومن دون ذلك فإن مناظرتهم وبحثهم ومناقشتهم لآراء من سبقهم تكون بأدلة محتملة للصواب والخطأ، في تكوينها المادي والشكلي، بل ربما تكون أدلة عقيمةً بعيدة عن الجو العلمي، وإنني قد اطلعت على العديد من رسائل الدراسات العليا في العلوم اللغوية، فوجدت الطالب بعيداً عن فهم المتقدمين من العلماء، لأن أولئك عندما يتكلمون كانوا يضعون هذه القواعد نصب أعينهم، فيأتي الطالب المعاصر لمناقشتهم ومباحثتهم مع انعدام الصلة بين ثقافته العصرية وثقافة المتقدمين انعداماً، حمل بعض المعاصرين على رميهم بمقولات قاسية، وذلك يقتضي منا سراعاً العودة إلى تدرس علوم من يوجه لهم مثل هذا النقد؛ ليتسنى لنا بعدها التعامل مع معطيات مناخ المتقدمين.

وقد يحسب طالب الشهادة العليا أن ذلك طريق طويل ومسلكه صعب، ولكن الحقيقة غير ذلك، فعلم المنطق وعلم المناظرة لو أن إنساناً سخر وقتاً بمقدار سنة واحدة لأتى على الموضوع برمهته، ولو قف منه في مكان حصين، وللحصل على معرفة متقدمة، فإياك يا طالب البحث أن تكون هيباً وكسولاً، وإلا فتحمل التداعي القاسية حيث تأتي

بحوث الطلبة المتخصصين الهيابين ركيكةً في مناقشتها، تعتمد أسلوب النقل والجمع والترتيب، ولاحظ لها في إثبات قضية أو نفيها أو ترجح رأي وتضعيف آخر، وبعد ذلك اختر أي الطريقين تسلك، وإنني أشبه عملي بدراسة المنطق ثم قراءة المناقضة قبل القدوم على البحث، طالب عربي خرج لنيل الدكتوراه في فرنسا وهو لا يعرف الفرنسية، فلزاماً عليه أن يدخل في دورة لغوية قد تدوم سنةً كاملةً، حتى يتسعى له بعدئذ دراسة تخصصه بشكل فعال.

- الجانب العملي في تعريف الدليل يكمن في: (النظر فيه أو في أحواله)؛ إذ إن المستدل إما أن يمتلك دليلاً مركباً أو مفرداً، فإذا كان يمتلك دليلاً مركباً فهو ينظر في نفس المركب ومكوناته الأولية وعناصره، ثم في شروط إنتاجه مع ترتيب في المقدمات، حتى تكون مناسبةً للوصول إلى المطلوب أعني التبيّنة، فمعنى النظر في نفس الدليل أن تترتب المقدمات، فتقدم الصغرى على الكبرى، كالقول: العالم متغير وكل متغير حادث، فالمستدل بدليل مركب ليس عليه إلا أن يقوم بترتيب صورة هذا الدليل؛ لأن الماء والمكون للدليل موجود ليس عليه أن يبحث عنه، يقول الغزالى موضحاً معنى الماء والصورة في الدليل ممثلاً: «وكما أن اللَّبَنَ لا يصير إلا بمادة وصورة، المادة: التراب وما فيه، الصورة وهو التربع الحاصل بحصره في قالب»^(١)، والمادة المكونة للفياس، أعني وجود الموضوع والمحمول والحد الأوسط موجودة في القياس المركب، وما على المستدل إلا أن ينظر فيه ويرتبه ويفكر في تحصيل صورته المنتجة للوصول بعدئذ إلى التبيّنة.

ولذا ذكر البنجويini أن المقدمات المكونة للدليل أخذت مع الترتيب فلا يصدق عليها تعريف الدليل أصلاً، إذ لا معنى للنظر في الدليل حينئذ^(٢)، ومثال الدليل المركب قولنا: العالم ممكن وكل ممكן يحتاج في وجوده إلى المؤثر والخالق، وبعد جعل صورته

(١) «معيار العلم» - الغزالى، تحقيق سليمان دينا، دار المعارف بمصر، ط ٢: ١٣٠.

(٢) «حاشيته على رسالة الأدب»: ٤٠-٤١.

بالشكل الحالي يمكن التوصل إلى مطلوب خبri (النتيجة)، وهي: العالم يحتاج في وجوده إلى المؤثر والخالق.

وهذا يحدث كثيراً لدى طلبة الدراسات العليا، فمثلاً طالب علم النحو الذي يريد أن يستدل على أن النحو العربي منهج وصفي، فهو يمتلك دليلاً مركباً مؤلفاً من: النحو العربي دراسة استقرائية وكل دراسة استقرائية هي من المنهج الوصفي، وما عليه بعد امتلاك هذا الدليل إلا أن يرتبه في ذهنه، فيقدم الصغرى على الكبرى ويأتي بالحد الأوسط، فيجعله محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، ويجعل الصغرى موجبة والكبرى كافية، ويتأكد من استكمال الشرائط وفق قواعد القياس الثابتة، عندئذ سيتوصل بعد هذا النظر والتأمل في نفس الدليل إلى مطلوب خبri، أعني: النحو العربي منهج وصفي.

وإما أن يمتلك المستدل دليلاً مفرداً، فينظر في أحواله، ومعنى النظر والتفكير والتأمل في أحوال المفرد، هو أن يجعل هذا الحال محمولاً للدليل، الذي هو موضوع المطلوب مرةً، ويجعل مرةً أخرى موضوعاً للمحمول، فعند إثبات وجود الخالق قد يمتلك المستدل دليلاً مفرداً وهو (العالم)، فهذا العالم دليل على وجود الخالق، و(العالم) دليل مفرد؛ لأنه يرى في هذا العالم مظاهر تدل على وجود الخالق، فيبدأ المستدل بعد امتلاكه الدليل المفرد البحث عن أحواله؛ ليتوصل من خلال الأحوال إلى إثبات وجود الخالق، فهو يرى أن العالم يتسم بالحدوث والتغير، فيجعل (الحدث) الحال على العالم محمولاً له تارةً، ثم يجعله موضوعاً لبداية أخرى، فيقول: العالم حادث وكل حادث له محدث، فيتوصل بعد النظر والتأمل في أحواله إلى مطلوب خبri، أعني: العالم له محدث.

فمعنى النظر في الدليل المفرد هو البحث عن الماءدة مع تكوين الصورة المنتجة للمطلوب، بخلاف النظر في الدليل المركب الذي هو مجرد تكوين الصورة المنتجة له، ففي الدليل المفرد يكون الجهد أكبر؛ لأننا نبحث عن وسيط يعطي الحكم من الأكبر إلى الأصغر، فإنه: «لا بد أن يكون واحداً مكرراً مشتركاً بين المقدمتين، فإنه إن لم يكن كذلك تبأنت المقدمتان ولم يتداخلاً، ولم تلزم من ازدواجها النتيجة، فإذا قلت: كل

جسم مؤلف (مركب) ولم تتكلّم في المقدمة الثانية عن (الجسم) ولا عن (المؤلف)، بل قلت مثلاً: كل إنسان حيوان، لم تلزم نتيجة من المقدمتين^(١).

فعلى المستدل بالدليل المفرد أن يبحث ويتأمل في الأحوال الصحيحة، ولا بد أن يتكرر الحال حتى تلزم النتيجة، وهذا الدليل واقع في حياتنا اليومية، فإذا وجد إنسان حديقة في صحراء، ورأى أشجارها المشمرة، وجداً لها المنسقة، وسياجها المحكم، استطاع أن يتوصل بالحديقة وهي المفهوم المفرد، إلى وجود المزارع الذي زرع وخط الجداول ووضع السياج، وما عليه إلا أن يبحث في أحوال (الحديقة)، فيقول: الحديقة حادثة، أي وجدت بعد أن لم تكن موجودة؛ لأن كل ما حولها صحراء مقفرة، وكل حادث له محدث، فالحديقة لها محدث ومزارع، وإن لم ير ذلك المزارع طول حياته؛ لأن هذا الدليل يتبع اليقين، والعقل كاف في إثباته، وطالب البحث يستخدم هذا الدليل أيضاً للتوصّل إلى مطلوب خبري.

فالباحث في الجغرافية يستدل على وجود الأنهر والبحار والمحيطات وإن لم يرها بالنظر، فالمطر دليل على وجود تلك المصادر المائية، وسرعان ما يبحث الدارس في ذهنه عن حد أو سط؛ ليجعل من المطر دليلاً علمياً على صحة استدلاله، فهو يرى أن المطر تحصل عند التكافُف للبخار، والبخار حاصل عند تسلط الحرارة على ما فيه ماء، فالمطر حاصل عند وجود الماء، ومن دون وجود الماء لن يكون هنالك مطر، وصورة القياس هكذا: ماء المطر مكتف للبخار، وكل مكتف للبخار أصله سائل، فينتهي: ماء المطر أصله سائل، وهذا السائل نسميه (نهرأً) تارةً، و(بحراً أو محيطاً) تارةً أخرى، على حسب سعته وطوله وعمقه، ولا أعتقد أنه لم يتبيّن للقارئ الكريم قيمة هذين الدليلين، اللذين يحكمان عمل الباحث من أول الشروع في إنجاز بحثه حتى الانتهاء منه.

كما أحب أن ألقي الانتباه إلى الفرق بين الدليل (المفرد) والدليل (المركب)، فإذا كان الدليل المفرد محتاجاً إلى تكوين مادته وصورته من قبل المستدل، بخلاف الدليل

(١) «معيار العلم»: ١٣٢.

المركب المحتاج إلى تكوين الصورة فقط؛ فإن الدليل المفرد أيضاً تربطه بالنتيجة علاقة الدلائل والمدلول، فالعلم دليل على وجود الخالق، والحقيقة دالة على وجود المزارع، والمطر دليل على وجود مصادر المياه المتنوعة التي نسميها نهراً وبحراً ومحيطاً، بخلاف الدليل المركب الذي لا تربطه غالباً بالمطلوب علاقة الدلائية والمدلولية، فنحن نستدل على حرمة النبيذ بالقياس، وليس النبيذ دالاً على الحرمة، كقولنا: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ففيتتج: النبيذ حرام.

فالدليل المركب أعم من المفرد عموماً مطلقاً؛ لأنَّه قد تربطه بالمطلوب علاقة الداللية والمدلولية، كقولنا: العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، فالعالم لا بد له من محدث، وبين العالم والخلق علاقة الداللية والمدلولية، وقد لا تربطه كما في المثال السابق، كما أنَّ الدليل المفرد عند الأصوليين يُؤول إلى المركب، ويوصل إليه بعد تكوين مواده والتفكير فيها بحيث تتناسب بالمطلوب، فعند الأصوليين يكون الدليل ثابتاً من بحث (التصورات) في علم المنطق، حيث وضع المنطقيون مبحثاً ناقشوا فيه (الدلالة)، فعرفوها بأنها: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول^(١).

وسموا هذه الدلالة إلى لفظية وغير لفظية، وكل من القسمين له ثلاثة أنواع هي:
الوضعية والعلقانية والطبيعية، وبين الدال والمدلول علاقة تلازم، وهي عبارة عن: «امتناع الانفكاك بين الشيئين بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر، سواء كان في التتحقق في وقت واحد كالإنسان والضحك، أو في وقتين مستعقباً له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة، أو في العلم بأن يعلم معاً، بأن يكون أحدهما متعيناً قصداً والثاني تبعاً... أو يكون العلم بأحدهما مستعقباً للعلم بالأخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ والمعنى»^(٢)، فاللازم قد يكون وجودياً أو علمياً، فالوجودي هو المعمود بين الإنسان والضحك مثلاً؛ والعلمي هو

٣٩) «حاشة النزدي على التهذيب»:

(٢) «حاشة على حاشة البزدي على تهذيب المتنطق»: ٣٩.

المعقود بين اللفظ والمعنى مثلاً، سواء كان معيناً أو استعقاياً، فهذا التلازم بحد ذاته يستخدم دليلاً عند وجود المدلول أو العلم به الدال على وجود الدليل.

فنحن نرى السحاب مثلاً، فنستدل على وجود الرياح التي ساقتها، ونرى (المطر) مثلاً فنستدل على وجود السحاب، ونسمع لفظاً من وراء جدار فنستدل على وجود اللافظ له، ونرى دخاناً فنستدل على وجود النار... وهكذا، ونستطيع أن نستخدم (الدال) حداً أو سط كما قاله الأصوليون، فحينما نرى (حمرة) في وجه رجل، وهي (دليل مفرد) نستدل بها على أنه (عاشق)، فنقول: هذا عاشق؛ لأنها احمر وجهه عند رؤية المعشوق، وكل من تغير وجهه عند رؤية معشوقه، فهو عاشق. وبذلك حولنا الدليل المفرد إلى دليل مركب، فالدليل المفرد عند الأصوليين هو المذكور في (مبحث الدلالة) عند المنطقين، وأقسامها من المطابقة والتضمن والالتزام.

إن التلازم قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً، فرؤيه (الدخان) تولد اليقين بوجود (النار)، ورؤيه (المطر) تولد اليقين بوجود (السحاب)، في حين أن رؤيه (السحاب) لا تولد اليقين بوجود المطر؛ لأن دليل ظني على سقوط المطر، فقد يكون هناك سحاب ولا يوجد مطر، وبذلك علمنا أن الشيء الواحد قد يكون دليلاً ومدلولاً كالسحاب والمطر، لكن مع اختلاف وجهة النظر والتركيز على الخصوصية؛ فإن كان الدليل يقينياً سمي (برهاناً)، وإن كان ظنياً سمي (أماره) أو (إقناعياً) على المطلوب، ومنهم من خص اليقيني باسم الدليل، والظني باسم الأمارة، ولذا قال السمرقندى: «والدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بطريق النظر وهو المدلول، والأماره: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول»^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه كما يؤدى الدليل المفرد والمركب بالقياس الاقترانى الحتمي يؤدى بالقياس الاستثنائي الشرطي، ويصلح المثال الآتى للدليل المفرد والمركب معاً: إن كان العالم حادثاً فله صانع لكنه حادث؛ فإذا ذكر له صانع، فقولنا: إن كان العالم حادثاً فله

(١) «آداب السمرقندى»: ١٢٥.

صانع، مركب من قضيتيْن حمليتين قرن بهما حرف الشرط، وهو قولنا (إن)، فالدليل المفرد في هذا النوع من القياس هو موضوع مقدم الصغرى، فإذا كان المقدم: (إن كان العالم حادثاً) فموضعه هو (العالم)، وكذلك نقول في (علم الفقه) عند الاستدلال على أن (الوتر نفل) وليس فرضاً، إن كان الوتر يؤدى على الراحلة فهو نفل، لكنه يؤدى على الراحلة فهو إذن نفل، ويقول النحوي عند الاستدلال على اسمية (زيد) مثلاً: إن كان (زيد) يقبل التنوين فهو اسم؛ لكنه يقبله، فهو اسم، فقبول التنوين في لفظ (زيد) دليل على اسميته؛ لأن التنوين مختص بالدخول على الأسماء في حين أن الأفعال والحرروف لا يدخلها (التنوين)، فالدليل المفرد عند الأصوليين يؤول إلى المركب ويوصل إليه.

- التسليمة من الدليل هي الشمرة والغاية التي يسعى إليها المستدل، ويبحث ويفتش وبذل قصارى جهده من أجل استخراجها واستنباطها، لكن التسليمة أو الحصيلة من الدليل أو العلم الجديد الحاصل من النظر والتأمل في الدليل وأحواله له تسميات عدة، فقد تسمى مطلوبأً ونتيجةً ودعوى، ووقت تسميتها (دعوى) عند عدم قيام برهان عليها بعد، فهي موجودة وثبتة ولكن في حيز الادعاء، فوجودها سابق على الدليل، وهذا يقع للباحثين كثيراً، فهم ينطلقون إلى بحوثهم وفي أذهانهم دعاوى، يريدون الاستدلال على إثباتها أو نفيها أو بيان صحتها وسقمتها.

فهناك باحث عنده دعوى مفادها (العلاقة موجودة بين علم الصرف القديم وعلم الصوت الحديث)، فهو يمتلك هذه الدعوى، ويحاول أن يستدل من خلال نصوص الصرفين على إثبات العلاقة بين علم الصرف العربي القديم وعلم الصوت الغربي الحديث، ومدى تأثر الغربيين بالدرس الصرفي العربي، فهذه مجرد دعوى لأنها مدعَّاة ولم يقم عليها بعد برهان، فوجود الدعوى سابق على وجود الدليل، ووقت تسميتها (مطلوبأً) حين يبدأ مدعيها يطلب دليلاً عليها، ومعنى ذلك أن ما يبحث ويفتش عنه موجود في تلك المرحلة قبل وجود الدليل، لكن الباحث في مرحلة الاستدلال فهو مطلوب له، ولا راحة للباحث إلا أن يظفر به، وهذا ما نجده عند الطلبة الدائبي البحث على الدليل العلمي الصحيح،

ووقت تسميتها نتيجةً حين يجد صاحبها الحد الأوسط الذي يربط بين طرفيها، والذي بتكراره تنشأ مقدمة؛ إذا استوفتا شروط القياس المادي والصوري، لزمت عنها ما كان يسمى (دعوى) و(مطلوبًا) من قبل، وأصبح بعد استنتاجه من الدليل يسمى (نتيجة).

ومن هنا يظهر سر تعريف الأصوليين للدليل بأنه ما يوصل إلى (مطلوب خبري) ولم يقولوا (دعوى) أو (نتيجة)؛ لأن (الدعوى) غير مقارنة لعملية الاستدلال، و(النتيجة) بعد وجدان الحد الأوسط، بخلاف (المطلوب) المساوٍ لعملية (الاستدلال) والنظر والتأمل في الدليل أو في أحواله، وقد وصف هذا المطلوب بالخبري، أي الكلام التام المركب، والمقصود أن الدليل المراد من هذا التعريف هو الموصى إلى كلام تام خبري كالنتائج المارة المتقدمة، واحتذر بذلك من الموصى إلى التعريف؛ فإن (التعريف) عند النظر فيه بتقديم الجنس على الفصل - وما إلى ذلك من شروط مذكورة في مبحث (التعريف) في علم المنطق - يوصل إلى مطلوب مفرد وليس خبرياً مركباً، كالحيوان الناطق الموصى إلى الإنسان، والقول المفرد الموصى إلى مفهوم (الكلمة)، وتعريف (الدليل) عند الأصوليين الموصى إلى معرفة (الدليل الأصولي).

- وأخيراً فإن التوصل إلى النتيجة إما توصل يقيني أو ظني، أي أن الدليل على نوعين:

أ- الدليل القطعي (البرهان): وهو الدليل المكون من مقدمات يقينية، واليقين: «هو العلم بالشيء على صفة من التصديق بأنه لا يكون إلا كذا، بحيث حتى لو خطر ببالك إمكان الخطأ فيه والذهول عنه لم يتقدح ذلك في نفسك أصلاً، فإن اقترن به تجويز الخطأ وإمكانه فليس بيقيني، والمقدمات اليقينية تكون أبدية، أي لا تستحيل ولا تتغير أبداً بتغيير المكان والزمان، ولا يمكن أن يقوم برهان يقيني ينافقه وإلا لم يكن يقينياً»^(١)، فهو: «التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت»^(٢)، ومقدماته بديهيات أو نظريات تنتهي للبديهيات، وأقسام المقدمات البديهية ستة:

(١) «معيار العلم»: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) «حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق»: ٢٠٢.

- الأوليات: ومثاله: الكل أعظم من الجزء.
- المشاهدات: ومثاله: الشمس مشرقة، وإن لنا جوعاً وغضباً.
- التجربيات: ومثاله: الضرب مؤلم للحيوان، والماء مرو، والخبز مشبع.
- الحدسيات: ومثاله: نور القمر مستفاد من نور الشمس.
- المتوارات: ومثاله: مكة موجودة، والصين كثيرة السكان.
- الفطريات: ومثاله: الأربعة زوج، والثلاثة فرد.

ومن المقدمات النظرية اليقينية التي ابنتها على البداهيات قولنا، مثلاً:

- العالم حادث.
- العالم مركب من الجواهر والأعراض.
- الإيدز يسببه فيروس.
- المؤلف ليس بأذلي.
- خالق العالم متصف بالكمال.
- العقل والنظر يوصل إلى اليقينيات.
- الكثير من الأدوية مفيدة للإنسان.
- بعض الأدوية مضرة للإنسان.
- الإنسان لا يكون في مكانين في آن واحد.

وغيرها من المقدمات اليقينية التي لا يحوز العقل إمكان خطئها، وهي أبدية دائمة، ولا يتصور وجود برهان ينقضها، وكل واحدة من المقدمات النظرية اليقينية يبرهن على صحتها بقضايا بدائية بسيطة ترجع إلى الأقسام الستة المارة، «وقد اصطلح المنطقيون على تخصيص اسم البرهان بما يتعيّن اليقين الكلي الدائم الضروري»^(١).

(١) «معيار العلم»: ٢٥٧

بـ- الدليل الظني: وهو الدليل المكون من مقدمات ظنية، والظن هو اعتقاد الراجح مع تجويز الخطأ فيه؛ لأن هذه القضايا: «لو خلي الإنسان وعقله مجرد ووهمه وحسه لما قضى الذهن به قضاءً لمجرد العقل والحس، ولكن إنما قضى بها لأسباب عارضة أكدت في النفس هذه القضايا»^(١)، فهذه المقدمات الظنية الواردة في الدليل لا توصل إلى نتيجة يقينية وإنما توصل إلى الظن، ومن أمثلة القضايا الظنية:

- ١- إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام حسن.
- ٢- إيذاء الإنسان وقتل الحيوان ومقابلة النعمة بالكفران قبيح.
- ٣- فلان خرج في الليل للسرقة.
- ٤- فلان خرج في النهار لكسب المعاش.

فهذه المقدمات ظنية؛ لأن العقل لا يقضي بحسن ولا بقبح للقضايا الواردة في (١-٢)، وإنما هي عادات ألفناها وأكدها الشّرع الحنيف أو نهى عنها، فذبح الحيوان مؤلم للنفس حتى ذهب بعض الناس إلى قبح هذا الفعل، ولم يحكموا عليه بالقبح من جهة عقوتهم وإنما للرقة القلبية والعطف البشري، في حين أن الشّرع الإسلامي أجاز ذبح الحيوان للأكل وجعله أمراً حسناً وقرباناً يقدمه العبد لربه، فعمّ هذا الاعتقاد أكثر الناس، فصار حسناً بعد أن كان قبيحاً، ولم يحصل حسه من جهة العقل أيضاً وإلا لجاز اجتماع النقيضين، أعني الحسن والقبح العقليين، بل المحسّن له في النفس هو القانون الشرعي، وهذا الأمر بخلاف قولنا: (الإيدز يسببه فيروس) فهذا مما لا خلاف في قطعيته، وهكذا جميع الحقائق النسبية كقبح الكذب وحسن الوفاء... إلخ، وفي القضايا الواردة في (٣-٤) نجد الحكم أغلبياً، والأغلبي لا يفيد اليقين، نعم إن الخروج في الليل يثير الظن بأنه سارق، لكنه ليس حكماً جازماً؛ إذ يمكن أنه خرج لضرورة كالذهاب إلى المستشفى أو زيارة مريض مخطر أو العمل في ساعات العمل الليلية، وكذا الخروج في النهار إذ ليس

(١) «معيار العلم»: ١٩٣.

كل من خرج في النهار كان ينوي كسب العيش بل ربما خرج للسرقة، وبهذا الاحتمال في الدليل يسقط عن درجة الاعتبار درجة واحدة مقابل الدليل اليقيني.

وعوداً على هذه النقطة نقول: يجب على طالب البحث أن يميز في أداته بين الدليل اليقيني والدليل الظني، حتى يقول عن نتائجه إنها يقينية يستحيل تصور إمكان خطئها، ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بكون أداته ظنية لا يعني تهافت بحثه وضعف مستواه؛ لأن هناك علوماً ندرسها لا تحتاج في إثباتها إلى أدلة يقينية بل يكفيها الدليل الظني، نعم الدليل اليقيني يصلح لها ويغنيها إلا أن الدليل الظني كاف في التعرف على مباحثها وفهم نظرياتها.

فهذا علم الفقه الباحث فيه يكفيه الدليل الظني، «ويكون العمل عند ظهور الظن واجباً قطعاً، فيكون العمل مظنوناً، ووجود الحكم مظنوناً، ولكن وجوب العمل قطعي إذ علم بدليل قطعي، أقامه الشرع غالباً الظن مقام اليقين، في حق وجوب العمل، فكون الحكم مظنوناً لم يمنعنا من القطع بما قطعنا به»^(١)، فمن ذلك إشارة الرسول ﷺ إلى الوصف المشترك الذي يجوز للفقيه المجتهد أن يقيس على أساسه، كقوله ﷺ في الهرة: «إنا من الطوافين عليكم» عند ذكر العفو عن سؤرها، فيقياس عليها الفأرة بجامع الطواف من قبل المجتهد، مع أن الفأرة ينفر من شكلها والهرة يؤنس بها، لكن الاشتراك في الوصف المشترك يوجب الاشتراك في الحكم، فهذا دليل ظني، حيث نقلنا حكمًا جزئياً معيناً (الهرة) إلى جزئي آخر (الفأرة) لاشتراكهما في وصف واحد (الطوافين)، ولكن هل يمكن أن نقول إن هذا الاستدلال يقيني لا يتسرّب إليه شك؟ والجواب: لا يمكن ادعاء اليقين فيه.

ولذا اختلف المجتهدون في الدين في كثير من الأحكام الشرعية؛ لأنه يتبيّن لأحد منهم ما لا يتبيّن للأخر من دلالة وفهم، ومن ثم جاز تقليدهم في تلك الظنيات؛ لأن خلافياتهم في جُلُّها في تلك الأمور الظنية، لأنه لو كان يقينياً لما اختلف المجتهدون أدنى اختلاف فيه؛ فمنهم من قاس أمراً على حادثة ومنهم من رأى ذلك القياس ضعيفاً

(١) «معيار العلم»: ٢٥٦ - ٢٥٧.

وتعلق بأحسن منه كما تصوره، أحسن منه، وغيرهما سلك طريقاً آخر رأه أحسن الأجرية، وكل حسب ما أدى إليه ظنه وأعمل فيه فكره، ولا يمكن ادعاء اليقين في أي منها، مع أن العمل واجب في حق كل واحد من المجتهدين على ما ظنه حقاً، وتتصوره أكثر متابعة لنص آية أو حديث أو رأي.

وكذا النصوص الشرعية التي تحكم بحل أو حرمة بعض الأفعال، يجب العمل بمقتضاها وإن كانت قطعية في توادرها ظنية في دلالتها، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالنص قطعي لأنّه متواتر مفید للعلم واليقين، إلا أن الدلالة ظنية في ﴿إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ولذا اختلف مجتهدان في دلالته، فالحنفي يجوز مرور الجنب في المسجد والشافعي يمنعه، وكل حسب ما يرى النص ويفهمه^(١).

فإذا بحث طالب في الفقه وقدم أطروحة فيه، ورأى دليلاً يقوي أحد الرأيين ويرجحه على الآخر، وهو دليل ظني يجوز العقل خطأه ويتصور إمكان تضييفه، فلا يعتقد أن بحثه قاصر وأن عمله ضعيف، لأن هذا القدر في الفقيهات كاف، ولذا قال الغزالى: «فليؤخذ كل شيء من مأخذة، فليس الخرق في الاستقصاء في موضع تركه، بأقل من الحمق في تركه بموضع وجوبه»^(٢)، وكذا العلوم اللغوية والأدبية المحتملة وقواعدها للتغير في الزمان والمكان، فما اعتبره بعض اللغويين والأدباء أمراً مفروغاً منه، سرعان ما ضعفه من بعدهم وردوه عليهم؛ لأن الأدلة التي تذكر في هذه العلوم ظنية، ففي علم النحو مثلاً نقول: (الفاعل مرفوع) و(المفعول منصوب) و(المضاف إليه مجرور)، لكن هذه القضايا ظنية لأنها قائمة على استقراء ناقص غايتها إفاده الظن؛ إذ يجوز العقل وجود بعض من العرب من لا يلتزم بهذه القواعد المجردة من كلامهم ولا ينطق على هذه الشاكلة، وما

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة»: ١١٤-١١٥.

(٢) «معيار العلم»: ١٧٧.

حادية (المسألة الزنورية)^(١) بين سيبويه (ت ١٨٠ هـ) والكسائي (ت ١٨٩ هـ) إلا صورة على إفاده الاستقراء الناقص - عند سيبويه - الظن، وعدم مطابقة القاعدة المجردة من ذلك الاستقراء أوضح دليل على أن النتيجة الحاصلة من الظن ظنية.

وكذلك العلوم السياسية التي يقدم طالب البحث فيها تحليلًا لفكرة من خلال مجموعة من الأدلة الظنية، ولكن لا يصل إلى نتائج يقينية؛ إذ طالب البحث نفسه يعتقد أنها أدلة يمكنأخذها من زاوية نظر أخرى وتجويز عدم دلالتها على ما أسند لها، فليس للدليل الظني طابع الشمول للزمان والمكان (الأبدية) كما للدليل اليقيني السالف ذكره، وإنما كان الدليل الأصولي شاملًا للبياني والظني؛ لأن بعض أدلة علم أصول الفقه يقينية وبعضها ظنية، فوجوب الصلاة دليله من القرآن يقيني لأنها منقول بالتواتر، وهو مفيد للبيين من النبي ثبت صدقه بالعقل، فما يخبرنا به صدق، فإن كان منقولاً بالتواتر فهو نقل مفيد للبيين، بخلاف ما لا ينقل بالتواتر؛ فإنه محتمل للخطأ من الرواية ويعمل به وجوباً في الفقه، وكذا في الأمور الاعتقادية ما لم يخالف أمراً عقلياً مفيداً للبيين؛ لأن مخالفة خبر الآحاد لذلك الأمر العقلي المفيد للبيين مخالفة في نفس الوقت للأخبار المتواترة اليقينية؛ لأن الأدلة العقلية اليقينية المجردة في العقائد مؤيدة بأدلة يقينية؛ فإذا خالف خبر الآحاد تلك العقليات فمعناه أنه يخالف تلك الأدلة النقلية المفيدة للبيين لتواترها.

ومثل هذا للتقرير الصورة، القاعدة البصرية المبنية على شواهد لغوية كثيرة، حتى جردوا منها قاعدة نحوية أو صرفية، وبعد سلسلة طويلة من الاختبارات لتلك القاعدة أقروها، فعندما نشهر لغةً على أنها تخالف هذه القاعدة ونطالب بعمل قاعدة أخرى، تقف متساويةً للقاعدة البصرية، ونتهم صنيعهم بمخالفة قانون (السماع)، الذي هو أصل في دراسة اللغة، ونقول: إن النص يحكم القاعدة دون العكس، فإننا في الحقيقة إنما نخالف الكثرة الكاثرة من كلام العرب في الوقت ذاته؛ لأن القاعدة ما هي إلا استخلاص

(١) «المدارس النحوية» - ضيف: ٥٨-٥٩.

تجريدي لحكم وقع في الكلام بصورة متكررة مضبوطة، فهل يمكن تساوي القاعدتين؟
وهل حقيقة كانت القاعدة تحكم النص؟

فكما أن بعض أدلة أصول الفقه يقينية فبعضها الآخر ظني، ولذا اشتمل التعريف على الدليل القطعي (التوصل اليقيني) وعلى الدليل الظني (التوصل الظني)، وهنا يعني لنا سؤال وجيه؛ لماذا نعرف (الدليل) على مذهب الأصوليين ولا نعرفه على ما يناسب علم آداب البحث والمناظرة؟ والجواب عن ذلك أن المناظر هو باحث في كل العلوم، سواء استخدمت هذه العلوم الدليل اليقيني أم الدليل الظني، أو الدليل المفرد أم المركب، أو الدليل الأصولي أم الدليل المنطقي.

فالباحث وكاتب أطروحة الماجستير والدكتوراه يتحتم أنه متخصص في العلوم اللسانية أو العلوم الفلسفية أو العلوم الكلامية أو الفقهية أو السياسية وكذا العلوم المادية التطبيقية، فهو من المحتمل أن يواجه دليلاً ذا أشكال متعددة وأحوال مختلفة، فاقتضى الأمر أن يقدم علماء آداب البحث والمناظرة تعريفاً للدليل الأصولي حتى لا يظن الباحث أن دليлем كدليل المناطقة الذي ناقشه بعد قليل، فيحاكم هذا الطالب الفقهيات كما يحاكم العقليات، ويختلط بين اللغويات واللسانيات والإنسانيات، وبين العلوم المحتاجة للأدلة اليقينية، بل إن الباحث في مجال علمي قد يحتاج إلى الدخول في بعض العلوم لتكامل لمادة بحثه، ومن ثم يجب إطلاعه على أنواع الدليل وأشكاله، حتى يكون على دراية في المناقشة والاستدلال.

ومن هنا ندرك أن المناظر أو الباحث في الدليل الأصولي قد يمتلك دليلاً ظنياً، والباحث والمناظر في الدليل الكلامي لابد له أن يمتلك دليلاً يقينياً، لأن مأخذ الاعتقادات الدينية، الأدلة اليقينية فقط، فالدليل عند علماء آداب المناظرة هو الشامل لكل هذه الأقسام مع مراعاة العلم الذي يتم التباحث فيه والمناقشة في مسائله، ولذا نقول: إن علم آداب البحث والمناظرة هو منهج بحث يراعي كل علم ومتطلباته وقواعداته، ولا بد للباحث في مجال التأليف من الاطلاع على قواعده وأصوله ومبادئه ومفاهيمه، حتى يتسعى له فهم

الآراء أولًا ثم العمل على مناقشتها ثانياً، ووفق ما تقتضيه من خاصية لعلم على حساب علم آخر، ومن أجل ذلك كله كان لزاماً على الكلنبوبي بعد تعريف الدليل الأصولي تعريف الدليل المنطقي؛ لأن البحث والمناظرة إما أن يتم في دائرة العلوم النقلية المحتاجة إلى الدليل الأصولي المتطرق إلى العقليات في بعض جوانبه، وإما أن يتم في دائرة العلوم العقلية المحتاجة إلى الدليل المنطقي المختص بالباحث والدراسات الفكرية المحسنة.

ب - فالدليل عند المنطقين: هو «المركب من قضيتيين يستلزم لذات هيئة العلم المتعلق بهما، علمًا بقضية أخرى»^(١)، فالمركب هو صادق بالكلام التام والناقص والخبرى والإنسائى، وأفاد قوله (من قضيتيين) أي من كلام تام خبri؛ لأن تعريف القضية بأنها: كل قول يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢)، لا يصدق إلا على التام الخبرى، ومثال القضية قولنا: العلم نور، والجهل ظلام، والحق مقبول، والباطل مرفوض... وهكذا.

إذا ركينا قضيتيين تركيبياً مستوفياً للشروط المذكورة في كتب المنطق للاستنتاج، استلزم من هاتين القضيتيين العلم المتعلق بهما علمًا جديداً بقضية أخرى، فإذا قلنا: الإنسان حيوان وكل حيوان جسم، فإن العلم المتعلق بهاتين القضيتيين يستلزم علمًا جديداً وهي (النتيجة)، التي تصدر عن هاتين القضيتيين، وبعد حذف الحد الأوسط تكون النتيجة هكذا: الإنسان جسم، ويمكن تأثير قضيتيين مهمتين من هذا التعريف يفيد منها الباحث في عمله، هما:

- مصطلح (الدليل) عند المنطقين له معنى عام ومعنى خاص، فإذا كان الدليل بالمعنى العام فهو شامل للقياس المنطقي والاستقراء والتعميل، ويسمى حينئذ بـ(الحجج)، وهي التي: «يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية، وهي ثلاثة أقسام: قياس واستقراء وتمثيل»^(٣)؛ أي أن الدليل يكون حينئذ موصلاً للقيينيات والظنيات

(١) «رسالة الأدب»: ٤٣.

(٢) «تهذيب المنطق»: ٩٤.

(٣) «معيار العلم»: ١٣١، «حاشية عبد الله اليزدي»: ١٩٥.

إذا كان قياساً منطقياً ذا مقدمات يقينية أو استقراءً تاماً، وللظنيات إذا كان استقراءً ناقصاً وتخيلاً، وما لا شك فيه أن المناظر والباحث في العلوم المكتفية بالظنيات يستعمل الاستقراء والتعميل، فالباحث في علم الفقه يتوقف عند قضية استحباب تكرار غسل الرأس، فيجد أن علماء الشافعية يستدلون بالاستقراء على ذلك الاستحباب، فيقولون: مسح الرأس وظيفة أصلية في الوضوء فيستحب فيه التكرار، ودليلهم استقراء الوظائف الأصلية الأخرى في الوضوء كغسل الوجه واليدين والرجلين، ولكن هذا الدليل الاستقرائي لا يوجب اليقين؛ لأن علماء الحنفية يرون دليل الاستقراء من الأعضاء المسؤولة ليس ب صحيح؛ بل المفروض أن يعتمدوا في الاستقراء على المسروقات، كمسح التيمم ومسح الحف الذي لا تكرار فيه بالاتفاق، وهذا أيضاً مجرد دليل استقرائي لا يفيد اليقين، والمناظرة جارية فيه، وما مثال التعميل المار في المهرة والفارة ببعيد عنكم، والمناظرة جارية فيه أيضاً.

إذا كانت المناظرات والمؤلفات العلمية تكتب على ما يصدق على اليقيني والظني، فالدليل المعرف عند المنطقيين والمراد به هنا هو الدليل بالمعنى الأعم، وبناءً عليه فإن (الاستلزم) الوارد في قوله (يستلزم) بمعنى (المناسبة المصححة للانتقال)، فإن أدلة الاستقراء والتعميل مجرد مناسبات مصححة للانتقال إلى النتيجة من تكرار المسح أو عدمه، ويجوز حينئذ الانفكاك بين المقدمات والنتيجة لأنه مجرد دليل ظني، وإذا كان الدليل بالمعنى الأخص فهو بمعنى القياس المنطقي فقط الذي هو: «قول مؤلف من قضايا يلزم له ذاته قول آخر»^(١)، وقضايا القياس المنطقي هي التصديقات اليقينية والظنية؛ فإذا أحضرت في الذهن على ترتيب مخصوص ووفق قواعد منطقية - لابد من دراستها - لزم عنها علم بالنتيجة، وذلك كقولنا: العالم مؤلف وكل مؤلف محدث، فيلزم منه علم بقضية أخرى وهي العالم محدث، وهذا يوصل إلى اليقين، ويسمى هذا القياس المنطقي بـ(البرهان)، وما عداه ظني كالرأسيّة الجدلية والخطابية والشعرية.

ومن المعلوم أن المناظرة تجري في اليقينيات، وكاتب البحث قد يكتب في موضوع

(١) «تهذيب المنطق»: ١٥٧.

عقائدي أو كلامي أو فلسفياً فيحتاج إلى أدلة يقينية ومقدمات يقينية؛ لأن ما عداه في هذه العلوم غير مقبول لعدم الإيصال إلى اليقين، وبناءً عليه فإن (الاستلزم) الوارد في قوله (يستلزم) بمعنى (امتناع الانفكاك)؛ لأن هذا الدليل إذا حصل وفق الشروط المعتبرة الإنتاج، امتنع الانفكاك بين العلم بالنتيجة والعلم بالمقدمات، ولا يخفى أن الباحث في العلوم قد يكتب في موضوع يعتمد على الاستقراء والتعميل وتكتيفه المقدمات المقبولة والمشهورة والمظونة في بحثه، فالأفضل شمول هذه العلوم في ميدان البحث عند تعريفنا للدليل.

- إن الاستقراء على نوعين: تام وناقص، فالاستقراء التام هو تصفح حال الجزئيات بالكامل، بحيث لا يشذ أي فرد من الأفراد عنه، فهذا النوع من الاستقراء مفيد للعلم واليقين، كما نقول في علم النحو، الحال: منصوب، والكلمة اسم و فعل وحرف، وفي علم المنطق: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وفي علم الفيزياء: كل مادة تشغل فراغاً في الهواء... وهكذا، حتى ذكر المناطقة أن سبب إفادته اليقين، أنه راجع إلى القياس المقسم، كقولنا: كل الحال إما متقل أو لازم، وكل متقل من الحال منصوب، وكل لازم من الحال منصوب، فيتتج بعد حذف الأوسط كل حال منصوب، بخلاف الاستقراء الناقص الذي يكتفى فيه بتتبع أكثر الجزئيات، فهو لا يفيد حينئذ إلا الظن؛ لأنه من الجائز أن يكون من غير تلك الأفراد المستقرأة ما لا ينخض لتلك القاعدة.

فمثلاً في اللهجة الموصلية تلفظ (راء) (غيناً) في بعض الكلمات، فلو استتبطنا قاعدة وهي أن الموصلين يلفظون كل (راء) (غيناً)، فإن الحكم يصح على بعض الأفراد دون بعض، حيث توجد كلمات فيها (راء) ولا تلفظ (غيناً) كالألفاظ الآتية: (القوري، رحمة، برميل)، فالحكم الذي توصلنا إليه في الاستقراء الناقص منقوص بهذه المفردات وغيرها، ولذا كان الاستقراء الناقص غير مفيد لليقين، وهذا بخلاف ما لو قلنا: بعض الكلمات في اللهجة الموصلية تقلب (راء) فيها (غيناً) فهذا مفيد لليقين؛ لأن القاعدة جزئية وهي مناسبة للاستقراء الناقص، ولكن القواعد الجزئية عند المناطقة غير كفوءة لأنها

تعطي علمًا جزئياً وهو أدون من العلوم الكلية؛ كما أنه علم يتغير بتغير المكان والزمان، وهم ينشدون العلوم الأبدية الدائمة التي هي غاية في حد ذاتها.

ولذا نحب أن نشير هنا إلى أن تعريف (الدليل) في علم المنازرة عند المنطقين هو الدليل بالمعنى الأعم؛ إذ أغلب العلوم العصرية قائمة على عنصر الاستقراء بنوعيه، وكثير من العلوم قائمة على القياس الفقهي (التمثيل)، وهناك علوم تقوم على مقدمات غير يقينية كالمقدمات الجدلية والخطابية، لكن بشرط أن لا تكون المقدمات مغالطات وأكاذيب ملقة تخدع القراء وتحتال عليهم.

جـ- شبهة في طريق القياس المنطقي: يشيع بعض الكتاب من المعاصرين نقلًا وتقليدًا لكتاب غربيين، أن القياس المنطقي لا يصل إلى علم جديد؛ لأن نتيجته التي يدعى الحصول عليها منه بعد استكمال مقدماته وشرائط إنتاجه هي معلومة قبله؛ فهي سابقة عليه، لا تابعة له^(١)، ويظن هؤلاء الكتاب أن هذه الشبهة التي لحقت بالقياس المنطقي ولدت ونشأت عند ظهور التطور الأوروبي وقيام الحضارة الغربية الحديثة، وأن هذه الشبهة من إنتاجات المنطق الحديث ومن مظاهر الفكر المعاصر؛ ولكن هؤلاء المتسرعين لم يكن لهم نصيب من التراث يجعلهم على دراية من معرفة الزيف من الصحيح والتقليد من الإبداع، بحيث يتبعون إلى حقائق وتنكشف لدى قراءاتهم موافق.

ومن المواقف الشبيهة لهذا التسريع أن النحويين في مطلع القرن العشرين لما أخذوا يتعرفون على الفكر النحوي الأوروبي، وظهرت المدارس الحديثة التي قدمت المنهج الوصفي في دراسة اللغة، أخذوا يرددون هذه المقالات ويهاجمون في النحو العربي قضايا وأفكاراً، هي على أعلى ما تكون من الحبكة والصنعة والجودة في الإتقان النظري والبناء الهرمي المتسلك، ولكن ما إن بدأ النحو التوليدي التحويلي يهاجم المنهج الوصفي ويرميء بالعقل المعرفي والضعف القيمي، ويشهد للنظرية النحوية التقليدية بالعمق في الوصف والمنهجية

(١) «المنطق الوضعي» - زكي نجيب: ٢٤٠.

في إقامة المعيار العلمي الدقيق، حتى أحس النحاة العرب بأنهم هاجموا متسرعين ولا مروا متعجلين، والسر في هذا الواقع المؤلم يكمن في نقص البضاعة العلمية من التراث، بحيث تغدو المقالات وكأنها نتاج حديث وفكري لم يسبق إليه.

ومن هذا الأصل هذه الشبهة الواقعة في طريق القياس، على حين أنها شبهة قديمة تعود إلى العهد اليوناني، وقد قدمتها السفسطائية كما ينقل الغزالي عنهم في الفصل الذي عقده تحت عنوان (الفصل الثاني في بيان خيال السفسطائية)، ما يأتي: «ومنها قوله: إن الطريق الذي ذكرتموه في الإنتاج لا يتتفع به؛ لأن من علم المقدمات على شرطكم فقد عرف النتيجة مع تلك المقدمات، بل في المقدمات عين النتيجة؛ فإن من عرف أن الإنسان حيوان وأن الحيوان جسم، فيكون قد عرف في جملة ذلك أن الإنسان جسم؛ فلا يكون العلم بكونه جسماً على زائد مستفاداً من هذه المقدمات»^(١)، فهذا هو الاعتراض الذي يظن أن المحدثين من المناطقة هم أول من تنبه له ونبه عليه، فهذا الغزالي يعرضه بنفس الصورة التي يقدمه بها المحدثون.

وهكذا بان أن القدامى من المناطقة كانوا من الدقة والحيطة بحيث تنبهوا إلى ما يحيط بالقياس من إشكاليات، ووجدوا ضرورة الجواب عليها وبيان نقطة الخطأ فيها، كما يفترض بطالب البحث أن يكون، وقد أجاب القدامى بإثبات أن العلم بالنتيجة علم ثالث زائد على العلم بالمقدمتين، حيث: «يمكن أن لا يتبيّن للإنسان النتيجة وإن كان كل واحدة من المقدمتين بيّنةً عنده، فقد يعلم الإنسان أن كل جسم مؤلف وأن كل مؤلف حادث، وهو مع ذلك غافل عن نسبة الحدوث إلى الجسم وأن الجسم حادث، فنسبة الحدوث إلى الجسم غير نسبة الحدوث إلى المؤلف وغير نسبة المؤلف إلى الجسم، بل هو علم حادث يحصل عند حصول المقدمتين وإحضارهما معاً في الذهن، مع توجّه النفس نحو طلب النتيجة»^(٢)، وحاصل جواب الغزالي رحمه الله: أن المقدمتين في القياس قد تكونان بيّنتين

(١) «معيار العلم»: ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) م. ن: ٢٣٦.

في نفسهاها بالنسبة لقائلهم إلا أنه غافل عن نتيجتها، فهو بهذا القياس ينقل نفسه من حيز الغفلة إلى المعرفة، فيكون القياس مفيداً لعلم جديد لم يعلم قبل القياس وصولاً في أثنائه.

والغزالى يعترف بأن النتيجة قد يغفل عنها مع حضور المقدمتين، وأنها وإن كانت داخلة تحت المقدمات بالقوة كدخول الجزئيات في الكليات، إلا أنها علم زائد عليها بالفعل، ومعنى ذلك لو قلنا: زيد إنسان وكل إنسان فان، فإن النتيجة وهي (زيد فان) داخلة تحت الكبرى؛ لأن (كل إنسان فان) كلية، أحد أفرادها (زيد)، فإذا حكمنا في الكبرى على جميع الناس بالفناء ومن ضمنهم (زيد)، فنكون قد حكمنا على (زيد) بذلك في الكبرى، فما الحاجة حينئذ إلى النتيجة إذا كانت النتيجة قد علمت من ذي قبل في الكبرى؟ إلا أن الغزالى يرى أن النتيجة وإن كانت داخلة في المقدمات دخول الجزئيات في الكليات، إلا أن هذا الدخول بالقوة وليس بالفعل؛ لأنه غافل عن العلم بالنتيجة وإن كان غير غافل عن العلم بالمقدمتين، فالحصول الفعلى لم يقع حتى ذكرت النتيجة، ويوضح ذلك بشيء أكثر تفصيلاً فيقول إن: «العلم الذي نطلبه نعرفه من وجهه ونجهله من وجهه؛ إذ نعرفه بالتصور بالفعل ونعرفه بالتصديق بالقوة، ونريد أن نعرفه بالتصديق بالفعل؛ فإذا طلبنا العلم بأن العالم حدث، فنعلم (الحدث) و(العالم) بالتصور، وأنا قادرون على التصديق به إن ظهر حد أو سط بين العلم والحدث كمقارنة الحوادث وغيرها؛ فإننا نعلم أن المقارن للحوادث حادث، فإن علمنا أن العالم مقارن للحوادث علمنا بالفعل أنه حادث»^(١).

فالغزالى يعترف بأن (العالم حادث) معلوم بالقوة لنا، عندما نقول (كل مقارن للحوادث حادث)؛ لأنه داخل ضمن هذه الكلية، ولكنه ليس على حاصلاً بالفعل؛ حتى إذا ظهر هذا العلم في النتيجة حصل بشكل فعل لا مجال للالتباس فيه، إلا أن الأستاذ سليمان دنيا يرى أن التوصل إلى حكم الكبرى (كل مقارن للحوادث حادث) إن تمّ عن طريق الاستقراء فهو يعني التوصل إلى حكم النتيجة؛ لأن تحت الكلية (العالم حادث)

وكذا إن قلنا: (كل جسم مؤلف) و(كل مؤلف حادث) فإن التسليمة (كل جسم حادث) داخل ضمن الكبري؛ لأنها إن علمت بطريق الاستقراء تكون التسليمة ضمن (كل مؤلف حادث)؛ لأن أحد المؤلفات هو الجسم، ولذا لا يقتضي بجواب الغزالي، ويقدم جواباً آخر: بأن العلم بالكبري لم يتم عن طريق الاستقراء، وإنما بادعاء التلازم بين التأليف والحدث بعض النظر عن الجسم وغيره، فلا يكون العلم بالتسليمة حينئذ حاصلاً عند العلم بالكبري؛ لعدم ملاحظة (الجسم) في الكبri (كل مؤلف).

ولا يخفى أن هذا الجواب يتنافى مع شرط إنتاج القياس؛ لأن المانطقة عن بكرة أبيهم يشترطون اندراج الأصغر والأوسط والأوسط في الأكبر حتى يتعدى حكم الأكبر إلى الأصغر، فكيف نشترط هذا ثم نقول بالتلازم في الكبri بغض النظر عن الجسم وغيره؟! ولتقريب هذا نقول: زيد في قوله (قام زيد) فاعل، وكل فاعل مرفوع، فإن التسليمة: زيد مرفوع، فزيد (الأصغر) مندرج تحت الحد الأوسط الشامل لزيد وغيره، وكذلك في الكبri فهو مندرج حتى يشمله حكم المرفوع، إلا لو كان غير شامل له فكيف تتعدي الحكم بالرفع إليه؟ ومهما غضضنا النظر عن زيد وغيره فهو داخل ضمن الكبri؛ لأننا مشترطون لدخوله حتى يلزمته لذاته قول آخر، سواء نظر فيه صاحب القياس أم لم ينظر فيه، فالعلم بالتسليمة (زيد مرفوع) لازم للمقدمتين بعد اندراج الأصغر في الأكبر لزوماً تماماً، ولذا نرى في الجواب وهنـا يتعارض مع شروط الإنتاج للقياس المنطقي، وجوابنا لهذه الشبهة نوضحه بالأتي:

- إن صاحب القياس ليس بالضرورة صاحب الاستقراء، فإني مثلاً أريد أن أتوصل إلى أن (زيداً مرفوع) في قوله: قام زيد، فأقول: زيد فاعل وكل فاعل مرفوع، فإنه يتبع المطلوب، مع أنني لم أقم بعملية الاستقراء، وإنما استعملت قاعدة نحوية يندرج فيها آلاف الجزيئات ومن ضمنهم (زيد)، فتحصيلي العلم بالتسليمة إنما وقع بعد الكبri؛ لأنني لم أقم بعملية الاستقراء التي من ضمنها (زيد مرفوع) ولم ألاحظ ذلك؛ وإنما قمت بمجرد القياس وقد أوصلني هذا إلى إثبات الدعوى أو المطلوب.

- إن المتوصل إلى (كل فاعل مرفوع) وهو صاحب الاستقراء لا يحتاج إلى إثبات (زيد) في قولنا: قام زيد، إنه مرفوع بطريق القياس؛ وإنما يكفيه مجرد الاستقراء، فلو توصل إلى حكم بطريق الاستقراء ثم أراد التوصل إليه بطريق القياس يكون كمن عرف جميع أفراد الفاعل بأنها مرفوعة، ثم يريد التوصل إلى فرد منها، وهذا لا يصدر من أي باحث أو مستقرٍ؛ وإنما الذي يريد التوصل إلى حكم جزئي من جزئيات الفاعل إنها هو غير صاحب الاستقراء، وهو يسلم لصاحب الاستقراء استقراءه لأسباب عده، وهو يعرف باندراج الأصغر تحت حكم الأكبر بواسطة الحد الأوسط (الفاعل)، إلا أن العملية المهمة في القياس هي: كيف استطاع الجمع بين الأصغر (زيد) والأكبر (مرفوع)؟ والجواب: أن ذلك بعد اكتشاف الحد الأوسط، واعتقاد أنه وسيط ملائم لتعديـة الحكم من الأكبر إلى الأصغر، فالدليل في الحقيقة هو ثبوت الأوسط وتناغمه مع كل من الأصغر والأكبر، ولذا لو سأـلنا: لماذا زيد مرفوع لـكان الجواب بالـحد الأوسط: لأنه فاعـل، فـدخول (زيد) ضمن القاعدة الكلية (كل فاعـل مرفـوع) ليس مـهماً في حد ذاتـه، وإنـما المـهم كـيف استطـاع صـاحـبـ الـقيـاسـ اـكتـشـافـ الـحدـ الـأـوـسـطـ (ـالـفـاعـلـ)، وأنـهـ وسيـطـ مـلـاـمـيـنـ لـتـعـدـيـةـ حـكـمـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ.

- ثم معرفة النتيجة بالـكـبـرـىـ إنـماـ يـتمـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـكـبـرـىـ أـفـرـادـ، كـماـ إـذـاـ قـلـنـاـ: زـيدـ إـنـسـانـ وـكـلـ إـنـسـانـ فـانـ، يـتـجـزـ زـيدـ فـانـ، فـإـنـ النـتـيـجـةـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـشـتـبـهـينـ دـاـخـلـةـ ضـمـنـ الـكـبـرـىـ (ـكـلـ إـنـسـانـ فـانـ)؛ لأنـهـ حـكـمـ اـسـتـقـرـائـيـ يـدـخـلـ فـيـ زـيدـ وـغـيـرـهـ، وـهـذـاـ الدـخـولـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـصـحـابـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـيـ، بلـ يـقـرـونـهـ وـيـجـعـلـونـهـ شـرـطاـ لـإـنـتـاجـ الـقـيـاسـ حـتـىـ يـتـعـدـيـ الـحـكـمـ بـالـفـنـاءـ إـلـىـ (ـزيدـ) بـوـاسـطـةـ الـأـوـسـطـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـكـبـرـىـ أـنـوـاعـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ الـمـشـتـبـهـونـ: إـنـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـيـ تـعـلـمـ نـتـيـجـتـهـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ؟ـ وـمـنـ ثـمـ فـهـوـ لـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ عـلـمـ جـدـيـدـ؛ـ كـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ: زـيدـ فـيـ قـوـلـنـاـ (ـقامـ زـيدـ) اـسـمـ مـرـفـوعـ وـكـلـ اـسـمـ مـرـفـوعـ عـمـدـةـ،ـ فـيـتـجـزـ أـنـ (ـزيدـاـ عـمـدـةـ)،ـ وـهـذـهـ النـتـيـجـةـ لـيـسـ دـاـخـلـةـ ضـمـنـ الـكـبـرـىـ دـخـولـاـ أـوـلـيـاـ لـأـنـ الـكـبـرـىـ (ـكـلـ مـرـفـوعـ عـمـدـةـ) تـحـتـهـ أـنـوـاعـ وـلـيـسـ أـفـرـادـ،ـ وـهـذـهـ الـأـنـوـاعـ هـيـ:ـ الـفـاعـلـ وـالـمـبـتـدـأـ

والخبر، فلم تعلم التسليمة في قولنا (كل مرفوع عمدة)، حيث لم يشمل الاستقراء الأفراد وإنما انحصر في الأنواع، فلم يكن العلم بالكتاب علمًا بالجزئيات والنتيجة معاً.

- وأخيراً سنترك للقارئ ذوقه السليم ليحكم على قيمة القياس المنطقي من خلال المثل الآتي: هذا قارئ القرآن في الصلاة وله علم بالنحو، قد ينسى علامه إعرابية للكلمة فيشك، أهي تقرأ مرفوعة بضمها أم منصوبية بفتحة أم مجرورة بكسرة؟ وهو يعلم أن النتائج تكون أحدها، ولكن غير قادر على تحديدها، فمثلاً لفظة (العلماء) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وقد نسي القارئ حركتها، إلا أنه يعلم أن فاعل الخشية هم (العلماء)، فيقول: العلماء في النص فاعل وكل فاعل مرفوع، فيتضح أن العلماء في النص مرفوعة، فهل في استقراء (كل فاعل مرفوع) كان لفظ (العلماء) داخلاً في ذهن القارئ حتى يكون عالماً بالنتيجة عند ذكر الكتاب؟

ولذا فإني أعتقد أن صاحب الاستقراء يتوصل إلى النتيجة بخلاف هذا الرجل في قراءة القرآن في الصلاة، وإن المتشككين في القياس وقيمه من أصحاب الموقف الحديث يضاهئون السفسطائية قديماً، القائلين بأن المتوجه إلى العلم بالنتيجة عن طريق القياس إما أن يكون عالماً بها مسبقاً، فلماذا طلبه لها؟ وإما أن لا يكون عالماً بها، فإذا أدركها كيف يعرف أنها نتائجه؟ وجواب هؤلاء المجادلين بالقول: إنه يعرف نتائجه من وجه دون وجه، فهو يعرف أنها مرفوعة أو منصوبية أو مجرورة كالمثال المقدم، ولكن يشك في تحديدها، فيحتاج إلى حد أو سط يستعين به للتحديد وليس للمعرفة المطلقة، فيحدد بواسطة الحد الأوسط (المطلوب)، فهو يعلم أن فاعل الخشية (العلماء) ويعرف أن كل فاعل مرفوع، ولكنه لا يعرف كيف تقرأ لفظة (العلماء) في النص، لأنها غافل عن الحد الأوسط، فإذا ما تذكره وأقام القياس في ذهنه حصل علم جديد، فهو لا يعرف النتيجة من كل وجه ولا يجهلها من كل وجه.

ومن الجدير بالذكر: أن النتيجة في أغلب الأقىسة ليست الغاية من القياس، بل الغاية هو إيجاد الدليل على إثباتها، فنقول: زيد مرفوع لأنه فاعل، وبالقياس المنطقي نقيم البرهان

على صحة دعوى أو سقمهما، ولذا تكون النتائج غالباً معلومة ومذكورةً قبل القياس، وتحتاج إلى مجرد الدعم بالدليل (الحد الأوسط)، وهذا ما يقع في دراساتنا الحاضرة، وطالب البحث في الدراسات العليا عنده قضايا يتوجه من خلال بحثه لإثباتها أو نفيها، فالنتيجة من البحث تكون موجودةً في ذهنه على شكل (دعوى)، ويسعى طيلة البحث إلى حشد الأدلة اليقينية والظنية لبيان صحة (دعاوته) أو فسادها.

ولذا من بنا كيف سميت النتيجة بعدة أسماء، فهي (دعوى)؛ لأن صاحبها لم يقم برهاناً على صحتها، و(مطلوب) عند البدء بطلب الدليل عليها، و(نتيجة) حين يجد الدليل ويثبت المطلوب، ولا سبيل إلى القول بأن القياس يقتضي العلم بالنتيجة ثم إثبات صحتها أو فسادها؛ لأننا نقول: إن العلم بالنتيجة كان مبنياً على شك فيها، ولذا نبرهن عليها، ولو كانت يقينيةً لما احتجنا إلى البرهان أبداً؛ لأن ذلك تحصيل للحاصل، وقد نبه أرسطو إلى أن الغاية من القياس البرهنة على (الدعوى) من خلال (الحد الأوسط)، وليس النتيجة غايةً في حد ذاتها.

د- تساؤل مشروع: فقد يتساءل طالب البحث عن كل هذا الكلام المتعلق بالدليل المنطقي، وعن كيفية تركيبه وشروط إنتاجه حتى يصل إلى المطلوب، ولكنه لا يستخدمه في حياته اليومية ولا هو مسطور في كتابات الباحثين، فهذه كتب العلم كلها من نحو وصرف وبلاهة ورياضيات وفلسفة وجدل وشعر وأداب وقصص وفقه وأصول وعقائد...، لا نجد فيها القياس المنطقي والدليل العقلي مؤلفاً على هذه الهيئات التي مرت بنا، وهذا تساؤل مشروع وصراحة مطلوبة من قبل الباحث عن الحقيقة، وموضوعية منشودة أن يسأل الباحث عن أمر لا يجده واضحاً أمام عينيه وبين يديه.

والجواب عن هذا التساؤل: أننا نستخدم الدليل والقياس المنطقي في حياتنا اليومية وفي بحوثنا العلمية، فلا يخلو كلام من قياس أو دليل، فمن حياتنا اليومية أننا نقول: سأذهب إلى المستشفى لأنني مريض، ومؤداه قياس منطقي، أصله لورتبناه بعبارة علمية هكذا: أنا مريض وكل مريض يذهب إلى المستشفى، والنتيجة: أنا أذهب إلى المستشفى، ومثل ذلك

قول الرسول ﷺ في حديثه اليومي: «إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» عند ذكر العفو عن سورة الهرة، وأصله وفق القياس المنطقي: الهرة من الطوافين عليكم، والطواوفون عليكم يعنى عن سورهم، فالهرة يعنى عن سورها هي الترتيبة، وأمثلة ذلك كثيرة من القرآن والحديث والكلام العادي.

أما كتب أهل العلم فهي طافحة، بمثل هذه القياسات ونقرؤها ولا نتبه لها، ولنعتقد أنها علم مدروس له أصول ومباحث مدونة في كتب المنطق والمناظرة، ويقع هذا القياس من دون أن نشعر به؛ لأنه إما أن تمحى الكبري - كما رأينا في المثالين السابقين - وكقولنا: هذان متساويان؛ لأنهما قد ساوايا شيئاً واحداً، فقد ذكرت الصغرى والنتيجة المطلوب) وتركت الكبري، وهي قولنا: والأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية، وعلى ترك الكبري في كلامنا وفي البحوث العلمية الوضوح المغني عن ذكرها وربما يقع حذراً من التطويل، كما في قول الباحث في علم الفقه: الوضوء واجب لأنه مقدمة الواجب (الصلاه)، وأصل كلامه الوضوء مقدمة للواجب (الصلاه) وكل مقدم للواجب واجب، فيتضح أن الوضوء واجب، ولو قرأنا كتب الفقه في المذاهب الإسلامية لرأيناها طافحةً بهذا اللون من التعبير، مما حذفت فيه الكبri للوضوح وعدم الوقوع في التطويل، وتحقيقاً للاختصار المطلوب عندما تكون المسائل معروفةً واضحةً، وقد تمحى المقدمة الصغرى في العبارات العلمية، كأن يقول الخطيب على المنبر مشيداً بأحد الناس: هذا محظوظ لأن المبتلي محظوظ من الله، فقد ذكر النتيجة والكبri وترك الصغرى، وهي: هذا مبتلي والمبتلي محظوظ من الله، فالنتيجة هذا محظوظ من الله، وترك الصغرى لوضوحاها وطلبها للاختصار.

وقد يكون ترك الكبri أحياناً للمغالطة في الكلام وتسویغ الرأي الخاطئ، لأن يقول أحدهنا: فلان سارق لأنه خرج في وقت متأخر من الليل، فيضمر الكبri: وهي كل من خرج في وقت متأخر من الليل سارق، وإنما تركها لأنه يعرف في قراره نفسه أن هذه الكلية غير صادقة؛ إذ ربما يخرج في وقت متأخر من الليل ليذهب إلى المستشفى أو أي أمر آخر، فأضمرت الكبri من أجل التمويه وإثارة الظن، ولا يصدر هذا الكلام إلا من معتاب

حاقد، ولو نظرنا إلى كلام هؤلاء لرأيناهم يكثرون من هذا في إلقاء كلامهم، ومن أجل أن لا يقع الغلط في الكلام احتاجنا إلى قانون يبين شروط القياس من حيث الماءة والصورة، وكيفية استعمال الدليل، ومدى مناسبته للمطلوب، وقيمة العلمية والفكيرية في البحث والمناظرة، وذلك القانون يقدمه لنا علم المنطق الذي امتلاً بالبحث في شروط القياس الصحيح الصائب، حتى يتعد الإنسان في كلامه والباحث في دراسته عن القياس الفاسد العقيم.

وبعد ذلك تيّن للسائل -إن شاء الله- قيمة القياس المنطقي في حياته اليومية، وللباحث في دراسته العلمية، ولا أشك بعد ذلك أنه سيبدأ بقراءة الملاحظات المنطقية الشيقة في الموضوع، حتى يصل فكره إلى التأثير الصحيح ويتجنب التأثير المراض.

ولزيادة البيان عن هذا التساؤل المشروع نذكر إشارة العلماء إلى اشتغال القرآن العظيم: «على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم... إلا وكتاب الله قد نطق به، لكن أورده على عادات العرب دون دقائق طرق المتكلمين»^(١)، وقد رد ابن أبي الإصبع قدِيمًا على الجاحظ في دعوه أن القرآن الكريم خال من قواعد الجدل، التي يتميز بها المتكلمون في مناظراتهم، بل إن العلماء الإسلاميين ذكروا أن: «من أول سورة الحج إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ مَأْتِيَةً لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧] خمس نتائج تستنتج من عشر مقدمات»، لكن النتائج والمقدمات لم ترتب في القرآن بالترتيب المنطقي المتقدم لسبعين:

- إن القرآن الكريم ليس كتاب منطق وفلسفة وكلام وإنما هو كتاب هداية، فيورد على عادة العرب في الكلام، وإن اشتمل على الصغرى والكبرى والنتيجة كما تقدم سابقاً.

- إن السائل إلى دقيق المحاجة في الكلام هو العاجز عن إقامة الحجة بالجليل من الكلام، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الأكثرون، لم ينحط إلى

(١) «الإتقان في علوم القرآن»: ٢/١٣٥.

الأغمض الذي لا يعرفه الأقلون...، فأخرج تعالى مخاطباته في حاجة خلقه في أحل صورة؛ ليفهم من جليها ما يقنعهم وتلزمهم الحجة، وتفهم الخواص من أبنائها ما يُربى على ما أدركه فهم الخطباء، كما أشار ابن عاشور في «تفسيره» إلى أن للقرآن الكريم طريقة في عرض جدله فقد توقف على قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا بَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ﴾ [البقرة: ٣٣] بالقول: « وإنما جيء بالإجمال قبل ظهور البرهان، وجيء بالتفصيل بعد ظهوره على طريقة (الحجاج)، وهو إجمال الدعوى وتفصيل التبيّنة، لأن الدعوى قبل البرهان قد يتطرقها شك السامع بأن يحملها على المبالغة ونحوها، وبعد البرهان يصح للمدعى أن يوقف المحجوج على غلطه ونحوه، وأن يتبعج عليه بسلطان برهانه، فإن للحق صولة»^(١).

هـ— اعتقاد الباحث المسلم: وينبغي للباحث المسلم أن يعترف بأن لزوم العلم بالتبيّنة من العلمين السابقين محتاج إلى معونة الله تعالى و توفيقه، فهو الذي يخلق العلم بالتبيّنة عقيب العلمين السابقين تفضلاً منه وإحساناً، لأن سنته في خلقه جارية على أنه إذا وجد السبب وارتفعت الموارع، خلق الله المسبب بأمره وقدرته، من غير توقف على وجود السبب، والدليل على ذلك أن النار سبب لإيصال الإحراق إلى الإنسان، فإذا تعرض الإنسان للنار كان معرضاً للاحراق، ولكن الاحتراق لن يحصل بسبب النار وحدها؛ لأنها مجرد سبب ناقص محتاج في نفاده إلى أمر الله تعالى وقدرته، وهو الذي يخلق الإحراق عقيب وجود النار وتعرض الإنسان لها. ولذا يقول علماء العقائد إن الاحتراق يحصل عند النار لا بها، أي يحصل إذا وجدت النار مع اندساض الأمر الإلهي في الموضوع، لأنه يمكن أن يوجد السبب ولا يوجد المسبب، كما حصل لإبراهيم عليه السلام، فالنار قد أقي فيها واتخذ النمرود لذلك الأسباب المؤدية إلى احتراق إبراهيم عليه السلام، لكن نمرود نسي أن الأسباب ما هي إلا عوامل ناقصة لا تؤدي إلى حصول النتائج بذاتها، ولا تشكل بمفردها أداة مستقلة للإيصال إلى المطلوب، فلا بد من المعونة الإلهية ومن أمر السبب الحقيقي للشيء بالحصول عقيب السبب.

(١) «التحرير والتنوير»: ٤١٨/١.

فعلى الباحث المسلم أن يعرف أن اتخاذه للأسباب العلمية الموصولة إلى التائج السليمة قد يوصل وقد لا يوصل؛ لأن هذه الأسباب لا تفعل ولا تؤثر بذاتها؛ فآلاف الدارسين في المختبرات العلمية يقومون بالتجارب وتحصل عندهم المقدمات، ويطيلون التفكير فيها والتأمل في مادتها وصورتها، ومع ذلك لا يتوصّلون إلى المطلوب الذي يتوصّل إليه بعضهم، والسبب في ذلك أن الله تعالى قد قضى للبعض بالوصول دون بعض، فأي بحث علمي -أيها الباحث الكريم- تطمح من خلاله إلى تحقيق طموح تميّز وفكّر متفرد وتصل فيه إلى ذلك، فاعلم أنه حاصل لك بأمر الله وقدرته وتوفيقه، وأن تلك التائج التي قدحت في فكرك مخلوقة لله تعالى حاصلة بكلّ فيكون، فلا توزع التائج إليك إلا مقرّونة بكرم الله عليك.

وقد وضح الغزالى هذه الفكرة بقوله: الاقتران بين ما يعتقد في العادة سبباً وما يعتقد مسبباً ليس ضرورياً عندنا، بل كل شيئاً ليس هذا ذاك ولا ذاك هذا، ولا إثبات أحدهما متضمناً لإثبات الآخر، ولا نفيه متضمناً لنفي الآخر، فليس من الضرورة عدم أحدهما عدم الآخر مثل: الري والشرب، والشبع والأكل، والاحتراق ولقاء النار...، فليس للمتكلمين: «دليل إلا مشاهدة حصول الاحتراق عند ملاقة النار، والمشاهدة تدل على الحصول عنده ولا تدل على الحصول به، وأنه لا علة سواه»^(١)، فليس هناك تلازم عقلي حتى أنه إذا حصل السبب حصل المسبب، فقد يسقط المطر والأرض خصبة وجميع الأسباب الصالحة للإنبات متوفّرة ومع ذلك لا تخرج الشمار، لأن: «خروج الشمار بقدرة الله تعالى ومشيئته، ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها ومادةً لها كالنطفة للحيوان، بأن أجرى عادته بإفاضات صورها وكيفياتها على المادة الممتزجة منها، وهو سبحانه قادر على أن يوجد الأشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الأسباب والمواد»^(٢)، ففعل الله تعالى بإخراج الشمار وتحصيل الإحرق وحصول العلم

(١) «تهافت الفلسفه»: ٦٠، ٦٦، «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام» - النشار: ٤١.

(٢) «تفسير البيضاوي»: ١/٣٠-٣١.

بالتبيّن غير متوقف على وجود السبب، فقد يخلق ذلك كله من دون وجود تلك الأسباب جميّعاً، كما خلق الأسباب من دون وجود أسباب لها، فكما أبدع الأسباب من غير علة، فقد يبدع المسبب من دون سبب، وقد يوجد السبب ولا يحصل المسبب.

هكذا يؤمن الباحث المسلم في العلم؛ ولكنه يأخذ بالأسباب لأن الله تعالى قد أمر عباده بذلك، ولكن ليدرك معتقداً أن السبب ضعيف وناقص، وأنه مفتقر إلى خلق الله تعالى للمسبب عقيب السبب؛ وما هذا التوهم بحصول المسبب عند حصول السبب إلا لسنة الله تعالى التي تخلق المسبب عند حصول السبب في العادة، فتتصور لإلفنا هذه العلاقة أن المسبب مفتقر إلى السبب، وأنه لن يوجد المسبب إلا إذا وجد السبب، وأشباه ذلك بمثال بسيط، فنحن لا نرى المعجزة إلا إذا كانت خارجةً عن نطاق المألوف، أي كانت خارقةً للعادة التي اعتدناها، ولكن إذا تصورنا أننا عشنا على سطح القمر دون الأرض واعتذرنا حالة عدم الانجذاب إلى سطح القمر، فإذا رأينا إنساناً قد انجذب بشكل تام للقمر لعددها معجزةً، فلتتصور كم هي المعجزة متحققة لنا ونحن نعيش على سطح الأرض منجدلين إليها بشكل تام، فتكون العادة حاصلةً لنا على سبيل التكرر لا يلغى كونها في حد ذاتها معجزةً بالنسبة لغيرنا.

فما ألفناه من علاقة السبب بالمسبب ما هو إلا حكم وهي جار بالنسبة لنا، وإنما فالخالق تعالى لا يحتاج إلى علة حتى يوجد المعلول، بل كل ما في الأمر ويجب أن نعيه أن الله تعالى قد شاءت سنته أن يوجد المعلول عند وجود العلة في الغالب لا بالعلة، فتصورنا لأجل ذلك الاقتران الحاصل بالمشاهدة أن الله تعالى يخلق المعلول بعد وجود العلة، في حين أن الحقيقة هي غير ذلك، ولذا قرر أهل السنة أن الأفعال الصادرة من قبل العباد ما هي إلا أسباب عادية لا دخل لها في التأثير والإيجاد؛ لاستناد جميع الممكناًت إلى الله تعالى ابتداءً، بخلاف ما ذهبت إليه المعتزلة من القول (بالتوليد)، وأن قدرة العبد مؤثرة في إيجاد الأفعال وأن المسبب مولد عن السبب، والله تعالى خالق للسبب وحده، وأن المسبب

خلوق الله تعالى بواسطة العبد؛ لأن العبد عندهم خالق لأفعاله بالاستقلال^(١).

فعلى الباحث المسلم أن يدرك أن حصول التنتائج إنما هو بتوفيق الله تعالى له، وأنها خلقة الله خلقها في ذهنه، ولم يكن اتخاذه بالأسباب إلا مجرد عمل بما أمر الله به، وإياك أن تعتقد أن العلم بنتائج بحثك كان مخلوقاً لك بواسطة الأدلة التي أتيت بها، ولم يغفل علماء آداب المناظرة ذكر هذا الموضوع عند ذكر التلازم بين العلم بالنتيجة والعلم بالمقدمتين والأدلة، فقد بينوا المذاهب الإسلامية وغيرها في الموضوع، ثم ذكرروا القول الراجح لأهل السنة الذي يطلق عليه: (التلازم العادي بين النتيجة والسبب)، بمعنى أن عادة الله وستته قد جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لا بهما، ومن غير وجوب عنه تعالى؛ لأن جميع المكانت مستندة إلى الله تعالى ابتداءً، ولأنه تعالى قادر مختار يفعل ما يشاء بالنسبة لكل مقدور على حدة، كما قرر ذلك علماء العقائد الإسلامية^(٢). وبعد الانتهاء من ذكر تعريف الدليل وبيان بعض أحواله، لا بدّ من تعريف جزء الدليل وهي (المقدمة).

٢ - المقدمة

إن الدليل المؤلف مركب على أقل تقدير من مقدمتين، وإذا تركب من أكثر من ذلك، فمنهم من يسميه دليلاً ومنهم من يسميه (دلائل)، على اعتبار أن كل مقدمتين فيه دليل، ثم تضم نتيجة الدليل الأولى إلى مقدمة أخرى ليكون دليل ثان وهكذا، وستتكلم عن هذا في آخر هذا البحث - إن شاء الله - فالمقدمة: «قضية حقيقة أو حكماً تتوقف عليها صحة الدليل»، ولفهم هذا التعريف نتوقف عند كل معلم بارز بما يفيد طالب البحث العلمي، الذي يستخدم الأدلة العلمية للوصول إلى النتائج السليمة:

١ - القضية: وهي: «قول يحتمل الصدق والكذب لذاته»^(٣)، وعندما نقول إن

(١) «شرح تهذيب الكلام»: ٨٤، ٨٥-٨٩.

(٢) «رسالة الأدب»: ٤٣-٤٨، مع «حاشية البنجويني» عليه.

(٣) «التهذيب»: ٩٤.

القضية قول فتقصد به أنها مركبة، سواء كان التركيب لفظياً أم عقلياً، فنحن قبل النطق بجملة (زيد قائم) مثلاً، نكون قد تعلقناها وفهمناها وتصورناها وحكمنا بها ثم ننطقها فعلاً على ألسنتنا، وهي جملة تحتمل الصدق والكذب؛ فإن طابت الواقع فهي صادقة وإنما هي كاذبة، بخلاف جملة (اضرب) فإنها غير محتملة لمطابقة الواقع وعدمه؛ لعدم وجود واقع خارجي تطابقه هذه الجملة أصلاً، ولعلها النحو والبلاغة مثلاً يدرسان الجملتين السابقتين، ويصنفان الأولى في الجملة الخبرية والثانية في الجملة الإنسانية؛ لأنهما مهتمان ببيان أحوال الكلم من حيث الإعراب والبناء والمعنى التحوي والبلاغية الناتجة من هذه التراكيب، بخلاف علم المنطق وآداب البحث والمناظرة فإنهما مهتمان بالخبر وحده، لأن مطلب هذين العلمين: «البراهين المرشدة إلى العلوم، وهي نوع من القياس المركب من المقدمات، التي كل مقدمة منها خبر واحد يسمى قضية»^(١).

والقضية تنقسم إلى جزأين يسميهما النحاة: خبراً ومحيراً عنه أو مسندأً ومسنداً إليه أو مبتدأً وخبرأً، مثل (زيد قائم)، أو فعل وفاعل مثل (قام زيد)، في حين أن المناطقة يسمون الخبر الذي يحمل على غيره ويربط به (محولاً) والخبر عنه (موضوعاً)، وبهذا أنت تكلم في علم المناظرة فلنستعمل مصطلحاتهم؛ لأنها أدق وأبعد عن الاختلاط في الرؤية.

٢ - حقيقة: أي أن القضية تنقسم إلى قسمين: حقيقة وحكمية، فالقضية الحقيقة هي القضية التي تذكر صريحاً بنفسها، فنقول: العالم حادث وكل حادث له محدث، فهاتان قضيتان حقيقتان، ونسمي الأولى (الصغرى) والثانية (الكبرى)، وإنما كانتا قضيتين حقيقيتين، لأنهما مذكورتان صراحةً بنفسهما ولا يدل عليهما شيء، بل هما دالان بنفسهما على ذاتيهما، وقد تكون الحقيقة حملية كما في المثال السابق، وقد تكون شرطية كما نقول: كلما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً، وكلما كان النهار موجوداً كان العالم مضيئاً، فهاتان قضيتان حقيقتان، يشكلان دليلاً، وكل واحدة منهما تسمى مقدمةً من مقدمات الدليل، وقد تكون الحقيقة استثنائية أيضاً، كما نقول: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً لكنه

(١) «معيار العلم»: ١٠٩.

إنسان، فهاتان مقدمتان للدليل، وهما قضيتان حقيقيتان، وسميت استثنائيةً لوجود حرف الاستثناء - كما يسمّيه المناظقة - (لكن) فيها.

٣- حكماً: وهو القسم الثاني للقضية، أي القضية الحكمية التي لا تذكر صراحة بنفسها وإنما تذكر تبعاً، وتدل القضية الحقيقة على ادعائهما أيضاً، فكما يدعى صاحب الدليل أن العالم متغير، فهو يدعى أيضاً مجموعةً من القضايا الضمنية التي تشكل شروط تركيب الدليل كيماً وجهاً، فهناك شروط للدليل من حيث الكيف أي الإيجاب والسلب، فيشترط في صغرى الشكل الأولى أن تكون موجبةً، وفي الشكل الثاني أن تختلف المقدمات بالإيجاب والسلب، وشروط آخر في الشكلين الثالث والرابع من أشكال القياس، على اعتبار أن الملزوم بهذه الشروط تتولد من أقيسته نتائج سليمة، بخلاف غيره الذي تتولد عنه نتائج غير سليمة.

وهناك شروط للدليل من حيث الكم، أي الكلية والجزئية، فيشترط في الأشكال الأربع أن تكون بعض المقدمات كلية وبعضها جزئية، ففي الشكل الأول يشترط كلية المقدمة (الكبرى)، وهناك شروط للدليل من حيث الجهة أي كيفية النسبة، من الضرورة والدوار والإمكان والامتناع وغير ذلك، فيشترط في الأشكال الأربع أن تكون بعض المقدمات ضرورية وبعضها إمكانية وبعضها فعلية، ففي الشكل الأول مثلاً يشترط فعلية المقدمة الصغرى وفي الشكل الثاني يشترط دوام الصغرى... وهكذا، وهذه الشرائط التي بينها وفصلها علماء المنطق في كتبهم، تقوم مقام قضايا ضمنية مفهومة من القضية الحقيقة، لأن القائل: كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث، قد ادعى إلى جانب هاتين القضيتين الحقيقيتين المذكورتين صراحةً شروط استكمال صحة الدليل، وهذه الشروط تؤول عند التقدير إلى قضايا ضمنية مستفادة من الكلام تبعاً، فكأنه مركب هذا القياس على الشكل الأول قد ادعى أن قياسه مشتمل على شرائط القياس المتوج إنتاجاً سليماً، فكأنه قال بقضايا حكمية هي:

أ- صغرى دليلي موجبة. (الكيف)

بـ- كبرى دلiliy كليه. (الكم)

جـ- صغرى دلiliy فعلية. (الجهة)

وكل واحدة من هذه القضايا الحكيمية المتولدة من مراعاة شرائط الإنتاج هي قضايا يتوقف عليها صحة الدليل، بل إذا لم يشتمل الدليل عليها فيتحقق للمناظر وكذلك الباحث أن يعترض على الدليل، وبين موطن الخلل فيه بأن شرائط الإنتاج لم تستكمل، ولذا فالنتيجة غير سليمة، فإذا قال قائل: لا شيء من الإنسان بأبيض ولا شيء من الأبيض بحيوان، فالنتيجة: لا شيء من الإنسان بحيوان، وهي كاذبة لعدم استكمال شروط إنتاج الشكل الأول وهو (إيجاب الصغرى)، فيجوز للخصم أن يطعن في القضية الحكيمية المفهومية ضمناً من القضية الحقيقة بأنها غير مستكملة لشرائط الإنتاج، بأن يمنع ادعاءه الضمني باستكمال الشرائط، لأن القائل: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم، فهو يدعى استكمال هذا الدليل للشرائط، فكأنه قال ضمناً بقضايا حكيمية: صغرى دلiliy هذا موجبة وكبراه كليه، وكل ما هذا شأنه فهو مستكمel لشرائطه، فدلiliy هذا مستكمel لشروط الإنتاج، وعنده يتظر فإن كان كذلك سلّم كلامه وقبل وإلا قدم عليه الاعتراض، كما حدث مع المثال السابق لهذا.

وبهذا يتبين أن الدليل مركب من جزأين أحدهما داخل في حقيقة ذاته وهي القضايا الحقيقة، والآخر خارج عن حقيقة ذاته وهي القضايا الحكيمية التي هي عبارة عن شرائط الإنتاج، كما أن (الصلة) مركبة من أركان وشرائط، فأركانها الركوع والسجود وشرائطها عدم الأكل والكلام والضحك في أثناءها، وكلها تتوقف عليه الصلة وجوداً أو صحةً.

٤ - توقف عليها صحة الدليل: أي أن وجود الدليل وصحته متوقفان على القضية الحقيقة والحكيمية، فلا يمكن وجود دليل من دون وجود مقدماته الحقيقة، ولا يمكن أن تكون هناك للدليل صحة إذا لم يستوف شرائط إنتاجه من القضايا الحكيمية، والذي يدل على أن المراد بصحة الدليل أي وجوداً وصحةً، قول الكلنبوi: فهذا التعريف

- للمقدمة - صادق على مثل الصغرى لأنها جزء الدليل وصحته توقف على جزئه، وعلى مثل إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرها من الشرائط التي يبيّنها أهل العقول، فإن كلاً منها قضية حكماً، بأن يقال: «صغرى دليلاً هذا موجبة وكبراه كلية»^(١)، فقد ذكر في التعريف (صحة الدليل)، ثم عاد وعلل الصغرى بجزء الدليل، وعطف عليه (وصحته توقف على جزئه)، بينما لم يعلل لشرائط الإنتاج لا بالجزئية ولا بالصحة.

ومعنى هذا: أن الاحتياج إلى الصغرى والكبرى لكونهما أجزاء الدليل، والدليل باعتبار ذاته متوقف على أجزائه، والاحتياج إلى الشرائط لكونها مطلوبة لصحة الدليل، والدليل باعتبار صحته متوقف على الشرائط؛ وإنما جمع التعليل بالجزئية للدليل والصحة المتوقف على الجزء في مكان واحد، لأن (الصغرى) المذكورة لا بد أن تكون على حال من الكيفية والكمية والجهة ولا يتصور تحررها عن هذه الهيئات، فلابد أن تكون متلبسةً بها، فجمع التعليل بالجزئية والصحة في مكان واحد.

ويمكن أن يقال: كما أن نفس الدليل ووجوده متوقف على القضايا الحقيقة من الصغرى والكبرى فكذلك صحته متوقفة عليهما، فكل توقف للمركب على أجزائه هو توقف لصحة ذلك المركب، ومثل ذلك الصلاة المركبة من الأركان كالسجود والركوع، فكما أن وجود الصلاة متوقف على وجود هذه الأجزاء فكذلك صحتها متوقفة عليها، ولا عكس لذلك، فمكون صحة الصلاة متوقفة على استجمام شرائط الصلاة فلا يعني توقف نفس الصلاة على ذلك، فكل توقف لوجود مركب على وجود أجزائه، توقف صحة ولا عكس لذلك، فربما أراد الكلنبوى الإشارة إلى أن نفس الدليل كما يتوقف على أجزائه، فصحته أيضاً متوقفة على وجود تلك الأجزاء بالإضافة إلى توقف الصحة على شرائط أيضاً.

ويينبغي بعد تعريف المقدمة التي هي جزء الدليل، أن ندرك أن المقدمات التي تتوصل بها إلى النتيجة هي محل النظر وموطن اختلاف الآراء وتعدد الوجهات، وأن كل

(١) «رسالة الأدب»: ٤٩-٥٠.

ما يحدث في العلوم من خلاف وتبابن وتعدد في الفكرة، إنما هو راجع إلى المقدمات من حيث القبول والرفض لها، سواء كان الرفض أو القبول منصبين على القضية الحقيقة أو على القضية الحكمية أي شروط إنتاج الدليل، فإذاً أن نسلم الصغرى ولا نسلم الكبرى أو بالعكس، وإنما أن نقبل بشروط الإنتاج لكونها كاملةً أو لا نقبل بها؛ لكونها غير تامة.

فالعلم الذي يرددنا بتكوين الدليل وجوداً وصحةً هو علم المنطق، والعلم الذي يناقش هذه المكونات وجوداً وصحةً هو علم آداب البحث والمناظرة، ومن ثم نعود لتقرير مسألة في غاية الفاعلية، وهي أن طالب الدراسات العليا عليه أن يعود سراعاً إلى فهم وتمثل الدرس المنطقي ثم قواعد المنااظرة قبل التوجه إلى بحثه، لأنه إنما أن يعرض في بحثه على رأي سابق، أو يشكك في قضية بدليل... وهكذا، وكل هذه العمليات الفكرية محتاجة إلى قانون تعصم الباحث عن الخلط والوقوع فريسة للأوهام والخيالات البعيدة، ولا سيما أن علماءنا المؤلفين في العلوم الشرعية واللغوية كانوا في جلهم على جانب عال من هذين العلمين، بدليل أن مؤلفاتهم تزخر بالمصطلحات المنطقية والبحثية، فتحتاج إلى فهم هذه المصطلحات أولاًً ومعرفة كيفية محاورتهم على وفق الطريقة التي انتهجوها ثانياً، وإلا لانقطعت الصلة بيننا وبين معارفهم، أو على أحسن تقدير صار حال فهمنا علومهم قاصراً، وفي ذلك الطامة الكبرى لأن الوقوف على العبارات بشكل قاصر، معناه توليد فهم سيء وتصور خاطئ وتحليل متهاو.

وقد رأيت كثيراً من إخواني الطلبة عندما يدرسو «علم البلاغة» خصوصاً، يحجمون عن مطالعة كتب المدرسة الفلسفية في البلاغة العربية ويبعدون عنها؛ لقصور في معلوماتهم هذه ولعدم قدرتهم على تمثيل تلك المعطيات الظاهرة الكامنة في كتبهم، من عمق في التحليل وبراعة في الفصل والتمييز بين المعاني المتداخلة، ولو كلف الطالب نفسه مدة سنة واحدة بقراءة علمي المنطق والمناظرة لأقبل على هذه المؤلفات محللاً ودارساً ومشاركاً في الرأي والاستنتاج، ولتحطم ذلك الحاجز النفسي بينه وبين شروح المفتاح للسكاكيني وشروح التلخيص للقزويني وحواشي تلك الشروح المحتوية على مواد، جلّها

نافع وأكثرها فكر سليم وذوق منطقي وعلمي مستقيم.

نعود بعد هذا إلى بيان أن تعريف (المقدمة) بما ذكر يتحقق بالدليل الأصولي والمنطقي؛ لأن قول الكلنبوبي: «فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى»، أي: على ما يمكن أن يكون صغرى، كما فسره ابن القرداوي^(١)، أو ما يكون صغرى بالفعل كما هو الظاهر، فحيثئذ كما يشمل التعريف مقدمة الدليل المنطقي الموجودة فعلاً يشمل التعريف المقدمات قبل الترتيب، كما هو شأن المقدمة في الدليل الأصولي المركب والمفرد، لأن المفرد يؤول إلى المركب حيث يجعل الحال محمولاً للدليل فستكون المقدمة الأولى، ويجعل مرة أخرى موضوعاً محظوظاً فستكون المقدمة الثانية.

وكلا المقدمتين في الدليل الأصولي: المفرد والمركب مأخوذهان قبل الترتيب، أي الترتيبات المنطقية المعتبرة في تكوين الصغرى والكبرى مادةً وهيئةً، حتى يمكن أن ينظر فيه للوصول إلى مطلوب خبري، وإلا لو أخذت المقدمات مع الترتيب فلا معنى للنظر فيها إذ هي تتبع المطلوب، كما هو مفهوم الدليل عند المنطقيين، بحيث إذا سلمت المقدمتان لزم عنهما العلم بالنتيجة من دون حاجة إلى النظر فيه، بخلاف الدليل الأصولي المحتاج إلى النظر من ترتيب المقدمات وتكوين الهيئة المناسبة للمطلوب، ولذا تسمى المقدمة الأولى قبل الترتيب (صغرى) بالإمكان.

ثم إن الدليل الأصولي والمنطقي مؤلف من مقدمتين على الأقل - كما رأينا سابقاً - بل إن الدليل المفرد يؤول إلى دليل مركب عند العثور على الحد الأوسط، فإذا كان (العالم حادث) نتيجةً، فإن له مقدمتين هما: العالم متغير وكل متغير حادث، والمقدمة الأولى هي صغرى الدليل والمقدمة الثانية هي كبراه، ولكن قد يكون هناك أكثر من مقدمتين إذا احتجنا إلى ذلك، إلا أنه في التعريفات التي ينص العلماء على حقيقة الأشياء فيها إنما يقتصرون على الأقل من المركبات ويتركون التعرض لها هو أكثر من ذلك؛ لأن مقام التعريف بيان حقائق الأشياء ومفاهيمها، وليس ذكر أشكالها وصور تحققها.

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٤٩.

فنقول في تعريف (الكلام) هو: اللفظ المركب المفید بالوضع، ويصدق هذا التعريف على مثل: (قام زيد) و(زيد قائم) و(كان زيد قائماً) و(ظننت زيداً قائماً)... وهكذا، فإذا مثلنا للتعريف بالمثالين الأولين فقط، فلا يعني هذا أن التعريف صادق بأقل الأجزاء التي يتتألف الكلام منها، وهم: اسمان أو فعل واسم، بل يصدق عليهما وعلى غيرهما.

إذا عرفنا (الدليل) بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري، أو أنه: المركب من قضيتيں يستلزم لذات هيئته العلم المتعلق بهما علمًا بقضية أخرى، فلا يعني هذا: أن الدليل يتتألف من مقدمتين فقط، بل قد يتراكب من أكثر من ذلك حتى نصل إلى المطلوب والتبيّنة، فسواء سميـنا المقدمتين دليلاً أو أكثر من ذلك دليلاً، أو سميـنا كل مقدمتين دليلاً والأكثر من ذلك دلائل، لأنـها تعود في أصلـها إلى مقدمتين فالتسمية ليست بضـارة.

ومثال ذلك: إذا ترك الدليل من أكثر من مقدمتين، فلو كان المطلوب (الإنسان يختلف عن الحيوان)، ولإثبات هذا ثبت المطلوب الآتي أولاً، (الحيوان خاضع للقوانين الآلية)، وللوصول إلى إثبات هذا نقول: الحيوان لا عقل له ولا شعور ولا يتصرف بوعي، وكل ما لا عقل له ولا شعور ولا يتصرف بوعي جسم مادي آلي، وكل الأجسام المادية الآلية تخضع للقوانين الآلية، فالحيوان يخضع للقوانين الآلية، فلا إثبات هذا المطلوب احتجنا إلى أكثر من مقدمتين - كما هو ظاهر - وبعبارة أخرى: احتجنا إلى ثلاثة مقدمات، فإذا قلنا هنا: لكن الإنسان لا يخضع للقوانين الآلية، ثبت أن الإنسان له عقل وشعور ويتصرف بوعي، والتبيّنة الثانية علاقتها التناقض مع التبيّنة الأولى، وكل متناقضين مختلفان، فثبت أن الإنسان مختلف عن الحيوان.

وهذا الصنيع ظاهر في المؤلفات والعلوم المختلفة، فجومسكي مثلاً صاحب النظرية التوليدية التحويلية عندما نقد (المنهج الوصفي) والدراسة الوصفية عند بلومفيلد في دراسة اللغة، كون المقدمات الآتية: بلومفيلد يدرس البنية السطحية للكلام، والبنية السطحية تقدم التفسير الصوتي للكلام الإنساني، والتفسير الصوتي للكلام الإنساني أحد

مستويات المعرفة اللغوية، ودراسة أحد مستويات المعرفة اللغوية دراسة قاصرة، فيتتج من كل هذه المقدمات أن (بلومفيلد يدرس اللغة دراسة قاصرة)، فهذه مقدمات كثيرة، وسواء سميّنا كل قضيّتين منها دليلاً أو كلها دليلاً، فإنه لا مشاحة في الاصطلاح ما دام أنه لا يؤثّر على فهم الحقائق والمعاني العلمية المطلوبة، وإن كانت كل اثنتين من المقدمات تتجّع نتائجها، ثم نضمّ النتيجة إلى ما بعدها على أنها مقدمة لإنتاج نتائج أخرى، وهكذا حتى نصل إلى نفس المطلوب.

فنقول: بلومفيلد يدرس البنية السطحية، والذي يدرس البنية السطحية يقدم التفسير الصوتي، فالنتيجة بلومفيلد يقدم التفسير الصوتي، ثم نجعل النتيجة صغرى ونأتي بالكبرى وهي: التفسير الصوتي للكلام أحد مستويات المعرفة اللغوية، فيتتج أن (بلومفيلد يقدم أحد مستويات المعرفة اللغوية)، ثم نجعلها صغرى ونأتي لها بالكبرى، وهي: (دراسة أحد مستويات المعرفة اللغوية منهج قاصر)، فيتتج أن (بلومفيلد يقدم في دراسته منهجاً قاصراً)، ولكن لا يخفى على الطالب أن هذه الطريقة فيها طول وتعب، ولكنها مفيدة حتى نطلع على المقدمات جميعها ونقوم بدراستها، ونترعرّف على موضوعاتها وعلميّتها، ومع ذلك فربما يكون هناك وضوح تام يعني عن التصرّح بكل نتائج على حدة.

وأنتهز الفرصة هنا مجدداً لأبين أن القياس المنطقي موصل للعلم بشيء جديد، وأنه مناسب للطبيعة البشرية وجار في العقل الإنساني بشكل يتناسب مع طبيعته، وهو منطقي طبيعي وليس صوريّاً كما يشيع البعض، وأبسط مثال على ذلك أن أحداً منا إذا قال: زيد ناجح لأنّه ذهب إلى المدرسة، فإننا نجد قائلاً يقول له من غير تكلف ولا اهتمام بالألفاظ، وإنما يركّز الاهتمام إلى المعاني: وهل كل من ذهب إلى المدرسة فهو ناجح، ومعنى هذا الذي يجري في الحوار أن المعارض على الكلام قد فهم كلام القائل هكذا: زيد ناجح لأنّه ذهب إلى المدرسة وكل من ذهب إلى المدرسة فهو ناجح، فتتج المطلوب وهو (زيد ناجح)، فعندئذ اعتراض المتكلّم الثاني على (الكبرى)، بأنه ليس كل من ذهب إلى المدرسة فهو ناجح ودليله على ذلك أن كثيراً منهم لم ينجحوا.

فهذا القياس الذي يسميه المناطقة بالشكل الأول نجده جارياً مع كل من له ذوق سليم وطبع مستقيم، والذي يجحد هذه الحقائق إنما هو مجرد مكابر لا يلتفت إليه، وإنما دون هذا العلم مع أنه فطري طبيعي؛ لأن رجلاً مثل هذا القائل قد غلط في كلامه أو تعمّد المغالطة في الكلام، بدليل إخفائه الكبّرى التي تدل على فساد نتيجته، فاحتاج العلماء إلى قانون يعرف به صحيح الفكر من فاسده، وكيفية استعمال الدليل وشروطه وضوابطه، ولو أن كل إنسان يستخدم هذا المنطق الطبيعي بشكل جيد للزم عدم وقوع الخلاف بين العلماء والمفكرين.

وأمثل لذلك بما يعرفه علماء اللغة وأقره جومسكي في نظريته اللغوية الحديثة، أن المتكلّم بالسجية من العرب الأوّلين يجري منهم العلم بالنحو بالفطرة والسلقة، من غير حاجة إلى قوانين النحو؛ لما في طبيعتهم البشرية من قوانين وعمليات عقلية يسمّيها القدرة Competence، ولكن قد يقع الخطأ منهم عند عدم جريان الأداء Performance منهم، على وفق قوانين العمليات العقلية المغروسة فيهم، فبهذا النّظام العميق الذي يمتلكه المتكلّم يستطيع الإنسان العربي الأوّل أن يميز جملةً مقبولةً في النحو وجملةً غير مقبولة فيه، فالعربي الفصيح قبل المولدين يخطأ أيضاً عند عدم مراعاة تلك القوانين، فتحتاج حيئته إلى تدوين الجملة القواعدية بذكر أشكالها وشروطها وأحوالها، حتى تتميّز عن الجملة غير القواعدية لغرض التعليم أوّلاً. ومعرفة النّظام العميق الذي يمتلكه المتكلّم ثانياً، وكيف يقدر على إنتاج الجمل المقبولة وتميّزها عن الجمل غير المقبولة ثالثاً؟ أي فهم العقلية الإنسانية في حد ذاتها مع كثير من الغايات الأخرى.

وكذلك علم المنطق لـما دون هذه القوانين العقلية الجاربة مع الطبيعة البشرية المستقيمة طمح إلى وضع القوانين، التي تميّز الفكر الصحيح من الفكر الفاسد ومعرفة ما تتميّز به الطبيعة البشرية من قابلّيات فكريّة وعقلية مختلفة، وإن كانت تلك القوانين جاربةً في طبعه، كما تجري اللغة من قبل المتكلّم المثالي على طبعه وتكوينه البشري، وكما يقول الشاعر العربي الفصيح الشّعر من دون حاجة إلى دراسة العروض وقواعد، ومع ذلك فقد تتسرّب إلى شعره بعض عيوب الوزن والقافية.

كما أن هناك مباحث عقلية وعلوماً نظرية تجري بديهياتها في الطبيعة البشرية، أما هي فتحتاج إلى حسن توصل وكثرة تعمق بحسن استعمال البديهيات للوصول إلى إدراك تلك الحقائق النظرية المكتسبة المطلوبة، ولا يؤمن في الوصول إليها من قبل كل أحد، إذ قد تحيله عنها الأوهام وتلبسه الحالات وينس بالحسينات فلا يصدق بما وراءها، حتى اعتقد كثير من الناس قديماً أن الأرض أكبر من الشمس، وأنها مركز الكون، وأن الشمس تدور من حولها، فلا بدّ من قانون يوضح أبعاد الفطرة البشرية وكيفية الأمان من الوقوع في الخطأ في المباحث النظرية.

وقد نبه الغزالي في شرح سبب تأليفه كتاب «معيار العلم» أنه كان: «معياراً للنظر والاعتبار وميزاناً للبحث والأفكار، وصقيلاً للذهن وشاحذاً لقوة الفكر والعقل، فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعرض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب، إذ كما لا يعرف متزحف الشعر عن موزونه إلا بميزان العرض، ولا يميز صواب الإعراب عن خطئه إلا بمحك النحو، كذلك لا يفرق بين فاسد الدليل وقويمه وصحيحه وسقيمه إلا بهذا الكتاب، فكل نظر لا يتزن بهذه الميزان ولا يعاير بهذا المعيار، فاعلم أنه فاسد المعيار، غير مأمون الغوايل والأغوار»^(١).

وبعد أن عرف الطالب الدليل ومقدماته، كان لا بدّ قبل الخوض في توجيهه الاعتراض والمعالجة للأدلة ومقدماتها، أن يعرف حقيقة (التقريب)؛ لأنّه من المقدمات المطلوبة للخوض المذكور.

٣- التقريب

وقد عرفه الكلنبوي بأنه: «سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب»^(٢)، فالمستدل لمطلوب ما، قد يجد دليلاً لكنه لا يستلزم مطلوبه فيقع في وهم وتخليط، وكثير من

(١) «معيار العلم»: ٦٠-٥٩.

(٢) «رسالة الأدب»: ٥٠.

طلبة الدراسات العليا يقعون في مثل هذا الخطأ المنجهي، وذلك عندما يسوغون اختيار موضوعات رسائلهم بأدلة لا تستلزم ذلك الاختيار، ولا توجب عليهم ما اعتقدوه واجباً، وكثيراً ما ينبع الأستاذة المناقشون على هذا الخطأ المنجهي في عملية الاستدلال، فنجد المناقش يقول للطالب: إن دليلك هذا لا يستلزم ما ادعيته ولا يوصل إلى ما استنتاجه، فقد يدعى أحد الطلاب: أن فلاناً من الناس عالم بعلوم اللغة، ويستدلّ على ذلك بأنه قد ألف في علم النحو مؤلفات عظيمة، فيقول له المناقش: هذا دليل لا يستلزم المطلوب، لأنك أيها الطالب قد ادعيت علمه باللغة مطلقاً أي نحواً وصرافاً وبلاغةً وتاريخاً... إلخ، ثم استندت إلى دليل يستلزم جزء المطلوب وهو علمه بالنحو فقط، فكيف تدعى علمه باللغة مطلقاً؟ فالطالب قد ساق دليلاً على وجه لا يستلزم المطلوب، والأمثلة كثيرة على ذلك.

وهذا التعريف لا يختص بالدليل بمعنى (القياس)، بحجة أن لفظة (الاستدلال) مختصة بالقياس، وقد وردت في تعريف (التقريب)، لأن (الدليل) المذكور في التعريف للتقرير شامل للاستقراء والتمثيل بجريان المعاشرة فيها، والاستدلال المذكور أيضاً يكون بمعنى (المناسبة المصححة لانتقال)، فلا انحصار في تعريف التقرير بأنه مختص بالقياس وغير شامل للاستقراء والتمثيل، ولا داعي للعدول عن هذا التعريف إلى تعريف آخر بأنه (التقرير): «تطبيق الدليل على المدعى»؛ لأن التطبيق عبارة عن إيراد الدليل على وجه يوافق المدعى، فلا خلاف بين التعريفين حينئذ^(١).

ولابد من التوقف على عناصر بارزة في التعريف نحس بال الحاجة إلى بيانها والتوقف عندها، هي:

ما علاقة التقرير بالمقيدة والدليل؟ فهذه الأمور الثلاثة، رأى علماء المعاشرة وجوب التعريف بها وفهمها قبل الوصول إلى ميدان البحث، والدخول في منحنيات الاعتراضات والمعالجات، فقد عرفنا أن المقيدة جزء الدليل، وأن هذا الجزء إما قضية حقيقة فهو من أركان الدليل وداخل في تكوينه وتركيبه، وإما قضية حكمية فهو من شروط

(١) «شرح رسالة الأدب»: ١٨-١٩.

الدليل وصحته، فالعلاقة بين المقدمة والدليل علاقة ظاهرة، فالمقدمة إما شطر الدليل (أي جزء منه)، وإما شرط الدليل (أي جزء خارج عنه معتبر في صحته)، عندئذ يتحقق لنا التساؤل المشروع عن علاقة التقريب بالدليل، فهو جزء الدليل أي (شطر له) أم هو خارج عن الدليل معتبر في صحته فهو (شرط له) أم ليس شطراً ولا شرطاً؟ بل هو أثر مرتب على الدليل بعد استكمال الأركان والشروط؟ والعلماء قد اختلفوا في هذه العلاقة، لاختلاف نظرهم إلى مفهوم الشرط، وفي البداية أحب أن أنه إلى أنه لا يوجد عالم ذهب إلى أن التقريب (شطر أو ركن) للدليل، وإنما ذكره مع الاحتمالات؛ لأنه متصور معها وإن لم يذهب إليه أحد، فالذين قالوا إن الشرائط التي بينها أهل المنطق في تعريف القياس، من (إيجاب الصغرى وكلية الكبرى) كما في الشكل الأول من القياس لم يذكروا صراحةً (التقريب)، والذي ذهب إلى أن التقريب ليس شرطاً للدليل ولا يندرج تحت مفهوم (المقدمة الحكمية)، رأى أن التقريب أثر مرتب على الدليل، بعد استكمال الأركان والشروط الصريرة، والذي ذهب إلى هذا حسن باشا زاده في «حاشيته على آداب الكلنبو»^(١).

ومنهم من رأى أن شرائط أهل المنطق في تعريفهم للقياس شاملة للتقريب، ولم يلتفتوا إلى الصرير وغيره، حيث اعتبر أهل المنطق أن من: «شرائط الدليل أن يكون الأوسط مؤلفاً مع طرفي المطلوب»^(٢)، فالأخذ الأوسط لا بد أن يكون مكرراً مشتركاً بين الموضوع والمحمول اللذين هما طرفا المطلوب، وإن لم يكن الأوسط مشتركاً تباعداً طرفا المطلوب ولم يتداخلاً ولم تلزم من ازدواجهما النتيجة، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان، ولم نتكلم في المقدمة الثانية عن الإنسان والحيوان بل قلنا: كل جسم مؤلف مثلاً، لم تلزم نتائجه من المقدمتين.

ولذا فإن من شرائط الدليل أن يكون الأوسط محمولاً على موضوع المطلوب تارةً،

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ١٨.

(٢) «حاشية البنجروني على آداب البحث»: ٥٠.

وموضوعاً ملحمول المطلوب تارةً أخرى حتى تلزم النتيجة التي هي غاية الدليل؛ فنقول كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم، ينتهي أن كل إنسان جسم، والحد الأوسط مؤلف مع طرف المطلوب، وهو الدليل الذي هو التقرير؛ لأننا لو سألنا صاحب هذه النتيجة: لماذا كل إنسان جسم؟ لقال: لأنه حيوان والحيوان مستلزم للجسمية استلزم الأخض للأخضر، وهذا الجواب هو التقرير، فعندئذ يكون التقرير شرطاً للدليل، أي (قضية حكمية) كما كانت الشرائط الأخرى التي بينها أهل العقول صراحةً قضايا حكمية، والذي ذهب إلى هذا هو عبد الرحمن البنجوي في «حاشيته على رسالة الآداب».

إذا كان التقرير شرطاً للدليل، فالمستدل بدليل ما كأنه ناطق بقضية ضمنية مفادها: دليلاً يستلزم المطلوب، والمعترض عليه إنما يعتريض على الاستلزم، فيقول: لا تقرير فيه أو لا يتم تقريره. وبهذا التحليل لسبب الخلاف نعتقد أنه خلاف لفظي، لا اختلافهم حول مفهوم الشرط المذكور صراحةً أو ضمناً في كتب أهل المنطق.

وكما عاد سبب الخلاف لفظياً حول (التقرير) وعلاقته بالمقدمة والدليل، نجد ذلك واقعاً حول مفهوم (الدليل)، فمنهم من رأى أن الشيء إنما يكون دليلاً إذا استلزم المطلوب، فإن لم يستلزم مطلوباً فليس بدليل أصلاً، ونجد لذلك دليلاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بَهْنَدَا﴾ [يونس: ٦٨]، فالكافر مجردون من الدليل المعتبر؛ لأنه لا يستلزم المطلوب وإن كانت أدلة كفرهم وشركهم موجودةً ولكنها خاطئة؛ فكون الدليل موجوداً لا يعني أن للمستدل دليلاً إلا إذا استلزم المطلوب.

وعلى هذا الفهم للدليل المعتبر في مفهومه استلزم المطلوب، يكون قيد (يستلزم المطلوب) قد ذكر للتنصيص والتوكيد وليس للاحتراز عن شيء آخر، ومنهم من رأى أن المعتبر في مفهوم الدليل هو استلزماته للقضية، ولا يلزم أن تكون تلك القضية عين مطلوب المستدل، بل قد تكون مبادئه له أو مساوية أو أعم أو أخص كما سيأتي توضيحه، ونشفع له بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ بَيْنِ﴾ [الكهف: ١٥]، فالسلطان هو الدليل

المستلزم لقضية؛ ولكنه ليس بيناً لأنَّه لا يستلزم المطلوب، وإن استلزم قضية أخرى باطلة، فعلى هذا يكون قيد (يستلزم المطلوب) قد ذكر للاحتراز عن الدليل المستلزم لقضية غير مطلوبة للمستدل؛ فالدليل هو استلزم القضية بأي شكل كانت؛ فهو لاءُ المشركين لهم دليل؛ لأنَّه مستلزم لقضية وإن كانت باطلة، وإنما تخرج عن كونها دليلاً إذا لم تستلزم قضية أصلاً، كما إذا قلنا: كل إنسان حيوان، وكل مؤلف جسم، فهنا لا تنتج هاتان المقدمتان شيئاً لأنهما لا تستلزمان قضية أصلاً، فهذا المذكور ليس دليلاً أصلاً، والرأي الراجح فيما نعتقد القول الثاني؛ لأنَّ الدليل قد يستلزم المطلوب، وكثيراً ما لا يستلزم له ومع ذلك فهو دليل، ونناقشه ونبين وجه الخطأ فيه على أنه دليل، ونرى طلبة البحوث يعتمدون على أدلة يأتون بها، ومع ذلك لا تستلزم مطلوبهم بل تستلزم شيئاً آخر، ولا نقول: إنها ليست أدلة، بل نسميها أدلة ولكنها غير مستلزمة للمطلوب.

إذا استعمل بعض الباحثين دليلاً ولكنه لم يستلزم المطلوب، أي أن تقريره غير تام، أو لم يستلزم قضية أصلاً، فهل نقول: لا دليل فيه أو لا يتم دليله، وبعبارة أخرى هل نقول: لا تقريب فيه، أو لا يتم تقريره، وفيه رأيان قد تكون نتيجة الخلاف في منصب المعارض على صاحب هذا الدليل، ومنصبه نفي التمامية للدليل والتقريب أي (الاعتراض والدخل) أم منصبه نفي الدليل والتقريب نفسها أي (النفي)؟ يوضح ذلك عبد الحكيم السيالكوبي بقوله: «معنى تمامية الدليل أو التقريب أن لا يكون مدخولاً فيه، فإذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه، يقال: إن تقريره غير تام أو لم يتم التقريب أو لا تقريب، والكل بمعنى واحد، ونفي التمام شائع فيه بناءً على أن ورود الاعتراض لا يستلزم النفي»^(١).

وإنما كان الكل بمعنى واحد؛ لأنَّ نفي التقريب أو نفي تماميته بمعنى أن الدليل لا يستلزم المطلوب، ولكن الشائع نفي التمامية، وسر الشيوع هو أن منصب الخصم إزاء

(١) «حاشية البنجوري على الأداب»: ٥٢، «حاشية حسن باشا زاده على الأداب»: ١٩.

الدليل الذي لم يستلزم المطلوب هو نفي ثبوت التقريب؛ لأن صاحب الدليل يدعي أن (تقريبه ثابت)، فمنصب الخصم والمعترض على هذه القضية الحكمية إنما هو إزالة ذلك الشبه دون النظر إلى التقريب، فكأن المعترض عندما يقول: تقريبه ممنوع، أي التقريب غير ثابت، فوظيفة الخصم متوجهة إلى الشبه بمعنى تهامية التقريب، لأن التقريب إذا تم يعني ثبت على الخصم، فما دام أن وظيفته متوجهة إلى التهامية فليكن قائلًا: لا يتم تقريبه، ولا يعني هذا أنه لا يصلح أن يقال: لا تقريب فيه؛ لأنه إذا انتفى الشبه انتفى التقريب معه، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن الدليل الفلاحي غير تمام التقريب، ومع ذلك يقول: وفيه تقريب ولكنه غير تمام.

ولذا قال السيالكوقي: والكل بمعنى واحد، لما بينهما من التلازم، ومقصود عبارته (والاعتراض لا يستلزم النفي) بعد هذه التسوية المعنوية، أي أن وجود الاعتراض على التقريب لا يستلزم نفيه، لأنك إنما تعترض ولست تنفي، وليس مراده أن الاعتراض ونفي تهامية التقريب لا يستلزم نفي التقريب كما ظنه العلامة ابن القرادغي^(١)، وإنما كيف قال (والكل بمعنى واحد)، والذي ذهب إليه عبد الحكيم هو ما قاله الفاضل العصام: من أن نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه^(٢).

وبعد هذا كله نتساءل: متى يتم التقريب ومتى لا يتم؟ والجواب أنه يتم التقريب في ثلاثة صور، هي:

١ - يتم التقريب إذا كان ما يستلزم الدليل عين الدعوى، فمثلاً يدعي أحد ما أن: كل إنسان حيوان، ويأتي على ذلك بدليل يستلزم الدعوى بعينها، فيقول: لأن الإنسان حساس وكل حساس حيوان، فهذا دليل فيه تقريب لأنه سيق على وجه يستلزم المطلوب بعينه، ولو حذفنا الحد الأوسط وهو (الحساس) لحصل عندنا عين الدعوى وهي (كل إنسان حيوان)، ومن شرائط الدليل (أن يكون الأوسط مؤلفاً مع طرف المطلوب)، بحيث

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٥٢.

(٢) «حاشية ابن القرادغي على آداب البحث»: ٥٢.

لو حذف الأوسط لبقيت الدعوى بعينها، ومثل ذلك قولنا في الدعوى: العالم حادث، ثم نستدل على ذلك بالقول: لأن العالم متغير وكل متغير حادث، فقد استلزم الدليل عين الدعوى بعد حذف الأوسط، فهو دليل تقريريه تام.

٢ - يتم التقرير إذا كان ما يستلزم الدليل مساوياً للدعوى لا عينها، وذلك لأن يدعي أحد أن: كل إنسان حيوان، ويأتي على ذلك بدليل يستلزم مساواي الدعوى، فيقول: لأن الإنسان حساس وكل حساس متحرك بالإرادة، فهذا دليل فيه تقرير لأنه قد سيق على وجه مستلزم للمطلوب ولكن بالمساوي له، فلو حذفنا الحد الأوسط وهو (الحساس) لحصل عندنا مساوا للدعوى، وهي (كل إنسان متحرك بالإرادة)، وبين هذه التسليمة والدعوى (كل إنسان حيوان) تساوا، إذ يصدق كل واحد منها على ما يصدق عليه الآخر من غير زيادة ولا نقصان.

ومثل ذلك قولنا: هذا دليل غير تام التقرير، وهي دعوى نستدل عليها بالقول: لأنه دليل غير مستكمل للشروط وكل دليل غير مستكمل للشروط فلا تقرير فيه، فإن التسليمة مساوية للدعوى: لأن نفي التقرير مساوا لنفي تمام التقرير، ومثال ذلك أيضاً قولنا: هذا نحو، والدليل عليه: لأنه ذو قدرة على الإعراب وكل من له قدرة على الإعراب عارف بتراتيب الألفاظ، فالتسليمة هي: هذا عارف بتراتيب الألفاظ، وبين علم النحو وعلم تراتيب الألفاظ مساواة بحيث يصدق كل واحد منها على ما يصدق عليه الآخر.

٣ - يتم التقرير إذا كان ما يستلزم الدليل أخص من الدعوى، فمثلاً يدعي أحد ما أن: (زيداً حيوان)، ويأتي على ذلك بدليل يستلزم ما هو أخص من الدعوى، فيقول: لأن زيداً ضاحك وكل ضاحك متعجب، فهذا دليل فيه تقرير؛ لأنه سيق على وجه يستلزم ما هو أخص من المطلوب، فلو حذفنا الحد الأوسط الذي هو الدليل وهو (ضاحك)، لحصل عندنا ما هو أخص من الدعوى وهي (زيد متعجب)، ولكن إذا ثبت التعجب لزيد ثبت الحيوانية لزيد، لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم، فكلما ثبت التعجب ووجد ثبت الأعم ووجد، إذ لا يتعقل وجود الإنسانية بدون وجود الحيوانية.

وهنا ينبغي توضيح أمر مهم وهو العلاقة بين العام والخاص، ثبوت الأخص كالإنسان يستلزم ثبوت (الأعم) كالحيوان، ولا عكس إذ قد يوجد (الأعم) كالحيوان ولا يوجد الأخص (الإنسان)، وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص، فكلما انتفي (الحيوان) انتفي (الإنسان) ولا عكس؛ إذ قد ينتفي (الإنسان) ولا ينتفي (الحيوان)، لذا كان التقريب تماماً لأن ما استلزمته الدليل أخص من الدعوى، وكلما ثبت الأخص ثبت الأعم، ومثال ذلك قولنا في علم النحو: (زيد من قوله: قام زيد اسم)، فهذه دعوى ونريد الاستدلال عليها بقولنا: لأن زيداً مرفوع بالفعل وكل ما هو مرفوع ب فعل فهو فاعل، فالنتيجة (زيد فاعل)، وهي أخص من قولنا (زيد اسم) في الدعوى، ومع ذلك فتقريريه تام لأنه قد سبق على وجه يستلزم المطلوب؛ لأن ثبوت الفاعلية لزيد يؤدي إلى ثبوت الاسمية له، لعلمنا بأن كل فاعل اسم سواء كان صريحاً أو مسؤولاً، ولكن هذا التقريب إنما يحصل بين الأجزاء الذهنية، أما الأجزاء المادية فليست كذلك.

والمقصود بالأجزاء الذهنية أي الأمور الموجودة في الذهن والتي ليس لها وجود في الخارج كالنوع والجنس و الجنس والماهيات الاعتبارية مثلها، فالإنسان نوع حقيقي وهو جزء ذهني للحيوان الذي هو جنس حقيقي، وهو أيضاً جزء ذهني للجسم الذي هو جنسه لأنه أعلى منه في الترتيب، وبين الإنسان والحيوان علاقة العموم والخصوص الذهنية وكذلك بين الحيوان والجسم، وهكذا فصاعداً، ومثل هذه الماهيات الاعتبارية، واسم الإشارة نوع لها فوقه وهو الاسم المعرفة الذي هو كالجنس، والاسم المعرفة تابع لما فوقه وهو مطلق الاسم، وهكذا بقية التقسيمات للماهيات الاعتبارية في جميع العلوم.

ولاحظنا أن الماهيات الحقيقة والاعتبارية في علاقات العموم والخصوص بين أجزائهما، أما الأجزاء المادية التي لها وجود في عالم الخارج (المصدق) فليس الأخص فيها مستلزم للأعم، ومثال ذلك ما مر سابقاً ونعيده هنا للضرورة، حيث يدعى أحد الباحثين: أن فلاناً من الناس له معرفة تامة بعلوم اللغة قاطبة، ويستدل على ذلك بقوله: أنه ألف في علم النحو مؤلفات عظيمة وكل من ألف كذلك فهو عالم بتراتيب الألفاظ، فهذا الدليل لا يتم تقريريه لأنه قد ساق الدليل على وجه لا يستلزم المطلوب، وإنما يستلزم جزءه، وهو

العلم بعلم النحو فقط، الذي هو المعرفة بـ**تراتيب الألفاظ دون سائر علوم اللغة**، ولذا يقول له المناقش: إن دليلك لا يتم تقريره، لأنه يثبت جزء المطلوب دون المطلوب.

والفرق بين **الأجزاء الذهنية والأجزاء المادية**، أنه إذا ثبت الجزء الذهني ثبت ما فوقه بالضرورة، فكلما ثبت الإنسان ثبت الحيوان لما بينهما من علاقة التلازم، لأن الإنسان عبارة عن حيوان وضم إليه (الناطق)، بخلاف **الأجزاء المادية** فإنه إذا ثبت الجزء لا يستلزم ثبوت ما فوقه، بل جزء ما فوقه - كما رأينا -.

ولأهمية هذا الموضوع يجب على الباحث أن يفرق بين الكلي والجزئي مثل (الحيوان والإنسان)، وبين الكل والأجزاء مثل (علوم اللغة وعلم النحو)، فالتقريب إنما يتم إذا كان ما يستلزم الدليل أخص من الدعوى خصوصاً ذهنياً، بخلاف الأخص في الماهيات المادية، ولذا قال عبد الحكيم: «بعدم تمام التقرير في هذا القسم»^(١)، أي قسم الأخص من الأعم مطلقاً، فهو قد حكم على المجموع من حيث هو مجموع، ويصدق باعتبار أحد جزأيه وهو قسم الأمور المادية. وهذه هي الصور الثلاث ليكون الدليل تام التقرير، وبقيت ثلاث صور أيضاً للتقرير غير التام، وهي:

١ - لا يتم التقرير إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقاً، لأنه - كما مر سابقاً - إذا ثبت الأعم لا يلزم من ثبوته ثبوت الأخص، ألا ترى أنه قد يتحقق مفهوم (الحيوان) ولا يلزم منه تحقق مفهوم الإنسانية، كما إذا قال أحد ما إن: (هذا إنسان)، ويأتي على ذلك بدليل يلزم منه ما هو أعم من الدعوى، فيقول: لأن هذا متحرك بالإرادة وكل متحرك بالإرادة فهو حيوان، فهذا دليل لا يتم تقريره، لأنه قد سيق على وجه لا يستلزم المطلوب، وإنما يستلزم ما هو أعم منه، فلو حذفنا الحد الأوسط وهو (متتحرك بالإرادة)، لحصل عندنا ما هو أعم من الدعوى، أعني (هذا حيوان) وهو أعم مطلقاً من الدعوى (هذا إنسان)، ولا يلزم من ثبوت الحيوانية ثبوت الإنسانية، لأن الأعم قد يتحقق في ضمن أحد أنواعه.

(١) «حاشية البنجوري»: ٥١

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر خاص بالأجزاء الذهنية، أما في الأجزاء المادية فالأمر على العكس، إذ يلزم من تحقق (الكل) تحقق أجزائه، إذ لا وجود للكل إلا بجتماع جميع أجزائه، فإنه إذا ثبت تتحقق جميع الأجزاء، كما إذا قلنا في الدعوى: (هذا نحوي) واستدللنا على ذلك، بأنه عالم بفنون اللغة وكل عالم بفنون اللغة لغوي، فالنتيجة: (إنه لغوي) أعم مطلقاً من (هذا نحوي)، ومع ذلك يثبت من تتحقق (الكل: لغوي) تتحقق (الجزء: نحوي)، إذ يلزم من وجود الكل وجود الأجزاء، فكما لا يتم التقرير في الأجزاء المادية عندما تتحقق بعض الأجزاء، فإن التقرير يتم في الأجزاء المادية عندما يتحقق الكل، وبالعكس بالنسبة للأجزاء الذهنية، وهذا الذي ذكرته هنا وفيها سبق من التفرقة بين الأجزاء الذهنية والمادية في قضية الاستلزم لم أجده من نبه عليه في مباحث التقرير.

ولنمثل للعام من الأجزاء المادية، فقد يدعى أحد الطلبة في دراسة النحو العربي، بأن النحو العربي متأثر بالأفكار اليونانية، ويدلل على ذلك، بأن النحو نشأ في وسط وجدت فيه ثقافات وأفكار أجنبية كاليونانية والسريانية والهندية والفارسية، وكل ما كان شأنه كذلك فهو متأثر بهذه الأفكار جميعاً، فهذا دليل يتم تقريره، لأن الباحث قد أثبت تأثر النحو العربي بكل هذه المؤثرات جميعها، ويلزم من تتحققها تتحقق الدعوى، وهي أن النحو العربي متأثر بالأفكار اليونانية بخلاف الأعم المتمي للأجزاء الذهنية، فقد يدعى طالب في علم الصرف أن (وقي) من اللفيف المفروق، ويستدل على ذلك بقوله: لأن فيه حرف علة وكل ما فيه حرفاً علة فهو معتل، فالنتيجة الالازمة: (الفعل المذكور معتل)، وهو أعم من الدعوى (وقي لفيف مفروق)، ولا يلزم من ثبوت المعتل ثبوت المفروق.

٢ - لا يتم التقرير إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى من وجه، والفرق بين العموم المطلق والعموم الوجهي، أن النسبة بين المفهومين في العموم المطلق تكون من جانب أخص دائماً ومن جانب آخر تكون أعم مطلقاً (كالإنسان والحيوان)، فمن جانب الإنسان يكون أخص دائماً من الحيوان، ومن جانب الحيوان يكون أعم مطلقاً من الإنسان ولذا نقول دائماً: كل إنسان حيوان، ولا يصح العكس أي: كل حيوان إنسان لأن كثيراً

من أنواع الحيوان ليس بإنسان، وكذلك نقول لما بينهما عموم وخصوص مطلق مثل: (الفاعل والاسم) و(المثال والمتعل) و(ال فعل والكلمة) و(الاسم والكلمة)... إلخ.

أما العموم الوجهي فالنسبة بين المفهومين تكون من جانب أعم وأخص، ومن جانب آخر تكون أعم وأخص أيضاً، مثل (الإنسان والأبيض)، فالإنسان في جانب أعم من الأبيض لصدق الإنسان على الحبشي الأسود، وأخص من الأبيض لصدق الأبيض على الثلج ولا يصدق عليه الإنسان، ومن جانب الأبيض فإن الأبيض أعم لصدقه على الثلج كما قلنا، ولا يصدق على الحبشي كما مر، ولكن الإنسان والأبيض يصدقان على شيء واحد وهو (الإنسان الأبيض)، ففي هذا الصنف منبني آدم يجتمع الوصفان: الإنسانية والبياض معاً.

ولذا نقول: (بعض الإنسان أبيض) و(بعض الأبيض إنسان)، فإن التقريب لا يكون تماماً إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى من وجهه، فمثلاً يدعى أحد ما: أن (هذا إنسان)، ويأتي على ذلك بدليل يستلزم ما هو أعم من الدعوى من وجهه، فيقول: لأن هذا مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر أبيض، فالنتيجة اللاحقة من الدليل: هذا أبيض وهو أعم من الدعوى من وجه لأن كونه أبيض لا يلزم أنه إنسان؛ لاحتمال أن يكون ثوباً أبيض، وهذه الاحتمالية تجعل الدليل غير تمام التقريب.

ومثل هذا قولنا في علم النحو، عندما نريد أن نستدل على أن (محمد) مفرد وليس مركباً، فنقول: لأن محمدأ قول وكل قول لفظ، فالنتيجة اللاحقة أعم من الدعوى من وجه وهي (محمد لفظ)، وبين اللفظ والمفرد عموم وخصوص وجهي، فاللفظ قد يكون مفرداً ومركباً، والمفرد قد يكون لفظاً وغير لفظ، كأن يكون (معنى مفرداً من غير لفظ)، فلا يلزم من ثبوت (اللفظ) ثبوت الإفراد، ولذا كان هذا الدليل غير تمام التقريب.

٣ - لا يتم التقريب إذا كان اللازم مبيناً للدعوى، فمثلاً يدعى أحد ما: أن (هذا فقيه)، ثم يأتي بدليل يلزم منه ما هو مبين للدعوى، فيقول: لأنه عالم بتراكيب الألفاظ وكل عالم بتراكيب الألفاظ نحو، فالنتيجة اللاحقة من الدليل (هذا نحو) مبينة

للدعوى (هذا فقيه)، وعلماء الماناظرة يتذمرون التعرض لهذا القسم: «إما بعد صدوره من المستدل أو لظهور حكمه»^(١)، ولكنني حرصت على ذكره على سبيل الاستقلال؛ لأن كثيراً من الطلبة عندما يناقشون رسائلهم وأطاريحهم نجدهم يستدلون بالمبادر في أعمالهم وأفكارهم.

ولذا احتجنا إلى تنبئهم حتى يكونوا على حيطة وحذر في عمليات الاستدلال، وخاصةً عندما تكون المعاني غامضةً، كما إذا قلنا: جومسكي ينخرط في سلك العقليين، ثم نقول، لأنَّه يتخذ التجربة وسيلةً للمعرفة، وكل من هذا شأنه فهو تجربة، فالنتيجة هي استدلال بالمبادر وهي (جومسكي تجربة) المبادرة لـ(جومسكي ينخرط في سلك العقليين)، وهذا الخطأ قد يقع فيه الباحث نتيجة عدم تفرقه الدقيقة بين مصطلحي (التجريبي والعقلي)، فما أن يفرق بينهما حتى يحسن بأن الدليل غير تمام التقرير.

وإنني لا أتفق مع الكلينبوبي بعد صدوره من المستدل، لأنَّه قد يصدر منه على سبيل المغالطة المتعتمدة أو الظن الخاطئ لإبهام فيه، فلا بد من ذكر الاستدلال بالمبادر حتى يحترز الباحث عنه، ويعرف ما في عبارات المتقدمين من وقوع فيه أحياناً، فهذا طالب الدراسات العليا الفقهية عندما يقرأ قول الفقهاء: من تيقن الموضوع وشك بالحدث يعمل بمبرر اليقين، وهناك من يعترض عليهم بأن الشك في الحدث هو شك في الموضوع بالضرورة، فكيف يكون متيقناً له؟ وصورة قياس هذا المعتبر هكذا: لو تيقنت الموضوع وشككت في الحدث لكنك شاكاً بالموضوع لأن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة، ولكن شككت بالحدث، فالنتيجة: أنت شاك في الموضوع وهو عين المطلوب، ومع ذلك فهو دليل لا يتم تقريره، لأنَّه استدلال بالمبادر، والطالب عندما يقرأ لأول وهلة هذا الاعتراض وصورته المقبولة لا يشك في صحته، فكيف يقال: إنه يبعد صدوره من المستدل؟

والرد على هذا الاعتراض بيان وجه المبادرة بين ما يستلزمها الدليل وأصل الدعوى،

(١) «حاشية البنجوري»: ٥٢

إذ أصل الدعوى: أن الشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء المتيقن به، والت نتيجة: هي أن الشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء المقترب مع زمان الشك بالحدث، فالنتيجة الالزمه من الدليل مبادنة للدعوى، وتوضيح ذلك بعبارة أدق: أن هذا الدليل من المعارض إنما يستلزم المطلوب، لو سلمنا أن الوضوء والحدث متناقضان تناقضًا متعدد الزمان، لأن شرط التناقض مفقود في هذه القضية وهو اتحاد الزمان، فوق تيقن الطهارة سابق، ووقت الشك في الحدث لاحق ويرافقه الشك في ارتفاع الحدث بالطهارة السابقة المتيقنة، لا أن الطهارة السابقة مشكوك فيها، فالدليل لا يستلزم المطلوب، بل يستلزم الشك في الوضوء اللاحق دون السابق، فالاستدلال بقوله (لأن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة) استدلال بالمبادر، لعدم وجود التناقض بين الوضوء والحدث الموجودين في أصل الدعوى.

ومن أجل هذا ينبغي ذكر الاستدلال بالمبادر مع أقسام الاستدلالات الأخرى، لميسس الحاجة إلى التنبيه على مثل هذه الأغاليل، التي يجب على طالب البحث التنبه لها في عمله وبحثه.

وهنا يظهر للقارئ تساؤل مشروع: لو كانت المقدمات كاذبة وأنتجت عين الدعوى، فهل يكون الدليل تمام التقرير؟ ومثال ذلك: هذا إنسان، لأنه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر إنسان، فالنتيجة الالزمه من الدليل - لو سلمت - لزم عنها قول هو عين الدعوى، وهي: هذا إنسان، مع أن الدليل فيه مقدمة كاذبة وهي الكبـرى، فاللازم من الدليل عين الدعوى، وكذلك لو استدللنا على قولنا: هذا فقيه، لأنه ألف في النحو مؤلفات عظيمة، وكل من هذا شأنه فهو فقيه، ينتج ما هو عين الدعوى مع أنه استدلال بالمبادر، لما بين النحو والفقـه من تباين ظاهر، ولا يلزم من التأليف في علم النحو أن يتصنـف المؤلف بأنه فقيه كما هو معلوم حسـاً.

وللإجابة عن هذا التساؤل المشروع، نحب أن ننبـه إلى أن تعريف التقرير بأنه سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، أي الدليل بعد صدق المقدمات والقبول بها وبصحتها،

ففي الحقيقة النتيجة غير مهمة في اعتبار التقريب وتمامه، بل المعتبر هو الدليل أعني الحد الأوسط، فقولنا هذا حيوان لأنه ضاحك، هو الأصل في تمام هذا التقريب، لأن صدق الأخص يستلزم صدق الأعم، ولذا فإن التقريب هو كون الحد الأوسط مؤلفاً مع طرف المطلوب، أي مسلم التألف بين الأوسط وكل من الأصغر والأكبر.

فالقدمات الكاذبة لا يتم التقرير فيها، وإن استلزمت عين المطلوب، لأن الحد الأوسط فيها غير مؤلف ولا منسجم مع طرف المطلوب، ولكن لا يعترض على هذا الدليل بأنه غير تام التقرير من أول الأمر، بل يعترض على القدمة - كما سيأتي - عند الحديث عن أصول وقواعد علم البحث والمناظرة، ومدى صحتها وصدقها، وبعد التعديل فيها يتم الاعتراض على التقرير والقول بأنه غير تام.

فالسائل: هذا إنسان، لأنه مفرق للبصر وكل مفرق للبصر إنسان، يعترض على الكبرى في كلامه بأنها منقوصية بـأداة الثلوج، فهو مفرق للبصر وليس إنساناً، وبعد التعديل للكبرى والقول: وبعض المفرق للبصر إنسان، نقول: إن هذا الدليل لا يتم تقريره، لأن التبيّحة هي: بعض المفرق للبصر إنسان، ولا يستلزم المطلوب بشأن المشار إليه بـ(هذا)، لاحتمال أن لا يكون من هذا البعض، ولذا نقول: إن هذا الدليل لا يتم تقريره، لاشترط المناطقة في الشكل الأول من القياس (كليّة الكبرى) والكبرى هنا جزئية، لا يستلزم المطلوب فيها الدعوى، لضرورة اندراج الأصغر تحت الأكبر بواسطة الأوسط، حتى يتعدى الحكم ويثبت المطلوب للموضوع، وهو شرط الإنتاج في هذا الشكل.

وإن قال: كل مفرق للبصر أبيض نعترض عليه بأنه غير تمام التقريب أيضاً؛ لأن النتيجة فيه أعم من وجه من الدعوى كما مر سابقاً، فالدليل الذي فيه مقدمات كاذبة ثم يستلزم عين المطلوب أو مساويه أو أخص منه ليس بدليل تمام التقريب، ولكن ينبعه على كذب المقدمات أولاً ثم يبين عدم التقريب فيه.

ومثال ذلك لزيادة التقرير والتوضيح قولنا: **هذا فقيه؛ لأنّه نحوي وكلّ نحوي فقيه**، فالنتيجة من هذه المقدمات عين الدعوى، ومع ذلك فهو دليل لا يتم تقريريه، ولكن قبل

الاعتراض على تمام التقريب، نعرض على الصغرى بالمنع وعلى الكبرى بالنقض مثلاً، إذ كثير من النحويين ليسوا بفقهاء، فإذا أصلح الكبرى وقال: وكل نحوي عالم بتراكيب الألفاظ، فإن النتيجة تكون مبادلة للدعوى، فعندئذ يعرض على الدليل، بأنه لا يتم تقريره. وهكذا يقدم لنا علم آداب البحث والمناظرة منهجية في الرد على الأخطاء الواقعة في كلام أهل العلم، فكل شيء في موضعه مقبول، وكل عمل لا يقع في مكانه مرفوض في منهج البحث العلمي الإسلامي.



الفصل الثالث

أصول وقواعد

الفصل الثالث

أصول وقواعد

بعد حصول تصور وتصديق من الباحث والقارئ لعلم المناظرة موضوعاً وغاية، وإدراك أن هذا العلم يحمل في طيات عباراته، ونصوص قواعده، منهج بحث لكل من أراد العزم على التأليف والتصنيف، أو رام التطلع إلى محاورة أفكار المتقدمين والمعاصرين، وأحس بالعنصر الأساسي لعملية البحث الجوهرية وهو الدليل، وتعرف على شروطه وأحكامه من خلال سرد بعض التفصيات، عن مقدماته الحقيقة والضمنية، بحيث يحصل الدليل على شروط النجاح في عملية الاستدلال والاستنتاج، كان لا بدّ من إرداده هذا التصور بالأصول والقواعد المثبتة في مباحث هذا العلم، المشتمل عليها بالذكر الصريح والضمني تارةً أو بالإشارة والإيماء تارةً أخرى، ولأجل تكامل الصورة وتوضيح الحقائق الكامنة في هذا العلم، من مسائل تهم الباحثين والكتاب أو المتشوقين إلى قراءة كتب الفقه الإسلامي وأصوله والعلوم الموصولة إليها، حيث طبعت تلك المؤلفات، بمصطلحات هذا العلم ومفاهيمه، واشتملت في دراساتها وتنظيراتها وتطبيقاتها على أصوله وقواعده، والقارئ العادي لتلك العلوم، والباحث في مجال الدراسات العليا تصدمه تلك النصوص الملية أحياناً بالرموز، فلا يجد لها فكاكاً، ويروم اختيار السهل تحفواً من المصاعب وتحرزأً من الخطأ.

ولذا كان لا بدّ لنا من التعرض لأصول هذا العلم وقواعد تحقيقاً لهذه الغاية التعليمية، واستكمالاً للتصور الذي نشد إياصاله للقارئ بأن التأليف الإسلامي منهج للبحث العلمي المتكامل، يروم الدقة في العمل، والموضوعية في الاستنتاج، والنظامية في

التأصيل، والثبات للقواعد والتماسك فيها من خلال الدليل المقنع، والنتيجة المثبتة للمطلوب.

فما هي تلك الأصول والقواعد التي يجب مراعاتها في عملية البحث؟:

الأصل الأول

الناقل مدع في النقل، وإن لم يكن مدعياً في المنقول

هذا هو الأصل في منهج البحث العلمي الذي يجب على الطالب والباحث التزامه في عمله، وكذلك على الكاتب والمؤلف في أي علم من العلوم، وكثيراً ما ترد في البحوث المقدمة لنيل الدرجات العلمية نقول كثيرة، عن علماء ومؤلفين وكتب ودوريات وبحوث، فيسند الباحث القول لأحد تلك المصادر، فهو مدع في نقله، أي عندما نقول: «المسألة عند الإمام مالك رحمه الله جواز لبس ما نسجه أهل الذمة، والصلة فيه دون ما ليس به»، أو يقول الباحث: «قال ابن هشام: الكلمة قول مفرد»، أو يقول الباحث: «قال النبي ﷺ: في الغنم السائمة زكاة»، أو يقول الباحث: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ولا تحربوا على أنفسكم ما أحل الله لكم»، فالباحث في كل هذه النصوص التي ينقلها عن أصحابها من أفواههم أو كتبهم، أو مؤلفات حوت كلامهم، يدّعي أن هذا القول قد قاله فلان من الناس، من غير تعرض للأدلة بصحبة ما قاله ذلك القائل.

فعندما أقول: قال أبي كذا، فإني أدعى أن المذكور قاله أبي من غير تعرض إلى صحته أو خطئه؛ لأنني مجرد ناقل للكلام، ولا عهدة للناقل بالالتزام ما ينقله، ولذا نقول: ناقل الكفر ليس بكافر، فهو مجرد نسبة للقول الفلافي إلى القائل الفلافي، ولذا كان الناقل مدعياً في النقل وإن لم يكن مدعياً للمنقول، فعندئذ يطالب هذا الناقل للكلام الفلافي بإثبات صحة النقل دون المنقول، لأنه لم يتلزم صحة المنقول وخطأه حتى يطالب بإثبات أو نفي، وإنما التزم صحة النقل، أي إسناد القول إلى قائله، فيطالع من المناقش له بإثبات

صحة نقله فقط، فيأتي ناقل كلام ابن هشام بالمصدر مثلاً، ككتاب «قطر الندى وبل الصدى»، فإذا رأينا هذا الكلام مثبتاً كما نقله قبلناه، وإلا طالبناه بتصحيح النقل.

ومن الجدير بالذكر: أنه يتم خلال مناقشات رسائل الماجستير والدكتوراه التعرض إلى إشكاليات من هذا القبيل، فالطالب الذي يأتي بالأقوال من دون الاستدلال على ما فيها، ولا التزامه بما فيها من منقولات، نرى أن المناقشين قد يتشكرون من وجود هذا الكلام في المصدر الذي نسب إليه هذه القولة، وكثيراً ما يحدث ذلك، فقد ينقل طالب نصاً، وهو لم ير المصدر أصلاً اعتماداً على شخص أو مصدر آخر غيره، ثم يسند هذا القول إلى المصدر الذي لم يره، فعندئذ نجد المناقش المحنك الذي له دراية تامة، بأن الكتاب مفقود أصلاً، أو لا تتوفر نسخه، إذ إنه يغلب على ظنه أن الطالب قد نسب المقول إلى قائل لم يتحقق من هذه النسبة بالدرجة الكافية المطلوبة للتوثيق والتثبت، فيطالبه بصححة النقل له باصطلاح علماء المذاهنة: «هذا النقل مطلوب البيان أو غير مسلم أو من نوع»^(١)، فيطالبه ببيان صدق النقل.

وهذا الأصل مهم للغاية، وقد اعتمد المحدثون عندما جعوا الأحاديث النبوية الشريفة من أفواه الناقلين، فالمحدث والناقل قد لا يعرف حقيقة المنقول، فهو يحكي ما قاله الرسول ﷺ من غير فقه ودرایة للكلام، إلا أنه يسند هذا الكلام الذي لا يفهم معناه إلى قائله ﷺ، فعندما يسمع المحدث الآخر منه هذا القول، فهو لا يحاكمه بمعنى النص، ولا يناقشه في صحة الكلام وفقيهه، وإنما يناقشه في صدق نسبة هذا النص إلى قائله، ولذا يطالبه بمن أخذ عنهم من العلماء العدول المعروفين بالضبط والإتقان والصلاح، حتى إذا تحقق ذلك منه قبل الحديث ووثقه، وربما دونه على أنه صحيح أو حسن... إلخ.

وهذه العملية تبحث في روایة الحديث ومدى صحتها دون دراية معناه والتزام فقه نصوصه، فليس من الضرورة أن يحضر المنقول عنه، لأن يكون كتاباً بل قد يحضر الراوي شيخه، الذي أخذ منه أو راوياً آخر من زملائه يؤيد ما سمعه من شيخه، ولذا

(١) «حاشية البنجوي على آداب البحث»: ٥٤.

كانت درجات الحديث غير مستوية، وكثير من نقلة الأخبار والأثار والنصوص اللغوية المفادة منها في علوم اللغة، ليسوا بباحثين جيدين ولا بمتخصصين علميين، وإنما مجرد نقلة ورواية أخبار ونصوص، فهم لا يلتزمون المنقول ولا يعتقدون به، وإنما يجمعونه تكسباً وعيشة أو نيلاً للأجر والثواب، أو خدمةً للمتخصصين من العلماء، فهم حينئذ مطالبون بصحة تلك الأخبار والروايات والنصوص لا أكثر من ذلك ولا أقل.

ولا نريد الولوج في بيان صدق الخبرين وأحوالهم من الجرح والتعديل، والقواعد المثبتة في كتب علماء الحديث حول الرواية ونراحتهم، ودرجات توثيقهم، والقواعد المؤثرة في الأخذ عن بعضهم، والعلل المضعفة لهم، أو المحتوية عدالتهم عند الاعتماد عليهم، لأنه باب طويل يخرجنا عن موضوع بحثنا وطبيعة عملنا.

و شأننا أن نذكر الأصل والقاعدة، وترك الباب مفتوحاً لفرعياته الكثيرة، ومن أراد الاستزادة في معرفة صدق الناقلين وكذبهم وأamarات ذلك، وأسس جرح الرجال وتعديلهم، فليراجع مؤلفات علماء الجرح والتعديل، الذين مارسو البحث العلمي من خلال هذه القاعدة البحثية، حتى أحكموا عملهم إحكاماً لا نجد له نظيراً في آية أمّة من الأمم، درست نصوص أنبيائها وأقوال تابعيهم وأثار فصحائهم، مما يستحق التباهي بتلك الجهدات البناءة والغيورة على دينها؛ خوفاً من كذب الحاقدين ودسائس الذين كانوا يحاولون الكذب في الدين، لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، أمام غيرهم من الملحدين.

وللأسف أن بعض المسلمين قد ساروا في ركب هؤلاء المخطئين، حيث وضعوا أحاديث مكذوبةً ونصوصاً مغلوطةً نسبوها إلى صاحب الشرع المتين عليه السلام إما تعصباً لمذهب، أو دعوةً لأمر لا يتنافى مع روح الشريعة من أعمال الطاعات، أو التنفيذ من المعاصي والآثام، وكل هذه المسوغات وغيرها لا تصلح للاعتماد بها في الكذب؛ لما فيها من مخالفة، أو ظن أمر فيه خير لكنه يؤوب شرّاً، لأن يتناقض مع نصوص صحيحة فيؤدي إلى وهن الاعتقاد، وسوء الظن بالأخبار والروايات.

ولقد أبدع الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في الحديث عن هذا

الأصل، الذي جعل كثيراً من الفقهاء يختلفون في مسائل فقهية معينة نتيجة الاختلاف في التوثيق والتثبت للرواية، مما يجعل الفقهاء يقبلون حديثاً دون غيره، ويسمعون نصاً دون ما سواه؛ لعدم استكمال الشروط الصارمة التي وضعوها عند الأخذ من أفواه الناقلين^(١).

المهم أن ندرك هنا أن الناقل الذي لا يلتزم المنقول لا يطالب من مناقشيه بأكثر من صدق النقل، فإذا ما التزم المنقول واعتقد بصحته فهو ليس ناقلاً فحسب، وإنما هو مدع أيضاً مع النقل، فعندئذ يتعرض عليه إضافةً لما تقدم بأية معارضة تتوجه إلى كل من يدعي أمراً ما، كما سيأتي بيان ذلك في الأصول والقواعد القادمة إن شاء الله.

وحرصاً منا على إحياء هذا العلم وبعثه من جديد بمصطلحاته العلمية وضوابطه المنهجية، نحب أن نشير إلى أن صاحب النقل يسمى (ناقلًا)، فإذا ما طلبه بصحة النقل وصدقه سمي (معللاً)؛ لأنه اشتغل بالاستدلال على نقله، حينئذ يسمى (سائلاً)، ووظيفة الناقل هنا إحضار المنقول عنه، ووظيفة السائل هنا منع صحة النقل أي (المنع)، وهو طلب متوجه من السائل إلى الناقل ببيان صحة النقل، بأن يقول له: هذا النقل منع أو مطلوب البيان أو غير مسلم - كما مر سابقاً - وإنما نشير إلى مصطلحاتهم دون مضامين ذلك، لأن طلبة الدراسات العليا لا ينفكون عن قراءة المصادر الأصلية، وتجابهم هذه المصطلحات فيحتاجون إلى دراية بها، حتى يفهموا تلك النصوص، ويقوموا بتحليلها على أحسن وجه مطلوب، وقبل الختام أنبه في هذا الأصل إلى ما يأقى:

١- يشترط في النقل أن يكون كلاماً تماماً خبرياً، لأن الكلام غير التام أعني الناقص لا حكم فيه ولا تنازع في أدالته حينئذ، كما إذا قال شخص ما: قال أبو حنيفة: الموضوع مشتمل على... ثم سكت، فهذا كلام غير تام، لأنه نقل غير تام، فالمراد بالكلام هنا هو النقل، وبما أنه غير تام فهو ليس بمشتمل على حكم؛ إذ لا نعرف ما قاله أبو حنيفة عن الموضوع وما يشتمل عليه، ومن ثم فإنه لا يتوجه إلى قائل هذا الكلام وناقل هذا النقل

(١) «السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي» ٦٤-٦٨.

المنع، بأن نقول له: هذا الكلام مطلوب البيان، أو إيت بالمصدر الذي يدل على صحة هذا النقل، لأنه لا نقل تماماً فيه أصلاً.

وكذلك الكلام الإنسائي فإنه وإن كان تماماً لكنه ليس بنقل، كما إذا قال شخص ما: اضرب زيداً، فإنه كلام تام، ولكنه ليس بنقل أصلاً، ومن ثم لا يتوجه إليه تصحيح النقل، وبهذا تبيّن أن الكلام الذي فيه نقل فهو خبري لا محالة، لأن كل من ينقل نصاً فهو خبر عن واقع قد يطابقه فيكون نقله صادقاً، وقد لا يطابقه فيكون نقله كاذباً، وهذا هو مفهوم الخبر، أعني احتماله للصدق والكذب، فكلما تحقق النقل تحقق الخبر لا محالة.

ومثال ذلك قول شخص ما: «قال النبي ﷺ: أدوا زكاة أموالكم»، فهو كلام تام وخبرى وإن اشتمل على الإنشاء وهو (أدوا)؛ لأن المقصود بالخبرى هو النقل الذي يبدأ من (قال النبي)، وليس المقول الذي يبدأ بـ(أدوا)، فالنقل خبرى والمنقول إنسائى، ومع ذلك فكل نقل خبرى، لأن الناقل هو مخبر في الحقيقة ومسند لخبر ما إلى قائل ما، وهذا الإسناد هو النقل وهو إخبار محتمل للصدق والكذب، ولذا يطالب الناقل ببيان صدق النقل، ولو كان إنسائياً لما طولب بذلك؛ إذ لا يقال لمن يقول (اضرب زيداً): أنت صادق فيه أو كاذب، كما هو مفصل في علم البلاغة^(١).

٢- النقل المراد هنا عام، أي سواء كان بصيغة القول ومشتقاتها، مثل: «قال الرسول ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أو لم يكن كذلك مثل: «لا يجمع في الصلاة إلا في سفر الحج كذا عند أبي حنيفة»، وكذلك المراد بالمنقول هنا عام، أي سواء كان مفرداً، مثل: «قال الزمخشري في تعريف الكلمة: مفرد»، أو مركباً ناقصاً، مثل: «قال ابن الحاجب في تعريف الكلمة: لفظ وضع معنى»، أو مركباً تماماً خبرياً مثل: «قال ﷺ: في الغنم السائمة زكاة»، أو مركباً تماماً إنسائياً مثل: «قال النبي ﷺ: أدوا زكاة أموالكم».

٣- يعرض على الناقل في نقله باعتراضات أخرى غير المطالبة بصحة النقل وصدقه، لأن النقل دعوى مخصوصة والناقل مدع فيها بصدق هذا القول وثبوته لقائله،

(١) «علم المعانى» - عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥: ٤٧.

فكما ترد على الدعوى اعترافات أخرى غير (المنع) كالنقض والمعارضة، فهي ترد على النقل؛ لأنّه دعوى مثلها إلا أنه اقتصر على بيان وظيفة (المنع) العائد إلى (السائل)، دون غيرها من الوظائف العائد إلى كالنقض والمعارضة؛ لأن للنقل بالنسبة إلى النقل دون المنقول لعدم التزامه إياه وظيفة مخصوصة، وهي إحضار المنقول عنه فاقتصر على وظيفة المنع، وإن لم تكن مخصوصة بالنقل تبعاً للتعرض إلى وظيفة الناقل الخاصة به؛ فكما يمنع النقل - كما مر - ينقض ويعارض أيضاً، كأن يعارض نقل الطالب بنقل آخر مناقض له، أو ينقض نقله بأن يبيّن أنه لو صدر هذا القول من هذا القائل لاستلزم فساداً كالدور والتسلسل مما يدل على فساد النقل، وهو المطلوب، أو تكذيب أحد الرواية.

وكثيراً ما يحدث هذا في مناقشات الرسائل العلمية، حيث يأتي المناقش بنقل المعلومة التي نقلها الطالب منسوبة إلى نفس الشخص، ولكن على عكس ما أثبتته الطالب في بحثه، فهذه معارضة لنقله بنقل آخر مستلزم لفساد نقله وهو المطلوب، وهو ما يسمى بتعارض الروايات، وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله له في كل مسألة فقهية غالباً روایتان أو ثلث أو أكثر؛ فعند الفتوى يقول المفتى هذا مروي عن الإمام أحمد، فيعارض نقله برواية أخرى تأتي على عكس فتواه، وهي أيضاً مروية عن الإمام أحمد، ولذا يجب على الباحث عندما يكون في الموضوع أكثر من روایة أن يعتمد إلى ذكر كافة الروايات تخلصاً من معارضة المناقشين له، أو يعتمد إلى دراسة كافة الروايات، ليقول: الأمر كذا في أظهر الروايات وأصحها، فلا يعارض حينئذ نقله، وإنما يعارض ترجيحه، وتلك مسألة أخرى غير مسألة النقل التي نحن في قاعدها.

وحاصيل الأمر: كما يتوجه المنع إلى النقل يتوجه النقض والمعارضة إليه؛ لأن النقل دعوى مخصوصة؛ إلا أنه تم الاقتصر على ذكر المنع دون ذكر النقض والمعارضة؛ لأن للنقل وظيفة مخصوصة في نقله وهي إحضار المنقول عنه، وهي لا تناقض إلا بوظيفة المنع؛ ولا يدل ذلك الاقتصر على عدم جواز توجّه وظيفتي النقض والمعارضة للنقل، بل هذه كتب الروايات للمحدثين والفقهاء واللغويين والأخباريين مليئة بنقض تلك الروايات، كتكذيب أحد الرواية أو استلزمها فساداً ومعارضتها، كما إذا نقل باحث عن الفلاسفة

قولهم بحشر الأجساد، فيقول له الناقض: هذا النقل باطلٌ؛ لأنَّه منافٌ لمذهبِهم، وكل نقل كذا فهو باطل، بالإضافة إلى المぬ الذي هو طلب المنقول عنه.

٤- والناقل إذا لم يلتزم صحة المنقول وفكرته، ولم يشتغل بالاستدلال على صحة النقل، فقد يقول باحث: «قال بعض الجغرافيين: شنغهاي مدينة في الصين»، فهو ناقل ومدع في نقله، فيقال له: هذا النقل مطلوب البيان أو غير مسلم أو منوع؛ أي مطالب بصحة المنقول عنه، فإذاً ما أن يحضر الكتاب الجغرافي الذي نقل منه؛ وإنما أن يثبت هذا النقل لعدم وجود المصدر معتمداً على التواتر مثلاً، بأن يرى كل الجغرافيين مجتمعين على هذه المعلومة المفيدة للتواتر؛ إذ يستحيل تواطؤ الجمْ الغفير من المتخصصين على الكذب، فالتواتر يثبت نقله ويجعله أمراً محتملاً، أو كأن يقول أحدهنا: قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا طولب بصحة النقل، فإذاً ما أن يحضر القرآن بنسخته ذاتها، أو يثبت النقل بدعوى التواتر في النص من دون حاجة إلى المجيء بالنسخة، ودعوى التواتر كافيةٌ في إثبات الصحة، لأنَّ الأجيال منذ نزول القرآن قد أجمعـت على أن ذلك مثبتـ في القرآن، ولم ينقطع هذا الإجماع على مدى العصور.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا المنهج يفيد في مناظرة أهل الأديان، فقد يقول المؤمن بالإنجيل: قال عيسى كذا، وهو مجرد ناقل ونطالبه حيـثـنـدـ بصحة النقل، وأنَّه يحضر المنقول عنه، ولكنه سيعجز، لأنَّه سيأتي بالإنجيل المترجم، فقد كان عيسى عليه السلام وصحابـه من بنـي إسرائـيل يتـكلـمـونـ العـبرـيـةـ بـلـهـجـةـ آـرـامـيـةـ، فـهـلـ يـسـتـطـعـ إـحـضـارـ النـسـخـةـ المـكـتـوـبةـ بـتـلـكـ الـلـهـجـةـ؟ـ وـعـنـدـئـذـ يـقـولـ: إـنـهـ مـفـقـودـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـقـلـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الصـحـةـ بـتـوـاتـرـ التـرـجـمـةـ،ـ مـاـ دـامـتـ النـسـخـةـ المـنـقـولـ مـنـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـفـقـودـةـ،ـ وـعـنـدـئـذـ يـتـوـجـهـ إـلـيـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ رـجـالـ السـنـدـ الـذـيـنـ تـرـجـمـواـ مـاـ كـتـبـهـ الـحـوارـيـوـنـ بـلـسـانـهـمـ الـأـصـلـيـ:ـ مـاـ هـيـ أـسـمـاـهـمـ؟ـ وـمـاـ مـدـىـ الثـقـةـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـضـبـطـهـمـ؟ـ عـنـدـئـذـ سـتـبـيـنـ مشـكـلـةـ الـجـهـالـةـ فـيـ أـسـمـاـهـمـ فـتـرـوـلـ الثـقـةـ عـنـهـمـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ الـنـقـلـ حـيـثـنـدـ،ـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـالـإـنـجـيلـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ مـدـعـيـاـ خـالـصـاـ لـاـ نـاقـلاـ مـحـضـاـ،ـ فـعـنـدـئـذـ تـوـجـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ إـلـىـ الـمـنـقـولـ وـمـضـامـيـنـهـ،ـ دـوـنـ الـنـقـلـ وـأـسـانـيـدـهـ.

فـهـذـاـ المـنـهـجـ يـوـفـرـ لـلـبـاحـثـ التـأـكـدـ مـنـ الـمـعـلـومـةـ وـتـوـثـيقـهـاـ بـالـدـرـجـةـ الـكـافـيـةـ،ـ وـالتـبـثـ

من سندتها التاريخي، ومعرفة درجة صدقها وصحتها حتى وصلت إلينا، ثم بعد ذلك مناقشة مضمونها وفكرتها وقيمتها العلمية، وعملُ المحققين في نشر المخطوطات يقترب من هذا المنهج، حيث يسعى المحقق إلى التوثيق أولاً، ومعرفة صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه بسلسلة من العمليات العلمية، فإذا ما تأكد من النسبة وتيقن من الإسناد نقل كلام المؤلف ومضمونه، واستطاع حينئذ أن يعزّوها إلى قائلها وهو مطمئن البال وأوثق النفس، وعندها تتكامل مهمته التاريخية والعلمية، فلا شك في الرواية والسنّد ولا ريب في الفكرة والمضمون، ما داما معبرين عن شخصية قائلهما، وهذا المنهج العلمي الصارم رفض المسلمين توثيق العهدين القديم والجديد؛ لعدم صحتهما روايةً ومتناً، وإسناداً ومضموناً، وتاريخاً وأسلوباً، إذ يستحيل أن يتكلم الإله بذلك المقول.

٥- في أغلب الأحيان يكون النقل لمعنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ، كما إذا قلنا: وعند الشافعي ينقض لمس المرأة الأجنبية من غير حائل الوضوء، فهذا نقل للمعنى من دون الاعتداد باللفظ، والالتفات إلى خصوص الألفاظ التي أطلقها الشافعي في الموضوع المذكور، وهذا النوع من النقل شائع لأسباب كثيرة؛ فقد يكون ما تريده نقله طويلاً فتقوم باختصاره، من خلال الاتكاء على ذكر المعنى دون اللفظ لطوله، أو أن في نقل اللفظ بخصوصه خروجاً عن محل الاستشهاد، أو لعدم الحفظ للكلام بخصوصه، فيعتمد على معناه وهذا أمر جائز، ويتوّجه إليه المنع إذا وقع شك في نسبته لقائله.

فمراد أهل المعاشرة بقولهم: «ثم اعلم أنك إذا قلت بكلام، فإما أن تكون ناقلاً فيطلب منك الصحة، فتحضر المقول عنه أو تثبتها»^(١)، أي: إما أن تكون ناقلاً فيه أي في الكلام، أو ناقلاً لكلام أي له، فالنقل للكلام متحقق إن كان بألفاظه كما مر سابقاً، والنقل في الكلام أي لمعناه، فيتضمن الكلام ناقلاً لمعنى كلام الغير، وهذه الظرفية من قبيل ظرفية الدال (الكلام) للمدلول (المقول)^(٢).

(١) «آداب البحث»: ٥٢ - ٥٤.

(٢) «شرح باشا زاده»: ٢١ - ٢٢.

٦- وقد نبه منهج البحث العلمي الإسلامي على مسألة في غاية الأهمية، تخرج الإنسان من مرتبة الجدل والكلام الذي يقال لمجرد السفسطة وإثارة الشبهات من دون غاية أو ثمرة، وذلك عندما أشار إلى أن طلب الصحة بخصوص النقل من الناقل، إنما تكون إذا شك الشخص السامع أو القارئ بالنقل وصدقه، أي إن لم يكن النقل معلوماً بالعلم المناسب للمطلوب، أو شكك في صحة صدور هذا القول من ذلك القائل، كأن يكون القائل مشتهرأً بالزهد والورع وينقل عنه ما يضاد ذلك، أما لو كان النقل معلوماً ولا شك في صحته وصدقه، فطلب الصحة لا يليق بحال البحث عن الحقيقة، والبازل جهده من أجل الوصول إلى الحق؛ لأن غرضه إظهار الصواب، وذلك يتنافى مع غرضه، وقد مر في الفصل الأول أن الغرض من المناقضة إظهار الصواب ولو على يد الخصم.

وهكذا يحرص منهج البحث الإسلامي على وضع القواعد العلمية والأخلاقية للباحث، ليبتعد عن التشكيك وإثارته في كلام الآخرين من غير داع أو مبرر له، ولن يكون الباحث مسلماً ناشداً للحقيقة والحق دون إثبات نفسه أو آرائه، أو السعي الحيث من أجل تقويض آراء غيره بمجرد الشك المبني على أساس غير علمي.

الأصل الثاني

الناقل الملزم للمنقول، والمدعى لدعوى ما ولم يستغلا
بالاستدلال على صحة ما التزم به، يتوجه إليهما المنع والنقض والمعارضة

هذا هو الأصل الثاني، حيث يكون الناقل هنا ملتزمأً للمنقول مقرأً بتسليميه وقبوله، فهو ينقل الرأي والأراء ليس لمجرد نسبتها إلى قائلها، وإنما للاستدلال بها على ما يقوله ويعتقده من آراء ومعلومات، وهذا في الحقيقة تبنّ لرأي القائل وعمل بمضمونه، فكانه هو المدعى للكلام المنقول، وهذا يكثر في الرسائل العلمية والمؤلفات والتصانيف القديمة والحديثة، حيث تنقل الآراء والأقوال تأييداً لفكرة وتشبيتاً لموضوع وتقوية لاستدلال، فالناقل حينئذ يكون متبنياً لوجهة نظر القائل الأصلي وهو المدعى الأصلي، فيصير بذلك

مدعياً لنفسه دعواه معتقداً بصحتها مؤمناً بقيمتها الفكرية والعلمية معاً.

ومثال ذلك: استشهاد أبي الثناء الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) على جواز إطلاق الكلام على ما يعم الكلمة والكلم في اللغة^(١)، وهو متلزم بذلك المنقول ولا يقصد مجرد نقله، حيث استشهد بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه (ت ٤١ هـ): «أمرنا رسول الله ﷺ بالسکوت ونهانا عن الكلام»^(٢)، أي: الكلام في الصلاة، الصادق بالكلم والكلمة.

وليس الباحث العلمي هو الذي يلتزم عند نقله المنقول ودلالته على مطلوبه فقط، فمثله المفتى والقاضي عندما يسأل عن شيء أو يحكم بين متخاصمين، فهو ينقل النص ولا يقصد منه مجرد نسبة القول إلى قائله، وإنما التزامه للمنقول واعتقاده بصححته وصدق ما فيه من حكم، ومثال ذلك ما سئل عنه الأستاذ: «أبو سعيد بن لب رحمة الله عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟ فأجاب: أما تلقين الميت بعد دفنه فالإعلال في العمل بذلك في هذه الأزمنة، حديث ذكره عبد الحق في كتاب «العاقبة» له، فقال: يروى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويت على التراب، فليقيم أحدكم على رأس قبره، ثم يقول: فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يحيط، ثم ليقل... إلخ»^(٣)، فهذا إفتاء على شرعية التلقين في الإسلام، ونقل الخبر ليس مجرد النقل بل مع التزام بفحواه وتصديق لدلالته؛ فعندئذ يكون هذا المفتى كأنه صاحب ذلك القول، ولذا نراه إذا توجّه إليه اعتراف يدافع عنه، وكأنه قوله ومدعاه.

ولذا ترى الأساتذة المناقشين لطلبة الدراسات العليا يؤخذون طلبتهم عندما ينقولون الأفكار، ويستدلونها إلى أصحابها؛ لأنهم متلزمون بها ومقررون لها ومتبنون لدلالتها، حيث يسردون هذه التقولات لتعضيد فكرة وقوية تصوّر، وإذعان لها يرونها من آراء

(١) «حاشيته على شرح القطر»: ٤.

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، ينظر: «شرح صحيح مسلم لل النووي»: ٥/٢٦، «الشرح الكبير» - ابن قدامة المقدسي: ١/٦٧٤، «الصحاب» - الجوهرى: ٥/٢٣٢، «تاج العروس» - الزبيدي: ٩/٤٨.

(٣) «المعيار المغرب»: ١/٣١٢.

ويتصورونه من تصوّرات، فهذا باحث يدافع عن الشعر ويرى دوره الكبير في تاريخ الإنسانية، ويؤمن بأنه حلال، ويعضد ذلك بنقل ملتزم المنقول والمحكي، بما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «مُرْ مَنْ قَبْلَكَ بِتَعْلِيمِ الشِّعْرِ»؛ فإنه يدل على معالي الأخلاق وصواب الرأي ومعرفة الأنساب، فعندما يناقشه أستاذه لا يطالبه بصدق هذا النقل فحسب، وإنما يناقشه في المنقول وأفكاره، وكأنه هو القائل لا عمر رضي الله عنه.

ومثل الناقل عند التزامه للمنقول (المدعى) من غير نقل لأمر ما، فإنه يكون محاسباً على دعواه، ومتوجّهاً إليه الرفض والاعتراض عند عدم التسليم لما ي قوله من أقوال ويعتقده من اعتقادات، ومثال ذلك من الادعاءات غير المتناهية قول القائل ابتداءً: علم العروض يدرس موسيقى الشعر، ولمس الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل ينقض الوضوء، والله تعالى مختار في أفعاله، والعالم حادث، والأفعال الخمسة ترفع بثبوت النون، والعلم من مقوله الإضافة، والأفعال الثلاثية المجردة تقوم على أبواب ستة، وفن الكناية أسلوب مجازي، والقرآن الكريم معجز بنظمه، والأحاديث الواردة في «البخاري» و«مسلم» كلها صحيحة، وأخبار الأحاديث لا تثبت بها الاعتقادات، وعلم الكلام فكر إسلامي خالص، وعلم المنطق مفيد، والدليل الأصوليأشمل من الدليل المنطقي... إلخ.

وهكذا تستمر الدعاوى في كلامنا، ولا نقف إلا عند توقيف عجلة الحياة، وما دامت قيمتها في حياتنا اليومية كبيرةً، فالعلم الذي يتم ببنقدها وقيمتها وجودتها ورداءتها، هو علم يتعامل مع الحياة والواقع، والعلم هو الذي يحيّل الحياة والواقع إلى نموذج جمالي فريد، ولذا ندعى نحن أيضاً أن مباحثت هذا العلم تتسم بالحياة والخصب والاستيعاب والدقة، ولذا كان لا بدّ من إحيائه، والعمل على تقديمها بأسلوب عصري ميسّر قدر المستطاع، مع الحفاظ على متانة تقسيماته، ومعيارية قواعده، وانضباط مباحثه، من غير تيسير مشوه، أو تخليط وتديليس مؤوف، فإذا كانت كل العلوم تقوم على دعاوى ونتائج واستدلالات، فإن علم آداب المناظرة يقوم على فحص تلك المناهج والدعوى

والاستدلالات، ويقدم من خلال هذا الفحص حلولاً للمشاكل التي قد تعصف بالعمل العلمي، والأخطاء التي قد يتخيلها الباحث حقائق وسلمات.

ونعود بعد ذلك إلى موضوعنا، وهو أن الدعوى تنقسم على قسمين:

١- **الدعوى الصرحية**: وهي الدعوى المذكورة باللفظ حقيقةً، كجميع الأمثلة المارة.

٢- **الدعوى الضمنية**: وهي الدعوى المفهومة المستفادة من قيود الكلام، أو من السكوت في معرض البيان، أو من قرينة في الكلام عليه، ومثال الدعوى الضمنية المستفادة من قيود الكلام، قولنا: زيد جاء راكباً، فإن الادعاء بالنظر إلى المجيء دعوى صريحَة، وبالنظر إلى الركوب دعوى ضمنية^(١)؛ لأنها قد أفيت من قيود الكلام؛ إذ الحال قيد للفعل الذي هو (جاء) كما ينص على ذلك النحوة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]، فالدعوى الصرحية (إن ربك لذو مغفرة للناس)، والدعوى الضمنية (مغفرته على ظلمهم)؛ لأنها مستفادة من قيود الكلام، وكما يأتي الاعتراض على الدعوى الصرحية يأتي على الدعوى الضمنية، ومن أجل ذلك قدمت المعتزلة أكثر من إجابة على هذا النص^(٢) المفيد لجواز الغفران عن الكبار من دون توبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قيود الكلام هي: سائر الم العلاقات بأقل ما يتتألف الكلام منه، وهو إما اسنان، أو فعل واسم، كالصفة والبدل والتمييز والمفاعيل... إلخ، ومثال الدعوى الضمنية المعبَّ عنها بالسكوت في معرض البيان، قول المقسمين للمصطلحات كقول النحوة: الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف، فهذا التقسيم دعوى صريحَة في الظاهر، ويفهم منه دعوى ضمنية مفادها: انحصر الكلمة في الأقسام الثلاثة فقط وعدم وجود قسم رابع آخر؛ لأن السكوت في معرض البيان وهو (التقسيم) مفيد للحصر، فكان صاحب التقسيم قال:

(١) «حاشية الجرجستاني على رسالة الأدب»: ٥٤.

(٢) «الكتشاف»: ٢/ ٣٥٠.

تقسيمي هذا حاصل، فهي دعوى ضمنية مفهومة بدلالة المقام، فعندئذ يعرض على هذا المقسم، بأن تقسيمه غير حاصل مع أنه لم يدع ذلك صراحةً، لأنه مدع لذلك ضمناً.

ولذا نجد المعارضين عند التقسيمات يذكرون أن التقسيم الفلاني حاصل والأخر غير حاصل، فهم في الحقيقة يعرضون على دعوى ضمنية مفهومة من التقسيم، والمقسم يدعها ضمناً في عمله، وهي (السكتوت في معرض البيان مفيد للحصري)، ومثال ذلك: أن الفعل ينقسم عند الكوفيين والأخفش إلى: ماض ومضارع، والتقطيم دعوى صريحة، ونفيه منه أنه حاصل؛ لأن السكتوت في معرض البيان مفيد له، وهي دعوى ضمنية، ومن ثم يعرض البصريون على مجرد الدعوى الضمنية دون الصريحة؛ لأن خلافهم معهم في ذلك^(١).

ومثال الدعوى الضمنية المستفادة من قرينة الكلام دعوى التقريب الذي مر بنا في الفصل الثاني، حيث يدعي القائل: أن (زيد) في قولنا (قام زيد) اسم؛ لأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع، فالنتيجة الالازمة من الدليل: (زيد مرفوع)، وهو أعمّ من وجه من المدعى؛ لأن المرفوع قد يكون اسمًا وغير اسم، الصادق بالفعل المضارع المرفوع، فالدعوى الصريحة: هذا فاعل وكل فاعل مرفوع، ويستفاد منه دعوى ضمنية بالقرينة العقلية الدالة على أن صاحب هذا الدليل يدعي أن دليله تام التقريب، ومن ثم قد لا يعرض على الدعوى الصريحة، بل يتوجه إلى الاعتراض على الدعوى الضمنية كما مر سابقاً مفصلاً، فراجعه في الفصل الثاني.

وقد تكون القرينة لفظية كالتنعيم الحاصل عند سماع بعض الكلمات، فقد يطلب شخص من آخر شيئاً، فيرد عليه بالقول: أنت تأمر، ويتغير فيه دلالة على الاستهزاء، فتحصل عنده دعوى ضمنية، قد يعرض على ذلك المفهوم من تنعيم سياق الكلام دون سياق الكلام نفسه، ولا يظهر هذا المثال إلا بالنطق لتعلقه به، ومثال ذلك ما فعله اليهود مع أنبيائهم كما جاء في التفسير، أنه إذا أمرتهم بالاستغفار، قالوا: (هطة) بدلاً من

(١) «شرح الفاكهي على قطر الندى»: ٤٢/١.

(حطة)، بطريقة نطق تلتبس بالكلمة المطلوبة (حطة)، ومن ثم اعتراض القرآن على كلامهم، المقصود منه الاستهزاء بالأمر^(١)، بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حَطَّةٌ تَفِرُّ لَكُمْ خَطَّيْتُكُمْ وَسَنَزِيْدُ الْمُخْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

فالاستهزاء وغيره من المعاني الحاصلة بالتنغير، أو بالتحايل في تقاليب الألفاظ المتقاربة المخارج دعاوى ضمنية مستفادة من قرائن الكلام المذكور بصرىح اللفظ، وأمثلة ذلك كثيرة في كتب أهل العلم من أهل التفسير والحديث لمن أراد أن يطلع عليها.

والحاصل: أن الناقل لخبر ما يلتزم صحة المنقول فيه، وكذلك المدعى لدعوى صريحة أو ضمنية، إذا لم يستغلا بالاستدلال على صحة ذلك، أي مجرد دعاوى خالية من الدليل، فيتوّجه من المفترض (السائل) على صاحب الدعوى ثلاث مناصب، هي: المنع والنقض والمعارضة، وقبل الولوج في تحديدها في أصول وقواعد، نحب أن ننبه إلى بعض أمور تخص الدعوى الملزمة من قائلها:

١- لا يخفى أن المدعى لا يكون نفس الكلام بل هو معناه، فمعنى قول علماء الماناظرة: «أو مدعياً فيه دعوى صريحة أو ضمنية مستفادة من قيد الكلام»، أي مدعياً في الكلام التام الخبري، وهذه الظرفية كالسابقة من ظرفية المدلول (المعنى) للدلال (اللفظ)، فالدعوى هي معنى الكلام ومضمونه لا ذات الألفاظ والأصوات، لأن اللفظ والصوت مجرد دوافع رمزية اصطلاحية على المعاني الموضوعة لها.

٢- كما كان النقل مركباً تماماً خبرياً يرى علماء الماناظرة أن الدعوى هي مركب تام خبري، فلا يتوجه الاعتراض على المركب الناقص أو المركب التام الإنسائي، ويعللون ذلك بأن الناقص لا حكم فيه، والإنساني لا واقع له حتى يطابقه أو لا، كما أشار إلى ذلك البنجوني، ولكن المشكلة تظهر في النقل ل الكلام الإنساني يلتزم به ناقله، فهو مدعٍ حيث يتذبذب جملة إنسانية، بأن يقول مثلاً: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فهو مدعٍ بجملة إنسانية، لأنه

(١) «تفسير ابن كثير»: ١٢٦/١.

قد التزمها وتبناها، اللهم إلا أن يقال: إن هذه الجملة الإنسانية تنحّل إلى مضمون خبri يدعىه قائله، وهو (الصلة واجبة)، ويستدلون على ذلك بما مر (أو مدعياً فيه)، أي: مضمون الجملة الإنسانية ينحّل معناه إلى مضمون خبri، فمعنى (مدعياً في الكلام الإنساني)، أي مضمونه الذي هو خبri في الحقيقة.

وفي اعتقادي الخاص أن هذا غير متكلف من المشرط في الدعوى والنقل الملزם المنقول فيه، أن يكون كلاماً تاماً خبriاً، فلا يقال: إن الاعتراض كما يتوجه إلى الجملة الخبرية مثل: العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث، يتوجه إلى الجملة الإنسانية، إذ قد يعترض على الجمل الإنسانية في دلالتها على المطلوب، فكثيراً ما يعترض على الجملة الإنسانية، وكذلك يعترض على جزء الجملة الإنسانية مثل (فعل الأمر) في قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٤٣]، فقد يعترضه البعض بأن الأمر كما يدل على الوجوب يدل على الندب والإباحة، مثل قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** [المائدة: ٢]، فهو اعتراض على جزء الجملة الإنسانية أي على الكلام غير التام.

ولا يخفى على المنصف أن توجيه الاعتراض على (فعل الأمر) ليس كتوجيهه على لفظة (واجبة) في قولنا (الصلة واجبة)، لأننا نقول: إن الاعتراض على فعل الأمر ينحّل إلى مضمون خبri أيضاً، وهو فعل الأمر يدل على الوجوب، وبناءً عليه فإن مورد التقسيم ليس هو الكلام التام الخبري، وإنما هو الكلام بالمعنى اللغوي الصادق بالخبري والإنسائي والتام والناقص، ويفسر حسب موطن وروده بما يناسب السياق، ومن ثم لا يحتاج إلى تكليف في إدخال التعريف والتقسيم في المقسم (الكلام)، ففي مبحث الدعوى يراد بالكلام: (التام الخبري)، وفي فصلي التعريف والتقسيم يراد به: (الكلام الناقص).

٣- يقال لصاحب النقل الملزם صحة المنقول، وللمدعى ابتداءً من غير اشتغال بالاستدلال على صحة منقوله أو دعواه (مدع)؛ لأن: «الشخص ما لم يقدم الدليل لم يصر معللاً، لأن التعليل تبيّن علة الشيء، فلا يشمل المدعى الذي لم يستدل بعد»^(١)، وحاصل

(١) «شرح باشا زاده على رسالة الأداب»: ٢٣.

المصطلحات في الأصلين المتقدمين أنه: يقال للشخص الذي نقل قولًا ولم يتلزم بالمنقول، ولم يستغلي بالاستدلال على صحة نقله، أو إثباته (ناقل) فقط، فإن اشتغل بالاستدلال على الصحة فهو (معلل)، وإن نقل والتزم صحة المنقول ولم يستغلي بالاستدلال على ذلك، ومثله المدعى ابتداءً الذي لم يستغلي بالاستدلال يقال له (مدع)، ويقال للشخص الذي ادعى ابتداءً واشتغل بالاستدلال (معلل).

وبعد التعرف على هذه المسائل الثلاث نعود إلى بيان أن المدعى بدعوى ابتداءً، ولم يستغلي بالاستدلال عليها، أو الناقل قولًا وقد التزم المنقول فيه (المحكي) توجه إليه من المعارضين ثلاثة أنواع من الاعتراضات هي: المنع والنقض والمعارضة.

١- المنع المجازي اللغوي: لفهم هذا (المنصب) من المعارض أعني (السائل)، لا بد من معرفة المراد بالمنع والمجازي واللغوي بشيء من الاختصار، فالممنع هو: طلب الدليل على الدعوى، والمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، واللغوي هو صفة المجاز أي ليس المجاز عقلياً ولا حذفياً، فالمجاز العقلي هو: استعمال الإسناد في غير ما وضع له، كقولنا: أنت الربيع البقل، ومن المعلوم بداعه أن فصل الربيع لا ينبع شيئاً، فالتجوز في نسبة الحدث (الإنبات) إلى (الربيع) دون غيره، في حين أن المجاز الحذفي يقع التجوز فيه في طرف الإسناد، كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد: أهلها، لأن القرية لا تسأل إذ هي عبارة عن مجموعة من الجوانيد والأبنية، فلا يتوجه إليها سؤال، وإنما يتوجه إلى أهلها وسكانها، فالتجوز ليس في نسبة السؤال إلى القرية، وإنما في إطلاق القرية والمراد به أهلها.

وبعد التعرف على معاني هذا التركيب على سبيل التجزئة نعود إلى بيان حقيقة التركيب على سبيل الاجتماع، فالممنع المجازي اللغوي، هو طلب الدليل على الدعوى في حالة عدم الاستدلال من المدعى على صحتها، وذلك بأن تطالبه بدليل على الدعوى، ومثال ذلك أن يدعى الصرف في قائلًا: (الفعل المضارع الرباعي لا يفتح أوله ولا يكسر)، أو يقول: (المضاعف ملحق بالمعتل)، أو يقول النحوى: (مهما ليست حرفاً ولا فعلاً)، أو

يقول: (نعم فعل)، أو يقول الفقيه: (القهقهة تبطل الوضوء)، أو يقول: (ليس على حلي المرأة زكاة)... إلخ، فهذه دعوى لم يقم صاحبها عليها دليلاً، وكذلك إذا نقل قوله والتزمه من غير استدلال على صحته.

ومثال ذلك قول المدعى: «قال النبي ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»، أو يقول: قال التفتازاني: «إن التلفظ بالمثلين في غاية الثقل»، أو يقول: «مذهب الخليل وسيبويه في الإعراب بأحرف النيابة أن الإعراب مقدر عليها، والأحرف محل لها كالدال من زيد»، فهذه نقولات قد التزم مدعيها صحتها، فهم مدعواها كصاحبها الأصلي وقائلها الأولى، فحالهم كحال المدعى الأولى، أي أنه مطالب بإثبات الدليل على دعواه إضافةً إلى مطالبه بصحة نقله، إذا لم يكن ملتزماً بصحة المنقول كما مر.

وهذا يقع في مناقشات رسائل الماجستير والدكتوراه بكثرة طافحة، حيث ينقل الطالب قضيةً من أحد المصادر والمراجع، فإذا ما نوّقش بالمنقول وطُولب بإثباته توضيح له كمعنى مستغلق، أو إثباته دليلاً على صحة ذلك المنقول... إلخ، فإن الطالب يتبرأ من ذلك بحجة أنه قد نقله من المصدر الغلاني، فاللائمة تنصب على المصدر دونه، وهذا إنما يصح إذا لم يلتزم المنقول وصحته بل كان مجرد نقل، لأن يدعم الباحث فكرة غيره أو غير القول الراجح، فيأتي بالنصوص التي استدل بها من سبقة، فهو مجرد نقل للنصوص غير محاسب على تلك الأفكار، أما إذا دعم فكرة اعتقادها، أو أيد قوله رأى رجحانه وصحته، فإن هذا النقل ملتزم شاء أم أبى، لأنه توكيده لما يراه، ومن ثم فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه، وإيقاع اللوم على المصدر غير صحيح، ولذا فيجب على الباحثين أن يهتموا بهذه القضية لكثر الحاجة إليها والاهتمام بها في مناقشاتهم، وعلى المناقشين التفرقة بين مجرد النقل والنقل الملتزم المنقول فيه.

إذا سمع أي شخص تلك الدعوى السابقة التي لم يستدل صاحبها على صحتها، فيتوّجه إليه (المنع) الذي هو طلب الدليل على الدعوى، وإنما سمي (منعًا مجازياً)، لأن المنع الحقيقي - كما سيأتي - هو طلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى، دون الدعوى

نفسها كما اصطلاح على ذلك علماء الماناظرة، فتسمية المنع المتوجّه إلى الداعي من دون دليل بالمجازي، لأنّ الأصل توجيه المنع إلى الداعي المدللة، وبمجرد مخالفة الاصطلاح الذي صار استعمال (المنع) مع ما وضع له عندهم حقيقةً، بالانتقال إلى استعمال (المنع) مع غير ما وضع له عندهم صار الاستعمال (مجازياً).

ولذا عرف التفتازاني المجاز بأنه: «الكلمة المستعملة في غير ما وضع لها في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادته»، ونرکز على قوله (في اصطلاح به التخاطب)، فالمجاز في إطلاق (الأسد) على (الرجل الشجاع) هو بالانتقال من المعنى اللغوي الحقيقى إلى معنى آخر لعلاقة بين المعنيين، حيث استقر في تخاطبنا اللغوي أن (الأسد) يراد منه الحيوان المفترس المعروف، وقد انتقلنا من هذا الاصطلاح إلى إطلاق آخر، وتحقق المجاز نتيجة لذلك، ولكن قد استقر في علم النحو أن الفاعل: (هو الذي أُسند إليه فعل، صدر منه أو قام به)، وهذا الاستعمال للفظة (الفاعل) في علم النحو استعمال حقيقى؛ ولذا عندما نطلق هذا اللفظ لا يفهم منه في هذا الاصطلاح إلا هذا المعنى، وتحضر في أذهاننا أمثلته وصوره، ولكن قد يطلق هذا اللفظ في دائرة استعمال النحوين على نحو: (ما أحب زيداً لعمرو)، فيقال (عمرو فاعل)؛ لأنّه في المعنى: حب زيد، والفاعل - من بدهياته - لا يكون مجروراً، ومن ثم فهو استعمال مجازي لهذا المصطلح في غير ما وضع له، فكل خروج عن استعمال اللفظ في غير ما وقع به التخاطب فهو مجاز، سواء كان الانتقال من المعنى اللغوي الوضعي إلى غيره، أم من المعنى الاصطلاحي إلى معنى آخر، بشرط أن يكون ضمن دائرة الاصطلاح نفسه.

وهكذا فإن إطلاق المنع يكون حقيقةً عندما يتوجّه إلى مقدمة دليل الداعي، وإذا توجّه إلى الداعي المدللة فالمنع مجازي، إما عقلي أو حذفي، لأنّه قد توجّه إلى الداعي والمراد به مقدمتها - كما سيأتي تفصيله - بخلاف ما هنا، فإن المنع متوجّه إلى الداعي نفسها ولا دليل عليها، فالاستعمال مجازي لغوي وليس عقلياً ولا حذفياً، وحاصل ذلك يتضح من خلال النقاط الثلاث الآتية:

- ١- طلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى: منع حقيقي.
- ٢- طلب الدليل على الدعوى المدللة: منع مجازي عقلي أو حذفي.
- ٣- طلب الدليل على الدعوى غير المدللة (الخالية من الدليل): منع مجازي لغوي.

وموضوعنا متعلق بالفقرة الثالثة، حيث يتوجه المنع إلى الدعوى الخالية من الدليل فهو مجازي، لأنه متوجه إلى الدعوى دون مقدمة دليلها، ولغوي لأنه متوجه إلى الدعوى ولا يراد منها مقدمتها؛ لعدم وجود دليل عليها أصلاً.

وبعد هذا البيان للمصطلحات الجارية في هذا الموضوع، نود العودة إلى ذكر توجّه هذا المنصب من المفترض (السائل) إلى (المدعى)، فالمدعى قد ذكر قضية خالية من الدليل، فعندئذ يطالبه (السائل) بالدليل على صحة دعواه، حتى يناقشه ويبين له الحق والصواب، فإذا قال الباحث: (نعم فعل) فعندئذ يعرض عليه السائل بالمنع، فيذكر له ثلاثة ألفاظ اشتهرت في علم المناظرة، ونريد إحياءها أيضاً:

- ١- هذه الدعوى منوعة.
- ٢- هذه الدعوى مطلوبة البيان.
- ٣- هذه الدعوى غير مسلمة.

وهذه الألفاظ جميعاً بمعنى واحد، سوى أن استعمال المنع المفهوم من (منع) استعمال مجازي لغوي، بخلاف الاستعمالين الآخرين (مطلوبية البيان) أو (غير مسلمة) فهما حقيقةان؛ لعدم تعارف واصطلاح أهل العلم من المناظرين على إطلاقهما على غير هذا الإطلاق، ولا يأس من التعرف على نوع المجاز الوارد في استعمال المنع، وهي ثلاثة أنواع مبنية على احتمال تحقق المجاز فيها:

١- إطلاق اسم المقيد على المطلق، فالمنع اسم لطلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى، وقد أطلق على المطلق وصار اسمه لطلب الدليل على الدعوى، ولا يخفى أن (مقدمة دليل الدعوى) معناه: الدعوى ذات المقدمة، وهو مقيد، بخلاف الثاني الذي هو:

مجرد الدعوى، و مجرد الدعوى مطلق بالنسبة إلى الدعوى ذات المقدمة، وهذا مراد البنجويوني، وهو صحيح بهذا الاعتبار، إلا أن ابن القرداغي رأى أنه من إطلاق اسم المقيد على المقيد الآخر، فالممنع اسم لطلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى ثم انتقل إلى مقيد آخر، وصار اسماً لطلب الدليل على الدعوى، ولا يخفى أن (طلب الدليل) مقيد في الصورتين بقيدين، أحدهما (على مقدمة دليل الدعوى) والثاني (على الدعوى)، فابن القرداغي نظر إلى القيدتين وعلاقتها بالمقيد (طلب الدليل)، وهو نظر صحيح بهذا الاعتبار، والبنجويوني نظر إلى القيدتين باعتبار نفسيهما فأحدهما مطلق والأخر مقيد وهو صحيح بذلك الاعتبار أيضاً.

ولكن لا يخفى أن المجاز قد تحقق بالانتقال من المقيد (على مقدمة دليل الدعوى) إلى القيد (على الدعوى)، والأول بالنسبة إلى الثاني مقيد، فكلام البنجويوني - كما أرى - أقرب إلى الموضوع، والنظر إلى القيدتين باعتبار نفسيهما أفضل حينئذ من النظر إلى علاقتها بالمقيد.

٢- المجاز الاستعاري، «بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة، واستعمال اللفظ الموضوع للثاني على الأول»^(١)، ووجه الشبه - كما قال أستاذنا مصطفى البنجويوني - أن الغرض من كل منها طلب البيان.

٣- إطلاق اسم الكل، وهو طلب الدليل على المقدمة، على الجزء وهو (طلب الدليل)، ولكن البنجويوني مرضه بصيغة (القيل)؛ لأن العلاقة إنما تصير كليّة وجزئية، إذا كان القيد (على مقدمة) مدلولاً تضمنياً وليس مدلولاً التزامياً، ومثال ذلك لتقريب الفكرة: أن الإنسان يطلق على: الحيوان الناطق، فإذا أطلق الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط كان الاستعمال مجازياً، من قبيل إطلاق اسم الكل وهو الإنسان الدال على الحيوان الناطق جميراً، على الجزء وهو الإنسان الدال على أحدهما، أما إذا قلنا في تعريف الإنسان: هو الحيوان الناطق القابل للعلم المكون من مفهوم مطابقي والأخر

(١) «حاشية البنجويوني على آداب البحث»: ٥٥.

التزامي، وأطلقنا الإنسان على الحيوان الناطق فقط، فإن العلاقة لا تكون من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء، لأن (قابل العلم) مدلول التزامي للإنسان لا تضمني، فيكون خارجاً عن مفهوم الإنسان، فلا يكون إطلاق الإنسان على الحيوان الناطق من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

ولكن ابن القرداغي لم يرض هذا التمريض، بل رأى أن (القيد) سواء كان مدلولاً تضمنياً أم التزامياً فهو من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء، لأن ساعة ما يقول المعرف في تعريف الحيوان هو: الحيوان الناطق القابل للعلم، يكون قد وضع هذا المفهوم كله له، فإذا ما أطلق على جزئه فهو مجاز من قبيل استعمال الكل في جزئه.

ومثال ذلك: قولنا في تعريف العمى بأنه عدم البصر، وإذا أطلق (العمى) على (العدم المطلق)، فيكون من قبيل استعمال اسم الكل (العمى) على الجزء (العدم المطلق)، مع أن البصر مدلول التزامي للعمى لا تضمني، ولكن لنا في هذا الوجه الأخير موقف يتضح مراده بكل بساطة، وهو أن المنع بمعنى طلب الدليل على المقدمة لم يطلق على مجرد طلب الدليل، وإنما أطلق على (طلب الدليل على الدعوى) وهو ليس كلاً لجزء؛ لأنه مغاير له، ولو ضعّفه بهذا الاعتبار لكان أولى.

و قبل الانتهاء من هذا المنصب إزاء المدعى غير المدلل، نحب أن ننبه إلى أن طلب الدليل على الدعوى قد يكون مشفوعاً بسند، فهو (منع مسند)، وقد لا يكون مشفوعاً به، فهو (منع مجرد)، وكلاهما سائع، فإذا قال باحث: (نعم فعل)، فيمكن أن نقول إزاء هذه الدعوى: إنها ممنوعة أو مطلوبة البيان أو غير مسلمة من دون سند، ويمكن أن نقول: هذه الدعوى ممنوعة، أو غير مسلمة أو مطلوبة البيان، ثم نقول: لم لا يجوز أن تكون (نعم) (اسماً) أو (حرفاً)، ويمكن أن نقول: لا أسلم هذه الدعوى، كيف تكون (نعم) فعلاً والأمر أن حرف الجر داخل عليها في قول العربي الفصيح: (والله ما هي بنعم الولد؟)؟ وحرف الجر لا يدخل إلا على الاسم، أو نقول إزاء باحث آخر أدعى أن (نعم اسم): لا أسلم هذا، لأنه إنما يلزم كون (نعم) اسمًا لو كان مختصاً بدخول حرف الجر عليه وهو ممنوع.

أو يقول الباحث الجغرافي مدعياً: إن الكواكب السيارة قد انفصلت عن الشمس، فيقول له السائل: إنما يلزم هذا لو كانت المسافة التي تفصل بين الشمس والكواكب قصيرةً محدودةً، وهو من نوع؛ إذ المسافة كبيرة جداً، ويمكن أن يمنع بقول (السائل) بعبارة أخرى: كيف انفصلت عن الشمس؟ والأمر أن الشمس مركبة في معظمها من عناصر كالآيدروجين والهليوم، وهي عناصر يقل وجودها في الأرض، في حين نجد أن الأرض والكواكب الأخرى تتركب من نسب كبيرة لعناصر ذرية مركبة، ثقلها الذري عظيم كالحديد والألミニوم، وهي عناصر نادرة الوجود في جسم الشمس؟!

أو يقول باحث آخر في نشأة الكون مدعياً: إن المادة التي تتكون منها الشمس وتتابعها كانت عبارةً عن جسم غازي متلهب (السديم)، إذ يقول له (السائل): لا أسلم أن الشمس والكواكب قد حدثت من هذا السديم، لم لا يجوز الاعتقاد بأن تكونين الكواكب قد تم عن طريق التأثير المتبادل بين الشمس ونجم آخر أضخم منها حجماً؟

٢- النقض الشبيهي: وهو المنصب الثاني المتوجّه على صاحب الدعوى للرد على ما يدعىه والعمل على تفنيده، فكأن صاحب الدعوى قد عمل حبلاً وقتله بقوه، وحبكه بدربه، ثم يأتي الناقض فينقض حبله ويفك نسجه وحبكه، وإنما كان نقضاً (شبيهياً) لأنه ليس نقضاً حقيقياً، إذ النقض الحقيقي - كما سيأتي - هو إبطال دليل الدعوى دون الدعوى نفسها كما هنا، فاستعمال كلمة (النقض) لإبطال الدعوى مجاز، وهو إما مجاز مرسل أي من قبيل: «إطلاق اسم المقيد أعني إبطال دليل الدعوى على المطلق أعني مطلق الإبطال ثم على المقيد الآخر أعني إبطال الدعوى»^(١)، وقد عبرنا عنه سابقاً بإطلاق اسم المقيد على المطلق، فالمطلق هي الدعوى والمقيد ذات الدليل، وقد من ترجيحه فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، وإما مجاز استعاري حيث شبهنا إبطال الدعوى بإبطال دليلها، ووجه الشبه أن الغرض من كل منها الإبطال، ثم استعملنا لفظ النقض الموضوع للمشبه به مع المشبه، كما هو قانون الاستعارة التصريحية، وفي دلالة المصطلح (النقض الشبيهي) ترجيح

(١) «حاشية مصطفى البنجوي尼»: ٥٦.

للمجاز الاستعاري؛ لأنّه مبني على المشابهة بين المشبه والمشبه به.

ولذا قال عبد الرحمن البنجويini إنّ: «تصنيف النقض بالشبيهي يقتضي أن يكون استعمال النقض من قبيل الاستعارة»^(١)، فعلى هذا فالنقض الشبيهي: «هو أن يبطل هذه الدعوى ببيان استلزمها شيئاً من الفسادات كالدور والتسلسل، من غير تقدير دليل من جانبك عليها»^(٢)، فالإبطال متوجّه إلى الدعوى نفسها لا غير، لعدم وجود دليل من جانب المدعى يعود إليها الإبطال، فلو كان هناك دليل متوجّه إلى الإبطال إلى الدعوى، فهو ارتكاب للمجاز العقلي أو الحذفي؛ لأن المراد بإبطال الدعوى إبطال دليلها حينئذ، وقد مر الكلام فيه سابقاً فلا داعي للتفصيل فيه، لذا ستنصرف إلى ذكر أنواع النقض للدعوى، وهي كثيرة منها:

١- النقض ببيان استلزم دعوى الدور: والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه، إما بمرتبة واحدة ويسمى (الدور المُصرح)، كتوقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ)، أو بمراتب ويسمى (الدور المُضمر) كتوقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (ج) وتوقف (ج) على (أ)، ويعبر عن الدور بعبارات، منها (تقدّم الشيء على نفسه) و(توقف الشيء على نفسه) و(تعريف الشيء بنفسه) و(تعليق الشيء بنفسه)، وكل ذلك مؤدٍ للجهالة والبطلان، فإذا كانت الدعوى مستلزمةً للدور وهو باطل كانت الدعوى باطلةً أيضاً.

ومثال ذلك من علم الصرف، فمن المعلوم أن الباب الثالث من أبواب الفعل الثلاثي المجرد يكون مفتوح العين في الماضي والمضارع بشرط أن يكون عين فعله أو لامه حرفاً من حروف الحلق ما عدا (أبى يأبى)، حيث جاء بفتح العين في المضارع والماضي مع عدم كون عينه ولا مه حرفي حلق، فقال العلماء الصرافيون: إنه شاذ أي مخالف للقياس، ولكن بعض العلماء ادعى أن (الألف) حرف حلق وفتتح العين لأجلها^(٣)، فكانه قال

(١) «حاشيته على رسالة الأدب»: ٥٦.

(٢) «رسالة الأدب»: ٥٦ - ٥٧.

(٣) «شرح التصريف العزي» لافتازاني: ٥.

بدعوى مفادها: أبي يأبى فيه حرف حلق وفتحت عينه لأجلها، فعندئذ يقول (السائل) أي المعارض: هذه الدعوى منقوضة لاستلزمها الدور، وبيان الدور فيها: أن وجود الألف موقوف على الفتح؛ لأنه في الأصل (باء) قلب ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، فلو كان الفتح بسبب الألف لزم الدور لتوقف الفتح عليها وتوقفها عليه، وكل ما يستلزم الدور فاسد، فهذه الدعوى فاسدة ومنقوضة.

ومثل ذلك ما جرى الخلاف فيه بين العلماء في إمكانية تعريف (العلم)، فذهب بعضهم إلى قضية مفادها: العلم يمكن تحديده وتعريفه، فتوجّه إلى هذه الدعوى نقض بيان استلزمها الدور وكل ما يستلزم الفساد فاسد، ووجه الدور فيه: أن غير العلم إنما يعلم ويعرف بالعلم، فلو علم (العلم) بالعلم لزم الدور^(١).

٢- النقض ببيان استلزم الدعوى التسلسل: والتسلسل هو توقف كل معلول على معلول آخر قبله إلى ما لا نهاية، وهو باطل لتناهي الموجودات، أما التسلسل في الأمور الاعتبارية أي التي لا وجود لها في الخارج فغير ممتنع؛ إذ تقطع السلسلة باعتبار المعتبر، فالمقصود بالنقض ببيان استلزم الدعوى التسلسل، أي التسلسل في الأمور الموجودة التي لا توقف على فرض فارض واعتبار معتبر، ومثال ذلك أن يدعى شخص ما: أن كل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد، فيتوجّه إليه اعتراف من (السائل)، بأن هذه الدعوى منقوضة لاستلزمها التسلسل، وكل ما يستلزم الفساد فاسد، وبيان وجه التسلسل: أن الحمد نفسه أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد...، وهكذا فيتسلسل إلى ما لا نهاية.

٣- النقض ببيان استلزم الدعوى مخالفة الاستعمال الثابت: فقد شاع عند بعض النحاة أن جملة مثل (زيد ضرب) ليس فيها ضمير مستتر تقديره (هو) يعود إلى المبتدأ (زيد)، و منهم من يعرب (زيد) على أنه فاعل مقدم ويمعن وجوب تأخيره عن (الفعل)، كما ذهب إليه الكوفيون، وحاصل هذا الشيوع الادعاء بأنه لا يوجد ضمير مستتر في جملة (زيد ضرب)، بل يكتفى بالمبتدأ والفعل، أو يعرب (زيد) فاعلاً مقدماً و(ضرب) فعله

(١) «شرح رسالة الأدب» - زاده: ٢٦.

المؤخر، فيقول لها (السائل) المعترض، هذه الدعوى منقوضة لاستلزمها مخالفة قانون لغوي ثابت، وكل دعوى هذا شأنها فهي فاسدة، ووجه المخالفة أن جملة مثل (زيد ضرب) تختلف عن جملة مثل (ضرب زيد) في القانون اللغوي، إذ الجملة الاسمية الأولى فيها تقوية للحكم بسبب تكرير الإسناد، في حين خلت الجملة الفعلية الثانية من تلك التقوية.

فعندي قد يدعى صاحب الدعوى أن هذا النقض إنما يجري على قول الكوفيين، وليس جارياً على قوله بأن (زيد) مبتدأ وما بعده فعل دالٌ على الفاعل من دون حاجة إلى اعتباره وتقديره، فكأنه قد ادعى دعوى مفادها: الدال على الفاعل الفعل بنفسه من غير اعتبار أمر آخر معه؛ فيعود إليه (السائل) المعترض قائلاً: هذه الدعوى أيضاً منقوضة لاستلزمها مخالفة قانون لغوي ثابت وكل دليل لهذا شأنه فاسد، فهذه الدعوى فاسدة، ووجه المخالفة: أنه لو كان الفعل فقط مفيداً لمعنى الجملة لكان بالإمكان عدم ارتباطه مع الفاعل في نحو (ضرب زيد) في بعض الأحيان، لكن اللازم باطل فالمقدم مثله، فلا بد أن يقال: «إن الواقع اعتبر مع الفعل حين عدم ذكر الظاهر أمراً آخر عبارة عما تقدم كالجزء والتممة له، واكتفى بذكر الفعل عن ذكره كما في الترخييم بجعل ما أبقي دليلاً على ما ألقى فيكون كالمفوظ»^(١).

وكما تنقض الدعوى لاستلزمها مخالفة قانون لغوي تنقض لمخالفتها قانوناً شرعياً، فقد يدعى شخص: أن كل تصنيف يجب تصديره بالحمد، فيتوّجه إليه نقض، بأن يقال: «هذه الدعوى مستلزمة لبطلان ما حكم الشرع بصحته وهو وجوب التصدير بالبسملة»^(٢)، حيث إن التصدير بالحمد لو طبق يلزم فيه مخالفة قانون شرعي آخر وهو وجوب التصدير بالبسملة.

٤- النقض ببداهة استلزم الدعوى الفساد: وهذه نادرة الحدوث، حيث يدعى

(١) «حاشية عبد الحكيم على عبد الغفور»، نقلأً عن «حاشية العطار على مقولات السجاعي»: ٤.

(٢) «حاشية ابن القرداغي»: ٥٩.

شخص ما بدعوى تستلزم الفساد بداعه، كأن يقول: العلم يولد الجهل، والعدل مؤد إلى نشر الظلم، والبغضاء أساس التعاون بين البشر ... إلخ، فهذه دعوى منقوضة بداعه استلزم الفساد فيها، ولذا لا يكترث الكلنبوi عند إغفالها لن دورها^(١) وعدم الاهتمام بالرد على قائلها.

ولكن قد يقع بعض السطحيين في دعوى يظنون أنها مستلزمة للفساد بداعه أول الأمر، فيشنعون على قائلها جهلاً منهم بحقيقة الكلام والدعوى، فقد يدعى خطيب قائلاً: محمد ﷺ جامع علوم الأولين والآخرين، فيوجه إليه بعض من لا يفرق بين العلم الإلهي القديم وعلوم الأولين والآخرين الحادثة، بأن هذه الدعوى منقوضة لاستلزمها الفساد بداعه، ظناً منه أن هذه الدعوى تعلن المساواة بين علم الرسول ﷺ وعلم الله تعالى، لأنه لم يلتفت إلى الفرق بين العلم الإلهي والعلم البشري المشار إليه بالأولين والآخرين، ولذا ينبغي الإشارة إلى هذه القضية والتنبيه إليها؛ لكثره ما يقع المتعجلون وناقروا الاطلاع في العلوم الشرعية على سبيل الكمال والتام بها.

٥- النقض ببيان استلزم الدعوى نقىض المراد للمدعى: ويتم ذلك عند كلام المدعى على قضية فيها مدح أو حسن أو خير، ولكنه عندما يدعى قضيةً أثناء ذلك يأتي بما ينافق مراده وكلامه، فيتووجه إليه النقض، ومثال ذلك أن يقول من يشرح عبارة (الصلاحة على النبي محمد ﷺ)، فيقول مدعياً: الصلاحة على النبي بمعنى الدعاء، فيتووجه إليه من المفترض (السائل): هذه الدعوى منقوضة لاستلزمها الفساد وكل دعوى هذا شأنها فهي فاسدة، ووجه الاستلزم أن الصلاحة على النبي لو كانت بمعنى (الدعاء)، ووضعنا بدل (الصلاحة) (الدعاء) لصار النص (الدعاء على النبي)، ولا يخفى أن الدعاء إذا تعدى بـ(على) يكون في الشر، وهو نقىض مراد المدعى، فالدعوى مستلزمة للفساد.

فهذه أهم طرق الفسادات اللازمة من الدعوى المنقوضة وغيرها كثیر، ومثل الدعوى النقل الذي لم يلتزم من قوله أو التزمه ولم يستغل بالاستدلال عليه فإنه يتوجه

(١) «حاشية ابن القرداوي»: ٥٧.

إليه النقض، فقد ينقل واحد عن النحاة البصريين بأنهم يقولون: (يجوز تقديم الفاعل على الفعل) ولم يلتزمه، فيقول له السائل: هذا النقل باطل لأنه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا فهو باطل، وأما إذا ما التزم به فإنه يوجه إليه ما يوجه إلى الكوفيين من كلام إزاء هذا الموقف النحوي.

ويقع هذا كثيراً في مناقشات الرسائل العلمية حيث ينقل الطالب في بحثه شيئاً، ويرى المناقش أن ما نقله منقوض بنصوص أخرى عن الشخص ذاته، يرى فيها رأياً آخر ووجهة أخرى، فقد ينقل الباحث عن الدكتور طه حسين أنه يقول: «إن الترجمة في الفن والأدب وضع لفظ عربي موضع لفظ أجنبي»، فيقول له المناقش: إن نقلك هذا منقوض بقول الدكتور طه حسين نفسه: «إنها الترجمة الفنية والأدبية عبارة عن عملين مختلفين، كلاهما صعب عسير، الأول: أن يشعر المترجم بها شعر به المؤلف، وأن تأخذ حواسه وملكاته من التأثير والانفعال نفس الصورة التي أخذتها حواس المؤلف وملكاته إن صح هذا التعبير، والثاني: أن يحاول المترجم الإعراب عن هذه الصورة والإفصاح عن دقائقها وخفاياها بأشد الألفاظ تمثيلاً لها وأوضحتها دلالةً عليها، وخلاصة القول: إن المترجم يجب أن يجتهد ما استطاع، لا في أن ينقل إلينا معنى الألفاظ التي خطتها يد المؤلف، بل في أن ينقل إلينا نفس المؤلف جليةً واضحةً»^(١).

٣ـ المعارضة التقديرية: وهي المنصب الأخير للسائل إزاء المدعى دعوى لم يستدل عليها، أو الناقل قوله لم يلتزمه ولم يستدل عليه، وقد عرفها الكلينبوي بأنها: «إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى، بأن يفرض ويقدر دليلاً من جانبك عليها»، وأصل المعارضة التحقيقية أن تكون إزاء مقدمة من مقدمات دليل الخصم - كما سيأتي الكلام عليها بالتفصيل - إلا أنه تجواز في الإطلاق حيث ارتكب المجاز المرسل أو الاستعاري، فأطلقت المعارضة على إقامة الدليل على خلاف دعوى الخصم دون دليل دعواه، وكما كان إطلاق لفظ المنع والنقض مجازاً مرسلاً أو استعارياً فإن إطلاق لفظ

(١) «مقدمة آلام فارتر» - طه حسين: ١١.

(المعارضة) على هذا المفهوم كذلك، وتوضيح المجاز المرسل القائم على إطلاق اسم المقيد على المطلق قد مر بنا سابقاً فلا حاجة للتطويل فيه.

كما أن توضيح المجاز الاستعاري القائم على تشبيه إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بإقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله، واستعمال اللفظ الموضوع للثاني في الأول^(١) قد مر بنا سابقاً فلا حاجة للمكوك عنده، ويعلل عبد الرحمن البنجوياني تسميتها بـ(التقديرية) من خلال بيان وجه النسبة، فالنسبة في (التقديرية) نسبة إلى السبب^(٢)؛ لأن السبب في عدتها منصباً مستقلاً هو بفرض دليل من جانب السائل على الدعوى وتقديره، على خلاف (النقض الإجمالي) الذي كان مبنياً على عدم تقدير دليل من جانب الناقض على الدعوى.

ومثال المعارضة التقديرية يتضح فيما إذا ادعى باحث في مجال العقائد دعوى قائلاً: لم يرد إذن شرعي في إطلاق المبهمات على ذاته تعالى، فيتوّجه إليه من مناقشيه ما يعارض هذه الدعوى ويفندها، أو يثبت ما هو خلافها ونقضها، فلا بدّ من استدلال وإذن شرعي يصحح الإطلاق المنفي في الدعوى فيجعله ثابتاً، فيقول المناقش (السائل) قد ورد في الحديث: «يا من إحسانه فوق كل إحسان، يا من لا يعجزه شيء»، فهذه معارضة تقديرية حيث أطلق الاسم الموصول وهو من المبهمات على ذات الله تعالى، فثبت ما هو خلاف دعوى الخصم ونقضها.

وكثيراً ما يقع هذا في مناقشات رسائل الماجستير والدكتوراه حيث يمنع الطالب أمراً أو ينفي حكماً، ولا يستدل على ذلك، فيجد المناقش نقولاً وروايات تدحض هذا المنع أو النفي فيعارض دعوى الطالب ويثبت نقضها، وأمثلة ذلك كثيرة في كتب الفقه، وطلاب كلية الشريعة يدركون ما يقع بين الفقهاء من معارضات تقديرية عندما تكون الدعوى غير مدللة من المدعى، وكذا عندما يكون هناك نقل، وهو دعوى مخصوصة

(١) «حاشية مصطفى البنجوياني على رسالة الأداب»: ٥٨.

(٢) «حاشيته»: ٥٨.

يتوجه إليها المنع والنقض والمعارضة، سواء التزم المقاول أو لم يلتزمه، كما إذا نقل أحد الباحثين عن النحاة البصريين بأنهم يقولون: الإعراب أصل في الأفعال فرع في الأسماء، فإنه توجه إليه من المناقشين معارضة تقديرية، بأن يقال: في كتب البصريين المتوفرة تصريح بأن الإعراب أصل في الأسماء فرع في الأفعال، وهو نقل قائم على خلاف نقل المدعى، وكل نقل يقوم نقل آخر على خلافه فاسد فنقولك فاسد.

وما ينبغي أن يفقهه الباحث ويدركه عندما يدعى دعوى ولا يقيم دليلاً عليها، أن يحسن التحفظ من المخالفين بالاطلاع على عدم وجود روایة أو نقل أو رأي يعارض دعواه، فإذا كان يبحث في العلوم العقلية فليأخذ حذره من المعارضات العقلية، وكذا إن كان يبحث في العلوم النقلية فليخشن الروايات المخالفة للمعارضة لرأيه ودعواه، فطالب العقليات غير طالب النقليات، ويتبين ذلك فيما إذا ذهب أحد الباحثين إلى أن الأجسام تتالف من أجزاء غير متناهية، فكلما تصوّرنا جزءاً لا يقبل الانقسام فهو ينقسم إلى جزأين وهكذا إلى ما لا نهاية، فيقول له مناقشه: هذه الدعوى فاسدة؛ لأنّ عندي دليلاً على خلافه ينفيه أو ينافيها، وهو أنه لو أمكن تركيب الجسم من أجزاء غير متناهية لأمكن قطع المسافة بين جزأين في زمان غير متناه، وبالتالي باطل فالمقدم مثله، وهو المطلوب.

وبين الفقهاء الأربعه أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله معارضات تقديرية كثيرة لا نريد التمثيل بها؛ لأن كتب الفقه والأصول طافحة بها، ولكننا نريد الإشارة إلى قيمة هذا العلم الذي ندرسه ونقدمه بلغة ميسورة قدر المستطاع، بحيث أصبحنا ندرك أهميته في دراسة الفقه الإسلامي والتعرف على مباحثه الأصولية، التي كان الأئمة يتبارون في الانتصار للحق والصواب غيره على الدين وأهله بهذا العلم ومبادئه، حتى يقيموا الحجة على أساس علمي سليم متين، وبترتيب المناقشات حيث يبدأ المناظر بمطالبة الناقل بتصحيح نقله أولاً، ثم يمنعه أو ينقضه أو يعارضه، ويميز بين دعوى بلا دليل ودعوى مع دليل، وبين نقل لم يلتزم المقاول فيه وبين نقل قد التزم المقاول فيه.

ومن أجل ذلك كله كان عملنا هذا إحياء لعلم إسلامي أصيل ظهر في مناقشات

الفقهاء والأصوليين والمتكلمين واللغويين وهم يحاولون إرساء منهج بحث علمي إسلامي، له معاييره وقوانينه النابعة من دقة التشريع وروح العلم ونظام الحياة وقد خلقه الله تعالى على أكمل وجه وأدق بناء وأحكم أساساً، داعياً الإنسان إلى استخلاصه من كل جزئية فيه، واستيعابه من كل حركة وسكنة في سيرورته.

و قبل الانتهاء من الأصل الثاني لا بدّ من التوقف عند قضيتين مهمتين لا أحسب أن القارئ المدقق لم يلتفت إليهما، وهما:

١- الفرق الدقيق بين حقيقة النقض وحقيقة المعارضة، أو بالأحرى بين عدم تقدير دليل من جانب الناقض على دعوى الخصم، وتقدير دليل من جانب المعارض على دعوه، وقيمة هذا القيد في عدم تداخل هذين القسمين أو المنصبين.

٢- هل النقض والمعارضة غصب متوجّه من السائل قبل تمام دليل المدعي؟

ولتوسيع القضية الأولى نود نقل خلاف العلماء من أهل المناقضة والمتأدبين بآداب البحث وضوابطه في الموضوع، فقد ذهب الكلنبوبي إلى أن الفرق بين النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية يكمن في عدم تقدير أو فرض دليل من جانب السائل على الدعوى في النقض الشبيهي، أو في تقدير دليل أو فرضه من جانب الدعوى في المعارضة التقديرية، ولذا قال في تعريف النقض الشبيهي هو: «أن يبطل هذه الدعوى ببيان استلزمها شيئاً من الفسادات كالدور والتسلسل، من غير تقدير دليل من جانبك عليها»^(١)، وقال في تعريف المعارضة التقديرية هي: «إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بأن يفرض ويقدر دليلاً من جانبك عليها»^(٢).

ويظهر من هذا أن الفرق بين هذين المبحثين إنما هو بتقدير الدليل وعدمه، ويعني ذلك أن التقسيم المذكور في مناصب السائل إزاء الدعوى غير المدللة إلى النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية تقسيم اعتباري تتصادق أقسامه باختلاف الاعتبار وزاوية النظر،

(١) «رسالة الأدب»: ٥٦ - ٥٧.

(٢) م. ن: ٥٧ - ٥٨.

وهذا هو معنى التقسيم الاعتباري، وقد مر بنا مثل ذلك في التعرض لمحاجية (المنع والنقض والمعارضة)، من أنه يحتمل المجاز المرسل والمجاز الاستعاري، مع أن المجاز اللغوي منقسم إليهما، ولكنه تقسيم اعتباري لا حقيقي حيث تتصادق أقسامه بعضها على بعض باعتبار المعتبر، فيمكن أن تكون هناك لفظة واحدة كـ(المنع) مجازاً مرسلاً باعتبار ومحاجزاً استعارياً باعتبار آخر، ولا مانع من ذلك ما دام أن التقسيم اعتباري.

وعودةً إلى موضوعنا يبدو أن التقسيم اعتباري، فإذا قدر السائل دليلاً ف فهي معارضة تقديرية وإن لم يقدر فهو نقىض شبيهي، ولذا قال البنجوي: «هذا يقتضي أن يصدق التعريف المذكور (للنقض الشبيهي) بدون ملاحظة قوله (من غير تقدير دليل) على المعارضة، كما يقتضي أن يصدق التعريف الآتي للمعارضة على النقض الشبيهي بدون ملاحظة قوله (بأن يفرض ويقدر) وفيه تأمل»^(١)، وإنما دعانا إلى التأمل، لأن (التقسيم) على وفق ما قدمه الكلنبوi من تفرقة (اعتباري)، فإذا لوحظ الدليل سميت وظيفة السائل معارضةً، وإذا لم يلاحظ سميت الوظيفة نقضاً!! فالتقسيم عند الكلنبوi اعتباري، والعلاقة بين القسمين بعد اشتراط الملاحظة وعدمها تباين.

في حين ذهب البنجوي إلى أن التقسيم حقيقي، والفرق بين القسمين لا يقوم على مجرد ملاحظة الدليل أو عدمها، وأن القسمين لا يتصادقان ولا تتدخل مباحثهما حتى يحتاج إلى ذكر الملاحظة وعدمها، بقوله: «والذي أراه أن تقدير الدليل في معارضه الدعوى غير المدللة غير لازم، كما أن عدم تقديره في نقضها غير لازم، ويكتفى للفرق بينهما كون النقض الشبيهي إبطال الدعوى ببيان استلزم الفساد أو كون المعارضة إقامة الدليل على دعوى مخالفة لدعوى المعلل»^(٢)، فهو لا يرى حاجةً ملحةً إلى اعتبار ملاحظة الدليل وعدمها في التعريفين حتى يتباينا؛ لأن المباينة حاصلة بين القسمين من دون الاعتبار المذكور، والفرق بينهما يُبين كما يقول أستاذنا مصطفى البنجوي.

(١) «حاشيته على رسالة الأدب»: ٥٧ - ٥٨.

(٢) المصدر السابق: ٥٨.

بل إن عبد الرحمن البنجوياني لا يرى أساساً في كون الإبطال نقضاً شبيهياً مع تقدير الدليل، وذلك: «بأن يقول السائل: أي دليل يفرض منك غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزم دعواك فساداً، واستلزمها استلزم الدليل»^(١)؛ لأن الدعوى لازم الدليل والفساد للدليل لازم الدعوى، ولازم اللازم لازم، فالتقسيم حقيقي، والفرق متحقق والمباينة حاصلة من دون حاجة إلى إضافة شيء إلى تعريفهما، وأقصد هذه اللاحقة في كلا التعريفين (من دون تقدير دليل من جانبك عليها) أو بالعكس.

ولكن هذه النظرة ضعفها ابن القرداعي بحجة أن التعريفين من دون هذه اللاحقة تكون العلاقة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، كعلاقة مفهوم الإنسان بمفهوم الحيوان؛ فيقال: كل إنسان حيوان، ولا يقال: كل حيوان إنسان؛ لأنه أعمّ من الإنسان، فيرى ابن القرداعي أن الاقتصار في تعريف النقض على الإبطال للدعوى باستلزمها الفساد، وفي تعريف المعارضة على إقامة الدليل على خلاف الدعوى يؤدي إلى تكوين علاقة العموم والخصوص بين المفهومين؛ إذ يكون الإبطال عاماً (كالحيوان) وتكون (الإقامة) خاصةً (بالإنسان)، فيصدق الإبطال على تلك الإقامة من دون العكس.

فالإقامة للدليل على خلاف الدعوى صورة من صور الإبطال، ويؤدي ذلك إلى أن تكون المعارضة قسماً من أقسام النقض، ولا تكون وظيفة مستقلة من وظائف السائل، فيكون التقسيم ثنائياً إلى (منع ونقض) فقط، فلا بدّ من اشتراط التقدير في المعارضة وعدمه في النقض لتحقّق المباينة، وهو بذلك يدافع عن وجهة نظر الكلنبوبي، ويدحض المباينة التي اعتقدتها البنجوياني حاصلة من دون حاجة إلى التقدير المذكور.

والذي تبيّن لي أن الحق والصواب في هذه المسألة مع البنجوياني، ولكن لو وضح رأيه بشيء أكثر تصريراً لكان أدلّ على المطلوب، ولما وقع ابن القرداعي في تصوّره المخاص عن الموضوع، فعبد الرحمن البنجوياني اعتقد المباينة بين النقض والمعارضة بملاحظة

(١) م. ن: ٥٧

(الفساد وعدمه)، فالنقض الشبيهي هو الإبطال بخصوص الفساد، والمعارضة التقديرية هي إبطال غير الفساد المذكور، فلما كان النقض مختصاً بالفساد اللازم من الدعوى جعلوا له اسماً هو (النقض)، وفي حالة عدم لزوم الفساد منها سمي (المعارضة).

وبهذا تبيّن أن لا حاجة إلى تقدير الدليل وعدمه حتى تتحقق المبادئ، وليس العلاقة عموماً وخصوصاً مطلقاً، إذ لا يصدق (الإبطال) على (الإقامة)؛ لأن هذا الإبطال بخصوص الفساد، والإقامة ليست كذلك، ولو يبيّن البنجويني ذلك لما وقع ابن القرداغي في توهّم العموم والخصوص بين التعريفين، فالتقسيم حقيقي والعلاقة بين الأقسام متباعدة، ولا حاجة إلى تذليل تعريفني النقض والمعارضة بما ذيله الكلنبوبي رحمه الله.

والقضية الثانية التي تحتاج إلى توقف عندها، هي: أن الناقض والمعارض يرفض دعوى الخصم ويقيم دليلاً على فسادها، أو دليلاً على دعوى مخالفة لدعوى الخصم، وهذه العملية تبدو في ظاهرها (غصباً) من (المفترض)؛ لأن المفروض أن يتوجّه المفترض بطلب الدليل على الدعوى أولاً، ثم يبيّن فساد الدعوى من خلال فساد دليلها، أما مهاجمة الدعوى من دون طلب دليل عليها، وفسح المجال لقائلها بأن يستدل على صحتها إخلال في البحث، واضطراب في ترتيب العلاقة بين المدعى والسائل (المفترض)، ويلزم من هذا - لو صح هذا الكلام - أن لا يتوجّه إلى الدعوى غير المدللة إلا المنع، وهو طلب الدليل عليها - كما مر - ولا يتوجّه إليها نقض ومعارضة؛ لأنها غصب لا يجوز ارتكابه.

ولتوسيع هذه القضية لا بدّ من التعرف بشيء من الاختصار الدال على الغصب: وهو «أخذ منصب الغير»^(١)، فهل الناقض والمعارض قد أخذوا منصب المدعى الذي لم يتفوّه إلا بالدعوى ولم يقم الدليل على صحتها، لقد ذهب حسن باشا زاده إلى: «أن النقض والمعارضة غصب غير مسموع؛ لأنه استدلال وهو حق المعلل، وليس للسائل إلا المطالبة، ويجب بأن الكلام مبني على مذهب مجوزي الغصب»^(٢).

(١) «الأداب الشريفية» - الجرجاني: ١٣٣.

(٢) «شرحه على رسالة الأداب»: ٢٥.

ففي النقض والمعارضة استدلال بلزوم الفساد أو إقامة الدليل على خلاف الدعوى وهو منصب المدعى، وقد أخذه السائل لنفسه عنوةً، وهو الغصب، ولكنه أجاب على ذلك بأنه مبني على مذهب من جوز (الغصب)، وعلى هذا فإن الغصب واقع ومسلم به، ويجوز لأن هناك من جوّزه في البحث اختياراً.

ولكن هذا التجويز فهو واقع على سبيل الضرورة أم على سبيل الاختيار؟، يرى زاده أنه واقع على سبيل الاختيار؛ إذ يمكن للنقض والمعارض أن يقدم (المنع)، فهناك ما يقوم مقامها وهو (المنع)، الذي هو طلب الدليل؛ وبذلك يفسح المجال للمدعى بممارسة حقه في الاستدلال، ولا يأخذ السائل منصبه منه؛ ويوضح ذلك بقوله: «لا يقال إن الغصب جائز عند الضرورة، لأننا نقول: لا ضرورة هنا؛ إذ السائل لا يخلو إما أن يكون مردداً في حكم المدعى والنقل أو يحكم بفساده، وأياً ما كان يمكن منعه وطلب بيانه»^(١)، فمنصب النقض والمعارضة غصب اختياري، ولنا في هذا الحكم موقف نلخصه بال نقطتين الآتيتين:

١- لو سلمنا أنه غصب، لا نسلم أنه اختياري، لأن الاختياري هو وجود ما يقوم مقامه من جنسه، فلو افترضنا قضيةً أراد أحد مناقشتها، فبدأ بإثبات ما ينافيها واستدل بدليل على انتفاء تلك القضية، لزمه الغصب من غير ضرورة؛ لوجود ما يقوم مقامه يعني (المنع)، ولذا قال السمرقندى: «إذا لم يقل (السائل) مستند المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى الغصب»^(٢)، ويوضح الشريف الجرجاني ذلك بقوله: «ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة للزروم الغصب من غير ضرورة؛ لوجود ما يقوم مقامه يعني المنع، بخلاف النقض والمعارضة»^(٣)، أما النقض والمعارضة فلعدم وجود ما يقوم مقامهما من جنسهما، فارتکاب الغصب معهما ضرورة.

(١) «شرح رسالة الأدب»: ٢٥.

(٢) «رسالته في آداب البحث»: ١٢٦.

(٣) «آدابه»: ١٣٥.

٢- لا غصب في النقض والمعارضة، لأن المدعى قد قال القضية وسكت ولم يستدل عليها باختياره، فمن حق السائل أن يمنعها بطلب الدليل عليها لتحصيل العلم بها، ومن حقه أن ينقضها ويعارضها، لأن النقض المعرف بإبطال الدعوى للفساد اللازم لها، يعني أنه لو صدر من صاحبها أي دليل فهو مرفوض؛ لاستلزم دعواه فساداً مثل الدور والتسلسل، ومصادمة البديهة ومخالفة الاستعمال الثابت الذي لا سبيل إلى جحده، أو القانون الشرعي الذي لا مجال لإنكاره، فبأي دليل يفرض ويقدر فإن الدعوى لازمة للفساد، واستلزمها استلزم الدليل.

والمعارضة المعرفة بإقامة الدليل على خلاف دعواه، معناها: أن أي دليل يفرض صدوره من المدعى فهو مرفوض، لأن الدعوى لا يضرّها صدور دليل من صاحب الدعوى لدعواه؛ لأن إقامة الدليل على خلاف دعواه نفسها قائم الدليل على خلافها، فأي دليل يفرض من جانب صاحب الدعوى لا يلغى المعارضه وتصورها من المعارض، فلا حاجة إلى طلب الدليل عليها ما دام أن الدعوى فاسدة، أو أن الدليل قائم على خلافها، وبهذا علم أن لا استئباب لحق المدعى في كل من النقض والمعارضة، فلا غصب وهو المطلوب، بخلاف المانع الذي ينفي مع الدليل دعوى الخصم، قبل إقامة دليل منه عليها، فهو غصب؛ لأن: «نفي المدلول مع الدليل قبل إقامة الدليل من المعلل غصب»^(١).

الأصل الثالث

**الناقل والملتزم للمنقول والمدعى إذا أقاموا الأدلة المثبتة،
واشتغلوا بالاستدلال على نقلهم وما التزموه ومدعاهما، يتوجه عليهم
من السائل المنع الحقيقى المجرد، أو مع السنن، وللسند ثلاثة تعبيرات**

في هذه المرحلة يبدو صاحب الدعوى أكثر فاعلية من السابق، فهو يدعى شيئاً ويسنده إلى دليل، والدليل ذو مقدمات، يدعى أنها صحيحة مستكملاً لشروط الإنتاج

(١) «الأداب الشريفية»: ١٣٥.

موصلة إلى المطلوب، فهو يقدم دعوah على أنها فكرة مدعومة ببرهان، قائمة على أساس علمي، لامتلاكها الدليل والسنن الموصل إلى التسليم الموجب للسامع الاعتقاد والإذعان له، وأن المدعي هنا مستعد لمواجهة كل ما يضعف رأيه، ويفند مدعاه، فهو قد نزل برأيه إلى ساحة العلم الواسعة الأطراف، وبهذه دليل يدعى صحته واستكمال شروطه المنطقية بجانبها الصريح والضمني، وهذا الموقف هو المطلوب من الباحث، الذي يؤلف رسالة أو أطروحة في موضوع علمي يتمنى له الرسوخ والثبات والعمق.

فالباحث الجيد هو الذي اشتمل على دعوى مشفوعة بالأدلة العلمية المقبولة السليمة من آفات النقض والاعتراض؛ المبرأة عن عيوب الوهن والضعف، فهو ينقل رأياً عن كتاب أو شخص ويثبت بالدليل صحة نقله وإن لم يلتزم المنقول، أو ينقل رأياً ويلتزم منقوله ثم يحشد الأدلة العلمية المثبتة صحة النقل وجدارة الاعتقاد بالمنقول الملتزم، أو يدعى دعوى ويثير فكراً ويحدث قضية علمية، ويبين أساس الاعتقاد بها وجدارة الإذعان لها وقيمتها في العلم ومكانتها عند العلماء.

ولو أخذنا أية عينة من رسائل الباحثين وأطروحتهم لوجدنـا البحوث الجيدة قد اعتمدت على هذه الوسائل، وبنـت بنـيانـها على هـاتـيكـ الأـعمـدةـ، فهو نـاقـلـ بالـدـلـيلـ وـمـلـزـمـ للـمـنـقـولـ بـالـبـرـهـانـ، وـمـدـعـ بـالـعـلـةـ وـالـسـبـبـ، لاـ يـغـفـلـ عـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـجـيدـ فـيـ الطـرـيقـ عـنـهـ، وـمـاـ أـبـعـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ السـلـيـمـ عـنـ نـقـولـ وـدـعـاوـيـ غـيرـ مـدـلـلـةـ أـوـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ تـصـوـرـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ! وـمـاـ أـضـعـفـ أـولـئـكـ الـبـاحـثـينـ عـنـ مـنـاقـشـتـهـمـ مـنـ أـسـاتـذـتـهـمـ وـهـمـ يـبـحـثـونـ مـعـهـمـ عـنـ أـسـرـارـ وـعـلـلـ تـرـكـ الدـعـاوـيـ وـالـقـضـائـيـ وـالـمـسـائـلـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ أـوـ بـرـهـانـ! وـمـاـ أـجـرـأـ الـطـالـبـ عـلـىـ نـقـلـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ صـحـتـهـ بـالـدـلـيلـ، أـوـ مـنـ دـعـوىـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ سـنـدـاـ عـلـمـيـاـ مـقـبـلـاـ!

ولذا اهتم علماء آداب البحث والمناظرة بقيمة الدعوى عندما تكون مدللة، أي تمتلك دليلاً يدافع عنها، ولا أغلو إذا قلت: من هذا الأصل يبدأ علم المناظرة وينطلق الباحث في ميادين البحث العلمي السليم، ولو طالعنا مؤلفات علمائنا في: التفسير والعقائد

وعلم الكلام والحديث والفقه واللغة والنحو والصرف والبلاغة والتاريخ والترجم
والجغرافيا والطب والرياضية لوجدنها دعاوى ونقولاً م تلك الدليل، وتحمل في جنباتها
البرهان العلمي القائم على ما يقرره العقل، وتفرزه التجربة ويشير إليه الحدس، وتدل
عليه نواميس الحياة ومقرراتها الأولى البدائية، وقواعدها النظرية العقلية، ولو كان المؤلف
رسالة صغيرة وتعليقًا قصيراً ومدوناً سريعاً، إيماناً منهم بأهمية الإقناع وضرورة البيان
المستكمل للشروط العلمية السليمة، وأثر البناء الفكري القائم على أساس ثابت متين.

لقد احترم علماؤنا قراءهم وبجلوا المهتمين بالثقافة، وأكبروا في السائلين هتّهم
الجادّة، فقدموا كتبهم مطرزةً بالدليل، ومدوناتهم مؤيدةً بالسند المقبول، وشروحهم محتويةً
على البرهان، وتعاليقهم مشتملةً على الأسباب حتى تدخل الفكرة عقل القارئ المتذمر، فإن شاء سلم بها وأمن بقيمتها وأحسن بضرورتها، واعتقد بصدقها وأذعن لصحتها، وإن
شاء سأله عنها وطلب معرفتها بدليل أكثر فاعليةً؛ لأنّه متعدد في صحتها شاك بجدوها، وإن
شاء ردها ونقضها أو عارضها؛ لأنّه جازم بخطئها، معتقد خلافها مؤمن بضعفها
وخورها؛ ومن أجل هذا ارتب علماء آداب البحث والمناظرة طرق البحث وقواعد المحاجة
العلمية السليمة، وأسس المناقشة الفكرية الهادئة التي تطمح إلى الصواب وإظهار الحق
وإجلاء الصدق، حتى ولو كان على يد الخصم، فالحق مبتغاهما والحقيقة منشودهم والعلم
الصحيح بغيتهم، وبذلك تنمو حضارتهم ويعظم بناؤهم وتطور حياتهم، فالحكمة هي
المطلوبة من أي فم نطقها، وبأية لغة عبر عنها، ومن أي شخص بأي اعتقاد كان استخرجها
واستتبّطها.

لقد كانت العقلية العلمية الإسلامية تؤمن بأن العلم هو غاية التأليف والتصنيف،
وبأن الرأي الصحيح هو الذي يجب أن يتشر ويعتقد به ويعمل له، وأن الحجة السليمة
هي بغية المجتمع لبناء طريقه المجيد التليد، ولذا ألف في فكر الإسلام وعلومه مؤلفون
من جنسيات مختلفة وبيئات متباعدة، وبلغات متقاربة ومتباعدة، يجمعهم ويوحدهم طلب
الحقيقة، ويفرقهم الرأي الفاسد والحجّة الواهنة.

ولذا كان الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ) يرى في حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله (ت ١٥٠ هـ) سندًا علميًّا محكمًا ومتيقناً، فيقول: لو أن أبو حنيفة أراد أن يقيم الدليل على أن أحد سواري هذا المسجد من ذهب لتمكن من ذلك، إشارةً منه إلى عمق دليله وقوته حجته، فهو لا يصدر رأياً عن دليل واه أو نظرة عجل أو فكرة متسرعة أو علة قاصرة، بل هو ذلك الباحث المترس والناظر المتأني الذي يبحث عن الدليل المتيقن والحججة البالغة، مع أن الشافعي عربي وأبا حنيفة فارسي.

وأسهمت الأمم المختلفة في تاريخ العرب والإسلام بما يخدم البحث العلمي الإسلامي ويؤطر جنباته، ويوضح خطوطه وأبعاده، فوضعوا طرائق في البحث وقواعد للمحاورة السليمة وأسسوا للتأليف والتصنيف، وأعمدةً للبناء العلمي المتراكم، ولذا لا نعجب أن يكون الكلنبوi التركي يضع قواعد البحث والمناظرة، وقبول الآراء وكيفية ردها من أي إنسان صدرت ولأي باحث وصلت، ولا نعجب أيضاً أن يكون شارحاه من الأكراد؛ لأن الحقيقة مطلوبة الجميع، وخدمة البحث العلمي الإسلامي غاية المؤلفين، فعبد الرحمن البنجوي وابن القرداغي رسما بأقلام ثابتة ونظارات سديدة غاية مرام الكلنبوi من أقواله ووضحا حقيقة مراده، فجزى الله الجميع خيراً على ما أتبعوا قرائتهم به، وهم ينشدون الحق والمنهج العلمي الصحيح والبحث القائم على التحقيق والتوثيق، والنظرة العلمية السليمة من الخطل وسوء الرأي وضعف البصيرة.

وبعد هذا كله، نعود إلى موضوعنا الأصلي، وهو أن الناقل سواء التزم المقول أو لم يتزمه، والمدعى إذا استدلا على عملهما، وقدما الدليل المتوج للمطلوب الذي يريدان إثباته وصلاحيته وأحقيته، فإن السامع لهما والقارئ لبحثهما يوجه إليهما (المنع الحقيقي)، فإذا رأى أن في دليلهما ما يطلب بيانه وما يحتاج إلى الاستدلال عليه، ونحن نقرأ في المؤلفات العلمية (دعوى)، أو نسميها (فكرة) ونراها مشفوعةً بالدليل! ولكننا لم نفهمه حق الفهم ولم نعلمه بالشكل المطلوب، وكان فيه ما يدعو إلى التساؤل عن دليله، فإننا نطالب القائل أو الكاتب بدليل دليل الدعوى؛ لأننا ونحن نقرأ (الفكرة) نجد أنفسنا

متدددين في قبوها والإذعان لها، أو نجد أنفسنا حاكمين بفسادها وضعفها، أو نجد أنفسنا شاكين في قيمتها، فعندئذ نوجه السؤال عن دليل الدعوى بإقامة دليل على ذلك، وهو ما يسمى في اصطلاح علم آداب البحث والمناظرة: (المنع الحقيقى).

أما إذا قرأنا الفكرة ووجدنا الدليل مقنعاً بما فيه الكفاية، وعلمنا قيمته وجدارته في إثبات المطلوب، ولم نتردد في مطلوبه ولم نشك في صلاحيته، فإن كلام صاحب الفكرة يثبت ويمكث في ساحة البحث العلمي.

ولذا نجد المناقشين من فوق منصات المناقشة عندما يقررون الطالب على فكرة قد استوى دليلاً وثبت برها نها، فإنهم يتجاوزونها ولا يتوقفون عندها؛ إيماناً منهم بأن المحاوره فيها عمل لا طائل فيه، و شأن لا ثمرة فيه، ومن ثم لم يتوقف علماء آداب البحث والمناظرة قدّيماً عند الدعاوى المدللة، التي لا سبيل إلى السؤال عنها، ومطالبة صاحبها بإقامة الدليل على دليل دعواه، ولذا قال السمرقندى: «فالسائل إما أن يمنعه في شيء أو لا يمنعه فيه أصلاً، فإن لم يمنع ظاهر»^(١).

ولكن لا يعني عدم المنع أن الفكرة مسلمة عند الآخرين، لأن ما يقبله مناقش يرفضه آخر، وعلى أساس علمي لا عاطفي أو وجداً؛ وما يقبل في زمن يكون مرفوضاً في آخر؛ وخصوصاً في العلوم المتعلقة بتبدل الزمان والمكان؛ بعض أحكام الفقهيات وقواعد السياسة وعلوم اللغة المعتمدة على الاستقراء؛ بخلاف العلوم العقلية التي بنيت على مقدمات برهانية، فلا تختلف لاختلاف الزمان والمكان؛ لأن العقل إن أقرّ بأن الخمسة نصف العشرة في زمن فإنه لن يتراجع منها اختلاف الأحوال والظروف.

ومن المعلوم أن الأنفس متفاوتة والإدراكات مختلفة، والأزمنة بظروفها غير متساوية، والأمكنة بأحوالها طبائعها الخاصة، فيقتضي هذا الانتباه إلى أن ما تستحسن بعض الأفكار في زمن قد تستقبحه في آخر، أو ما تقبله في مكان قد ترفضه في آخر؛ وأن

(١) «رسالته في آداب البحث»: ١٢٦

ما يراه شخص دعوى سليمةً يراه آخر فكرةً فاسدةً؛ فكل له رأيه على أن يكون مبنياً على أساس علمي وحقيقة ثابتة.

وقد من بنا أن العقليات غير الفقهيات، وأن القطعيات غير الظنيات، وكلٌ له بحثه الخاص القائم على طبيعته الخاصة ومطالبيه المتعلقة بتلك الطبيعة، فلا تداخل في البحث ولا تضارب في الاستنتاج، ولن يؤخذ كل من مطلبـه وحقيقةـه، حتى قال السيد الشريف: «ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته، فلا يتكلـم في اليقيني بوظائف الظني ولا بالعكس»^(١).

فنحن قد ورثنا أفكاراً في السياسة والاقتصاد والمجتمع والنفس، وكادت بعض هذه الأفكار أن تصل في زمنها إلى البديهيات المسلمة؛ ولكن في زمننا هذا وعصرنا الراهن تكاد هذه الأفكار تكون مبهمةً، وبعيدةً عن القبول، وضعيفةً عند الإثبات لها جدًّ في هذه العلوم من تطور زاخر، وأدوات علمية سليمة قائمة على التجربة والبرهان، وبوسائل أكثر دقةً من العلوم الرياضية وباستخدام الحاسوب والأجهزة المخبرية الحديثة؛ فإن الواجب على الباحث أن ينظر إليها في زمانه، ويفقهها في ظل ظروفه، فيوجّه إليها الاعتراض والمعالجة والرفض والشك... إلخ، لأنها علوم ظنية تخضع قواعدها للمرونة والمكان والزمان، واستكشافاتها لتطور الوسائل المستخدمة فيها وبدائتها، بل حتى الفتوى الفقهية ينبغي النظر إلى اجتهاد أصحابها في ظل ظروف حياتهم وطبيعة أزمانهم وبيئتهم؛ ولذا خالف أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة بعضاً من مسائل شيخه؛ لما وجد فيها من تناسب مع زمنها الذي قيلت فيه، ولكنها لا تناسب زمانه الذي يعيش فيه.

وهناك مسائل فقهية كثيرة يرى فيها المجتهدون في كل عصر أنها قابلة للرد والرفض، أو ما كان منها مردوداً مرفوضاً فإنه للظروف الراهنة يغدو مقبولاً سليماً، ولا أريد الإطالة في هذا الموضوع؛ لأن هناك قواعد فقهية ثابتة مهتمة بهذا الصدد؛ فهي

^{١)} «الأداب الشرفية»: ١٣٦.

أصول ثابتة تجعل قسماً من مسائل الفقه خاضعاً للعرف والبيئة والمكان وقواعد الحياة في زمن ما، وقسماً منه لا تمثلها يد المجتهد ولا ينالها رأي تجديدي؛ لأنها ثوابت ومسلمات قطعية الثبوت والدلالة.

المنع الحقيقى:

لئن كان طلب الدليل على الداعى نفسها منعاً مجازياً لغويًا، فإن «طلب الدليل على مقدمة معينة»^(١) من مقدمات دليل الداعى منع حقيقى، كما تواضع على ذلك علماء آداب المناظرة والبحث، فكل داعى استدل صاحبها على صحتها بدليل، يطالب من السامع إذا كان شاكاً في صحة دليله، ومناسبته للداعى والمطلوب بيان الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل.

فإذا قال النحوى في بحثه: أن (فارساً) في قول العرب: (الله دره فارساً) تميز؛ لأنه نكرة غير مبين للهيئة، وكل ما هذا شأنه فهو تميز؛ فإن السامع السائل لهذا الدليل المركب من (صغرى وكبرى) يطالب صاحب الدليل (المعلل)، ببيان الدليل على أنه (نكرة)، فهو يطلب الدليل على مقدمة معينة (وهي الصغرى) من مقدمات دليله، فعندئذ يعود صاحب الداعى إلى إنشاء دليل ثان يثبت من خلاله أن (فارساً) نكرة وليس معرفة، وهذه العملية تسمى بـ(المنع الحقيقى)، وهي تقع كثيراً عند الباحثين ومن على منصات المناقش العلمية، حيث يأتي الطالب بداعى ومعها دليلاً، ثم يطالبه المناقش بإثبات دليل على صحة دليله، أعني على صحة مقدمة معينة من مقدمات دليله.

ومثال ذلك: إذا جاءنا طالب يبحث في علم الفقه، وأراد أن يثبت أن الصلاة - على حصير أسفله نجس وأعلاه ظاهر ولا تصل النجاسة إلى المصلي من خلاله - باطلة، فيقول: هذا نجس وكل نجس لا يصلى عليه، فالنتيجة: أن هذا لا يصلى عليه، وهو المطلوب؛ فإن السامع لهذه الداعى والمناقش لها، يطالبه ببيان الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل

.٦٠) «رسالة الأداب»: (١)

الدعوى، بأن يقول له: إن (الصغرى ممنوعة)، أي أقلم الدليل على صحتها وأثبتتها بالدليل؛ لأننا شاكون في صحتها، أو معتقدون فسادها وعدم صدقها على الواقع.

ومن هذا علم أن المنع الحقيقى يتوجه إلى دليل الدعوى لإثبات صحته أو لبيان وجه فساده؛ فإذا كان فاسداً فإن الدعوى تكون مفتقرة إلى دليل آخر غير هذا الدليل، أو فاسدةً أيضاً لعدم وجود دليل عليها في الوقت الحاضر، وإن كان الدليل صحيحًا ومثبتاً فإن الدعوى تكون صحيحةً؛ لأنها لازم الدليل و نتيجته النهائية، وبما أن صاحب الدعوى إما قد اعتمد في دعواه على دليل ذي مقدمات صريحة، فيقال له حينئذ: «صغرى دليلك هذا أو كبراه، أو شرطيته، أو مقدمته الواضعة أو الرافة»^(١)، أو قد اعتمد على مقدمات ضمنية، فيقال له: تقريره أو: «إيجاب صغراه أو كلية كبراه أو لزومية الشرطية أو غير ذلك»^(٢) ممنوعة، فالممنع متوجه إلى مقدمة معينة من مقدمات دليل الدعوى لغرض إثباتها بالدليل والبرهان، ويمكن التمثل لكل من هذه الصور المتقدمة بالأتي:

- ١- يقول المدعي: زيد في قوله: (جاء زيد) اسم ، وكل اسم إما معرب أو مبني ، فالنتيجة: زيد إما معرب أو مبني ، فإذا قال له (السائل): صغرى دليلك ممنوعة ، فإن المقصود: أثبت بالدليل على أن (زيداً) اسم ، أي لا فعل ولا حرف .
- ٢- يقول المدعي: محمد ﷺ رسول ، وكل رسول نبي ، فالنتيجة محمد ﷺ نبي ، فيقول له (السائل) الصغرى مسلمة ، ولكن الكبرى ممنوعة ، والمقصود: أقلم الدليل على أن: كل رسول نبي ، أي أثبت هذه الكلية حتى يلزم المطلوب .
- ٣- يقول المدعي: كلما كان (زيد) من قوله: (قام زيد) فاعلاً فهو مرفوع ، وكلما كان (زيد) مرفوعاً فهو اسم ، فالنتيجة: كلما كان (زيد) فاعلاً فهو اسم ، فيقول له السائل: صغرى دليلك ممنوعة ، أي أقلم الدليل على أن (زيداً) إذا كان فاعلاً فهو مرفوع ، أو يقول له: كبرى دليلك ممنوعة ، أي أقلم الدليل على أن (زيداً) إذا كان (مرفوعاً) فهو (اسم) .

(١) «حاشية البنجويين»: ٦٠ .

(٢) «حاشيته»: ٦٠ .

٤- يقول المدعى: إن كانت الصلاة واجبة فتركها حرام، ولكنها واجبة فتركها حرام، فيقول له السائل: مقدمتك الواضحة (لكنها واجبة) منوعة، أي أقم الدليل على أنه (الصلاحة واجبة).

٥- يقول المدعى: إن كانت رؤية الله تبارك وتعالى غير ممكنة، فهي غير واقعة؛ لكنها واقعة، فرؤيه الله تعالى ممكنة، فيقول (السائل): مقدمتك الراضة (لكنها واقعة) منوعة، أي أقم الدليل على أن الرؤية واقعة.

٦- يقول المدعى: كلما كان المصدر فرع الفعل في الإعلال فهو فرعه في الاشتقاد، لكنه فرعه في الإعلال، فالنتيجة: المصدر فرع الفعل في الاشتقاد، فيقول له السائل: لزومية الشرطية منوعة؛ أي أقم الدليل على أن الفرعية في الإعلال تستلزم الفرعية في الاشتقاد.

٧- يقول المدعى: العالم حادث؛ لأنَّه متغير وكل متغير حادث، فيتوجّه إليه من السائل: تقريرك منوع، أي أقم الدليل على أنَّ الأوسط (متغير) متألف ومنسجم مع طرف المطلوب (العالم، حادث)، ومثله: (زيداً) من قوله: رأيت زيداً مفعول، وكل مفعول منصوب، فالنتيجة: (زيد منصوب)، فيتوجّه من السائل: تقرير الدليل منوع، أي أقم الدليل على كونَ الأوسط مؤلفاً مع طرف المطلوب، بحيث إنَّ الأوسط يوصل وبعدي حكم الأكبر إلى الأصغر.

٨- يقول المدعى: لا شيء من الأفعال بمحظوظ، وكل محظوظ له خالق، فإنَّ النتيجة: لا شيء من الأفعال له خالق، فيقول له السائل: إيجاب الصغرى منوع، أي أقم الدليل على أنَّ صغرى الدليل موجبة كما هو شرط الشكل الأول حتى يتم الإنتاج المطلوب، ومن الظاهر أنَّ الصغرى سلبت صفة (المحظوظ) على (كل الأفعال)، ثم أثبتت الكبرى صفة (الخالق) لكل (محظوظ)، ومن ثم لن يتعدى حكم الأكبر في (الكبرى) إلى (الأصغر) في الصغرى؛ لأنَّ الأوسط مسلوب عن الأول، فلا يوصل بين طرف المطلوب، ومن ثم اشترط علماء المنطق: إيجاب الصغرى في الشكل الأول من أشكال القياس.

٩- يقول المدعى: كل صغيرة وكبيرة مكتوبة على العبد، وبعض المكتوب على العبد يحاسب عليه، فإن النتيجة: كل صغيرة وكبيرة يحاسب عليها العبد، فيقول له السائل: كلية الكبرى منوعة؛ أي أقى الدليل على أن الكبرى كلية كما هو شرط إنتاج الشكل الأول، ومن المعلوم أن الحكم في الكبرى على بعض الأوسط، فيحتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض، فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الأصغر، ومن ثم اشترط علماء المنطق كلية الكبرى في الشكل الأول من أشكال القياس.

١٠- يقول المدعى: زيد كاتب وكل كاتب تتحرك أصابعه، فإن النتيجة: زيد تتحرك أصابعه، فيقول له السائل: فعلية الصغرى منوعة، أي أقى الدليل على أن الصغرى فعلية، بمعنى أن ثبوت الكتابة لزيد واقعة فعلاً لا إمكاناً وقوة، ليتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر، ومن المعلوم أن الغرض من القياس المذكور إعطاء حكم الكبرى (تحرك الأصابع) لموضع الصغرى (زيد) بواسطة الأوسط (كاتب)، وحيث إن تحرك الأصابع ثابت للكاتب بالفعل، فيجب أن يكون (زيد) كاتباً بالفعل؛ ليثبت له (تحرك الأصابع)، وإن لم يلزم تعدى الحكم إليه بواسطة الأوسط، ومن ثم اشترط علماء المنطق (فعلية الصغرى) في الشكل الأول من أشكال القياس.

والأمثلة كثيرة للمنع الحقيقى بحسب توجّه المعن إلى المقدمة الحقيقة أو الحكيمية وحسبنا هذا، لأننا مثلنا للصغرى والكبرى من القياس الاقترانى الحتمي كما يظهر في النقطتين رقم (٢-١)، وللصغرى والكبرى من القياس الاقترانى الشرطي كما يظهر في النقطة رقم (٣)، وللصغرى من القياس الاستثنائي التي تكون تارةً مقدمةً (واضعة) وأخرى (رافعة)، كما يظهر في النقطتين رقم (٤-٥)، وكل هذه الأمثلة للمقدمات الحقيقة التي ذكرت حقيقة لا حكماً، وما عداه من النقاط المتبقية (٦-٧-٨-٩-١٠) للقضايا الحكيمية التي هي شرائط الدليل، سواء بينها أهل المنطق صراحةً كالنقط رقم (٧-٨-٩-١٠)، أم لم يذكروها صراحةً كالنقطة رقم (٦)، وقد ذكرت النقطة رقم (١٠) تفسيراً للكلام السابق الذي اجتنأناه، والمقصود من قول البنجويني (أو غير ذلك)، أي من الشرائط التي بينها أهل المعمول والمنطق.

واستكملاً للموضوع فقد بين ابن القرداغي إمكانية منع مقدمتي دليل المدعى سوية بقوله: «وقد يمنعان معاً، فيقول: لا نسلم الصغرى، ولو سلم فالكبرى ممنوعة، وفائدة (لو سلم) هي الإشارة إلى مكان الجواب عن المنع الأول؛ أو إلى أن إثبات إحداهما لا ينفع المعلل؛ لكون الأخرى ممنوعة»^(١)، ومثال ذلك فيما إذا أدعى شخص يعتقد أن التفسير بالرأي منهي عنه، فيستدل بالقول: لأنه قول بالظن لا يعني من الحق شيئاً، وكل قول بالظن منهي عنه، فيمنع السائل المقدمتين معاً سوية، فيقول: لا أسلم أن القول بالظن لا يعني من الحق، كيف والظن نوع من العلم الذي هو إدراك الطرف الراجم، ولو سلمنا الصغرى فإننا لا نسلم الكبرى؛ إذ إنما يلزم ذلك لو كان هناك ما يفيد اليقين من دليل قطعي، وهو منوع فالظن كاف حينئذ.

وقد تكون مقدمتا الدليل مشتملتين على عيوب حيث تكون الصغرى سالبة، وتكون الكبرى جزئية، فيتوّجه إليها المنع سوية فيقال: إن صغرى دليلك وكبراه ممنوعتان؛ أو يقال: إن دليلك ممنوع، لأن صغراه سالبة وكبراه جزئية؛ وذلك لا يخل بالتعريف المذكور للمنع الحقيقي: الذي هو طلب الدليل على مقدمة معينة؛ لأن التعين ثابت للمقدمات، وذلك ظاهر على قول ابن القرداغي حيث منع الصغرى أولاً، ثم منع الكبرى على فرض تسليم الصغرى مع أنها غير مسلمة فعلاً وواقعاً، كما يدل عليه لفظ (لو سلم)، وظاهر أيضاً على تمثيلي؛ لأن منع الدليل راجع إلى منع مقدمتيه؛ لاختلاف شرط كل منها أعني الإيجاب والكلية، والدليل على ذلك أنه إذا أراد الإجابة على المنع، ففصل بين الصغرى والكبرى، ولا يصح أن يقع جواب واحد للدليل برمته، ولذا لو طالبنا المدعى بإقامة الدليل على الدليل؛ للزم منه إمكانية جوابه عن الدليل برمته وهو غير ممكن.

ولذا قال حسن باشا زاده: «ومنع الكل عبارة عن منع كل مقدمة واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع، إذ لا يمكن إقامة الدليل عليه حتى يطلب»، بل يقوم بإقامة الدليل على كل مقدمة من مقدمات الدليل بالفصل والتجزئة، ومن الجدير

(١) «حاشيته»: ٦٠-٥٩.

بالذكر أن مطالبه بإقامة الدليل على الدليل، مع علمنا بأن الصغرى فقط منوعة من الوظائف غير المقبولة للمناقش والباحث؛ لما فيه من التطويل من غير فائدة تذكر، فالجراح عندما يكتشف موضع الورم يضع شرطه حول المكان المطلوب، ولا يقدم على تشريح مكان آخر وإن لزم تشويه المريض، وهكذا (السائل) يجب عليه حتى يكون عمله مقبولاً في صنعة أهل المناظرة أن يحدد العيب في مقدمة معينة من مقدمات الدليل، ولو رأى العيب فيها فليطالب به بإقامة الدليل على كل من مقدمتيه على سبيل الترتيب والتجزئة، حيث يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى.

أقسام المنع الحقيقى:

ينقسم المنع الحقيقى إلى قسمين:

١- المنع الحقيقى المجرد: وهو الذي يطرحه (السائل) مجردأً أو عارياً عن (السند)، فيقول: المقدمة الصغرى لدليلك منوعة، أو غير مسلمة، أو مطلوبة البيان من دون ذكر السند، ومثال ذلك فيما إذا ادعى شخص ما: أن الفعل المضارع معرب، واستدل على ذلك بدليل مفاده: لأن مشابه للاسم في وقوعه موقعه، وكل مشابه للاسم يأخذ الأصل فيه وهو الإعراب، فيقول له (السائل): إن الصغرى منوعة، أو مطلوبة البيان، أو غير مسلمة، والمقصود من ذلك إقامة الدليل على أن المضارع مشابه للاسم في وقوعه موقعه.

٢- المنع الحقيقى المسند: وهو الذي يطرحه (السائل) مع ذكر (السند)، وذلك لتقوية المنع وبيان قيمته وموضوعيته، ومثال ذلك فيما إذا ادعى شخص ما: أن النحو العربي متاثر بالنحو اليوناني، واستدل على ذلك بأنه مشتمل على تقسيماته ومباحته ومصطلحاته، وكل ما هذا شأنه فهو متاثر بغيره، فيقول له (السائل): إن الصغرى منوعة أو (غير مسلمة أو مطلوبة البيان)، لم لا يجوز أن يكون ذلك واقعاً على سبيل التلاقي الفكري والمعرفة الإنسانية المشتركة، فقد اشتمل المنع على سند قد بدأ من قوله (لم لا يجوز... إلخ)؛ لتقوية المنع وبيان قيمته ووجاهته.

ولابد من التعرض لتعريف السنن وأنواعه تتميّزاً للموضوع واستكمالاً لمباحثه. السنن: وقد عرّفه الكلينبوبي بأنه: «ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه»^(١)، حيث يورده المانع الذي يطلب الدليل على مقدمة معينة؛ لأجل إثبات أن منعه قوي وقد قام على أساس متيّن، واعتراض على هذا التعريف بعض بحجة أنه غير مانع من دخول الأغيار؛ إذ التعريف كما يصدق على (السنن) صادق على (تلخّف الحكم) الوارد - إن شاء الله - في النقض الإجمالي، وعلى (إقامة الدليل) الوارد مستقبلاً في المعارضة التحقيقية، مع أنها لا يسميان سنداً اصطلاحاً.

ووجه عدم المانعية في التعريف، أن تلخّف الحكم إنها يذكر لتقوية منع الدليل، ومثال ذلك فيما إذا قال المعلل: الحلي أمر يتناوله نص: «أدوا زكاة أموالكم»، وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، فالحلي يجب فيها الزكاة، فيقول له السائل: إن هذا الدليل جار في (اللؤلؤ)، فإنه أمر يتناوله النص المذكور، وكل أمر يتناوله... يجب فيه الزكاة، مع أنه لا تجب في (اللؤلؤ) زكاة، فهذا النقض المسمى بـ(تلخّف الحكم) إنها ذكر لتقوية منع الدليل، وكأن (السائل) قد منع كبرى الدليل أعني (وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة) واعتمد على (تلخّف الحكم) لتقوية منع الدليل، فكأن (تلخّف الحكم) هو ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه.

والوجه الثاني لعدم المانعية في التعريف، أن (إقامة الدليل) إنها يذكر لتقوية منع المدلول، ومثال ذلك فيما إذا قال المعلل: رؤية الله أمر نفاه بقوله: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وكل أمر كذلك غير جائز، فرؤى الله تعالى غير جائزة، فيقول (السائل): إن رؤية الله أمر نفاه بقوله: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ وكل أمر كذلك جائز، فرؤى الله جائزة، فهذا المعارضة المسماة بـ(إقامة الدليل) إنها ذكرت لتقوية منع المدلول أعني (النتيجة)، وكأن السائل قد منع النتيجة (المدلول)، واعتمد على (إقامة الدليل) لتقوية منع المدلول، فكأن (إقامة الدليل) هي ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه.

(١) «رسالة الأدب»: ٦٢.

ولكن عبد الرحمن البنجويyi أثبت أن التعريف مانع من خلال توضيح المراد من (المنع والمانع) الوارددين في تعريف (السند)، حيث قال مخلياً على التعريف: «قوله: ما يذكره المانع من المانع بالمعنى الأخص وكذا قوله (منعه)^(١)، وأشار بهذا إلى الجواب، بأن المراد من (المنع) في اللفظتين المنع المقابل للنقض والمعارضة، فلا يرد حينئذ أن هذا التعريف غير مانع؛ لأنَّه مختص بالمنع غير صادق على النقض والمعارضة، ومن ثم لن يصدق على (تَحْلِفُ الْحَكْمَ) و(إِقَامَةُ الدَّلِيلِ) اللذين يعتمد عليهما الناقض والعارض.

ومن ثم يدافع البنجويyi عن تعريف السمرقندى للسند بأنه: «ما يكون المانع مبنياً عليه»، بأنَّ المراد من (المنع) الوارد في التعريف المانع المقابل للنقض والمعارضة أيضاً، حتى لا يرد الاعتراض بعدم المانعية عليه كما مر، ويتهزء الفرصة للرد على حسن باشا زاده الذي اعتقد أن الاعتراض المذكور وارد على تعريف السمرقندى فقط، ولذا عدل عنه الكلبى إلى التعريف الذي ذكره؛ في حين أن الاعتراض وارد على التعريفين جميعاً، ويدفع بها مر من تخصيص (المنع) الوارد في التعريفين المارين.

واستكملاً للموضوع وتتميأ لفهم التعريف المذكور للسند بصورة جلية، فإن (الغرض) الوارد في التعريف: هو ما يقوم الفعل لأجله ولا يلزم من حصول الفعل حصول الغرض منه؛ وهذا ظاهر لأنَّ الطالب عندما يريد النجاح الذي هو غرضه من العمل يقوم بالعمل المطلوب منه؛ ولا يلزم من حصول الفعل حصول النجاح الذي هو غرضه؛ بدليل أنَّ ليس كل طالب يدرس لا بد أن ينجح لوجود عوائق تحول، وموانع تقوم بينه وبين مطلوبه.

فما دام أن (الغرض) يدل على هذا المعنى، فإنَّ المانع قد يذكر السند لغرض تقوية منعه ولا يحصل ذلك، كما في صورة الاستناد بالأعمّ، ومثال ذلك فيما إذا قال (المعلل): هذا الشيء لا ناطق؛ لأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فمنع (السائل) صغراه، واستند بأنه (حيوان)، والمعنى: أمنع كونه (لا ناطقاً) لأنه حيوان، وكأنه قال: هو ناطق لأنه حيوان؛

(١) «حاشيته على رسالة الأداب»: ٦٢.

فهذا سند بالأعمّ؛ إذ لا يلزم من كونه (حيواناً) كونه (ناطقاً)، فالسند قد ذكره المانع لغرض تقوية منعه؛ لكنه لم يحقق غرضه، بل على العكس ضعفه ووهنه، ومع ذلك يسمى (سندًا)؛ ولذا كان في تعبيره: «بالغرض إشارة إلى أن التقوية في نفس الأمر غير لازمة، بل الزعم كاف في الاستناد»^(١)، فالتقوية بحسب الاعتقاد كافية في صدق تعريف السند على الأعمّ؛ وإن لم يكن مقوياً بحسب نفس الأمر^(٢).

ويعبر عن السند بعبارات مشهورة في علم المناظرة، وهي تنحصر بثلاثة تراكيب اصطلاحية، ينبغي المحافظة عليها والعمل على إحيائها في مناقشاتنا لما لها من قيمة موضوعية ودلالة تامة، وعمق تحليلي، وهي:

١- لا نسلم أنه كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا:

فالمُنْعَنْ واضح وسنته تجويز غيره، ومثال ذلك: قول الباحث الفقيهي، الذي يدعى: أن إفراد الصلاة على الرسول ﷺ عن السلام عليه مكروه، لأن الجمع مقروناً بالواو بين الصلاة والسلام قد ورد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكل ما ورد على سبيل القرآن والجمع يكره الإفراد بينهما، فيقول له (السائل): لا نسلم أن ذلك دليل الكراهة، لم لا يجوز أن يكون (الواو) للقرآن الذكري دون الفعلى، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، حيث لو أفردنا الصلاة عن الزكاة لم تلزم (الكراهة) كما هو الواقع.

ولتتوضح الصورة بشكل ظاهر، نأتي بمثال آخر من علم العقائد، حيث يدعى باحث (المعلل) بأنه: لا يجوز تفضيل الرسول ﷺ على سائر الأنبياء، مستدلاً على ذلك بورود أحاديث صحيحة دالة على النهي عن ذلك، وكل ما هذا شأنه فلا يجوز ارتكابه، فيقول له (السائل) المُعْتَرِضُ: لا نسلم أن النهي دال على عدم جواز تفضيل الرسول ﷺ

(١) «شرح باشا زاده على رسالة الأدب»: ٣٢.

(٢) «حاشية البنجويني»: ٦٢.

على سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين؛ لَمْ لا يجوز أن يكون النهي محمولاً على التواضع، أو على التفضيل في نفس النبوة دون الدرجة، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ويتبين من المثالين أن السند فيما يشير إلى خلاف المقدمة الممنوعة، فإذا كانت المقدمة الممنوعة، دالة على عدم الجواز أو الكراهة، فإن خلافها دال على الجواز وعدم الكراهة.

ومثل المثالين قول المعتزلة المدعين بأن رؤية الله تبارك وتعالى غير واقعة؛ لأن الرؤية منفيّة في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] في جواب طلب موسى عليه السلام الرؤية، وكل نفي دال على عدم الواقع، فيقول لهم (السائل) من أهل السنة والجماعة: لا نسلم الصغرى الدالة على عدم وقوع الرؤية مطلقاً؛ لَمْ لا يجوز أن يكون النفي دالاً على عدم الواقع في الدنيا دون الآخرة؟ كما هو طلب موسى في حالة الدنيا، فالنفي ليس دليلاً على عدم الواقع مطلقاً، بل في حال دون حال وزمان دون زمان ورؤية دون رؤية.

أو يقول المعتزلي: الشفاعة غير حاصلة؛ لأنها منفيّة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا إِيمَانَ الْمُجَرَّذِي
نَفَسُكُمْ عَنْ نَفْسِكُمْ شَيْئاً وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، وكل نفي دليل عدم الحصول؛ فيقول له (السائل): لا أسلم (الصغرى)، لَمْ لا يجوز أن تكون (الشفاعة) المنفيّة في النص على الكفار دون عصاة المؤمنين؟ ويعبر عن هذه الصورة الأولى لمجيء (السند) أحياناً بـ(القياس مع الفارق)، حيث حكم الكوفيون بأصله الفعل في الاستئناف، بأنه: لو كان الفعل أصل المصدر في الإعلال، لكان أصله في الاستئناف؛ لكنه أصله في الإعلال فهو أصله في الاستئناف، فأجابهم البصريون؛ بأن ذلك قياس مع الفارق، أي مع الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

وصورة الجواب باصطلاح أهل البحث: لا نسلم لزومية الشرطية لهذا القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ لَمْ لا يجوز أن يكون المصدر فرعه في الإعلال وأصلاً له في الاستئناف؟ فالسند قد أشار إلى خلاف المقدمة الممنوعة وهي (الكبرى)، أعني: (لو كان الفعل أصل المصدر في الإعلال لكان أصله في الاستئناف).

٢- لا نسلم أنه كذا، إنما يلزم هذا لو كان كذا، وهو منوع.

فالمانع في قوله (لا نسلم أنه كذا)، وسنته ما ذكره من امتناع التلازم في قوله: (إنما يلزم هذا لو كان كذا وهو منوع)، ومثاله ما يذكره الباحث النحوي مدعياً بأن (نعم وبئس فعلان)، ويستدل على ذلك بقولهما تاء التأنيث الساكنة نحو (نعمت وبئس)، وكل ما تدخل عليه هذه التاء فهو فعل، فيقول له (السائل)؛ لا نسلم أنها يقبلان تاء التأنيث الساكنة، إنما يلزم كون التاء تاء التأنيث الساكنة لو كانت (التاء) الداخلة عليها دالة على تأنيث الفاعل وهو منوع، فمنع السائل دعوى الفعلية بسند يمنع دلالة التاء الداخلة عليها على التأنيث.

ولا بدّ من مثال آخر حتى تنجلي الصورة بشكل أدق، فقد يدعى باحث في علم المنطق قائلاً:الجزئي يقع محمولاً، ويستدل على ذلك بأن الجزئي (زيد) في قوله: هذا زيد، وزيد وقع محمولاً، فالنتيجة:الجزئي وقع محمولاً، فيقول له السائل: لا نسلم أن زيداً هو المحمول؛ إنما يلزم أن زيداً هو المحمول لو كان محمولاً حقيقةً وهو منوع؛ إذ المحمول (مسمي زيد) وهو كلي تأويلاً؛ لصدقه على زيد وغيره، ويقع هذا عند إرادة تعميم الخاص وتخصيص العام، فإذا قال الباحث في علم المواريث: الجد وأولاد الابن لا يرثون؛ لأنهم لم يرد نص فيهم، وكل ما لم يرد فيهم نص فلا يرثون، فيقول له (السائل): لا نسلم عدم ورود نص فيهم؛ لأنه إنما يلزم هذا لو أريد بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١] الابن فقط دون (ابن الابن)، ولو أريد بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ﴾ [النساء: ١١] الأب والأم دون (الجد)؛ وهو منوع؛ لشمول (الولد) الابن وما سفل، و(الأبوان) الأب والأم واما علا.

والملاحظ من صورة هذا المنع المستند أنه يبين موضع الغلط والاشتباه عند المدعى (المعلم)؛ ففي المثال الأول منع (السائل) الصغرى، وبين موضع الغلط بقوله: (لو كان كذا) في دعوى المعلم، حيث اعتقد بأن (التاء) الداخلة على (نعم وبئس) هي التاء الدالة على تأنيث الفاعل، فالدعوى حينئذ مبنية على اشتباه أمر بأخر، وفي المثال الثاني منع

(السائل) الكبرى، وبين موضع الغلط في دعوى (المعلل) بقوله: (لو كان محمولاً)، حيث اعتقد بأن (زيداً) هو المحمول في الحقيقة جرياً وراء الظاهر، فالدعوى حينئذ مبنية على اشتباه أمر بأخر، وفي المثال الثالث منع (السائل) الصغرى أيضاً، وبين موضع الغلط في دعوى المعلل بقوله: (لو أريد بقوله تعالى... إلخ) فالدعوى حينئذ مبنية على اشتباه أمر بأخر.

ومن أجل هذه الفائدة الحاصلة من هذه الصورة: «يختص المنع حينئذ باسم الحل»^(١)، والحل كما عرفه ابن القرداغي: «هو المنع مع تعين موضع الغلط، وبيان أن الدعوى مبنية على اشتباه أمر بأخر، والمقصود له بالذات بيان الغلط وذكر منشئه، وبالطبع طلب الدليل»^(٢)، ووجه تسمية المنع (حلاً): «لأن فيه مبني المقدمة الممنوعة»، حيث يتضمن المنع الصغرى تارةً والكبرى أخرى، بحسب توجّه المنع إلى أحدهما في قوله: (إنما يلزم هذا)، ثم يبين موضع الغلط فيها بعد ذكرهما بقوله: (لو كان كذا)، ثم يمنع التلازم بين الأمرين.

ومثال ذلك إذا أردنا تطبيق هذا الأمر على قول الباحث في قدم العالم وحدوده: العالم أثر قديم وكل أثر القديم قديم، فالنتيجة العالم قديم، فيمنع السائل الكبرى بالقول: لا نسلم أن كل أثر القديم قديم؛ لأنه إنما يلزم كون أثر القديم قدِيمًا لو كان (الله) تعالى موجباً، وهو منوع، فيسمى المنع (حلاً)؛ لأن فيه مبني المقدمة الممنوعة أعني الكبرى بقوله: (إنما يلزم كون أثر القديم قدِيمًا)، ثم بين موضع الغلط والاشتباه بقوله: (لو كان الله موجباً) أي غير مختار، والدلال على طلب الدليل هو قوله: (لا نسلم أن كل أثر للقديم قديم)، أي أقم الدليل على كبرى الدعوى، أما القول في نهاية الملازمة (هو منوع) فليس لطلب الدليل على المقدمة الممنوعة، وإنما استكمال للسند لبيان وجه الغلط والاشتباه، فليس هناك منع في الحقيقة.

(١) «حاشية البنجوري على رسالة الأدب»: ٦١.

(٢) «حاشيته»: ٦٠.

ومن أجل استكمال الصورة لا بد من التوقف لتحليل عبارة السنن: (إنما يلزم هذا لو كان كذا)، لوقوع اختلاف بين البنجويني وابن القرادعي في تحليلهما لها، فقد ذهب البنجويني إلى أن (لو) في العبارة: حرف امتناع لامتناع، فهـي: «في هذه الصيغة دالة على انتفاء كل من المقدم (الشرط) وال التالي (الجزاء)، وأن انتفاء الأول (المقدم - الشرط) سبب انتفاء الثاني (الثاني - الجزاء)، وهذا هو الشائع، لا استدلالية حتى يتوجه: أن رفع المقدم لا يفتح رفع التالي»^(١)، فإذا قلنا: (لو جاء زيد لأكرمه)، دلـ الكلام على انتفاء المجيء (المقدم - الشرط) و(ال التالي - الجزاء)، أو أن انتفاء (المجيء) كان سبيلاً وراء انتفاء (الإكرام).

وهذا الإطلاق شائع في اللغة؛ إلا أن اللغويين يسمون الفعلين اللذين يقعان بعدها (شرطًا وجزاءً)، والمنطقين يسمونهما (مقدماً وتالياً)، وليس (لو) في عبارة المتع (استدلالية)، أي المذكورة في مقام الاستدلال في القياس الاستثنائي؛ لعدم صدقها عليها، فقد قرر المناطقة أن وضع المقدم ينتج وضع التالي، مثل: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً لكنه إنسان، فهو حيوان؛ فقد وضع المقدم (الإنسان) فتتج التالي (الحيوان)، ولو (رفع) المقدم لم يتتج رفع (التالي)، فلو قلنا: لكنه ليس بإنسان، فلا يتتج: أنه ليس بحيوان؛ لاحتمال أن لا يكون إنساناً، ومع ذلك فهو حيوان؛ إذ لا يلزم من انتفاء الأخضر انتفاء الأعمّ؛ ومن أجل ذلك فـ (لو) في عبارة السند: (إنما يلزم هذا لو كان كذا) لغوية؛ حتى يلزم انتفاء (يلزم هذا) عند انتفاء (لو كان كذا).

ومثال ذلك ما تقدم: (لو كان الله موجباً يلزم كون أثر القديم قدّيماً)، أي ليس بموجب أثره قدّيماً؛ فانتفي الشرط والجزاء، وأن انتفاء الأول سبب لانتفاء الثاني؛ في حين لو كانت (استدلالية) لما لزم هذا؛ إذ القول (وهو منوع) رفع (لو كان كذا)، ولا يلزم من رفع المقدم رفع التالي لما مرّ، من أن انتفاء (الأخص) لا يستلزم انتفاء (الأعم)، فالقول بأن (لو) (استدلالية) غير جائز، وذهب ابن القرداوي إلى جواز كون (لو) استدلالية

٦١) «حاشیته»:

بقوله: «ولا ينافي هذا ما قالوا من أن رفع المقدم لا يتبع رفع التالي؛ لأنه مخصوص بما إذا كانت الملازمة عامةً، وهي هنا مساوية كما يشعر به كلمة (إنما)»^(١) وأراد بهذا التحليل أنه إنما يلزم أن رفع المقدم لا يتبع رفع التالي إذا كانت الملازمة عامةً كما في المثال السابق، حيث إن الإنسان أخص من الحيوان، فيصدق حينئذ أن رفع المقدم لا يتبع رفع التالي، أما لو كانت العلاقة متساوية فلا يلزم هذا المحدود.

ومثال ذلك: إن كان هذا إنساناً فهو ناطق، لكنه إنسان، فهو ناطق، كما في حالة (الوضع)، وكذلك يلزم في حالة الرفع، فيما إذا قلنا: لكنه ليس إنسان فهو ليس بناطق؛ فلزم من رفع المقدم رفع التالي، لأن العلاقة بين مفهومي (الإنسان) و(الناطق) متساوية، والعبارة التي يتم تحليلها من هذا القبيل، فهناك متساوية بين المقدم وال التالي، فيلزم من رفع المقدم رفع التالي، والدليل على ذلك التساوي الانحصار الدال عليه بلفظ (إنما)، وعلى هذا التحليل يكون حمل (لو) على أنها استدلالية جائز، والذي أراه راجحاً هو قول البنجويني، لأن المانع عندما طلب الدليل قدم معه سند المنع، وادعى فيه أنه يلزم هذا المنع إذا وقع أمر ما وهو منوع؛ حيث حصر تحقيق شيء بشيء ثم ادعى عدم الانحصار، فربما لا يرضي المعلم بدعوى الانحصار فيه، والاستدلال بلفظ (إنما) على المساواة بعيد، لأن (المعلم) يدعى أنه إذا انتفى الأول انتفى الثاني، ويدعى أن العلاقة متساوية وهي كافية في الادعاء، ولا يلزم من الادعاء أن لا تكون العلاقة عموماً وخصوصاً.

بقى أن أوضح أن (لو) اللغوية والاستدلالية تدل على انتفاء كل من المقدم وال التالي، إلا أن المستخدمة في الأقىسة المنطقية يطلق عليها (استدلالية) فيقال: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، ولو سكت على هذه القضية لدلت (لو) الاستدلالية على انتفاء المقدم وال التالي مثل (لو) اللغوية في نحو: (لو جاءني زيد لأكرمه) الدالة على انتفاء الشرط والجزاء، إلا أن (لو) الواردة في مقام الاستدلال لها أحکام من وضع المقدم ورفعه أو وضع التالي ورفعه، ولأجل هذا الامتياز حدث الفرق بين (لو) اللغوية و(لو) الاستدلالية، ولو استخدمنا (لو)

(١) «حاشيته على رسالة الأدب»: ٦١.

اللغوية في مقام الاستدلال، واستدللنا على المقدم وبالتالي لأسميناها الاستدلالية أيضاً، فالتقسيم اعتباري تتصادق أقسامه باختلاف الاعتبارات.

وقد أفضى سعد الدين التفتازاني في الفرق بينهما، حيث عرض مذهب جمهور النحوين في (لو) بأنها تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، حيث يفهم في عُرف اللغة أنَّ المجيء شرطٌ في الإكرام، وأنه على تقدير وقوعه يقع الإكرام، وأنَّ المجيء لم يقع؛ فيلزم حيث كان المجيء شرطاً وانتفاءُ المشرط الذي هو الجزاء، ثُمَّ وضع اعترافَ ابن الحاجب عليهم بأنَّ الأمر بالعكس؛ إذ الأول سببٌ والثاني مسببٌ، وانتفاءُ السبب لا يدل على انتفاءِ المسبب؛ لجواز أن يكون للشيءُ أسبابٌ متعددة، فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَوْكَانَفِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فقد سيقت ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس، إذ المعلوم هو امتناع الفساد وانتفاءُه لكونه مشاهداً، وإنما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور؛ لأنَّه لا يلزم من انتفاء التعدد انتفاءُ الفساد؛ لصحة وقوعه بإرادة الواحد الأحد لحكمة، وحيثندَيَنَ التفتازاني أنَّ (لو) لها استعمالان؛ أحدهما: أن تكون للاستدلال العقلي (الاستدلالية)، وذلك فيها إذا كان انتفاءُ الجزاء معلوماً وانتفاءُ الشرط غير معلوم؛ فيؤتي بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول، فهي حيئنة للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني، وثانيهما: أن تكون للترتيب الخارجي (اللغوية)، وذلك فيها إذا كان كُلُّ من انتفاءِ الطرفين معلوماً لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجهولةٌ، فيؤتي بها لبيان أنَّ علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاءُ الأول، فهي حيئنة لامتناع الثاني لامتناع الأول، فمراد الجمهور بامتناع الثاني لامتناع الأول معناه الدلالة على أنَّ انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء الأول من غير التفات إلى أنَّ علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي؟ وأما المنطقيون فقد جعلوا (إنْ ولو) أداتين للزروم، وإنما يستعملونهما في القياسات لحصول العلم بالنتائج، فهي عندهم للدلالة على أنَّ العِلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول ضرورةً انتفاء الملزم بانتفاء اللازم من غير التفات إلى أنَّ علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي؟ فابن

الحاجب فهم من قول أهل العربية: (أنها حرف امتناع الثاني لامتناع الأول) اصطلاح المناظقة، وأتها للاستدلال، ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أنَّ العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعتراض عليهم، ولو اطلع على حقيقة الحال ما اعترض عليهم.

بقي التنبيه على أن (لو) اللغوية والاستدلالية (المنطقية) كلاماً استعمال لغوي عربي فصيح، إلا أنَّ الاستعمال الاستدلالي شاع عند المنطقيين، فسميت منطقية والأولى تسميتها استدلالية كما وقع هنا^(١).

٣ - لا نسلم أنه كذا، كيف والأمر كذا:

فالمطلع حصل في قوله (لا نسلم أنه كذا)، والمقصود منه طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وسنته لهذا المعنـ ما ذكر في القول: (كيف؟! والأمر كذا)، ولتحليل هذه العبارة نود القول: أن أصل وضع (كيف) للاستفهام، ولكنها تخرج عن هذا المعنى الحقيقي إلى معانٍ مجازية، منها التعجب والاستغراب، كقوله تعالى في التعجب من جرأة الكافر على إعلان إلحاده وكفره بالخالق: ﴿كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَنْوَاتًا فَأَخَيَّكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يُحِبِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، والمقصود التعجب والاستغراب من صدور الكفر من الجاحدين، مع أنهما يقررون بأنهم كانوا أمواتاً فأتوا إلى الدنيا ثم يخرجون منها بالموت؟! فالعبارة السنديـة تفيد الاستغراب من صدور إحدى مقدمات الدليل من المدعـي، والتعجب من اعتقاده وإذعانه لها مع أنَّ الأمر خلاف ما يعتقدـه.

ومثال ذلك: ما يظنه بعض الباحثـين في الفلك من وجود حـياة على سطح المريـخ، ويـستدل على ذلك بالقول: يـشاهدـ في المـريـخ خطوطـ غـائـرة مستـقيـمة أـشبـهـ بـقنـواتـ مـائـيةـ، شـقتـهاـ كـانتـ حـيـةـ أوـ ذـكـيـةـ، وـتـتـابـهـ مـوجـةـ ظـلـامـ أـشبـهـ بـنبـاتـ يـنـموـ بـتـيـارـ رـطـبـ منـ أـفـالـيمـ الـقطـطـيةـ خـلالـ موـسـمـ الـرـيـعـ، وـكـلـ ماـ فـيـهـ كـذـلـكـ فـيـهـ حـيـةـ، فـيـقـولـ لـهـ (الـسـائـلـ)، لاـ نـسـلـمـ الـكـبـرـيـ أيـ: (وـكـلـ ماـ فـيـهـ ذـلـكـ فـيـهـ حـيـةـ)، كـيـفـ نـسـلـمـهـ؟ والأـمـرـ أـنـ الـمـريـخـ لـيـسـ لـهـ غـلـافـ جـوـيـ يـحـمـيـهـ مـنـ

(١) يـنـظرـ شـرـحـ مـختـصـرـ الـمعـانـيـ لـلـفـتاـزـانـيـ مـعـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ: ٩٢ـ /ـ ٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

إشعاعات الشمس فوق البنفسجية، التي تحيط جميع ألوان الحياة إن وجدت فيه.

أو قد يقول باحث في مجال الفقه: لا يجوز نكاح المرأة بغير إذن ولديها، ودليله على هذه الدعوى ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»، وكل ما روی فيه شيء من ذلك فهو باطل، فيقول له (السائل) المناقش: لا نسلم (الكبرى)، كيف يبطل النكاح والأمر أنها - السيدة عائشة رضي الله عنها -

عملت بخلافه؛ إذ زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب في الشام!

وما يجدر التنبية له أن هذه العبارة السنديّة واردة على ألسنة السلف بذاتها، مما يدل على أصالة هذا العلم الإسلامي، وقيمة دراسته الشرعية، وأنه علم نشأ وليد الاختلافات المذهبية والتيارات الفكرية المتعددة، التي هي مظهر من مظاهر التطور الحضاري للعقلية العربية الإسلامية، وصورة من صور الاجتهاد الفكري الذي شجعه الإسلام ورحب فيه، فهذه الخلافات والتصورات المتعددة للحقائق العلمية أدت بمجموعها إلى نشوء حركة علمية تستهدف نقاش الأفكار؛ لإثبات الراجح منها وتمييز الصحيح من الزائف، وأآلية العمل التي تؤدي إلى هذه النتيجة المهمة، وهي التسلح بعلم يعرف كيفية إدارة الحوار بين الباحثين أو محاكمة عبارات المؤلفين، وهو علم آداب البحث والمناظرة.

حيث يروى أن الإمام الأوزاعي رحمه الله اجتمع مع أبي حنيفة رحمه الله في مكة، فاختلفا حول رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال له أبو حنيفة: لم يصح في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء، فقال الأوزاعي: كيف؟! وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع والرفع منه»^(١)، وكان أبو حنيفة قال بقضية مفادها: لا يصح رفع اليدين في الركوع والرفع منه؛ لأنَّه لم يرو من طريق صحيح شيء من ذلك، وكل ما لم يرو فيه كذلك فهو لا يصح، فأجابه (السائل) بالمنع للصغرى، وأتى بسند المنع متتعجبًا مع الرواية الدالة على سبب تعجبه من كلام الإمام رحمه الله.

(١) «مناهج الاجتهاد في الإسلام»: ١٢٠.

ومن الأمثلة الأخرى الدالة على استعمال هذه العبارة: ما اعتقدته أغلب المذاهب الإسلامية من أن (ولغ الكلب نجس)، لأنه قد روى أبو هريرة رضي الله عنه كما أخرجه البخاري عن رسول الله ﷺ قوله: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب»، وكل ما روي فيه كذلك فهو نجس، فلما وصل هذا الكلام والدليل إلى أذن الإمام مالك -إمام دار المهرة- قال: «كيف يكره لعابه ويؤكل صيده؟»، ومعناه: لا نسلم الصغرى (أي الرواية دون المروي)، فربما أخطأ الراوي وهو أبو هريرة رضي الله عنه، ثم أتى بسنداً للمنع، وهو أنه كيف يكره لعابه؟ والأمر أن صيد الكلاب يؤكل، وهو بلا شك مخالط للعابه^(١).

وبذلك عمل الإمام مالك بالدلالة القرآنية القطعية من قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ تَعْمَلُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا إِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ» [المائدة: ٥] وترك الأمر بخبر الآحاد لتمكن الشبهة من طريق النقل؛ وأن القطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظني؛ لأن الزيادة ما هي إلا نسخ في المعنى، ومن الجدير بالذكر أن أخذه بالقرآن دون السنة مبني على سنة أخرى، وهو قوله ﷺ فيما رواه البخاري: «تكثُر فيكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه»، وليس من باب ترك السنة، كما يعتقد بعض القراء المبتدئين، إذ لا يعقل وهو من هو في العلم والورع والتقوى أن يترك شيئاً من الوحي النبوى.

هذه العبارات الثلاث هي المشهورة في التعبير عن السند، ولهذا قال الكليني: «وهو -السند- في المشهور على ثلاثة أنحاء: الأول: لم لا يجوز أن يكون كذلك؟ الثاني: إنما يلزم هذا لو كان كذا وهو منوع، الثالث: كيف والأمر كذا؟»^(٢)، في حين اقتصر السيد الشريف الجرجاني على نوعين للسند بقوله: «ويذكر في الأكثر بعده -المنع-: لم لا يجوز، أو لم لا يكون كذا، وكيف لا والحال -كذا-»^(٣)، وشفع له هذا الاقتصار قوله (في الأكثر) فربما رأى العبارة الثانية من غير الأكثر، ولكن الاستيعاب أولى وأحسن.

(١) «الفقه على المذاهب الأربع»: ١٥ / ١ - ١٦.

(٢) «رسالة الأداب»: ٦٠ - ٦١.

(٣) «الأداب الشرفية»: ١٣٥.

ولما كانت العبارات المتقدمة للسند هي المشهورة، فإن التساؤل عن التعابير غير المشهورة يكون منطقياً، ومن ثم يجب التعرض لها، ولذا قال الكلنبوبي: «لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبئها على قوته»^(١)، ولذا قال البنجوي: «قوله (لكن) بيان لفائدة قوله: (في المشهور)»^(٢) فالمشهور أن يورد السند بالصور الثلاث المارة، ولكن قد يورد السند وكأنه دليل من حيث الصورة والشكل دون الحقيقة؛ والغرض من هذا الإيراد التنبية على قوة المنع وقيمة الاعتراض الموجه من (السائل) على مقدمة دليل (المعلل).

ومثال ذلك فيما إذا أدعى شخص ما، بأن هذا ليس إنساناً، واستدل على ذلك بأنه غير ناطق وكل غير ناطق ليس بإنسان، فاعتراضه السائل بسند (غير مشهور)، بأن يقول له: (لا نسلم الصغرى؛ لأنَّه كاتب)؛ فهذا ذكر للسند بصورة الدليل؛ وإنما كان مشابهاً للدليل من حيث الصورة؛ لأنَّه ذكر السند، وكأنَّه صغرى دليل مطوية كبراه تقديرها (وكيل كاتب ناطق)، فينتじ: (هذا ناطق)، وهو ينفي إحدى مقدمتي دعوى الخصم، فالمنع قد اشتمل على سند غير مشهور، وهو في صورة الدليل تنبئها على قوة المنع.

وإنما لا يجوز ذكر الدليل في مقابلة دليل المدعى؛ لأنَّ المنع لا يحق له إقامة الدليل على انتفاء إحدى مقدمتي دليل المدعى؛ لأنَّ ذلك يسمى (غصباً)؛ وهوأخذ منصب الغير؛ إذ (المعلل) يحق له المنع المجرد أو مع السند؛ أي مطالبة المدعى بالدليل على مقدمتي دليله فقط؛ دون إقامة الدليل من جانبه على انتفاء مقدمتيه، وإنما جاز ذلك في النقض والمعارضة لعدم وجود ما يقوم مقامهما بخلاف المنع، فإن المطالبة بالدليل ممكنة فلا ضرورة في نفي إحدى مقدمتي دليل المدعى، وإنما كانت مشابهة السند للدليل من حيث الصورة؛ لأنَّ المراد من ذكر السند بصورة الدليل التنبية على قوته، دون إرادة انتفاء إحدى مقدمتي دليل الخصم، وكان بالإمكان أن يقول: كيف اعتقدت بأنه غير ناطق والأمر أنه كاتب؟ فالسند مشابه للدليل صورة لا حقيقة.

(١) «رسالة الآداب»: ٦١.

(٢) «حاشيته على آداب البحث»: ٦١.

ومن الجدير بالذكر أن لدينا - لحد الآن - دعوى ودليل من جانب (المعلل)، ومنعاً مع السند بصورة الدليل من جانب (السائل)، ولأجل ذلك لو نظرنا إلى (السائل) لوجدناه هو الآخر قد ادعى أمراً وأقام الدليل عليه، فلو توجه من صاحب الدعوى الأصلية الذي سميته (معللاً) اعتراض على صاحب المنع الذي سميته (سائلًا)، صار المعلل (سائلًا) والسائل (معللاً)، وهو الذي يسميه علماء آداب البحث والمناظرة بـ(انقلاب المناصب)، ومثال ذلك: أن يدعى باحث في الفقه قائلاً: يحل أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها (دعوى)؛ لأنه روي قوله ﷺ: «أن المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم»، وكل ما يروى فيه ذلك فهو حلال، (دليل المعلل = صغرى + كبرى) فيقول له (السائل) مانعاً (الصغرى): الرواية دون المروي غير مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَنْذِرِكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، (المنع مع سند غير مشهور)، ولو اعتمد على السند المشهور لقال: كيف والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ...﴾.

وبما أن المانع قد أتى بالسند على صورة الدليل للتنبيه على قوة منعه واعتراضه على صغرى دليل الخصم، فيتحقق للمعلل أن يسأل فيصير (سائلًا)، ويتحقق للسائل أن يعلل ويحيط عن الاعتراض الموجه إليه فيصير (معللاً)، فانقلب المنصب، حيث يقول (المعلل) الصائر (سائلًا)، بأسلوب (المنع) مع السند: هذا غير مسلم، لم لا يجوز أن يكون النص منسوباً بنص آخر قطعي مثله؟ أو يقول: هذا غير مسلم؛ إنما يلزم هذا لو كان قوله تعالى مفيداً للحرمة وهو منوع، أو يقول: هذا غير مسلم، كيف يحرم أكل ما لم يسم اسم الله عليه؟ والأمر أنه يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد، ويتحقق له أيضاً أن ينقضه أو يعارضه؛ لأن السند أتى بصورة الدليل.

ولذا قال البنجوي: «ولا يبعد حيثئذ - حين ذكر السند في صورة الدليل - أن يكون للسائل تلك المناصب الثلاثة»^(١)، ولكن ذهب شيخنا الدكتور ريان توفيق من خلال تحليل وجه البعد في قول البنجوي (ولا يبعد) إلى أن: «اللائق بالمعلل الاستغفال

(١) «حاشيته»: ص ٦١.

بدليله لا إبطال سند الخصم»؛ لأن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة دون نفي إحدى مقدمتي الدليل صراحةً، وإن حصل ذلك بطريق اللزوم للتبيه على قوة المنع، ولكن الراجح ما ذكره البنجوي، لأن السند في صورة الدليل، فلو احتاج المعلل لصحة دليله وترك مواجهة (السائل) لزم القصور في دليله، لأنه ربما احتاج على دليله بشيء آخر لا ذكر فيه للسند الموجّه إليه، فيبقى القصور في دليله حتى يواجه الخصم ويرد عليه سنته، ثم يعود للاستدلال على مقدمته الممنوعة.

الأصل الرابع

ولا ينفع السائل إلا استناد العين والمساوي والأخصّ،
ولا ينفع المعلل إلا إبطال العين أو المساوي أو الأعمّ مطلقاً من
نقض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها؛ إذ بإبطالها يبطل
نقض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها

ثم السند المشهور وغير المشهور يأتي بحسب علاقته بالدليل الممنوع على صور متعددة، هي:

١- السند بالعين: وهو السند المشتمل على عين نقض المقدمة الممنوعة ونفسه، ومثاله فيما إذا أدعى شخص قائلاً: هذا الشيء لا ناطق، واستدل على ذلك، بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فتوّجه منع من (السائل) على (الصغرى) قائلاً: «لا نسلم أنه لا إنسان، لم لا يجوز أن يكون إنساناً؟» فقد اشتمل المنع على السند بالعين؛ إذ إن (كونه إنساناً) هو عين نقض المقدمة الممنوعة؛ وبيان ذلك: أن المقدمة الممنوعة هي (أنه لا إنسان) ونقضها هو (أنه إنسان)، والسد هو عين هذا النقض، وإذا ثبت أنه إنسان لزم انتفاء الممنوع، وإلا لزم اجتماع النقضين.

ولتوضيح الصورة بمثال آخر، فقد يدعى باحث في علم المواريث: بأن الجد لا يرث، ويستدل على ذلك بأن: ميراث الجد لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة وكل ما

لم يرد فيه نص فلا يرث، فالنتيجة أن الجد لا يرث، فيتوجه المنع من السائل إلى المقدمة الصغرى فيقول: لا نسلم أن ميراث الجد لم يرد به نص من الكتاب والسنة؛ كيف والأمر أنه قد ورد قوله تعالى: ﴿وَلَا أَبُوئِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١١]؟ فالسند المعتبر عنه بكيف وما بعده دال على عين نقىض المقدمة الممنوعة؛ فالمقدمة الممنوعة هي (لم يرد نص... إلخ)، ونقىضها بالإيماب أعني: (ورد نص... إلخ)، والسند هو عين نقىض المقدمة الممنوعة^(١).

٢- السند بالمساوي: وهو المساوي للمنع: «أعني نقىض المقدمة الممنوعة»، وعرّفه البنجويini بأنه: «ما يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع»، ومثاله كأن يدعى شخص قائلاً: هذا الشيء لا ناطق، ويستدل على ذلك: بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمنع السائل صغرى الدليل قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، لم لا يجوز أن يكون كاتباً، فقد اشتمل المنع على السند بالمساوي، إذ إن (كونه كاتباً) هو مساواً لنقىض المقدمة الممنوعة، وبيان ذلك: أن المقدمة الممنوعة هي أنه (لا إنسان)، ونقىضها هو (أنه إنسان)، والسند (كونه كاتباً) مساواً للنقىض؛ إذ كل كاتب بالقوة إنسان، وكل إنسان كاتب بالقوة، وإذا أثبتت (أنه كاتب) لزم من ثبوته انتفاء الممنوع، أعني (كونه لا إنساناً)، وإلا لزم اجتماع مساواي النقىض مع نقىضه، أعني اجتماع الكاتب المساوي لـ(الإنسان) مع (اللا إنسان) وهو ممتنع عقلأً وبداهةً، وإنما قيدنا (الكتابة) بالقوة حتى تتحقق المساواة بين الإنسان والكاتب؛ وإلا فإن العلاقة تكون خصوصاً وعموماً؛ إذ ليس كل إنسان كاتباً بالفعل.

ولزيادة البيان نمثل لذلك فيما إذا ادعى باحث في الفقه قائلاً: هذا العمل حرام، واستدل على ذلك بأنه: منهى عنه، وكل منهى عنه حرام، فيتوجه إليه المنع من السائل قائلاً: لا نسلم أنه شيء منهى عنه، كيف وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بفعله، فالسند المذكور مساواً لنقىض المقدمة الممنوعة؛ إذ (فتوى الصحابة) على جواز فعل مساواً لـ(غير منهى عنه)، الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة (هو منهى عنه).

(١) ومثل ذلك الحادثة التي وقعت بين أبي حنيفة والأوزاعي وقد مر ذكرها سابقاً.

ومن أمثلة هذا النوع من السنن قول باحث في علم النحو: أن (مهمها) حرف؛ لأنّه لا يقبل علامات الاسم والفعل، وكل ما لا يقبل علاماتها فهو حرف، فيقول له السائل: لا نسلم أنه لا يقبل، كيف والأمر أنه يعود عليه الضمير في نحو: **﴿مَهْمَاتُ أَنَا بِهِ مِنْ مَاءِيَةٍ﴾** [الأعراف: ١٣٢]، والضمير لا يعود إلا على الأسماء، فالسنن المذكور مساو لنقيض المقدمة الممنوعة؛ إذ عود الضمير عليه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة، وهو (لا يقبل علامات الاسم والفعل).

ومن هذا النوع من السنن ما مرّنا من الادعاء بأن: إفراد الصلاة على الرسول ﷺ دون السلام عليه مكرر، والاستدلال على ذلك بأنه: مقررون بالواو وكل مقررون بالواو يكره الإفراد بينهما، فيمنع السائل الكبرى قائلًا بالسنن المساوي: لا نسلم أن كل مقررون بالواو يكره الإفراد بينهما، إنما يلزم هذا لو كان من المقررون قران فعل وهو ممنوع، أو يقول بعبارة أخرى: لم لا يجوز أن يكون من المقررون قران ذكر لا فعل، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُؤْلُّوا لِزَكْرَهُ﴾** [البقرة: ٤٣]، فقد اشتمل السنن على مساو لنقيض المقدمة الممنوعة؛ والمقدمة الممنوعة هي (كبرى) القياس، ونقيضها - كما هو مشهور في كتب النطق (سالبة جزئية)، أي (بعض المقررون بالواو لا يكره الإفراد بينهما)، وهو القران الذكري، والسنن مساو لهذا النقيض؛ لأن رفع الإيجاب الكلي يلزم منه الإيجاب الجزئي وهو المذكور في السنن، ويلزم من السلب الجزئي الإيجاب الجزئي، وهو المذكور في نقيض المقدمة الممنوعة، فيؤول النقيض إلى: (بعض المقررون بالواو يكره الإفراد بينهما) اللازم من النقيض (بعض المقررون بالواو لا يكره الإفراد بينهما).

والسنن هو رفع الإيجاب الكلي أعني: (لم لا يجوز أن يكون من... إلخ) أي: (بعض المقررون بالواو يكره الإفراد بينهما) اللازم من رفع الإيجاب الكلي، فالسنن مساو لنقيض المقدمة الممنوعة، ومثال ذلك أيضًا قول النحاة: الجملة الإنسانية لا تقع خبراً لمبدأ، ويستدلون على ذلك: بأنها غير محتملة للصدق والكذب وكل غير محتمل لذينك لا يقع خبراً، فيمنع السائل هذه الكلية قائلًا: لا نسلم ذلك، كيف والأمر أنهم صرحوا بوقوع (الظرف) خبراً؟ مع أنه لا يحتمل الصدق والكذب، فالسنن مساو لنقيض المقدمة

المنوعة، وذلك النقيض هو: بعض غير المحتمل للصدق والكذب لا يقع خبراً؛ لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، وهي مستلزمة لـ: (بعض غير المحتمل لذينك يقع خبراً)، وهو المساوي لسند المنع.

وقد تبيّن للقارئ الكريم أن نقيض الكبري والصغرى إذا كانا كلين نحتاج إلى جملة من القواعد المنطقية المذكورة في مباحث أحكام القضايا، وبمجرد الاطلاع على شيء من ذلك يتبيّن مدى سهولة الموضوع وإمكانية تعلمه بشكل سريع وفعال.

بقي أن ننبه إلى أن ابن القرداعي قد اعترض على تعريف البنجويوني *السند للسند المساوي*، بأنه حيئذ: «شامل للسند الأخص، لأن ثبوت الأخص مستلزم لثبوت الأعمّ لعدم تحقق الأخص بدونه، فلو لم يكن ثبوته مستلزمًا لانتفاء المنوع لزم اجتماع النقيضين»^(١)، وهو محق في ذلك؛ لأن السند الأخص - كما سيأتي - يلزم من ثبوته انتفاء المنوع، فالتعريف للمساوي بذلك غير مانع من دخول الأغيار حيئذ.

٣- السند بالأخص: وهو السند المشتمل على ما هو أخص من نقيض المقدمة المنوعة، ويلزم من ثبوت الأخص انتفاء المنوع، لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعمّ وهو نقيض المقدمة المنوعة، ولو لم يكن ثبوت الأخص مستلزمًا لانتفاء المنوع لزم اجتماع النقيضين، وبيانه يظهر في هذا المثال، حيث يدعى شخص ما قائلاً: هذا الشيء لا ناطق، ويستدل على ذلك بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمنع السائل صغراه قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، لم لا يجوز أن يكون حبشيًا، فالمنع قد اشتمل على السند بالأخص، ويلزم من ثبوت (الحبشي) الذي هو أخص من (الإنسان)؛ لكونه أحد أصنافه، ثبوت (الإنسان) الذي هو أعمّ، وهو نقيض المقدمة المنوعة التي هي (أنه لا إنسان)، فيلزم من ثبوت الأخص (الحبشي) انتفاء المنوع (لا إنسان)؛ وإنما لا يجتمع النقيضان (الإنسان) و(اللام إنسان)؛ لأن الأخص مستلزم للأعمّ (الإنسان)، وإذا لم يتنفس المنوع (لا إنسان) لزم اجتماعهما، وهو ممتنع بدهاءً وعقلاً.

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٦٢.

ولتوسيع ذلك نأتي بمنع آخر لنفس الدعوى والاستدلال، حيث يمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، والأمر أنه كاتب بالفعل، فالسند أخص من نقىض المقدمة الممنوعة؛ لأن (الكاتب بالفعل) أخص من (الإنسان) الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة التي هي (لا إنسان)، وإذا أثبت كونه كاتباً بالفعل ثبت أنه (إنسان) فلزم من ثبوته انتفاء الممنوع وإلا لزم اجتماع النقىضين، ومن هذا الأصل قول الباحث في علم الصرف: هذه الكلمة غير معتلة؛ لأنها خالية من حروف العلة، وكل ما هو خال منها فهو غير معتل، فيمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنها خالية من حروف العلة، لم لا يجوز أن تكون (مثلاً) ك وعد، فالممنع مشتمل على سند أخص من نقىض المقدمة الممنوعة؛ لأن (المثال) الذي هو وقوع حرف العلة في أول الكلمة مثل (وعد) و(يسر) أخص من النقىض: (ليست خالية من حروف العلة)، للمقدمة الممنوعة (كونها خالية من حروف العلة)، ومن هذا قول الباحث في (علم الدلالة): هذا يتكلم، ويستدل على ذلك بأنه غير أخرس وكل غير أخرس يتكلم، فيمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه أخرس؛ لم لا يجوز أن يكون (أبكم)؟ فقد اشتمل السند على أخص من نقىض المقدمة الممنوعة، فإن (أبكم) أخص من (آخرس)، الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة، التي هي (لأنه غير أخرس)، إذ الأبكم هو الذي يولد أخرس، فكل أبكم أخرس من غير عكس.

ومن أمثلة ذلك قول الباحث في (اشتقاق الألفاظ): إيليس بمعنى الحزن والتحير واليأس، ويستدل على ذلك بأنه مشتق من (الإblas)، وهو دال على هذه المعاني، وكل مشتق من الإblas دال على هذا المعنى، فيتوجه إليه المنع من السائل قائلاً: لا نسلم أن إيليس مشتق من الإblas، كيف وأنه أعجمي؟ فالسند (وهو أعجمي) أخص من نقىض المقدمة الممنوعة، إذ نقىضها غير مشتق منه، وكل اسم أعجمي غير مشتق، ولا يصح أن نقول: وكل غير مشتق أعجمي؛ لأن (هذا) غير مشتق مع أنه غير أعجمي، فالسند أخص من نقىض المقدمة الممنوعة، ومن أمثلة ذلك أيضاً قول الباحث في التفسير: إن (الجزء) في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ جُزَءًا﴾ [الزخرف: ١٥] دال على معنى الأنثى، ويستدل

على ذلك بأنه لو جاء في الشعر ثبت، لكنه جاء فهو ثابت، وهو قول النابغة:

إن أجزاء حرة يوماً فلا عجب قد تجزئ الحرة المذكار أحياناً

فيمنع السائل الصغرى (لكنه جاء)، قائلًا: لا نسلم أنه جاء، لم لا يجوز أن يكون منحولاً مكذوباً، فقد اشتمل السند على أخص من نقىض المقدمة الممنوعة، إذ كل منحول مكذوب لم يجيء عن العرب من غير عكس؛ إذ لا يقال كل ما لم يجيء عن العرب مكذوب منحول، ومثل ذلك كأن يقول باحث في النحو في قوله تعالى: «مَا جَاءَنَا مِنْ بَيْشِيرٍ» [المائدة: ١٩] بشير ليس فاعلاً لأنه ليس بمرفوع، وكل ما ليس بمرفوع ليس فاعلاً، فيقول له (السائل) مانعاً (الصغرى): لا نسلم أنه ليس بمرفوع، لم لا يجوز أن يكون مرفوعاً تقديرأ؟ فالسند قد اشتمل على أخص (المرفوع التقديرى) من نقىض (المرفوع) المقدمة الممنوعة (ليس بمرفوع).

تبين مما تقدم أن (السائل) يمنع معتمداً على السند بالعين والمساوي والأخص، وهو المنع المقبول منه والنافع له في مقام الاستدلال؛ لأن ثبوت العين أو المساوي أو الأخص من نقىض المقدمة الممنوعة يلزم منه انتفاء الممنوع، وهو المطلوب من المانع، وقد نبه ابن القرداغى إلى ذلك بقوله: «لأن ثبوت أحد المتساوين مستلزم لثبوت الآخر كالأخص للأعمّ، بخلاف ثبوت الأعمّ، مطلقاً أو من وجه، فإنه لا يستلزم ثبوت الأخص، وإنما لم يتحقق العموم»^(١).

٤- السند بالأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها: وهو السند المشتمل على ما هو أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة، وفي الوقت نفسه يكون أعمّ من وجه من عين المقدمة الممنوعة، لأن: «بين الأعمّ ونقىض الأخص عموماً من وجه»^(٢)، وبيانه يظهر في المثال الآتى: هذا الشيء لا ناطق، ويستدل على ذلك: بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمنع السائل الصغرى قائلًا: لا نسلم أنه لا إنسان؛ لم

(١) «حاشيته»: ٦٤.

(٢) «حاشية ابن القرداغي»: ٦٣.

لا يجوز أن يكون حيواناً؟ فالممنع قد اشتمل على السنن الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة؛ لأن نقىض المقدمة الممنوعة هو (إنسان)، و(الحيوان) أعمّ مطلقاً منه؛ إذ كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً، فالعلاقة عموماً وخصوصاً مطلقاً، وفي الوقت نفسه يكون (الحيوان) أعمّ من وجه من عين المقدمة الممنوعة، أعني (لا إنسان)، وضابط العلاقة العموماً وخصوصاً الوجهي أنهما يجتمعان في مادة، ويفترق كل واحد منها عن الآخر في مادة.

ومثال ذلك: العلاقة بين (الإنسان) و(الأسود)، حيث يصدقان على (الحبشي)؛ إذ هو إنسان أسود، ويصدق (الإنسان) على (الأوربي) فقط دون الأسود، ويصدق (الأسود) فقط على (البازنجان) مثلاً دون الإنسان، فالعلاقة عموماً وخصوصاً وجهي بين (الإنسان) و(الأسود)، ولو عدنا إلى المثال الذي نحن فيه لوجدنا (الحيوان) أعمّ من وجه من عين المقدمة الممنوعة (لا إنسان)؛ إذ يجتمعان في (الفرس)، فهو حيوان وفي الوقت نفسه (لا إنسان)، ويصدق (الحيوان) على زيد وعمرو وبكر وحدهم دون (اللا إنسان)، ويصدق (اللا إنسان) على الشجر والحجر وحده دون (الحيوان)، حيث يقال: الحجر لا إنسان، ولا يقال الحجر حيوان.

فكل سند اشتمل على مادة العموم المطلق فهو أعمّ من وجه من عين المقدمة الممنوعة؛ لأن بين عين الأعمّ (الحيوان) ونقىض (لا إنسان) للأخص (الإنسان) عموماً من وجه، وهذا السند لا يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع، إذ لا يلزم من ثبوت (الحيوان) ثبوت (الإنسان) الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة (اللا إنسان)، فإذا لم يثبت النقىض (الإنسان) لم تنتف المقدمة الممنوعة (لا إنسان)، في حين يلزم من انتفاء الأعمّ مطلقاً ثبوت الممنوع؛ لأنه لو انتفى (الحيوان) انتفى (الإنسان) الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة، فثبتت عين الممنوع وهو المطلوب لصاحب الدعوى، كما سيأتي توضيحة تفصيلاً.

وزيادة في التمثيل والتوضيح لعلاقة العموم وخصوصاً المطلق، وهو الأعمّ من وجه من عين المقدمة الممنوعة، قول شخص ما مدعياً: هذا الشيء لا ناطق، ويستدل على

ذلك بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمعن السائل الصغرى، مستنداً بأنه شيء، فالسند غير المشهور مشتمل على ما هو أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة، وكل إنسان شيء ولا عكس كلياً، أي لا يجوز أن نقول: وكل شيء إنسان؛ إذ كثير من الأشياء ليست بإنسان، وهو في الوقت ذاته (أعمّ من وجه من عينها)؛ لأن بين (الشيء) و(الإنسان) عموماً من وجه؛ لاجتماعها في (الفرس)، وصدق (الشيء) على زيد وعمرو وحده، وصدق (الإنسان) على اللا شيء وحده، إذا لوحظ من حيث أنه نقىض الشيء؛ لا بمعنى ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، لأنه بتلك الحقيقة يكون (اللا شيء) شيئاً.

ومثال ذلك قول الباحث في علم النحو: هذا اللفظ نكرة؛ لأنّه ليس من أنواع المعرف، وكل ما ليس من أنواع المعرف نكرة، فيمعن (السائل) الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه ليس من أنواع المعرف؛ كيف والأمر أنه اسم؟ فقد اشتمل المنع على السند بالأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة، الذي هو (من أنواع المعرف)، وهي أخص مطلقاً من (الاسم)؛ لصدقه على (النكرة)، فكل أنواع المعرف أسماء ولا ينعكس كما مر، وهو أعمّ من وجه من عينها في الوقت ذاته، حيث يصدق الاسم و(ليس من أنواع المعرف) على (رجل)، وينفرد (الاسم) بالصدق على (زيد) وحده، وينفرد (ليس من أنواع المعرف) على (ضرب) وحده، وفي جميع هذه الأمثلة يلزم من انتفاء (الأعمّ) انتفاء الأخصّ، فيلزم منه ثبوت المقدمة الممنوعة، وهي غاية صاحب الدعوى (المعلل).

٥- السند بالأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن عينها: حيث يأتي السند مشتملاً على مادة العموم المطلق بالنسبة لنقىض المقدمة الممنوعة ولعينها، ويتبّع ذلك في المثال الآتي: الثلاثة لا تنقسم بمتساوين، ويستدل على ذلك: بأنّها فرد، وكل فرد لا ينقسم بمتساوين، فيمعن (السائل) الصغرى قائلاً: لا نسلم أنها فرد؛ لم لا يجوز أن تكون (عددًا)؟ فالعدد أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة (ليس بفرد)، ومن عين المقدمة الممنوعة (أنّها فرد)، إذ كل واحد منها يعمها العدد عموماً مطلقاً؛ ومثل ذلك قول الباحث في الفلسفة: البياض من المقولات العشرة؛ لأنّه عرض، وكل عرض منها، فيمعن (السائل)

الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه عرض؛ إنما يلزم هذا لو كان موجوداً وهو منوع، فالسند قد اشتمل على مادة الأعمّ مطلقاً (موجود) من نقىض المقدمة الممنوعة (ليس بعرض)، ومن عينها (عرض)، فكل ما ليس بعرض هو موجود وهي الجواهر، وكل ما هو عرض موجود، ولا ينعكسان كلياً.

٦- السند بالأعمّ من العين مطلقاً و من وجه من نقىض المقدمة الممنوعة: حيث يأتي السند مشتملاً على مادة العموم المطلق بالنسبة لعين المقدمة الممنوعة، والأعمّ من جهة بالنسبة لنقىضها، وهي الحالة المعكوسة للنقطة الرابعة (٤)، ومثال ذلك: هذا الشيء لا ناطق، لأنّه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان؛ لم لا يجوز أن يكون (لا حبشاً)؟ فالسند قد اشتمل على مادة (لا حبشاً)، وهي أعمّ مطلقاً من عين المقدمة الممنوعة (لا إنسان)، إذ يسوغ أن نقول: كل (لا إنسان) (لا حبشي)، ولا يسوغ أن نقول: كل (لا حبشي) (لا إنسان) إذ بعض اللا حبشي من المخلوقات البيضاء إنسان، فالعلاقة عموم وخصوص مطلق بين السند وعين المقدمة الممنوعة؛ إلا أنها أعمّ من وجه بالنسبة لنقىض المقدمة الممنوعة (إنسان)، حيث يجتمعان (الإنسان واللا حبشي) في نحو (الإنسان الأبيض)، الذي يسميه المناطقة بـ(الرومي)، وينفرد (الإنسان) في نحو (الإنسان الأسود) وحده، وينفرد (اللا حبشي) في نحو (الثلج) وحده.

٧- الأعمّ من وجه من نقىض المقدمة الممنوعة و من عينها: حيث يأتي السند مشتملاً على مادة الأعمّ من وجه بالنسبة لنقىض المقدمة الممنوعة، وفي الوقت نفسه يكون أعمّ من وجه بالنسبة لعينها، وهي الحالة المقابلة للنقطة رقم (٥)، ومثال ذلك فيما إذا ادعى شخص قائلاً: هذا الشيء لا ناطق، واستدل على ذلك؛ بأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، لم لا يجوز أن يكون (أبيض)؟ فالسند مشتمل على مادة هي أعمّ من وجه من نقىض المقدمة الممنوعة (إنسان)، حيث يجتمعان (الإنسان والأبيض) في (الرومي)، وينفرد (الإنسان) في الحبشي وحده، وينفرد (الأبيض) في (الثلج) وحده، وفي الوقت نفسه يكون أعمّ من عين المقدمة الممنوعة

(لا إنسان) حيث يجتمعان (اللا إنسان والأبيض) في نحو (الثلج)، وينفرد (اللا إنسان) في نحو (البازنجان) وحده، وينفرد (الأبيض) في نحو (الرومي) وحده.

ومثال ذلك لزيادة التوضيح قول الباحث النحوي: هذا لا يصدق عليه حد الكلمة؛ لأنها ليست لفظاً وكل ما ليس بلفظ لا يصدق عليه حد الكلمة، فيمعن (السائل) الصغرى قائلاً: لا نسلم أنها ليست بلفظ؛ كيف والأمر أنها مفرد؟ فالسند مشتمل على مادة الأعمّ من وجه بالنسبة لنقيض المقدمة الممنوعة، إذ يجتمعان (اللفظ والمفرد) في نحو (زيد) الملفوظ، وينفرد الملفظ في نحو (زيد قائم)، وينفرد (المفرد) في المعنى المفرد، لأنه ليس بلفظ، وفي الوقت نفسه (أعمّ من وجه) من عين المقدمة الممنوعة (ليس بلفظ)، إذ يجتمعان (المفرد وليس بلفظ) على المعنى المفرد، وينفرد (المفرد) على (زيد) الملفظ، وينفرد (ليس بلفظ) على المعنى المركب.

وكما مر بنا أن (السائل) المعرض لا ينفعه إلا الاستناد إلى العين والمساوي والأخصّ، فإن (المعلل) أي المجبوب عن اعتراف السائل لا ينفعه إلا إبطال العين والمساوي أو الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها، إذ بإبطال العين والمساوي يبطل نقىض المقدمة الممنوعة؛ لأن ثبوت أحد المتساوين مستلزم لثبت الآخر كما هو ظاهر، وكذلك انتفاء الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها مستلزم لانتفاء الأخصّ الذي هو نقىض المقدمة الممنوعة، وإذا انتفى النقىض ثبت عين المقدمة الممنوعة وهي غاية (المعلل) صاحب الدعوى.

ومثال ذلك قول الباحث النحوي: هذا اللفظ فعل أو حرف؛ لأنه ليس بمعرفة ولا نكرة، وكل ما ليس بمعرفة ولا نكرة فهو فعل أو حرف، فيقول له السائل: لا نسلم أنه ليس بمعرفة ولا نكرة؛ لم لا يجوز أن يكون (اسماً)؟ فإذا أبطل (المعلل) صاحب الدعوى (الاسمية) وهي أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة (أنها معرفة أو نكرة)، لزم من انتفاء الأعمّ انتفاء الأخصّ، وإذا انتفى النقىض ثبت عين المقدمة الممنوعة (ليست بمعرفة ولا نكرة)، وهي المطلوب للمعلل.

ولكن يشترط في السندي المستتمل على مادة الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة أن يكون أعمّ من وجه من عينها، كما مر في النقطة رقم (٤)، لأنّه قد يأتي أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن عينها كما في النقطة رقم (٥)؛ إذ (إنها عدد) - كما مر - كانت أعمّ مطلقاً من (أنها فرد) و(أنها ليست بفرد)، فالقيد (من وجه من عينها) احترازي لا يعني عنه (الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة)، فما ذكره ابن القرداعي من: «أنه قيد واقعي، والأولى تركه لإيهامه أن الأعمّ مطلقاً من النقىض قد لا يكون أعمّ من وجه من العين، وهو مخالف لما أسلفناه ولظاهر كلام الكليني في البرهان»^(١)، إنها يصح في مادة لا يكون العام المطلق قد انحصر فيه جزآن أو أكثر مثل (العدد إما زوج أو فرد).

فالعام هنا أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة (ليست بفرد) ومن عينها (أنها فرد)، بخلاف مادة (الحيوان) مع (الإنسان) فإنه أعمّ مطلقاً منه وأعمّ من وجه من نقىضه (اللا إنسان)، فمن نظر إلى الانحصار وعزله عن غيره من الأمثلة كالبنجويوني، فالقيد (وأعمّ من وجه من عينه) يكون احترازاً، ومن لم ينظر إلى ذلك كابن القرداعي فالقيد عنده واقعي: «لأن بين عين الأعمّ (الحيوان) ونقىض الأخصّ (اللا إنسان) عموماً من وجه»^(٢)، أما بخصوص النقاط (٥، ٦، ٧)، فإن الاستدلال بها من السائل والمعلل غير مفيد أو غير مضرّ، وعلى التفصيل الآتي:

١- إذا كان سند المانع أعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن عينها أيضاً كما هو مفصل في النقطة رقم (٥)؛ فإن إبطال هذا السندي من (المعلل) مضر بالسائل والمعلل.

ولنستذكر المثال السالف وهو: هذا الشيء لا ناطق؛ لأنّه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق، ثم يمنع السائل صغراه قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، لم لا يجوز أن يكون شيئاً، فهذا الاستناد بالأعمّ مطلقاً من نقىض والعين لا ينفع (المانع)، وإبطاله يضرّ به وبالمعلل، فلو أبطل (المعلل) كونه (شيئاً)، فهو قد أبطل لعمومه المطلق، نقىض المقدمة

(١) «حاشيته»: ٦٤.

(٢) م. ن: ٦٣.

المنوعة؛ لأن انتفاء الأعمّ يوجب انتفاء الأخصّ، فكما انتفى كونه (شيئاً) انتفى كونه (إنساناً)، وهو نقيض المقدمة المنوعة، وهذا يضر بالمانع أعني (السائل)، لأن غاية السائل إثبات نقيض المقدمة المنوعة، فلو أبطلها المعلل انتفت الغاية المذكورة، كما أنه في الوقت نفسه أبطل (العموم المطلق) عين المقدمة المنوعة؛ لأن انتفاء الأعمّ يوجب انتفاء الأخصّ، فإذا انتفى كونه (شيئاً) انتفى كونه (لا إنساناً) وهو عين المقدمة المنوعة، وهذا يضر بالمعلل؛ لأن غايتها إثبات عين المقدمة المنوعة؛ ولذا يبطل النقيض حتى ثبت العين، فلما أراد إبطال النقيض لإثبات العين، أبطل العين أيضاً؛ لأنه أبطل مادة (العموم المطلق) من النقيض والعين.

٢- السند بالأعمّ من العين مطلقاً ومن وجه من نقيض المقدمة المنوعة، كما هو مفصل في النقطة رقم (٦)؛ فإن إبطال هذا السند مضر بالمعلل فقط، والمثال السالف هو: هذا الشيء لا ناطق؛ لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق، فيمعن السائل الصغرى بالاستناد إلى الأعمّ من العين مطلقاً ومن وجه من النقيض وهو (اللا حبشي)، فلو أبطل (المعلل) كونه (لا حبشاً)، فهو قد أبطل لعمومه المطلق عين المقدمة المنوعة؛ لأن انتفاء الأعمّ المطلق (لا حبشي) يوجب انتفاء الأخصّ (لا إنسان)، وهذا مضر بالمعلل؛ لأن غايته إثبات العين، وهو قد أبطلها بعمله هذا من حيث لا يشعر؛ فإبطال (اللا حبشي) استلزم إبطال (اللا إنسان) وهو عين المقدمة المنوعة، فيثبت نقيضها وهو (كونه إنساناً)، إلا أنه لم يف (السائل) لما سيأتي من أن الاستدلال بالأعمّ من وجه من نقيض المقدمة المنوعة لا يثبت المطلوب، ويتبين ذلك في هذه النقطة الآتية.

٣- الأعمّ من وجه من نقيض المقدمة المنوعة ومن عينها أيضاً، كما هو مفصل في النقطة رقم (٧)، فإن الاستدلال به من (السائل) غير مفيد، والمثال السالف هو: هذا الشيء لا ناطق؛ لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق، فيمعن السائل الصغرى بالاستناد إلى مادة الأعمّ من وجه، وهو كونه أيض، فإنه لا يفيد (السائل)؛ إذ لا يلزم من كونه أيض كونه إنساناً؛ حتى يثبت نقيض المقدمة المنوعة فيبطل عينها، كما هي غاية (السائل)

المانع، لأن مادة العموم من وجہ (الأبيض) لا تستلزم عند ثبوتها كونه إنساناً؛ لاحتمال ثبوت الأبيض مع كونه (لا إنسان) كالثلج مثلاً، ولذا فإن الاستدلال بالأعمّ من وجہ غير مفيد للسائل، كما أن إبطاله من (المعلل) غير مفيد له، وفي الوقت ذاته غير مضر كما سبق؛ لأنه لو أبطل كونه (أبيض) لم يلزم منه إبطال تقىض المقدمة الممنوعة أعني كونه (إنساناً) كما سبق.

وغاية المعلل إبطال التقىض حتى تثبت العين، وهو كونه (لا إنساناً)، فإذا لم يبطل التقىض لكونه أعمّ من وجہ من التقىض لم تثبت العين، وهو مع كونه غير مفيد لا يضر بالمعلل، لأنه أعمّ من وجہ من عين المقدمة الممنوعة، ولا يلزم من إبطاله إبطال عينه - كما سبق أيضاً - ولذا فهو غير مضر بالمعلل مع كونه غير مفيد، أما الأخصّ مطلقاً من تقىض المقدمة الممنوعة، كما هو مفصل في النقطة رقم (٣)، فإن الاستدلال به من السائل مفيد، لأنه إن ثبت الأخصّ من التقىض ثبت التقىض؛ لاستلزم تحقق الأخصّ تتحقق الأعمّ، بخلاف إبطال الأخصّ من (المعلل) فإنه غير مفيد له، وفي الوقت ذاته غير مضر أيضاً.

ونستذكر المثال السالف له: هذا الشيء لا ناطق، لأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمعن السائل الصغرى بالاستناد إلى الأخصّ وهو (كونه حبشياً)، فإن الاستدلال بالحبشى مفيد للسائل؛ لأنه إن ثبت (كونه حبشياً) ثبت كونه (إنساناً)؛ لأن إثبات الأخصّ يوجب إثبات الأعمّ، وإذا ثبت (كونه إنساناً) بطل كونه (لا إنساناً)، وإلا لزم اجتماع التقىضين وهو ممتنع بداهةً وعقلاً.

أما إبطال السند الأخصّ من (المعلل) فإنه غير مفيد له؛ لأن انتفاء الأخصّ لا يوجب انتفاء الأعمّ؛ فإذا أبطل (المعلل) كونه (حبشياً) لم يلزم منه إبطال كونه (إنساناً)، وإذا لم يبطل كونه إنساناً لم يثبت كونه (لا إنساناً)، وهي غاية المعلل، لأنه يريد إبطال التقىض حتى تثبت العين، ولم يتحقق تلك الغاية من خلال إبطال الأخصّ ولذا كان غير مفيد، وفي الوقت ذاته غير مضر له؛ لأنه لا يلزم من إبطال الأخصّ من التقىض إبطال عين المقدمة الممنوعة، ولذا لم يكن مضرًا له، وهكذا عرفنا أن سند المنع إما عين أو مساو أو

أخص مطلقاً أو أعمّ مطلقاً أو أعمّ من وجهه، وعرفنا ما ينفع السائل والمعلل من استعماله، وما يضر وما يفيد.

ولكن بقي تساؤل مشروع عن (السند بالمبادر)، ولا شك في عدم إفادته وعدم ضرره لكل من السائل والمعلل)، ولكن ينبغي ذكره والتعرض له حتى يتم الاحتراز عنه، وقد اعتذر حسن باشا زاده للكلباني عن عدم ذكره بأنه: «لا يليق أن يوجد في كلام المناظرين»^(١) وشايجه على ذلك البنجويين^(٢)، ولكن المفروض أن يذكر حتى ولو لم يقع في كلام الباحثين؛ لكي تكمل أقسام السند المتصورة، ويتم الاحتراز عنه في كلام المتناظرين؛ لأنه لا يلزم من عدم وقوعه في كلام الباحثين السالفين عدم وقوعه في كلام المحدثين؛ فالسند المبادر على ما يبادر نقيض المقدمة الممنوعة.

ومثال ذلك يتضح فيمن قال: هذا الشيء لا ناطق، لأنه لا إنسان، وكل لا إنسان لا ناطق، فيمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه لا إنسان، لأنه حجر، فالسند غير مشهور، وقد اشتمل على (المبادر)؛ إذ (الحجر) مبادر لـ(الإنسان)، إذ نقول مع صحة القول وصدقه: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الإنسان بحجر، وهو لا يفيد (السائل)؛ إذ لا يلزم من ثبوت (الحجر) ثبوت (الإنسان) الذي هو نقيض (اللا إنسان)، إذ غاية (السائل) أن يثبت النقيض، وفي الوقت ذاته غير مضر له، لأنه لا يلزم منه انتفاء نقيض المقدمة الممنوعة، ومثله (المعلل) إذا أبطل (المبادر) فهو لا يفيده ولا يضره؛ لأنه لا يلزم منه انتفاء النقيض والعين، وربما يقع في كلام الباحثين للاعتقاد بأن (المبادر) له علاقة أخرى ككونه خاصاً، فيستدل به معتقداً ذلك حتى يتبيّن له من خلال المحاجة والبحث خطأ اعتقاده، وكون العلاقة بين (الحجر) وـ(الإنسان) مبادلةً بشكل واضح، لا يعني وضوحها دائمًا مع ألفاظ أخرى لقضايا أخرى، وقد يقع ذلك على سبيل التعمد للتمويه على المقابل، أو للتتشويه للحقيقة، أو لمجرد التعصب والظن الخاطئ.

(١) «شرحه»: ٣٠.

(٢) «حاشيته»: ٦٢.

ومثال ذلك: علم المقولات العشرة ليس بمذموم؛ لأنه ليس بمنطق وكل ما ليس بمنطق ليس بمذموم، فيمنع السائل الصغرى قائلاً: لا نسلم أنه ليس بمنطق، كيف والأمر أنه علم كلام؟ فقد اشتمل السند على (مباين) لنقيض المقدمة الممنوعة وهو (المنطق)، إذ لا شيء من مباحث علم المنطق يصدق عليها أنها علم كلام والعكس صحيح، ويعتقد السائل أن علم الكلام من المنطق، حتى إذا ثبت أنه علم الكلام ثبت النقيض، فبطل قول (المعلل) (ليس بمنطق)، ومن ثم تبطل نتيجته (ليس بمذموم) وهو المطلوب.

وهذا واقع إما للتعمد بقصد التشويه للحقائق أو للجهل والظن الخاطئ، ولذا فإنه يحق للمعلم أن يمنع كونه (علم كلام)، فيحدث ما يسمى بانقلاب المناصب، حتى يبين له أن (علم الكلام) مباين لعلم المنطق، ومباحثهما منفصلة، وقد يقع ذلك كثيراً في هذه الأيام، ولذا نبهنا عليه حتى يحترز عنه وتكامل أقسام السند.

الأصل الخامس

إن منع المدعى المدلل راجع إلى دليله مجازاً

وهذا الأصل قائم على أن (المانع) لما سمع الدعوى مع دليلها، لم يقدم منعه للدليل كما هو الاستعمال الحقيقى للمنع اصطلاحاً، وإنما وجه منعه إلى الدعوى مباشرةً، ومثال ذلك كأن يدعى شخص ما يبحث في علم النحو: أن (عطرنا) في قوله تعالى: «هَذَا عَارِضٌ مُتَطْرُفًا» [الأحقاف: ٢٤] معرفة، واستدل على ذلك بأنه مضاد إلى المعرفة، وكل مضاد إلى المعرفة معرفة، وبدلأً من أن يوجه (المانع) كلامه إلى المقدمتين (الصغرى والكبرى) كما هو الأصل في استعمال (المنع)، الذي هو: طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، فإن المانع يوجه كلامه إلى الدعوى مباشرةً مانعاً لها، بالقول: لا نسلم أنها معرفة، لم لا يجوز أن تكون نكرة؟ أو بالقول: لا نسلم أنها معرفة، كيف والأمر أنها وقعت صفةً للنكرة؟ أو بالقول: لا نسلم أنها معرفة، إنما يلزم ذلك لو كانت صفةً للمعرفة وهو ممنوع.

وهذه المندىع الثلاثة حاصلة مع السند، أو بالقول: إن مدعاك ممنوع أو مطلوب البيان

أو غير مسلم وهو منع مجرد عن السند، فالممنع سواء كان مستندًا أو مجردًا قد توجه إلى الدعوى دون مقدمة دليلها كما هو الأصل، وفي هذه الحالة؛ فإن المنع وإن توجه إلى (الدعوى) لكنه راجع إلى دليلها في الحقيقة؛ والسر في ذلك الرجوع كامن في أن المنع لو كان بالمعنى المجازي اللغوي، الذي هو: طلب الدليل على الدعوى، ومنعت الدعوى المدللة (التي لها دليل)، وأريد من المنع طلب الدليل على الدعوى لزم طلب تحصيل الحاصل وهو باطل، كما نوه إلى ذلك ابن القرداي^(١)، ولو كان بالمعنى الاصطلاحي (ال حقيقي) - كما هو المراد هنا - لزم رجوعه إلى مقدمة دليل الدعوى؛ لأنه موضوع لها وبيانها.

وذلك خلاف ما مر بنا سابقاً، حيث منعت الدعوى غير مدللة فلم يلزم من ذلك تحصيل الحاصل؛ لأن الدعوى خالية من الدليل؛ لكن استعمال المنع مع الدعوى هناك كان استعمالاً مجازياً لغوياً، أي لا عقلياً ولا حذفياً؛ بخلاف ما هنا؛ فإن استعمال المنع مع الدعوى المدللة استعمالاً حقيقياً بالنسبة للمنع، مجازي بالنسبة للرجوع، وتوضيح ذلك: أن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة، وهو متوجه إلى الدعوى المدللة، فباعتبار استعماله في معناه الموضوع لهحقيقة، وباعتبار توجّهه إلى الدعوى المدللة دون دليلها مجاز؛ ولذا قال البنجوي^(٢): «ثم إن رجوع ذلك (المنع) إلى الدليل بطريق المجاز لا ينافي كون الراجع حقيقةً، بل يتحقق».

ومثال ذلك من علم النحو ما اشتهر من إسناد النفي إلى (لا) في قولهم (لا النافية)، وهو إسناد مجازي عقلي؛ لأن النافي في الحقيقة هو المتكلم بوساطة (لا)، فهو من باب إسناد ما للشيء إلى آله، فالنفي الوارد في العبارة المتقدمة بمعناه الحقيقي، الذي هو: ضد الإثبات؛ لكن إسناده إلى (لا) مجاز عقلي؛ ومن المعلوم عند البلاغيين أنه لا يتحقق المجاز العقلي، أعني ثبوت النفي لـ(لا) ما لم يكن (النفي) مستعملاً في معناه الحقيقي؛ فالتجوز في الإسناد محتاج إلى كون (المسند) حقيقةً في معناه، ولذا قال البنجوي⁽³⁾ (بل يتحقق)، أي

(١) «حاشيته»: ٦٥.

(٢) «حاشيته»: ٦٥.

أن كون الإسناد عقلياً يحقق كون (المسند) مستعملاً في معناه الحقيقي، ولذا مثل أستاذنا مصطفى البنجويyi لذلـك بقوله: «لا معنى لمجازية ثبوت الأظفار للمنية ما لم تكن الأظفار حقيقة»^(١).

وبعد أن عرفنا أن استعمال (المنع) في نفسه حقيقة، وإسناده إلى الدعوى المدللة مجاز، ينبغي توضيح نوعية المجاز، وقد حصره البنجويyi بنوعين، هما:

١- المجاز العقلي: وهو التجوز في النسبة دون الطرف، كما نقول: أنت الربع البقل، حيث نسب الإنبات المستعمل حقيقةً في معناه إلى الربع على أنه الفاعل له؛ مع أن المنيت هو (الله) تعالى؛ ولكن لما جرت العادة بوقوع الإنبات في فصل الربع نسب إليه تجوزاً، ومثله (منع المدعى المدلل)، فعندما نقول: مدعاك منوع؛ يكون استعمال (المنع) حقيقةً وضعيّةً، الذي هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل؛ إلا أن إسناده إلى (المدعى) مجاز عقلي: «من قيل النسبة إلى المسبب بما حقه أن ينسب إلى السبب».

فلاقة الدعوى بالدليل علاقة سببية ومبغيّة؛ لأن الدعوى ناتجة عن الدليل ومبغيّة عنه، والدليل سبب لحصولها والإذعان لها؛ فبدلاً من توجّه المنع إلى الدليل يتوجّه إلى (المدلول) الذي هو الدعوى، بارتكاب المجاز العقلي، ولكن كون إسناد المنع إلى الدعوى مجازاً لا يلغى كون استعمال (المنع) في معناه حقيقةً؛ بل يتحققه، بخلاف ما مرّ من منع المدعى غير المدلل؛ حيث إن المجاز كان في الطرف وهو (المنع)، حيث استعمل في غير معناه الموضوع له، أعني طلب الدليل على الدعوى، مع أنه لم يوضع إلا لطلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى، ولم يكن المجاز في الإسناد لعدم وجود دليل على الدعوى أصلاً، حتى يقال: إنه تجوز في الإسناد.

٢- المجاز الحذفي: وهو التجوز الحاصل من حذف جزء من الكلام وإقامة غيره مقامه، مثل قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢]، المراد به: وسائل أهل القرية؛ لكن حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لقرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي؛ لأن

(١) «حاشيته»: ٦٥

السؤال لا يتوجه إلا إلى الحي العاقل بخلاف الجوامد؛ ومثله (منع المدعى المدلل)؛ فعندما نقول: مدعاك منوع، يكون استعمال (المنع) حقيقةً وضعيفةً؛ إلا أن إسناده إلى (المدعى) مجاز حذفي، وأصل الكلام: مقدمة مدعاك منوعة أو دليل مدعاك منوع؛ لكن حذف المضاف (المقدمة) و(الدليل)، وأقيم المضاف إليه (مدعاك) مقامه، وهو المجاز الحذفي.

واستكمالاً للموضوع ينبغي الإشارة إلى ما يأتي:

١- لقد مر بنا أن استعمال (عدم التسليم) أو (طلب البيان) مع المدعى غير المدلل حقيقة، فما حكمها مع المدعى المدلل؟ والجواب عن هذا يتضح من الفرق بين لفظي (المنع) ولفظي (عدم التسليم) أو (طلب البيان)؛ فإن هاتين اللفظتين لم توضعا للدلالة على طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل كما وضع المنع لذلك، ومن ثم كان استعمالها مع الدعوى غير المدللة حقيقةً بخلاف (المنع)؛ لأنه لم يستعمل في اصطلاحه المعروف، فكان التجوز في دلالته الوضعية الاصطلاحية؛ وبما أنها لم يوضعا لذلك فاستعمالها مع الدعوى المدللة حقيقة باعتبار ذاتيهما.

كما أن لفظ (المنع) حقيقة في معناه الموضوع له هنا (مع الدعوى المدللة)، لكن التجوز فيها باعتبار إسنادهما إلى الدعوى؛ لأن إسنادهما إليها يلزم منه تحصيل الحاصل وهو باطل، فكما أن استعمال المنع مع الدعوى المدللة راجع إلى الدليل مجازاً عقلياً أو حذفيأ، كان استعمالها معها مجازاً عقلياً أو حذفيأ كذلك، ننتهي من هذا إلى أن صيغ المنوع بأسراها (منوعة، مطلوبة البيان، غير مسلمة، مجرد أو مع السندي) مجازات عقلية أو حذفية مع المدعى المدلل؛ وإن كانت هذه الألفاظ في ذاتها وحقيقةتها مستعملة في معناها الموضوع له.

٢- كما أن رجوع المنع إلى دليل الدعوى الممنوعة مجاز؛ فرجوعه إلى دليل المقدمة الممنوعة مجاز أيضاً؛ وقد مر بنا مثال رجوع المنع إلى دليل الدعوى الممنوعة في بداية هذا الأصل، ولنمثل لرجوعه إلى دليل المقدمة الممنوعة، بمثال نحوه آخر: زيد في قوله (قام زيد) مرفوع، ودليله على ذلك: بأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع؛ ثم توجه إلى الصغرى منع؛ وهو طلب الدليل على أن (زيداً) فاعل، فقال صاحب الدعوى (المعلم)؛ لأنه أُسند إليه

فعل، وكل ما أُسند إليه فعل فهو فاعل، وبهلاً من أن يوجّه المانع (السائل) اعتراضه على دليل المقدمة الصغرى كما هو الأصل في استعمال المنع؛ وجّه منعه إلى المقدمة الصغرى نفسها، فهذا المنع بأية صيغة ورد، متوجّه إلى مقدمة من مقدمات الصغرى، فكما أن منع المدعى المدلل راجع إلى دليله مجازاً، كذلك منع المقدمة المدللة راجع إلى دليلها مجازاً عقلياً أو حذفياً، ولذا قال البنجوي尼: «وأن المراد بالمدعى المدلل أعمّ من أن يكون حقيقةً أو حكماً، ليشمل المقدمة المدللة»^(١).

٣- ومن الجدير بالذكر أن المراد برجوع المنع إلى الدليل مجازاً، رجوعه إلى مقدمة دليله، أي إلى مقدمة معينة من مقدمات دليله؛ فقد من بنا أن المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وليس طلب الدليل على الدليل؛ حتى يرجع المنع إلى دليل المدعى؛ إذ لا يتصور رجوع المنع إلى الدليل كله أي بجميع مقدماته، فقد تمنع الصغرى أو الكبرى أو كلاهما، ولكن لا يقال في منعهما معاً: إنه منع الدليل، وقد مرّ الحديث على ذلك سابقاً فلا حاجة لإعادته.

ولو تأملنا المثال السابق الذي أوردناه في بداية الأصل الخامس، حيث توجّه المنع إلى الداعي بالقول: لا نسلم أنه معرفة، كيف والأمر أنه قد وضع صفةً للنكرة؟ فهذا المنع المستند راجع إلى المقدمة الكبرى القائلة: (وكل مضاف للمعرفة معرفة)؛ لأن المقدمة الصغرى القائلة (لأنه مضاف للمعرفة) لا يمكن توجيه المنع إليها؛ إذ لا شك في صحتها بعد تعقل معنى الإضافة ومعنى المعرفة، ولكن (المقدمة الكبرى) مورد المنع؛ لأن النحوي لا يسلم أن كل مضاف إلى المعرفة معرفة؛ إذ يجد أن المضاف الذي يكتسب التعريف من المضاف إليه، هو الذي أضيف إضافةً معنويةً لا لفظيةً، كما في قوله تعالى ﴿هَدَيْا بَلِيْغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فلمنع المتوجّه إلى الداعي راجع في الحقيقة إلى مقدمة معينة من مقدمات دليل الداعي رجوعاً مجازياً، إما عقلياً أو حذفياً.

ولله در الكلنبوبي عندما قال: «وأما منع المدعى المدلل فراجع إلى دليله مجازاً»، حيث لم يقل إلى (مقدمة معينة)، وكأنه يشير بذلك إلى نوع المجاز، حيث حذف (مقدمة معينة) ليقول: إن الرجوع إلى الدليل هو بمجاز الحذف، لأنه حذف من النص (مقدمة معينة)، فاستغنى بذلك عن وصف (مجازاً) بالحذف؛ وحتى لا يقيد خصوص المجازية؛ لاحتمال أن يكون من المجاز العقلي أيضاً، كما تقدم بيانه.

٤- بقي تساؤل آخر مفاده: إذا كان المنع الاصطلاحي (ال حقيقي) هو طلب الدليل على مقدمة معينة، والمنع المجازي اللغوي هو: طلب الدليل على الدعوى، والمنع المطلق: هو طلب الدليل، فأي النوع راجع إلى مقدمة دليله مجازاً؟ والجواب عن ذلك التساؤل هو بالقول: إن الراجع إلى مقدمة الدليل مجازاً هو المنع الاصطلاحي الحقيقي، ولا يتصور نسبته إلى الدعوى حقيقة؛ لأنه موضوع لطلب الدليل على مقدمة دليل الدعوى، دون الدعوى نفسها، فهو منسوب إلى الدعوى ظاهراً، ولكنه راجع في الحقيقة إلى مقدمتها مجازاً عقلياً أو حذفياً؛ ولا يتصور أن يكون المراد بالمنع هو المجازي اللغوي، لأنه طلب الدليل على الدعوى، والدعوى مدللة؛ فلو طلب الدليل عليها لزم تحصيل الحاصل، كما لا يتصور رجوعه إلى الدليل لأنه موضوع لطلب الدليل على الدعوى دون مقدمة دليل الدعوى، ومن ثم لا يتصور رجوعه إليها، وأنه يستخدم مع الدعوى غير المدللة، فهو لا يرجع إلى دليلها لعدم وجوده أصلاً.

الأصل السادس

ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية

من المعروف أن الحكم على الشيء فرع تصور ذلك الشيء؛ فعندما نقول: زيد قائم؛ تكون قد حكمنا بالقيام على شخص (زيد) بعد تصوره ومعرفته، ونظرir هذا الأصل عدم جواز توجّه (المنع) إلى المقدمة البديهية الجلية؛ فالحكم (ولا تمنع) على الشيء (المقدمة... إلخ) لكي يقبل ويفهم وتعرف أسراره فرع تصور المقدمة البديهية الجلية، ولذا يجب أن نعرف (المقدمة البديهية) و(المقدمة الجلية)، ولنبدأ بالبديهية، إذ من المعلوم أن أي علم

من العلوم يحتوي على مسائل علمية، وهذه المسائل تنقسم على قسمين:

١ - مسائل بديهية أو ضرورية.

٢ - مسائل كسبية أو نظرية.

وعندما نقرأ العلوم نتعرف على البديهيات أولاً؛ لكي نستخدمها في إثبات النظريات أو فهمها، ومعرفة أساسها التي قامت عليها، ولو جئنا إلى علم الهندسة مثلاً لوجدنا بحثه في النظريات يقوم على مجموعة من المسائل البديهية، التي لا يتناقش في صحتها ولا يختلف حول صدقها، وهكذا فإن العلم إما ضروري أو نظري، والضروري مساو في المصطلح للبديهي، وهو الذي يحصل العلم فيه من دون نظر وفکر؛ فهو ملازم للذات الإنسانية لا ينفك عنها، ولا يفارقها الإنسان لا في حل ولا في ترحال؛ لأنَّه من خواص نفسه كعلمه بأنَّ النار حرقه وأنَّ السماء فوقنا... إلخ.

بخلاف العلم النظري الذي يحصل بالنظر والتفكير وتتكلف الكسب؛ حيث يؤلف الفكر بين أمور معلومة بالبديهة للتوصيل إلى أمور مجهولة هي نظرية في حقيقتها؛ لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال التفكير والنظر في المسائل البديهية، ومحاولة ترتيبها بشكل علمي مقبول؛ ومثال ذلك عندما نناقش مسألة نظريةً مفادها: هل العرب الفصحاء يخطئون في الكلام، كأن يتفوهوا بأصوات بالطريقة غير المشهورة عندهم، أو يضعوا تراكيب غير مستعملة عندهم؛ أو يخالفوا في إيقاع بيت، أو يخرجوا عن أصل قافية... إلخ.

فهذه مسألة نظرية، بدليل أن النحاة القدامى مثل سيبويه والفراء والكسائي قد خطأوا بعض العرب في ألفاظهم ومحاوراتهم؛ لأنَّهم وجدوها خارجةً عن قواعد جمهورهم الأعظم، والفكر القياسي المقتبس من لغتهم؛ على حين وجدنا بعضاً آخر من النحاة القدامى والمحاذين لم يقبل بهذه التخطئة ورفضها؛ لأنَّ الإنسان العربي ينطق على سجنته وطبيعته المركزة، فلا يتسرُّب إليه الخطأ، وإن خالف كلامهم الكثير؛ فينبغي صنع قواعد نحوية وصوتية... على هذا الكلام الذي ظن أنه خطأ؛ فهذه مسألة نظرية لا تحصل للإنسان من دون بحث علمي وتفكير منطقي سليم.

وللوصول إلى ذلك ينبغي القيام بمجموعة من التصورات البدئية ومحاولة ربطها، حتى يتسعى لنا بعد ذلك اتخاذ موقف نظري فيها؛ فمن البدئي أننا نتكلّم، وأن لنا أصواتاً نصدرها حالة النطق، وأحياناً نجد من أنفسنا أن جهازنا النطقي قد يصدر صوتاً غير مستعمل في اللهجة التي اعتدناها في بيئتنا، فهذا علم بديهي لو قaisناه بالموضع النظري لساعدنا في إثبات مسألة نظرية؛ ومثل هذا التوصل البدئي لو قمنا بزيارة إلى إحدى القبائل الساكنة في مجاهل أفريقيا، من اللغات المعزولة عن العالم شبه عزل تام؛ وقمنا بدراسة لها لوجدنا أن بعض أفراد القبيلة قد يصدر صوتاً لا تعرفه أبناء قبيلته، إما لشعوره بالغضب الشديد أو الفرح الشديد أو في أية حالة انفعالية ما، ومن ثم نتوصل بهذا الاستقراء الحسي البدئي إلى إثبات مسألة نظرية.

وهكذا فإن كل العلوم تحتوي على مسائل بديهية وأخرى نظرية، حتى إن التفازاني جعل انقسام العلم إلى الضروري والنظري بالضرورة والبداهة^(١)، أي غير محتاج إلى تجشم الاستدلال لإثبات ذلك الانقسام: «لأننا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة، ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والتفكير كتصور حقيقة الروح والملك والجن»^(٢)، وهذه البدئيات من المعلومات اليقينية التي لا يتسرّب إليها الشك في صحتها وصدقها، ولو تسرب ذلك لما كانت من البدئيات، في حين أن النظريات بعضها يقيني وبعضها الآخر غير يقيني، بل تردد النفس في قبوله والإذعان لصحته، والنظريات اليقينية هي النظريات التي أثبتت بالبدئيات، واليقيني من شأنه أن يولد اليقيني، بخلاف النظريات غير اليقينية التي قد تركبت من بديهيات، وخلطت مع ظنيات أو مسائل مشهورة... إلخ مثلاً؟.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هناك بديهيات ثابتة لا مجال للاختلاف فيها باختلاف

(١) «تهذيب النطق»: ٣١.

(٢) «حاشية اليزمي على تهذيب النطق»: ٣٢.

الزمان والمكان، مثل: الكل أعظم من الجزء؛ ولو افترضنا وقوع الاختلاف فيها لم تكن من المسائل البديهية أصلاً، وكان الخطأ في عدها مسألة بديهية، فليس صواباً أن البديهية يمكن أن تتحول وتنقلب إلى غير بديهية؛ أما النظريات فقد تكون في زمن (نظرية)، ولكنها لها ثبت إثباتاً تاماً، ولا يتسرّب إليها شك في صحتها وصدقها، وتثبت كفاءتها في كثير من المسائل الأخرى تصبح النظرية مسألة ضرورية، بحيث لا يشك في صدقها ويقينيتها، أو كالمسألة الضرورية.

وبعد أن عرّفنا مفهوم المقدمة (المسألة) البديهية، لا أعتقد أن هناك من يجهل: لم لا تمنع هذه المقدمة؟ إذ لو منعنا شيئاً نظرياً لأثبتت من خلال البديهي، في حين لو منعنا شيئاً بديهياً لما أمكن إثباته بنظري؛ لما فيه من الواقع في الدور؛ لأن ذلك النظريبني على بديهي آخر؛ فالنظري يتوقف على البديهي، ولو توقف البديهي على النظري للزم الدور.

بقي أن المقوّم لكونها (بديهية) هو السائل (المعترض) والعرف، وليس صاحب الدعوى لأن صاحب الدعوى قد يدعى أنها بديهية؛ لأنه يريد إثبات دعواه؛ ولكن السائل قد لا يوافقه فيوجّه المنع حينئذ؛ وهو مقبول وسائغ، أما لو وافقه السائل على كونها بديهية؛ فحينئذ لا يجوز له منعها؛ لأن اعتقاده كونها بديهية يعني علمه بها يقينياً ثابتاً لا يتزحزح، ولو افترضنا أنه منها، والمنع هو طلب الدليل؛ بمعنى الاستفهام عن صدقها أو ثباتها لزم التناقض؛ لأن إقراره ببديهيتها يعني علمه بصدقها، ومنعه لها يعني عدم علمه بصدقها وحقيقة؛ لأن طلب الدليل يدل على عدم علمه.

وقد عبر عن ذلك ابن القرداغي بقوله: «لأن التسليم يدل على العلم بها، والمنع يدل على عدم علمه فيتناقضان»^(١)، فالبديهي: ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، وهو بهذا المعنى مراد للضروري في مقابل النظري، وأما إذا أطلق البديهي على المقدمات

(١) «حاشيته»: ٦٦.

الأولية التي يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في حكم العقل فخاص بالتصديقات، والعلاقة بينها عموم وخصوص مطلق، وكلا الإطلاقين لا يتوجه المنع إليهما كما هو ظاهر، واستكمالاً للموضوع ينبغي أن نذكر أقسام البديهيات، وهي ستة بحكم الاستقراء^(١):

١- **الأوليات**: وهي التي يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء.

٢- **المشاهدات**: وهو الذي يتوقف على واسطة الحس الظاهر أو الباطن، فالحس الظاهر يسمى حسيات (الحواس الخمس)، والحس الباطن يسمى وجdanيات، ومثال الأول: الشمس مشرقة (بحاسة العين) والنار محرقة (بحاسة اللمس)، ومثال الثاني: لنا جوع وعطش.

٣- **التجريبيات**: وهو حصول الحكم من كثرة التجارب، كقولنا: السقمونيا مسهل للصراء، والباراسيتول مفید لصداع الرس، وزهرة البابونج مفید للمعدة ...

٤- **الحدسيةات**: وهو الذي يستعمل فيه (الحدس)، وهو: انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب دفعةً واحدةً، كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.

٥- **المتوارات**: وهو حصول الحكم بإخبار جماعة يمتنع عند العقل تواظؤهم على الكذب، كقولنا: مكة موجودة، وابن سينا عالم بالطب والفلسفة.

٦- **الفطريات**: وهو الحكم المتوقف على واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الأطراف، كقولنا: الأربع زوج؛ فإن الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن، عند ملاحظة أطراف هذا الحكم، وهو الانقسام بمتتساوين.

أما المقدمة (الجلدية) فهي: المقدمة الواضحة عند (السائل) بخلاف (الخفية)، وإن كانت من البديهيات؛ لكنها تمنع لخفائها، وحاصل الكلام أن المقدمة إما بديهية جلية، وهذه لا تمنع، وإما بديهية خفية أو نظرية خفية، وهذا يمنعان ويطلب الدليل على

(١) «حاشية اليزدي»: ٢٠٣-٢٠٤.

صحتها وصدقها، أما النظرية الجلية فسيأتي حكمها بعد قليل، ومثال المقدمة البدئية الخفية قولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس، فهي بدئية جلية عند (المدعى)، ولكنها قد تكون (خفية) عند (السائل) المعترض، ومن ثم فقد يمنعها ويطلب الدليل على صحتها، وبمجرد أن يوضح له صاحب الدعوى المقدمة، ويزيل وجه الخفاء عنها يعتقد المعترض أنها بدئية جلية، وهذا الذي يذكره المدعى: «لإزالة خفاء البدئي يسمى تنبئها» في الاصطلاح.

وقد يذكر التنبئ في صورة الاستدلال دون حقيقته؛ لأن الدليل إنما يذكر لإثبات أمر غير معلوم، ألا ترى أن عضد الدين الإيجي لما ذكر في الرسالة الوضعية تنبئها مفاده: أن: «اللفظ الموضوع لشخصيات باعتبار اندراجها تحت أمر عام، لا يفيد التشخص إلا بقرينة معينة؛ لاستواء نسبة الوضع إلى المسميات»، يَبْيَن شارحه أبو الليث السمرقندى أن ما ذكره بقوله: (لاستواء نسبة الوضع) ليس استدلالاً، بل تنبئه يذكر في صورة الاستدلال، والبدئيات قد يتبين لها إزالته لما قد يكون في بعض الأذهان القاصرة من الخفاء^(١)، وقبل أن نختم هذا الفصل نشير إلى أمرين ذكرهما ابن القرداعي^(٢):

١- كما لا تمنع المقدمة البدئية الجلية إذا أقرّ السائل المعترض بذلك عنده، لا تمنع (المقدمة المسّلمة عنده)، وهي المقدمة النظرية الجلية؛ لأن (السائل) إذا أقرّ بتسليمها وجلائها دلّ على علمه بها، والمنع بمعنى طلب الدليل يدل على عدم علمه، فيؤدي ذلك إلى التناقض، وهو باطل.

٢- ومثل المقدمة البدئية الجلية والمقدمة النظرية الجلية (الدعوى البدئية الجلية) و(الدعوى النظرية الجلية) في أنها لا يمنعان لحصول التناقض السابق^(٣).

(١) «شرح أبي الليث على الرسالة الوضعية»: ٥٥-٥٦.

(٢) «حاشيته»: ٦٦.

(٣) «الأداب الشريفية»: ١٣٣.

الأصل السابع

ولا تمنع المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب

ومثل (المقدمة البديهية الجلية) في كونها (لا تمنع)، تعامل (المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب) فهي لا تمنع أيضاً، لأنها إذا علمت عند (السائل) المعترض بعلم مصحح لانتقال من المقدمات إلى المطالب، فلا يمنعها ولا يتصور منه منع لها، إلا إذا كان عابثاً، لأن المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب تتناقض مع عدم العلم الذي يدل عليه المنع ويقتضيه، ويحق للقارئ أن يتساءل بأن هذا الأصل فيه شائبة التداخل مع ما سبقه، لأن المقدمة البديهية الجلية معلومة بعلم مناسب للمطلوب أيضاً، فما الداعي إلى جعلهما أصلين؟ والجواب عن ذلك دفعاً للتداخل بما قرره البنجويني من أن المراد بالمقدمة المعلومة، أي المعلومة: «بالنظر أو التنبية، لا بالبديهية الجلية؛ لأنه مر الكلام فيها»^(١)، فالمراد بالمقدمة المعلومة هي التي علمت بالنظر، فهي مقدمة نظرية جلية، أو علمت بالتنبية فهي مقدمة بديهية خفية، فكلاهما لا يمنعان لزوم التناقض حينئذ، بخلاف المقدمة النظرية الخفية.

والمراد بالمقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب: أنه إن كان المطلوب يقينياً بالمقدمة معلومة بعلم يقيني مثله، وإن كان المطلوب ظنياً بالمقدمة معلومة بعلم ظني مثله، أو معلومة بعلم يقيني، أو معلومة بعلم مركب من اليقيني والظني، فالمطلوب اليقيني لا يتتجه إلا اليقيني، بخلاف المطلوب الظني فقد تتجه المقدمات الظنية، والمقدمات اليقينية، والمقدمات المركبة من الظني واليقيني معاً، وتوضيح ذلك:

- ١- المقدمات اليقينية تولد المطلوب اليقيني، كالتيقن بوجود المطر المنتج على يقينياً بوجود السحاب.
- ٢- المقدمات اليقينية تولد المطلوب الظني، كالتيقن بوجود السحاب المنتج لظنية سقوط المطر.

(١) (حاشيته): ٦٦

٣- المقدمات الظنية تولد المطلوب الظني، كاليقين بوجود الرياح، المستلزم للظن بوجود السحاب، المستلزم للظن بوجود المطر.

٤- المقدمات المركبة من اليقيني والظني تولد المطلوب الظني؛ لأن التبيحة تتبع أحسن المقدمتين، كقولنا: زيد سارق؛ لأنه يخرج في الليل، وكل من يخرج في الليل سارق، فالمقدمة الأولى (الصغرى) يقينية والمقدمة الثانية (الكبرى) ظنية، إذ يخرج بعض الناس في الليل لحاجات أخرى غير السرقة، ولذا كان القياس مفيداً للظن بسارقية زيد، لأنه مركب من مقدمتين مختلفتين، في حين أن المقدمات الظنية لا تنتج المقدمات اليقينية، لأن المركب من اليقيني والظني غير متوج لليقين، فهي من باب الأولى.

وقد عبر عن ذلك كله البنجوياني بقوله: «بأن كان - المطلوب - يقينياً والمقدمة معلومة بعلم يقيني، أو ظنياً والمقدمة معلومة بعلم ظني أو يقيني، فإن المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظني لظنية المقدمة الأخرى، بخلاف العكس، تأمل^(١)، والمراد من (خلاف العكس) في عبارته، هو: أن المقدمات الظنية لا تنتج اليقين، في حين أن المقدمات اليقينية تنتج الظن، ولعل وجه التأمل في عبارته أن المراد بـ(أو) في قوله (بعلم ظني أو يقيني) مانعة الخلو، التي تحيز اجتماعهما كما في النقطة رقم (٤) السابقة، وافتراقهما كما في النقطتين (٢ و ٣) السابقتين، والمراد بخلاف العكس، حالة الافتراق الكائنة في الرقم (٢)، وقد عبر عن ذلك ابن القرداعي بأسلوب موجز قائلاً: «كأن المراد بالمناسب عدم كونه أحسن، سواء كان مساوياً أو أشرف»^(٢)، فالمساواة حاصلة في الرقم (١ و ٣)، والأشرفية حاصلة في الرقم (٢)، والأحسانية حاصلة في الرقم (٤).

ولأجل أن المقدمات اليقينية قد توصل إلى المطلوب الظني بخلاف العكس، قد يعرض بأن المقدمات اليقينية هي معلومة بعلم غير مناسب للمطلوب؛ لأنه ظني، ومن ثم يجوز توجّه المنع إليها، والجواب عن ذلك: إذا كان الظني مناسباً للمطلوب

(١) «حاشيته»: ٦٦-٦٧.

(٢) «حاشية»: ٦٦.

الظني، فمناسبة اليقيني للظني من باب الأولى.

ومن الجدير بالذكر أن المطلوب إن كان برهانياً فهو محتاج إلى اليقينيات، وإن كان جديرياً أو خطابياً فهو محتاج إلى الظنيات، وقد فصل ذلك في علم المنطق، وما أحسن قول السيد الشريف: «ومن الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفته، فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني ولا بالعكس»^(١)، فلا يقبل من الباحث في علم العقائد بغير المقدمات اليقينية، ويقبل من الباحث في اللغويات والفقهيّات... إلخ بالمقدّمات الظنية، فلو أتى باحث العقائد بمقدمة ظنية توجّه إليه المنع، لأنها ليست مناسبة للمطلوب.

الأصل الثامن

ولا تمنع المقدمة المستقرأة إلا بشاهد محقق

إن المطلوب قد تثبته أدلة عقلية - كما رأينا سابقاً - وقد تثبته أدلة نقلية، ومن الأدلة النقلية الاستقراء، حيث يقوم صاحب الدعوى بمسح على الشيء، المراد إثبات حكمه للتوصّل إلى قانون فيه، أو نظام يربط بين أجزاءه الكثيرة، وأشبه شيء نمثل به ما قام به النحاة من دراسات استقرائية في الجزيرة العربية؛ للتوصّل إلى أنظمة الجملة العربية وقوانينها المختلفة، حيث خرجوها يدوّنون عن العرب الفصحاء لغتهم؛ ليستبطوا من ذلك أحکاماً لها الخصائص الكلية والشمول والثبات والتسلسل، فرأوا أن المبدأ والخبر مرفوعان دائماً، وأن الفاعل اللفظي هو الذي أُسند إليه الفعل دائماً، وأن (اسم كان) مرفوع دائماً وخبرها منصوب دائماً، وأن الحال فضلة دائماً، وأن (بعض أنواع العدد) يخالف المعدود دائماً، وأن (الحرف) يدل على معنى في غيره دائماً... إلخ، فوضعوا عند ذلك قواعدتهم.

فالاستقراء كان أولاً، ثم التصنيف للهادفة المستقرأة ثانياً، ثم التعريف ووضع المصطلحات ثالثاً، ثم التهذيب والتشذيب وإعادة الترتيب وضبط المباحث وهندسة البناء الهرمي رابعاً، فإذا أرادوا التوصل إلى حكم جزئي من الجزئيات استعنوا على ذلك بالمادة المستقرأة، كأن يقولوا مثلاً: (زيداً) في قوله (رأيت زيداً) منصوب، ويستدلّون

(١) «الأدب الشريفة»: ١٣٦.

على ذلك بأنه مفعول به، وكل مفعول به منصوب، فثبت المطلوب حيتزد من خلال المقدمة المستقرة، وهي (كل مفعول به منصوب)، وهذه المقدمة الكلية المستقرة لا يسوغ منها، بأن نقول: لا نسلم بأن كل مفعول به منصوب، لم لا يجوز أن يكون مرفوعاً؟ لأن المقدمة الاستقرائية لا تمنع إلا بشاهد محقق، أما مجرد التجويز والاحتمال فغير كافيين في عملية المنع، لأن نأتي من كلام العرب الفصحاء بجملة ورد المفعول به مرفوعاً أو مجروراً، فحيثزد يسوغ المنع ويقبل، أما مجرد الاحتمال بوجود مثل هذا الشاهد فإنه غير مقبول في صنعة البحث والمناظرة، وكذلك لا يقبل من الباحث في بحثه، والمناقشون في مناقشتهم لطلاب البحوث، حيث يمنعون كليات استقرائية بمجرد الاحتمال والتجويز لعدم كليتها، من دون الإتيان بشاهد يتحقق ذلك الاحتمال ويثبته.

وفي هذا الأصل المهم ثبت للعملية الاستقرائية حصانتها، وأن عمل المستقرى لا يهدى إلا بما يخالف جمه واستقراءه بشيء ملموس واقعي، لأن مجرد التجويز لا ينكره صاحب الاستقراء، ولو قلنا لنحوي بصرى أو كوفي: إن استقراءك يجوز أن يوجد فرد من كلام العرب يخالفه، لما أنكر ذلك، بل على العكس قد يقبله ويجوزه على نفسه؛ لأن الإحاطة بكل كلام العرب مما لا يتسعنى لشخص واحد، ولكن هذا التجويز لم يوجد في الواقع ما يؤيده، فيبقى مجرد إمكان عقلى من دون تحقق فعلى على صعيد الواقع، وهو مما لا ينفع في العلوم القائمة على الاستقراء والتتبع للظواهر.

فلو أن طالباً قام بالاستقراء في بحثه وتوصل إلى كلية فيه، لما ساعى لمناقشته أن يمنعوا هذه الكلية بمجرد شاهد محتمل، بل على الطالب أن يطالب بالشاهد المحقق الملموس المخالف لكتلته، فلا: «تمنع كلية المقدمة المستقرة إلا بفرد محقق من أفراد موضوعها لم يتصرف بحكمها، لا بفرد مجوز»^(١).

ومن الجدير بالذكر أن اشتراط وجود (الشاهد المحقق) في منع كلية المقدمة المستقرة، يشير إلى أن هذا المنع لا يطلق إلا مع السندي، مع أنه قد مرّ بنا أن (المنع الحقيقي)

(١) «حاشية البنجوري»: ٦٧.

الذي هو: طلب الدليل على مقدمة معينة، قد يأتي مجرداً من السندي وقد يأتي مع السندي، فهذا الحكم مخصوص بما عدا من المقدمة الاستقرائية، فلا بد فيها من السندي كما نبه إلى ذلك البنجويبي بقوله: «ثم هذا مشعر بأنها لا تمنع منعاً مجرداً»^(١)، وبما أن السندي المشهور على ثلاثة أنحاء، والنحو الأول منه غير مقبول هنا أيضاً، لأنه مجرد التجويز والاحتمال، فبقي اثنان هما: كيف والأمر كذا، وإنما يلزم هذا لو كان كذا وهو منوع، ومع هذين القسمين بقي السندي غير المشهور، كما تقدم بيانه، فكما أنها لا تمنع منعاً مجرداً، فهي لا تمنع منعاً مستنداً إلى النحو الأول من أنحاء السندي وهو: لم لا يجوز أن يكون كذا؟.

وما يجب أن يعلم أن المنع للمقدمة الاستقرائية بالشاهد المحقق، إنما يتوجه إلى دعوى الكلية مثل: (كل فعل يدل على زمن) دون الاستقراء نفسه، لأن منع الاستقراء (مكابرة)^(٢)، وهو الملاحظة من غير قصد إظهار الصواب، ومن غير قصد إلزام الخصم، بل لمجرد التعزّز، إذ لا يخفى أن منع الاستقراء بالشاهد المحقق لا يلغيه كلياً، وإنما يلغى دعوى الكلية، ويقوم هذا الشاهد المتحقق بمجرد تحويلها إلى مقدمة جزئية، كما في المثال السابق الصادر إلى أن (بعض الفعل يدل على الزمن).

الأصل التاسع

يبطل الدليل ببيان جريانه في مادة أخرى لا تتصف بحكم المدعى، وبيان عدم جريانه في مادة أخرى تتصرف بحكم المدعى، بأن يقول: هذا الدليل جار في المادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه، أو غير جار في مادة كذا مع عدم تخلف حكم المدعى عنه فيه، وكل دليل شأنه هذا فاسد، فهذا الدليل فاسد

إن من شرط الدليل الموصى إلى المطلوب أن يكون مانعاً من دخول الأغير في حكم المدعى، فلو لم يمنع ذلك الغير لقب ذلك الدليل بـ(تخلف الطرد) أو (عدم

(١) «حاشية البنجويبي»: ٦٧.

(٢) «حاشية ابن القرداعي»: ٦٧.

المانعية)، ومثال ذلك أن يقول (المعلم) صاحب الدعوى: الحلي أمر يتناوله نص «أدوا زكاة أموالكم»، وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، فالنتيجة الالازمة من هذا الدليل: الحلي يجب فيه الزكاة، وعندئذ يقول له (السائل) المعترض: إن دليلك غير مانع؛ لأنّه يجري في مادة أخرى وهي اللؤلؤ، مع أنها غير متصفه بحكم المدعى، وهو (يجب فيه الزكاة)، فالدليل يبطل بيان جريانه في مادة أخرى، لا تتصف بحكم المدعى لعمومه، وإنّ وجوب على المستدل بهذا الدليل، أن يوجب الزكاة في اللؤلؤ، مع أنه غير قائل به، فطرد الدليل متخلّف في مادة (اللؤلؤ)، أي: كل ما يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، ولبيان المصطلحات الواردة في هذا الأصل، نقول:

- ١- الحلي يجب فيه الزكاة: ويسمى بمجموعة (مطلوباً)، ويسمى الحلي (الأصغر) ويسمى (يجب فيه الزكاة): (حكم) و(أكبر).
- ٢- (اللؤلؤ) يسمى (أصغر) (ومادة أخرى).

فبطلان الدليل قد تحقق؛ لأنّه جرى في مادة أخرى هي (الأصغر) لا تتصف هذه المادة بحكم المدعى الذي هو (الأكبر) فالمراد: «بالحكم (المحكوم به) لا الواقع ولا اللا وقوع»، وبيان هذا أنّ الحلي الوارد في المطلوب يسمى (محكماً عليه)، و(يجب فيه الزكاة) الوارد فيه أيضاً يسمى (محكماً به)، إلا أن الكلنبوi أطلق عليه (حكم المدعى) وأراد به (المحكوم به) دون (الحكم)، الذي هو نسبة بين المحكوم عليه وبه، فقولنا (زيد قائماً) متكون من محكوم عليه هو زيد، ومحكم به هو (قائم)، وحكم وهو النسبة المعتبر عنها بوقوع القيام لزيد، إذا كان الكلام مثبتاً، أو بلا وقوع القيام له إذا كان القيام منفيّاً.

ولزيادة التوضيح نحب أن نمثل لهذه الصورة بالمثال الآتي، حيث يقول المدعى: وليمة العرس واجبة، ويستدلّ على ذلك بالقول: لأنها واجبة الإجابة إليها، وكل واجب الإجابة إليها واجب، فعندئذ يحق للمعترض أن يبطل الدليل بيان جريانه في مادة أخرى، لا تتصف بحكم المدعى أعني (واجبة)، بأن يقول: هذا الدليل جار في المادة كذا، مع تخلف حكم المدعى، فهو دليل غير مانع من دخول الأغيار، لأنه جار في مادة (السلام)،

مع أنها غير متصفه بحكم المدعى، وبيان ذلك بالقول: إن هذا الدليل جار في مادة (السلام على الأشخاص)؛ لأن واجب الإجابة إليه مع أن (السلام) في حد ذاته غير واجب.

ومن ذلك ما ورد من تأويل للحروف المقطعة في أوائل السور، حيث قيل: إنها رموز لدة دوام هذه الأمة بحساب (الجمل)، لما روى ابن إسحاق عن جابر بن عبد الله ابن وثاب رضي الله عنه، قال: جاء أبو ياسر بن أخطب وحيي بن أخطب وكعب بن الأشرف، فسألوا رسول الله ﷺ عن آلة، وقالوا: هذا أجل هذه الأمة من السنين إحدى وسبعين سنة، فضحك رسول الله ﷺ، وقال لهم: ﴿ص﴾ و﴿آلر﴾، فقالوا اشتبه علينا الأمر، فلا ندرى أبالقليل نأخذ أم بالكثير.

فلو أردنا أن ننسق هذا الكلام بشكل دعاوى لكان بالشكل الآتي: آلة دال على أجل هذه الأمة المنحصر في إحدى وسبعين سنة؛ لأنه قصد منه حساب الجمل، وكلما كان المقصود ذلك فهو دال على أجل هذه الأمة، فكان جواب رسول الله ﷺ بنقض الدليل، بأنه جار في مواد أخرى مثل: ﴿ص﴾ ، ﴿آلر﴾ ولا تتصف بحكم المدعى، ولا يلزم من نقض دليلهم بالجريان أن الرسول ﷺ كان يقرّهم على اعتبار الحروف المقطعة رمزاً لأعداد مدة دوام هذه الأمة، لأن مرجع هذا النقض إلى مجارة الخصم، والدليل على ذلك ضحكه ﷺ الدال على تعجبه من جهلهم في عملية التأويل.

ومن شرط الدليل الموصى إلى المطلوب أيضاً أن يكون (جامعاً) لجميع الأفراد الداخلة في حكم المدعى، ولو لم يجمع ذلك لقب ذلك الدليل بـ(تختلف العكس) أو (عدم الجامعية)، ومثال ذلك أن يقول المعلم: أفضل في قوله: زيد أفضل من عمرو باسم تفضيل؛ لأنه دال على التفضيل مع الزيادة، وكل ما دل على ذلك فهو اسم تفضيل، وعندئذ يقول له (السائل) المترض: إن دليلك غير جامع؛ لأنه لا يجري في مادة أخرى وهي (أبخل)، مع أنها متصفه بحكم المدعى وهو (اسم تفضيل)، فالدليل قد بطل ببيان عدم جريانه في مادة أخرى متصفه بحكم المدعى لخصوصه، وإن واجب على المستدل بهذا الدليل أن يخرج (أبخل) عن كونه (اسم تفضيل)، مع أنه لو أراد إعرابه في جملة مثل: زيد

أبخل من عمرو، لقال: إنه اسم تفضيل مرفوع على الخبرية، فعكس الدليل متختلف في مادة (أبخل).

أي كل ما لا يدل على التفضيل وزيادة فهو ليس اسم تفضيل، مع أن (أبخل) لا يدل على التفضيل وهو اسم تفضيل، فتختلف الطرد راجع إلى قضية كمية مفادها: كل ما دل على التفضيل مع الزيادة فهو اسم تفضيل، وهذا مما لا اعتراض عليه، لأنه صادق، في حين أن تخلف العكس يكذب، لأن مادة (أبخل) غير دالة على التفضيل، مع أنها اسم تفضيل كما تقدم.

ولزيادة التوضيح من خلال الأمثلة، نمثل للنوع الأول بما إذا قال الباحث في علم الصرف: المصدر فرع الفعل في الاشتقاد، واستدل على ذلك بأن المصدر فرع الفعل في الإعلال، وكل فرع في الإعلال فرع في الاشتقاد، فيقول له السائل: إن هذا الدليل غير مانع من دخول الأغيار لعمومه، لأنه جار في مواد (أعد، ونعد، وتعد) الفروع لـ(يعد) في الإعلال، مع أنها ليست فروعًا لها في الاشتقاد بالاتفاق بين الباحث والمعترض عليه، فلا تلزم من الفرعية في الإعلال الفرعية في الاشتقاد.

ومن ذلك ما ذكره الزمخشري في علم الصرف من أن باب (ضرب يضرب) هو الباب الأول دون باب (نصر ينصر)^(١)، حيث نرتب قوله بالشكل الآتي: باب (ضرب يضرب) هو الباب الأول؛ لأن باب ضرب يضرب فيه تخالف الفتحة مع الكسرة في عين الفعل بشكل أتم، من مخالفة الفتحة مع الضمة في نصر ينصر، وكلما كان التخالف أتمّ كان هو الباب الأول، فيتوجه إليه اعتراض بعدم المانعية: وهو أن هذا الدليل جار في مادة أخرى وهي (علم يعلم) وهو الباب الرابع، مع أنه غير متصل بحكم المدعى وهو الباب الأول، ومثل هذا أن يقول باحث في علم النحو: أبو بكر كنية، ويستدل على ذلك: بأنه بدئ بـباب، وكل ما بدئ بـباب فهو كنية، فيعتبرض عليه من المناقش: بأنه غير مانع لعمومه، حيث يجري الدليل في مادة أخرى مثل (أبو هب)، مع أنها غير متصلة بـحكم المدعى وهو

(١) «حاشية ابن القرداعي على تصريف ملا علي»: ١٩.

(كنية)، إذ (أبو هب) لقب لعبد العزى عم الرسول ﷺ وليس كنية له، كما هو مشهور. ويصلح هذا المثال للنوع الثاني أيضاً، إذ يعترضه المناقش أيضاً، بأنه غير جامع لخصوصه، حيث لا يجري الدليل في مادة أخرى مثل (أم كلثوم)، مع أنها متصفه بحكم المدعى وهو (كنية)، وبهذا يعلم أن الدليل قد يعترض عليه بعدم الجامعية والمانعية معاً، أي بخلاف الطرد والعكس، ومن النوع الثاني أيضاً قول الباحث في علم النحو: (كوكب) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَأَيْتُ أَحَدًا عَشَرَ كُوكَبًا﴾ [يوسف: ٤] تميز، ويستدل على ذلك: لأنه مفسر لما انبهم من الذات، وكل مفسر لذلك تميز، فيعترض عليه بأنه غير جامع لخصوصه، حيث لا يجري الدليل في مادة أخرى مثل (طاب زيد نفساً)، مع أنها متصفه بحكم المدعى وهو (تميز)، إذ لا يصح أن نقول: كل ما لا يفسر ما انبهم من الذوات لا يكون تميزاً، لذا اعتبرضنا على التعريف بخلاف العكس.

وبعد هذه الأمثلة التوضيحية يجب أن نبيّن أن المراد من (الدليل) في هذا الأصل هو (الحد الأوسط) عند المنطقين، لأنّه هو الذي يجري في مادة أخرى لا تتصف بحكم المدعى كما في (خلاف الطرد)، أو هو الذي لا يجري كما في (خلاف العكس)، فعندما نقول: إن هذا الدليل جار في مادة كذا، أو غير جار، فالقصود به (أوسط هذا الدليل) جار أو غير جار، وقد مرّنا عن السيد الشريف أن المراد بالدليل هو الحد الأوسط؛ لأنّه هو الذي يصنع التلاحم بين أجزاء المطلوب، ويجعل الإذعان إليها محققاً ثابتاً.

ولا يجوز أن نبطل الدليل دون بيان جريانه أو عدم جريانه المار؛ لأن: «الإبطال دعوى فلا بدّ له من بينة، بخلاف مجرد طلب الدليل في المنع المجرد فلا يكون مكابرة»^(١)؛ إذ المنع المجرد: طلب دليل على مقدمة معينة، وهو استفهام محض غير مشتمل على دعوى وحكم، ومن ثم فلا حاجة للبينة والبرهان عند تقديمها، فلا يكون التعويل عليه مكابرة، بخلاف المنع للمقدمة المستقرة الذي لا بدّ له من بينة، وهو الشاهد المحقق حتى يصح المنع، كما مرّنا في الأصل السابق، أما الإبطال للدليل فهو حكم بالبطلان، أي هو دعوى

(١) «حاشية البنجويني»: ٦٧.

تقديرها، هذا الدليل باطل، والدعوى محتاجة إلى بينة وبرهان حتى تلزم الخصم، وتلك البينة هي بيان الجريان أو عدم الجريان المار، فمن دون هذين البيانيين يكون الإبطال مجرد مكابرة.

بقي أن مادة الانتقاد التي لا تتصف بحكم المدعى أو تتصف به، إما أن تكون حقيقةً أو مجازةً، كما يدل على ذلك قول البنجويين: «أي حقيقة، إذا كان الدليل استقرائيًا، ومجوزةً أيضًا إن كان غيره تأمل»^(١)، فالدليل الاستقرائي ينقض بيان جريانه في مادة حقيقة لا تتصف بحكم المدعى، أو بيان عدم جريانه في مادة حقيقة تتصف بحكم المدعى، بخلاف الدليل غير الاستقرائي، فإنه ينقض بمادة حقيقة ومجوزةً أيضًا، والفرق بين المادة الحقيقة والمادة المجوزة: أن الحقيقة واقعة على صعيد الفعل والواقع، أما المجوزة فهي التي يجوزها العقل مع جواز وقوعها أو عدم وقوعها الفعلي، لكن العقل يقبلها ويفترضها؛ لأنها ممكنة وجائزه في حد ذاتها.

ومثال ذلك فيما إذا قال باحث في علم النحو: زيد إما اسم أو فعل أو حرف، واستدل على ذلك بأنه كلمة، وكل كلمة إما اسم أو فعل أو حرف، فهذا الدليل ثابت بالاستقراء، فلا يجوز نقضه إلا بمادة حقيقة لا تتصف بالاسمية والفعلية والحرفيّة، أما أن نجوز وجود مادة لا تتصف بذلك حتى ننقض الاستقراء غير صحيح، لأن الاستقراء لا ينقض إلا بشاهد محقق، بخلاف ما لو بني الحكم على غير الاستقراء، فإن تجويز العقل كاف في ذلك.

ومثاله: العلم يوصل إلى السعادة؛ لأنه نافع وكل نافع يوصل إلى السعادة، فإن العقل يجوز وجود مادة نافعة لكنها لا توصل إلى السعادة، إذ لا تلازم عقلياً بين النفع والسعادة، سواء وجدت هذه المادة فعلاً وواقعاً، أم لم توجد أصلاً، بافتراض أن كل نافع يوصل إلى السعادة، لكن العقل يجوز وجود مادة نافعة لا توصل إليها، وذلك كاف في النقض.

(١) «حاشيته»: ٦٨.

ومثل ذلك: محمد ينبع؛ لأنَّه يدرس وكل من يدرس ينبع، فإنَّ العقل يجوز وجود شخص يدرس ولا ينبع، وإنَّ لم يقع ذلك غالباً، ولكن التجويز حاصل لعدم وجود تلازم ضروري بين الدراسة والنجاح، وبهذا تبيَّن أنَّ (المادة المجوزة) التي تصلح للنقض هي التي لا يوجد تلازم ضروري بين الدليل والحكم في الدعوى (النتيجة)، أما التي يوجد فيها ذلك فإنَّ العقل لا يجوز وجود مادة لا تتصف بحكم المدعى، ولعل وجه التأمل في قول البنجويي: أنَّ مذهب أهل السنة القائم على عدم وجود التلازم الضروري بين الدليل والنتيجة تصلح المادة المجوزة مادَّة للنقض، بخلاف غيرهم القائل بذلك التلازم، ومن ثم فلن تصلح إلا المادة المحققة أدَّة للنقض.

الأصل العاشر

يطل الدليل ببيان استلزمـه فساداً آخر، كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين وارتفاعهما، واجتماع الضدين، ومصادمة البديهة، وسلب الشيء عن نفسه، والترجح بلا مرجع، وتحقق الأخص بدون الأعم، وتحقق الملزم بدون اللازم، ومساواة الكل للجزء، ومساواة الزائد للناقص ونحو ذلك، بأنْ تقول: هذا الدليل مستلزم لفساد كذا، وكل دليل شأنه هذا فاسد، فهذا الدليل فاسد

إنَّ الدليل يطل وينقض ويظهر فساده ببيان استلزمـه فساداً آخر، غير فساد الجريان وعدمه في مادة أخرى، وهذه الفسادات لها صور كثيرة وأشكال متعددة، وقد حرصنا على ذكر أغلبها نفعاً للطالب في بحثه، وللقارئ في مذاكراته للأقوال الجارية في كتب أهل العلم، وهي:

١- **الدليل المستلزم للدور:** إنَّ (الدور) في اللغة من: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً... إذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه...، ومنه قوله عليه السلام: «إنَّ الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض...»^(١)، وهو عند الحكماء والمتكلمين: «توقف

(١) «تاج العروس»: ١١/٣٣١-٣٣٢، روى الحديث الإمام أحمد في «مسند»: ٣/٤٣٧، ٤/٣٨٥، ٥/٣٠

كل من الشيئين على الآخر»^(١)، واشترط وقوعه بين الطرفين، لأن التوقف يستدعي وجود متوقف ومتوقف عليه، وهو باطل في بداعه العقول، لأن العلة غير المعلول، والمعلول متوقف على العلة، فلو توقفت العلة على المعلول، لزم توقف كل من الشيئين على الآخر، ولزم تأخر العلة عن المعلول، مع أن المفروض العكس.

ومثل ذلك قولنا: درست لأنجح، فإن الدرس علة النجاح معلول له، ولو تصوّرنا جعل النجاح علة الدرس معلولاً، لزم توقف كل من الشيئين على الآخر وهذا باطل بداعه، ومثل ذلك ما اشتهر في مباحث علم العقائد: من أن إرادة العبد متوقفة على إرادة الله تعالى، فلو توقفت إرادة الله على إرادة العبد، كما في قول أحد المتقدمين من المعتزلة لزم الدور.

وعوداً على موضوعنا، فإن الدليل إذا استلزم الدور الفاسد، فإن الدعوى المبنية على شيء فاسد فاسدة أيضاً، ولكن لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول، إذ يتحقق لصاحب الدعوى أن يأتي بدليل آخر غير مستلزم للفساد المذكور ويثبت المطلوب به، وذلك لأن فساد الدليل غير مستلزم لفساد الدعوى لكونها لازماً أعم^(٢) بخلاف العكس؛ لأن انتفاء الأعم مستلزم لانتفاء الأخصّ.

ومثال ذلك من علم الصرف قولنا: إن (أبى يأبى) غير شاذ، ويستدل على ذلك بأن حرف العين (باء) قد فتح لأجل حرف الحلق (الألف)، وكل ما فتحت عينه لأجل حرف الحلق فليس بشاذ، فيقول له الناقض (السائل): إن هذا الدليل مستلزم للدور، لأنه لو فتح عين الفعل (باء) لأجل حرف الحلق (الألف) لزم الدور، إذ (الألف) نفسها متحصلة من افتتاح عين الفعل (باء)؛ إذ الأصل (أبى)، فانقلبت الياء ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها، فلو فتحت العين (باء) لأجل حرف الحلق لزم الدور، وكل دليل هذا

= وأورده ابن هشام في «السيرة النبوية»: ٤ / ٢٥٠-٢٥١، وابن كثير في «البداية والنهاية»: ٥ / ١٩٥-١٩٩.

(١) «كشاف اصطلاحات الفنون»: ١ / ٤٧٦، «المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين» - الأمدي: ٣٣٢.

(٢) «حاشية ابن القرداغي» على «رسالة المقولات» للقرزنجي: ١٥.

شأنه فاسد، فهذا دليل فاسد، ومثال ذلك قول الباحث في علم الكلام: الإيمان بالله تعالى حاصل بطريق السمع (الأدلة السمعية)، ويستدلّ على ذلك بأن الإيمان بالله تعالى متوقف على خبر الرسول، وكل متوقف على خبر الرسول حاصل بالسمع، فيقول له الناقد المعترض (السائل): هذا الدليل مستلزم للدور، لأن خبر الرسول متوقف على كون الله تعالى موجوداً حياً متكلماً، فلو توقف الإيمان بالله تعالى على إخبار الرسول لزم الدور، وكل دليل هذا شأنه فاسد، فهذا الدليل فاسد.

٢- الدليل المستلزم للتسلسل: وهو توقف المعلولات الوجودية على عللها إلى ما لا نهاية، وهو باطل ببرهان يعرف عند المتكلمين بـ(برهان التطبيق)، ولا نريد ذكره لعدم مناسبة تفصيله المقام، وتوضيح التعريف أننا نقول: هذا ابن فلان، وفلان الذي هو أبوه ابن فلان آخر، وهكذا تسلسل المعلولات (الأبناء) مع عللها (الآباء) إلى ما لا نهاية، والمفروض أن تنتهي إلى حد تتوقف عنده السلسلة، فلا بدّ من وجود (علة أولى) تفرع عنها سائر المعلولات، وهي ليست معلولةً لعلة قبلها، وإنما نعتنـا (المعلولات) بـ(الوجودية) احترازاً عن المعلولات الاعتبارية التي ليس لها وجود في الخارج، أو في عالم الأعيان، أو التي تعرّف بأنها: متوقفة على فرض فارض واعتبار معتبر.

فكما أن هناك موجودات حقيقة مثل (زيد، وجبل، وشجرة، وضحك، وعلم) هناك موجودات اعتبارية مثل (الحق، والباطل، والشر، والممكن، والجمال)، والمعلولات الاعتبارية مثل: علة الرفع في (جاء زيد) هي الفاعلية، وعلة الفاعلية كون الإسناد تتحقق بين فعل واسم، وهكذا ترتبت هذه المفاهيم الاعتبارية (الرفع، الفاعلية، الإسناد)، وقد تنتهي السلسلة إلى حد، وربما لا تنتهي إلى حد، ولذا قالوا: إن التسلسل في الأمور الوجودية (المعلولات الوجودية) محال، بخلاف التسلسل في الأمور الاعتبارية (المعلولات الاعتبارية)؛ لأن التسلسل فيها غير مضر، إذ يتوقف على المعتبر، فيقطع السلسلة حيث شاء. وعوداً إلى موضوعنا، فإن الدليل إذا استلزم (التسلسل) الفاسد، فإن الدعوى المبنية عليه فاسدة أيضاً، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم العقائد الدينية: إن الله تعالى

غير متصف بصفات زائدة على ذاته، ويستدل على ذلك بأنه لو كان تعالى (ذا علم) مثلاً: لكن فوقه من هو أعلم منه، لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، لكن التالي باطل فالمقدم مثله أي باطل، فيتوّجه على هذا الدليل اعتراض من الناقض (السائل) بالقول: إن هذا الدليل مستلزم للتسلسل؛ إذ لو كان لكل ذي علم من هو أعلم منه لزم التسلسل، فلا بدّ حينئذ من وجود (ذى علم) ليس هناك من هو أعلم منه، وكل دليل هذا شأنه فاسد؛ فهذا الدليل فاسد.

٣- الدليل المستلزم اجتماع النقاضين: إن اجتماع النقاضين أمر باطل بدهةً؛ إذ لا يمكن أن يعقل ويقبل اتصاف زيد بالعلم والجهل في آن واحد، أو اتصاف عمرو بالقيام وعدمه في آن واحد أيضاً؛ لأن النقاضين لا يجتمعان، أي لا يتحققان في وقت واحد، وهذا فإن الدليل المشتمل على اجتماع النقاضين فاسد، ومثاله قول الباحث في علم العقائد: إن الله تعالى متصف بالفوقية، ويستدلّ على ذلك بأنه تعالى في القرآن يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصَعُّ الْكَلْمَأَطَيْبٌ﴾ [فاطر: ١٠]، وكلما قال ذلك فهو متصف بالفوقية، فيقول له الناقض المعارض (السائل): إن ظاهر الدليل القرآني مؤدٍ إلى اجتماع النقاضين؛ لأن كونه تعالى فوق بالنسبة لبعض ساكني الأرض ويلزمه كونه ليس بفوق بالنسبة للبعض الآخر، واجتماع الفوقيّة وعدم الفوقيّة اجتماع للنقاضين، وهو باطل، وإنما قلنا (ظاهر الدليل)؛ لأن حقيقة الدليل لا يؤدي إلى ذلك، كما هو مفصل في تأويل هذا النص.

ومثل ذلك قول الباحث في علم الأديان: المسيح إله؛ لأنه ابن إله وكل ابن إله هو إله، فيقول له الناقض المعارض (السائل): إن الدليل مستلزم اجتماع النقاضين؛ لأن كونه (ابناً) يعني حدوثه وتأخره في الزمان عن أبيه وذلك عنوان حدوثه، ولو سلم لزم اجتماع النقاضين مع دعوى الوهية المستلزمة قدمه، فاللوهية تستلزم القدم، والبنوة تستلزم الحدوث، وذلك اجتماع النقاضين، وكل دليل هذا شأنه باطل، ومن ذلك أيضاً توجيه ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من تجويز قراءة القرآن بالفارسية بأنه: لو كان النظم القرآني ركناً زائداً لجاز سقوط وجوبه لكنه كذلك، فيجوز سقوط وجوبه، فيقول ناقض

هذا الكلام التوجيهي: بأن هذا الدليل مستلزم اجتماع النقisiين، لأن الركنية هي الجزئية والزيادة الخروج، وكل دليل هذا شأنه باطل^(١).

٤- الدليل المستلزم ارتفاع النقisiين: إن ارتفاع النقisiين أمر باطل بداعه؛ إذ لا يمكن أن يقبل عقلاً اتصاف زيد بارتفاع العلم والجهل عنه في وقت واحد، أو اتصف عمرو بارتفاع القيام وعدمه في آن واحد أيضاً، لأن النقisiين لا يرتفعان أبداً لا يسلبان في وقت واحد، ولذا فإن الدليل المشتمل على ذلك فاسد، ومثاله قول الباحث في علم العقائد: الله تعالى ليس له جهة فوق، ويستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ يقول: «أنت الظاهر وليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء» وكل ما قال ذلك ليس له جهة فوق، فيقول له المعرض الناقض (السائل): إن هذا الدليل يؤدي إلى ارتفاع النقisiين. وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، وتوضيح ارتفاع النقisiين: أنه إذا لم يكن تعالى في فوق كان في دون، فإذا لم يكن في فوق دون لزم ارتفاع النقisiين.

والجواب عن ذلك الخلاف مفصل في علم العقائد، اجتزأنا منه ما هو المطلوب في هذا البحث والمناسب للمقام، وإنما في ارتفاع النقisiين باطل، إذا كان الحديث مع الأجسام المكانية، فلا بد أن تتصف إما بالفوقية أو الدونية، أما مع الله تعالى الذي ليس بمكان، فليس هناك ارتفاع النقisiين، وإنما لزم أن يتصرف الله تعالى بأحد هذين الوصفين حتى لا يقال بارتفاع النقisiين، مثل (الطول والقصر) و(البياض واللامبياض) و(الخشونة والنعومة)، ومن الجدير بالذكر أن ارتفاع النقisiين إنما يسوغ مع الأشياء التي تقبل المتناقضين، أما الهواء مثلاً فإنه لا يتصرف بالبياض واللامبياض، لأنه لا يقبلها أصلاً، فكيف يكون ارتفاع النقisiين معه باطلأً، وبهذا علم أن ارتفاع النقisiين واجتماعها يكون باطلأً مع القابل للاتصال بهما، وإنما لا.

٥- الدليل المستلزم اجتماع الضدين: إن الضدين لا يجتمعان مثل (البياض والسودان)، ولكنهما يرتفعان، فيقال: هذا لون ليس ب أبيض ولا أسود، كأن يكون (أحمر)

(١) «فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت»: ٨/٢

مثلاً، فالنقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، أما الضدان فهما لا يجتمعان ولكنهما يرتفعان كالحلوة والمرارة، فهما لا يجتمعان ولكنهما قد يرتفعان في (الحموضة) مثلاً، ولذا فإن الدليل إذا لزم منه اجتماع الضدين كان باطلأ.

ومثال ذلك قول الباحث في علم النحو: الحركات والحرروف مختصة بالإعراب والبناء، ويستدل على ذلك بأن الحركات والحرروف أنواع الإعراب والبناء، وكل أنواع الإعراب والبناء مختصة بهما، فيقول له الناقض المعارض (المانع): إن هذا الدليل مستلزم اجتماع الضدين، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، وتوضيح اجتماع الضدين، بأنه لو كانت الحركات والحرروف أنواعاً للإعراب والبناء، لزم اجتماع الإعراب والبناء على ذات واحدة وهو مستحيل؛ لأنها ضدان، أو يقول: إن (نعم) لفظ ذو معنى مقترب بالزمان؛ لأنه يقبل تاء التأنيث الساكنة، ودخول حرف الجر، وكل ما يقبل هذه العلامات فهو لفظ ذو معنى، فيقول له الناقض: إن هذا الدليل مستلزم اجتماع الضدين، لأن تاء التأنيث مختصة بالدخول على الأفعال، وحرف الجر مختص بالدخول على الأسماء، فيلزم كون (نعم) الكلمة اسماً وفعلاً في آن واحد، وذلك اجتماع للضدين.

٦- الدليل المستلزم مصادمة البديهة: إن مصادمة البديهة هو تضمن الدليل ما يتصادم ويقاطع، مع البديهيات المغروسة في الذهن البشري والضروريات الحاصلة فيه، من دون تحشيم عناء المعرفة والتعلم لها، كالعلم بأن النار حرقية، وأن الثلج بارد، وهناك لكل علم بديهيات، ولكل فن من فنون الحياة بديهيات، فإن تضمن الدليل ما يصادمه كان فاسداً، ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد: إن الله تعالى معنا بذاته، ويستدل على ذلك بأنه تعالى يقول: ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَاهٍ وَرَبِّيْعُهُمْ...﴾ [المجادلة: ٧]، وكلما قال ذلك فهو معنا بذاته، فيقول له الناقض المعارض: إن هذا الدليل مصادم للبديهة، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، وتوضيح مصادمتة للبديهة، أنه يلزم منه وجود الذات القديمة في المكان، بل تعدد الذات لتعدد الأمكنة، وخضوع الذات القديمة للمكان يعني خضوعها للزمان، فيلزم وجود ذاتين أو ذوات في مكانين أو أمكنة بزمن واحد، وذلك مصادم للبديهة.

فالمراد بالمعية (المعية العلمية) دون الذاتية، ومثال ذلك أيضاً قول الباحث في علم الكلام: البقاء في زمانين لا يقوم بالعرض، ويستدل على ذلك بأن البقاء لزمانين عرض، وكل عرض لا يقوم بالعرض، فيقول له الناقض: إن هذا الدليل مصادم للبداهة ومكابرة للمشاهد المحسوس، وكل دليل هذا شأنه باطل، ووجه مصادمته للبداهة، أن المدعى أراد إثبات أن الأعراض لا تبقى زمانين، لأن البقاء عرض فلو بقيت الأعراض لزم قيام العرض بالعرض وهو محال، ومصادمته للبداهة إما متأتية من الكبـرـى، فيقال: إن الحركة عرض قائم بالتحرك، ومع ذلك نقول: حركة سريعة وبطيئة، والسرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة، فذا دليل على قيام العرض بالعرض، أو متأتية من الصغرى، بأن البقاء ليس من الأعراض، وإنما هو أمر اعتباري لا وجود له في الواقع.

٧- الدليل المستلزم سلب الشيء عن نفسه: إن سلب الشيء عن نفسه محال بـدـاهـةـ؟ لأن العقل الإنساني يجزم بأن الشيء هو عين نفسه، وليس مسلوباً عن نفسه، ولذا لو قال القائل: إن الإنسان ليس بإنسان، وأن زيداً ليس بزيد، وأن العدل ليس بعدل... وهكذا، لتضمن كلامه المحال، إذ استقر بالنفس وعلم بالضرورة أن الإنسان هو الإنسان، وأن زيداً هو زيد، وأن العدل هو العدل، ومن ثم فإن الدليل المستلزم سلب الشيء عن نفسه باطل، والدعوى المبنية عليه باطلة من تلك الحـيـثـيـةـ.

ومثال ذلك يظهر في قول الباحث النحوي: إن الأفعال (بعث واشتريت) من الفاظ العقود الإنسانية؛ لأنها مجردة عن الزمان، وكل مجرد عن الزمان إنشاء، فيتوـجـهـ إـلـيـهـ اـعـتـراـضـ من الناقض قائلاً: إن هذا الدليل (التجرد عن الزمان) مستلزم سلب الشيء عن نفسه، وكل دليل هذا شأنه باطل، وتوضيح ذلك: أن التجرد عن الزمان يتنافى مع الإقرار بأنها أفعال، لأن الفعلية تعني الدلالة على الحدث المقتـرـنـ بالـزـمـانـ، فـلـوـ سـلـمـ الدـلـيـلـ وـقـبـلـ لـلـزـمـ منه: أن الأفعال (بعث واشتريت) ليست بأفعال كما يدل عليه (التجرد من الزمان)، فـبـيـنـ الفـعـلـيـةـ وـالـتـجـرـدـ عـنـ الزـمـانـ تـنـافـ مـؤـدـ لـسـلـبـ الشـيـءـ عـنـ نـفـسـهـ.

ومثل ذلك قول باحث نحوـيـ آخر: نون النسوـةـ مستـعـمـلـةـ لـلـذـكـورـ؛ لأن نـوـنـ النـسـوـةـ

وردت في قول الشاعر الفصيح: (ويرجع من دارين بجر الحقائب) في سياق الذكور، وكلما استعملت كذلك فهي مستعملة للذكور، فيتوّجه اعتراف من الناقض: إن هذا الدليل الفصيح مستلزم أن نون النسوة ليست نون النسوة، لأن كونها للنسوة يتنافى مع دليل مثبت استعمالها مع الذكور، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكن هذين الاعترافين يمكن الإجابة عليهما بما هو مذكور في كتب النحو: من أن تجرّد الأفعال (بعث واشترت) عن الزمان عارض، وأن استعمال نون النسوة مع الذكور خروج عن أصل الوضع، ومن ثم فلا يلزم سلب الشيء عن نفسه، ولكن المقصود من ذكر الأمثلة توضيح قاعدة، وليس إثبات قاعدة، أو نفي أصل، ولذا نكتفي بإيراد مثال، وإن كان ضعيفاً أو مردوداً.

٨- الدليل المستلزم للترجيح من غير مرجع: إن الترجيح من غير مرجع باطل بدهاً، لأن الإنسان عندما يعرض له رأيان، ويريد أن يختار أحدهما، ويرجح الأفضل من بينهما، فلا بدّ أن يعتقد أن أحدهما أرجح من الآخر وأفضل منه، وعندئذ يقول: اخترت هذا لأنّه أفضل وأرجح، وليس من الضروري أن يكون ما اعتقده فعلاً هو الراجح، ولكنه يظنه كذلك، وقد يستبين له أن اختياره كان خاطئاً، ولكن ساعة الاختيار كان قد رجح أحد الأمرين على الآخر بمرجع رأه صالحًا للترجيح.

وأوضح الأمثلة على ذلك ما كان يعرض للفقهاء من نصوص متعارضة في الظاهر، ولا بدّ من ترجيح لها، لأن تعارض نصين متساوين في جميع الحيثيات مانع للمجتهد والفقير من الترجيح بينهما، ولذا نجدهم يقولون: لم يتبيّن لنا في الموضوع الفلافي شيء نرجحه، في حين إذا وقع ذلك بين نصين متساوين في الظاهر، ولكن اعتمد المجتهد أو الفقيه على أحدهما وأخذ به، فإنه يقول: لأن النص الفلافي قطعي والآخر دونه، أو أن يقول: إن النص الفلافي أسنداً وأصح من النص الآخر، ولذا كان الترجيح من غير مرجع باطلاً، وأبسط مثال على هذا هو أن الها رب من الأسد يعرض أمامه طريقة: أحدهما صالح للاختفاء، والآخر غير صالح لذلك، فإن الها رب يرجح الأول، وهذا الترجيح

لا بدّ له من مرجع، ومن العلماء الذين لم يرجعوا بين أمرين متساوين عندهم (الرضي ت ٦٦٤ هـ)، عندما توقف على قول العرب: لله دره فارساً، حيث رأى في لفظة (فارساً) احتمال الحال والتمييز احتفالاً متساوياً، ومثله عندما جاء إلى التفرقة بين موضوعي (عطف البيان) و(بدل الكل من الكل)، فرأى أن التفرقة بينهما ترجيح من غير مرجع، ولذا كان يقول: ولحدّ الآن لم يتبيّن لي الفرق بينهما، أو الراجح في ترجيح إعراب أحدّهما على الآخر، وذلك دليل على أن الترجيح من غير مرجع باطل، ولو انتبهنا إلى تصرفاتنا اليومية وحواراتنا ودراساتنا لرأيناها قائمةً على أساس ترجيح أحد الفعلين على الآخر بمرجع.

ومن الجدير بالذكر أن المرجع قد يكون شيئاً موجوداً بين الفعلين أو النصين، كما مر بنا، حيث رأى المجتهد قطعية نص وظنية آخر، أو رأى المارب طريقاً صالحًا للهرب على طريق آخر ليس صالحًا لذلك، وقد يكون المرجع مجرد اختيار منا من دون التفات إلى ذينك الأمرين اللذين نريد اتخاذ الراجح منهما، ومثال ذلك: فيما لو هرب إنسان من أسد، ورأى طريقين كلاهما صالح للاختفاء، وتساوي عنده من جميع الوجوه، فإن الترجيح أيضاً من غير مرجع باطل، ولكن المرجع هنا ليس عائداً إلى الطريقين، وإنما إلى تعلق إرادة الإنسان باختيار أحدّهما، فهذه الإرادة هي مرجحة بين الأمرين، لأن الترجيح من غير مرجع باطل بداهةً.

ويضرب المتكلمون لذلك مثلاً، وهو قولهم عند إرادة إثبات وجود الخالق لهذا العالم، بقولهم: العالم ممكّن، وكل ممكّن له مؤثر، فالنتيجة: العالم له مؤثر، وإنما كان لكل ممكّن مؤثر، لأن الممكّن ما يجوز وجوده وعدمه، وترجح طرف الوجود على طرف العدم لا بدّ له من مرجع، وذلك المرجع هو الله تعالى، ولذا توصلنا إلى أن العالم له مؤثر، فوجود العالم دليل على وجود مرجحه، لأن وجوده وعدمه متساويان، فلا بدّ من مرجع جعل جانب الوجود أرجح من جانب العدم، فأخرج العالم إلى الوجود.

وهذا لو طبقناه على أفعالنا اليومية الممكنة، لرأينا أن كل شيء يجوز فيه أمران، فتساوياً في ذلك، فإن اختيار أحدّهما يدل على وجود المختار، وعلى أن اختياره لأحدّهما

قد تمّ على أساس من ذلك، فإن قراءة الكتاب وعدم قراءته بالنسبة للقارئ أمر ممكن، فترجح أحدهما على الآخر دليل على وجود مرجع، وعلى أن ترجيحه قائم على أساس علمي، إما أن القراءة أفضل من عدمها، أو أن إرادته تعلقت بذلك وهي كافية في الترجيح.

ومثال ذلك كما يقول الفلاسفة القائلون بقدم العالم: لو كان العالم حادثاً لكان اختصاص حدوثه بوقت معين ترجيحاً من غير مرجع، ومن ثم رد عليهم المتكلمون القائلون بحدوث العالم: إن اختصاص حدوثه بوقت ليس راجعاً إلى ذات الأوقات والأشياء، كما مرتنا في المارب من الأسد إلى طريقين مختلفين، وإنما عائد إلى تعلق الإرادة الإلهية، والاختيار الإلهي لإحداث العالم في وقت دون وقت، وتلك الإرادة كافية في الترجيح، فلا يلزم الترجيح من غير مرجع.

وعوداً إلى موضوعنا، فإن الدليل المستلزم للترجح من غير مرجع باطل بداعه، ولذا يتوجّه الاعتراض من الناقض على المدعى باستلزم دليله الفساد، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم الصرف: الراء الأولى في (فرح) هي الأولى بالزيادة من المتحركة؛ لأن الراء الأولى ساكنة، وكل ساكن أولى بالزيادة من المتحرك، ثم يقول باحث آخر: الراء الثانية في (فرح) هي الأولى بالزيادة؛ لأن الراء الثانية تقرب من الآخر، وكل ما يقرب من الآخر أولى بالزيادة من الذي لا يقرب منه، فإذا ما قال باحث بأحد الرأيين واستدل بأحد الدليلين، لزم من دليله الترجيح من غير مرجع وهو باطل، ولذا «جوز سيبويه الأمرین لتعارض الدليلین»^(١).

ومن ذلك قول الباحث في علم الفقه: لمس المرأة ينقض الموضوع؛ لأن اللمس بمعنى المس هو المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ تَسْتَعْنُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وكلما كان مراداً فهو ناقض للموضوع، فيقول له الناقض المعرض (السائل): إن هذا الدليل مستلزم للترجح من غير مرجع، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأن قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ تَسْتَعْنُ النِّسَاءَ﴾ يتحمل المس ويتحمل الجماع، وترجح أحد المحتملين من غير مرجع باطل، ولذا قال الأصوليون:

(١) «حاشية ابن القرداغي على تصريف ملا على»: ٣٣.

إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، لأن الاحتمال يسوغ وجهاً آخر، وترجيع أحد الوجهين محتاج إلى مرجع، ومن ثم يبطل به الاستدلال إلى وقت وجود مرجع، أو قرينة تدل على ترجيع أحد الوجهين فيه.

٩- الدليل المستلزم تحقق الأخص من دون تتحقق الأعم: إن تتحقق الأخص مستلزم تتحقق الأعم، فكلما تحقق الإنسان وهو أخص تتحقق الجسم وهو أعم، وإن لم يكن هناك عموم أو خصوص أصلاً، وأي دليل مستلزم تتحقق الأخص من دون تتحقق الأعم فهو دليل فاسد، ومثال ذلك قول باحث في علم النحو: زين العابدين مركب؛ لأنَّه علم إضافي، وكل علم إضافي مركب، فيتوّجه إليه اعتراض من السائل: بأنَّ هذا الدليل مستلزم الفساد، حيث يتتحقق الأخص (العلم الإضافي) من دون تتحقق الأعم (الكلمة) والتي عرفت بأنَّها قول مفرد، وكل دليل هذا شأنه فهو فاسد، إذ لو لم يستلزم الفساد، لاستلزم تتحقق الأخص تتحقق الأعم وهي (الكلمة) فيؤدي ذلك إلى أن يكون (زين العابدين) مفرداً وليس مركباً، مع أنَّ أصل الدعوى قائمة على كونه مركباً، فالدليل فاسد، لأنَّه مستلزم تتحقق الأخص من دون صلاحية لتحقق الأعم وهو باطل، فالنحوة يقسمون الكلمة إلى اسم و فعل و حرف، وهي مفردات وليس مركبات، ثم يقسمون الاسم إلى معرفة و نكرة، ويقسمون المعرفة إلى علم وغيره ثم يقسمون العلم إلى مفرد و مركب، وكل من المفرد والمركب قد يأتي اسماً أو كنيةً ولقباً.

١٠- الدليل المستلزم تتحقق الملزوم من دون تتحقق اللازム: إن تتحقق الملزوم من دون تتحقق لازمه باطل، وإن لم يكن بين اللازم و ملزومه ملازمة، فإن بداهة العقل حاكمة بأنه كلما تحققت (الثلاثة) وهي ملزوم تحققت (الفردية) وهي لازمة، وكلما وجد (الإنسان) وهو ملزوم تحققت (الجسمية) وهي لازمة، وعلاقة اللزوم مبينة في (علم المنطق)، حيث بين المناطقة اللزوم و دلالته، وتكلموا عن اللزوم الذهني و الخارجي و العرفي؛ لأهمية هذا الموضوع في عملية الاستدلال والاستنتاج، بل إننا في حياتنا اليومية نجد كثيراً من مظاهر التلازم بين الأشياء والمفاهيم، حيث نرى (المدرسة) فنتصور وجود الطالب والمدرس،

ونرى المستشفى فيتحقق في ذهتنا وجود الأطباء والمرضى، ونتعقل في أذهاننا صفات المؤمن فتصور الصلاة والصيام والزكاة وسائر أفعال البر وهكذا.

ومن ثم اشترط علماء البحث والمناظرة ضرورة استلزم تحقق الملزوم تتحقق اللازم، لامتناع الانفكاك بينهما، فالدليل الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط يكون فاسداً، ومن ذلك قول الباحث النحوي: إن (أين) في قوله: أين زيد، مفتوح؛ لأنَّه معرب وكل معرب مفتوح، فيتوجّه إليه النقض من (السائل) بأن يقول: إن دليلك هذا مستلزم تتحقق الملزوم من دون تتحقق اللازم، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، فهذا الدليل باطل، وبيان ذلك: أنَّ هذا الدليل (المعرب) ملزوم ولازمه (الإعراب)، فلو لم يكن الدليل فاسداً لاستلزم تتحقق الملزوم وهو (المعرب) من دون تتحقق اللازم وهو الإعراب وهذا باطل؛ لأنَّ الإعراب غير متحقق في (أين)، فلو تتحقق (المعرب) فيه لاستلزم تتحقق الملزوم من دون تتحقق اللازم، وبها أنَّ اللازم غير متحقق فملزومه كذلك، فانتفي الدليل (لأنَّه معرب)، وبهذا علم أنَّ الغاية من إبطال الدليل بهذا الاستدلال هو نفي الدليل عن طريق عدم تتحقق لازمه.

١١- الدليل المستلزم مساواة الكل للجزء: إن كل من يتصرّف (الكل) و(الجزء) يحكم بالبداهة بعدم التساوي بينهما، إذ (عين الإنسان) جزء بالنسبة (للإنسان) الكل، والغرفة في البيت جزء من البيت ككل، ولا يمكن بحال أن نحكم بمساواة الكل للجزء، وكل حكم أدى إلى هذه البديهيّة فهو باطل، ومن ثم فإن أي دليل مشتمل على هذا الاستلزم البديهي باطل، ومثال ذلك قول باحث في (الفلسفة)^(١): الأجسام متداخلة؛ لأنَّ الأجسام تتلاقى من غير زيادة في الحجم، وكل ما يتلاقى وينفذ بعضه بعض من غير زيادة في الحجم فهي متداخلة، فيتوجّه إليه اعتراف من (السائل): إنَّ هذا الدليل (التلاقى من دون زيادة في الحجم) فاسد، لاستلزماته مساواة الكل للجزء، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل.

(١) «حاشية العطار على شرح مقولات السجاعي»: ٢٣، ولينظر: ص ٢٤.

وبيان ذلك: أننا لو تصورنا دخول جسمين بعضهما في بعض على وجه النفوذ والملاقاة له بأسره، من غير زيادة في الحجم، بل يكون حجم كل من الداخل والمدخل فيه بعد الدخول كحجمه قبل الدخول، للزم مساواة الكل (الجسمين) للجزء (كل جسم منها على حدة) وذلك محال، إذ لا بد أن يكبر الكل حجماً ويُثقل وزناً، وإنما قلنا باستحالة دخول جسمين بعضهما في بعض على وجه النفوذ والملاقاة، احترازاً من جواز دخول الجسمين على وجه الظرفية، إذ يدخل جسم في جسم آخر على وجه أن يكون أحدهما ظرفاً والأخر مظروفاً، كدخول الإنسان بيته، ولكن الظرف (البيت) لا بد أن يكون أكبر من المظروف حتى يمكن الدخول، وتفریعاً على ذلك فإن هذا الدليل المستلزم لظرفية الشيء نفسه، أو تساوي الظرف مع المظروف، أو كون الظرف أصغر من المظروف باطل وهو محال، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب أهل العلم.

١٢ - الدليل المستلزم مساواة الزائد للناقص: إن الزائد غير الناقص بداعه، وإنما كان الزائد زائداً ولا الناقص ناقصاً، وأوضح مثال على ذلك أننا لو أخذنا عددين ولديكنا (٨ و ٦)، وقمنا بإجراء نسبة بينهما، فإننا نقول: إن العدد (٨) بالنسبة للعدد (٦) زائد، وفي نفس الوقت الذي حكمنا فيه بالزيادة تكون قد حكمنا بالنقصان للعدد (٦) بالنسبة للعدد (٨)، والزائد غير الناقص بداعه، ومن ثم كان الدليل المستلزم مساواة الزائد للناقص باطلاً.

ومن الأمثلة على ذلك قول الباحث في علم الصرف: لو كان الفعل (اكتسب) بمعنى الفعل (كسب) لكان الفعل الخماسي بمعنى الثلاثي، لكنه بمعناه، فالفعل الخماسي بمعنى الفعل الثلاثي، وهو المطلوب، فيتوجه إليه اعتراض من الناقص (السائل) قائلاً: إن هذا الدليل باطل، لأنه مستلزم مساواة الزائد للناقص، وكل دليل هذا شأنه باطل، وتوضيح الاستلزم أن الفعل الخماسي بالنسبة للفعل الثلاثي زائد، فلو كان بمعناه للزم التساوي بين الزائد والناقص، وهو محال، ومن ثم قرر علماء الصرف: أن الزيادة في المبني تدل على زيادة في المعنى، حتى لا يلزم التساوي بين الزائد والناقص.

ومن الجدير بالذكر: أن عدم التساوي بين الزائد والناقص إذا جرى في العلوم الرياضية المعتمدة على لغة الأرقام أمر ضروري، بخلاف العلوم اللسانية، إذ قد نجد بعض العلماء قد يساوي بين البنية اللفظية الزائدة والبنية اللفظية الناقصة في المعنى، بحجة أن قاعدة زيادة المبني ودلالتها على زيادة المعنى أغلبية وليس كليّة، ولكن لا يقدر بأية حال أن يساوي بين البنيتين دون أن ينظر إلى المعنى، إذ لا يوجد عالم صرفي واحد يستطيع أن يقول: إن اكتسب مثلاً مساو في عدد حروفه البنائية لـ(كسب)؛ لأن الخماسي غير الثلاثي، وإلا لزم مساواة الزائد للناقص، وأما أن المعنى يزداد عند زيادة البناء فقد يوجد ما ينقضه، ولذا قالوا: إن القاعدة مبنية على الغالب، فعند عدم النظر إلى المعنى وزيادته، فإن قاعدة مساواة الزائد للناقص تكون أمراً ممتنعاً، ولذا نعيّب على أي معجمي يتناول مادة رباعية في مواد ثلاثة، لما يلزم عليه من مساواة الزائد للناقص، بل عليه أن يفرد بباباً لكل مادة على حدة تميّزاً للزائد من الناقص.

ومما يجب أن يعلم أن ما ذكر من استلزمات الدليل الفساد المتقدمة، لا يمكن حصرها بهذه الأنواع، فهي أكثر من هذا بكثير، إلا أن المقصود ذكر أغلب أنواعها وأهم صورها، والبقية تقاس عليها، وقد ذكر الكلينبوي منها: (الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما)، وذكر البنجوياني البقية الباقية، ولو أردنا أن نزيد على ذلك لبلغ العدد أكثر بكثير؛ لأن أوجه الفساد كثيرة، ولكن يجمعها كلها اسم (النقض)، فالدليل ينقض بيان استلزماته فساداً، وذلك الفساد ذو أشكال متعددة وصور متلونة وحالات مختلفة، ولذا قال حسن باشا زاده: «وقس عليه الفسادات المذكورة أو غيرها وهي كثيرة»^(١)، ومن تلك الكثرة إضافةً إلى ما ذكرناه في النقطة رقم (١١):

١- الدليل المستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته^(٢)، وهو باطل.

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٤٤.

(٢) «المباحث النحوية في علم الكلام»: أطروحة دكتوراه للباحث (غير مطبوعة): ٢٦٤.

- ٢- الدليل المستلزم من فرض وقوعه محال^(١)، وهو باطل.
- ٣- الدليل المستلزم انتفاء اللازم من دون انتفاء المزوم^(٢)، وهو باطل.
- ٤- الدليل المستلزم انتفاء العام من دون انتفاء الخاص، وهو باطل.
- ٥- الدليل المستلزم انتفاء الجزء من دون انتفاء الكل^(٣)، وهو باطل.
- ٦- الدليل المستلزم مزية الفرع على الأصل^(٤)، وهو باطل.
- ٧- الدليل المستلزم اشتغال الشيء على نفسه.
- ٨- الدليل المستلزم إضافة الشيء إلى نفسه، وغيرها.

الأصل الحادي عشر

**لا مجال لمنع كبرى النقض، بل يمنع الجريان أو الاستلزم تارةً،
والتخلف أو الفساد أخرى**

عندما يسمع صاحب الدعوى (المعلم) النقض من الناقض المعترض (السائل)، يحق له أن يمارس دوره في عملية الدفاع عن دعواه، وبما أنه قد اعترض عليه بدليل ينقض دعواه، بحجة أنها مستلزمة للفساد، فإن لصاحب الدعوى كل الحق في أن يقف من الدليل الناقض موقفاً يبين فيه أنه نقض ضعيف أو حجة باردة، فصاحب الدعوى (المعلم) ينقلب منصبه، من كونه (معللاً) أي مدافعاً عن الدعوى ودليلها إلى (سائل)، أي مناقش ومعترض لدعوى الخصم ودليله، والمناقش المعترض لصاحب الدعوى (السائل) ينقلب منصبه من كونه (سائل)، أي معترضاً على الدعوى ودليلها إلى (معلم)، أي مدافع عن دعواه ودليله، وهذا ما يعرف عند علماء البحث بـ(انقلاب المناصب) أثناء المعاشرة، وهو ما نجده في محاوراتنا ونقاشاتنا.

(١) م. ن: ٣٨٨.

(٢) م. ن: ٢٩٢.

(٣) «حاشية العطار على مقولات السجاعي»: ٢٣.

(٤) «شرح التفتازاني لنصريف العزي»: ٥.

فإن صاحب الفكرة المدافع عنها له مهاجم، ثم يهاجم صاحب الفكرة خصمه المهاجم له، ثم يدافع المهاجم عن فكرته، فينقلب كل منهما إلى مدافع ومهاجم أي (معلل وسائل)، وأوضح مثال لذلك لعبه كرة القدم، حيث يتبادل الفريقان مناصبهم، فتارةً يدافعون عن مرماهم وتارةً يهاجمون، وفي الوقت ذاته يكون الفريق الآخر مهاجماً تارةً ومدافعاً تارةً أخرى.

وعودةً إلى موضوعنا، فإن الناقض قد بيّن أن في دليل صاحب الدعوى فساداً، من خلال مقدمة صغرى وكبرى، وإذا أراد صاحب الدعوى أن يدافع عن دعواه ضد هاتين المقدمتين، فإن له الحق في ذلك، ولكن على أن يوجه نقاده للصغرى فقط دون (المقدمة الكبرى)، لأن الصغرى إذا سلمت وقبلت فإن (المقدمة الكبرى) يكون أمراً بديهياً مسلماً عند الطرفين المتخاصمين، فلا يقدر صاحب الدعوى على منع المقدمة الكبرى للناقض، بل يمنع الصغرى، ومنعه للصغرى يكون بمنع أمور منها:

١- منع الجريان: وذلك لأن الناقض قد ادعى أن دليل صاحب الدعوى جار في مادة كذا، مع تخلف حكم المدعى عنه، أي أن دليله (غير مانع)، فإذا أراد صاحب الدعوى الدفاع عن دليله، فإن له الحق في أن يمنع الجريان في تلك المادة، بحيث يوضح له أن دليله (مانع)، ومثال ذلك قول الباحث في علم الصرف، وسمّه إن شئت (صاحب الدعوى) أو (المعلل): المصدر فرع الفعل في الاستدلال؛ لأن المصدر فرع الفعل في الإعلال، وكل فرع لغيره في الإعلال فرع له في الاستدلال، وهنا يتوجه اعتراف من الناقض، أو سمه إن شئت (السائل): بأن هذا الدليل جار في مادة (أعد ونعد وتعذر)، وهنّ فروع لـ(يعد) في الإعلال، مع تخلف حكم المدعى، وهو (الاستدلال) فيه، حيث لا يقول أحد من البصريين والkovfins أن (يعد) أصل في الاستدلال لهذه المذكرات، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، لأنه غير مانع.

وهنا يتحقق لصاحب الدعوى أن يدافع عن فكرته، ولكن لا يتحقق له أن يمنع الكبرى، لأنه لا جدال في صحتها، إذ يعترف صاحب الدعوى بذاته، بأن كل دليل جار في مادة

مع تخلف حكم المدعي عنه باطل، ولكن له الحق أن يمنع الصغرى، أي يمنع الجريان في المادة المذكورة، أي مادة النقض، وهنا يصير صاحب الدعوى (المعلل) بعد منعه للصغرى (سائلاً) معتبراً، على مقدمة من مقدمات الـ(السائل)، ويصير السائل حينئذ (معللاً)؛ لأنه يوجه إليه الاعتراض والنقد، فيقول المعلل الصائر سائلاً بأسلوب المنع المستند: إن صغرى (دليل النقض) ممنوعة، أي أن الجريان في المادة المذكورة ممنوع، أي لم لا يجوز أن يكون المراد أن الفعل كان أصلاً في الإعلال بالاتفاق بين البصريين والковفين، ولتكن نفسه أصلاً في الاشتقاد فيما اختلف فيه، وعلى هذا لا ترد مادة النقض المذكورة، إذ ليس فيها جهة اختلاف، والكلام فيما فيه جهة اختلاف واتفاق.

وهكذا وجّه صاحب الدعوى اعتراضه على (الجريان) من خلال بيان مراده من دعواه، حيث إن مراده قياس فرعية المصدر في الاستقاق على الفعل (المختلف فيها بين البصريين والковيين)، على فرعية المصدر في الإعلال على الفعل (المتفق فيها بينهما)، وهذا المراد غير متحقق في مادة النقض، ومن ثم فلا يرد الجريان إشكالاً يواجهه عملية الاستدلال.

ومن ذلك قول باحث في علم النحو: إن (ضرب) فعل ماض؛ لأن (ضرب) دال على حدث واقع في الزمن الماضي، وكل دال عليه فهو فعل ماض، فيتوجّه اعتراض من الناقد ببيان جريانه بهادة غير متصفه بحكم المدعى، قائلاً: إن هذا الدليل جار في مادة (لم يضرب) مع تخلّف الاتصاف بالماضي فيه، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل؛ لأن الدليل غير مانع، ولا يحقّ لصاحب الدعوى الاعتراض على الكبri، إذ لا نقاش في صحتها، وإنما يعترض على (المقدمة الصغرى) بالمنع للجريان، قائلاً: نمنع الجريان في مادة (لم يضرب)، كيف لا نمنع والأمر أن دلالته على المضي عارضة؟ والكلام في الدليل على الحالة الأصلية الوضعية.

٢- منع عدم الجريان: وذلك لأن الناقص قد ادعى أن دليل صاحب الدعوى غير جار في مادة كذا، مع عدم تخلف حكم المدعى عنه، أي أن دليله (غير جامع)، ويتحقق

لصاحب الدعوى حينئذ الدفاع عن دليله، بأن يمنع عدم الجريان في تلك المادة، بحيث يوضح له بأن دليله (جامع)، ومثال ذلك قول باحث في علم النحو (المعلل): إن (ذهب) فعل ماض، ويستدل على ذلك بالقول: لأنه دال على الزمن الماضي، وكل دال عليه فهو فعل ماض، وهنا يتوجّه اعتراف من الناقض (السائل) قائلاً: إن دليلك منقوض؛ لأنه غير جار في مادة (نعم) مع عدم تخلف حكم المدعى عنه، أي أن الدليل لا يشمل الفعل (نعم) مع أنه فعل ماض، ومن ثم فإن الدليل غير (جامع)، ولا يحق لصاحب الدعوى أن يمنع (المقدمة الكبرى)؛ لأنه مقر بصحتها، إذ يعلم أن كل دليل غير جار في مادة مع عدم تخلف حكم المدعى فيه باطل، وإنما يتحقق له أن يمنع (الصغرى)، وهو ما يفعله من خلال بيان (عدم الجريان)، حيث يقول (المعلل الصائر سائلاً) بأسلوب المنع المستند: أمنع عدم الجريان في مادة (نعم)، لأنها يلزم عدم الجريان فيه لو كان تجردها عن الزمان غير عارض، وهو من نوع.

وتوضيح هذه الإشكالية النحوية: أن الفعل (نعم) فعل ماض، ولكن قد تجرّد عن الزمن الماضي، لما أريد به إنشاء المدح، فأتى به (الناقض) ليعرض على دليل صاحب الدعوى، بأن هذه المادة فعل ماض، مع أنها غير دالة على zaman الماضي، فأجابه صاحب الدعوى بأن تجردها عن الزمان عارض، والكلام إنما يتم على حالة أصل الوضع، إذ تكون مادة (نعم) بحسب أصل الوضع دالةً على الزمن الماضي، فلا إشكال في أنها داخلة في الدليل.

٣- منع التخلف: وذلك لأن الناقض قد ادعى أن دليل صاحب الدعوى جار في مادة كذا، مع تخلف حكم المدعى عنه؛ فهو مدع لأمرتين:

- الجريان في مادة كذا.
- التخلف عن الحكم.

ويتحقق لصاحب الدعوى أن يمنع الجريان - كما مرّ بنا سابقاً - وأن يمنع التخلف بعد تسليم الجريان، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم الصرف (المعلل): إن (ضرب) في

قولك (ضررت زيداً) فعل متعدٍ؛ لأنَّه يأخذ المفعول به وكل ما يأخذه فهو فعل متعد، فيتوّجهُ إليه اعتراف من الناقض (السائل) ببيان الجريان في مادة مع تخلف حكم المدعى عنه، قائلاً: إنَّ هذا الدليل جار في مادة (ما ضررت زيداً)؛ لأنَّها أخذت مفعولاً به، مع أنها غير متصفَة بالتعديَّة؛ حيث إنَّ المراد بالتعديَّة: ما يتتجاوز الفاعل إلى المفعول به، وهنا قد سلب التجاوز من خلال أداة النفي (ما)، ولا يحق لصاحب الدعوى أن يعتراض على الكبُرِي بالمنع؛ لأنَّها مسلمة بالاتفاق، وإنَّها يمنع الصغرى، بمنع التخلف بعد تسليم الجريان قائلاً: نسلم أنَّ الدليل جار في مادة (ما ضررت زيداً)، ولكن نمنع التخلف بالاتصاف بأنه فعل متعدٍ؛ لأنَّها يلزم عدم التعديَّة لو كان النظر إلى المعنى وهو منوع.

وتوضيح هذا الإشكال في هذه المحاورَة: أنَّ الفعل المتعدٍ هو الذي يتتجاوز الفاعل إلى المفعول به؛ ويأخذ المفعول به من غير اكتفاء بالفاعل؛ فأحسن الناقض بأنَّ هذا المفهوم جار في مادة (ما ضررت زيداً)، حيث أخذ مفعولاً به، ولكنه لا يتصف بأنَّه فعل متعد، لأنَّه قد سلب التجاوز من الفاعل إلى المفعول به، وهكذا نظر الناقض إلى معنى التعديَّة، ومن ثم لَمْ أجابه صاحب الدعوى بأنَّ التخلف منوع، ووضح له أنَّ زاوية النظر المرادَة في مفهوم التعديَّة هي اللفظ دون المعنى؛ وما لاشك فيه أنَّ اللفظ قد تعدد إلى المفعول به ونصلبه، علَمًا بأنَّه يمكن الإجابة عن الإشكال المذكور لو كان المراد بالتعديَّة معناها، ولكن ذلك كاف في بيان موضوعنا.

٤- منع عدم التخلف: وذلك لأنَّ الناقض قد ادعى أنَّ دليلاً صاحب الدعوى غير جار في مادة كذا؛ مع عدم تخلف حكم المدعى عنه، أي أنَّ دليله (غير جامع)، وبذلك يكون قد ادعى أمرَين: عدم الجريان في مادة كذا، وعدم التخلف عن الحكم، ويحق لصاحب الدعوى أنَّ يوجّه منه إلى (الصغرى) فقط، وأنَّ يوجّهه إلى عدم التخلف عن الحكم؛ بعد تسليم عدم الجريان.

ومثال ذلك قول باحث في علم النحو (المعلم): إنَّ (ذهب) فعل ماضٍ لأنَّه دال على الرمان الماضي وكل دال عليه فهو فعل ماضٍ فيتوّجهُ إليه اعتراف من الناقض: إنَّ

هذا الدليل غير جار في مادة (عسى) مع عدم تخلف حكم المدعى عنه فالفعل (عسى) لا يدل على الزمان الماضي مع أنه فعل ماضٍ، فهذا الدليل غير جامع، وهنا يقول صاحب الدعوى مانعاً الصغرى بمنع عدم التخلف بعد تسليم عدم الجريان: نسلم أن الدليل غير جار في مادة (عسى)، ولكن نمنع عدم التخلف، أي نمنع أنه متصل بالفعل الماضي؛ لأن المراد بالفعل الماضي في الدليل (غير الجامد)، والمادة المذكورة من قبيل الأفعال الجامدة.

٥- منع الاستلزم: وذلك لأن الناقض قد ادعى أن دليل صاحب الدعوى مستلزم لأحد الفسادات، من الدور والتسلسل واجتماع النقضين وارتفاعهما... إلخ، فيتحقق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يمنع ذلك الاستلزم، ولا يتحقق له بعد تسليم الاستلزم أن يمنع الكبري؛ إذ إنه لا خلاف في صدق كبرى النقض، كما سترى ذلك بعد قليل.

ومثال ذلك قول الباحث في علم الكلام: الأكون الأربعة (الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق) أمور اعتبارية؛ لأنها غير متصفه بالوجود الخارجي، وكل ما لا يتصل بالوجود الخارجي فهو أمر اعتباري، فيتوجّه إليه اعتراف من الناقض (السائل) قائلاً: إن هذا الدليل مستلزم مصادمة البديهة، وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، فيتحقق لصاحب الدعوى أن يمنع الصغرى فقط؛ لأنه لا مجال لمنع كبرى دليل النقض؛ إذ لا شك في صحتها اتفاقاً بين المتخاصمين، وإنما يمنع (المقدمة الصغرى)، أي يمنع استلزم الفساد المذكور وهو (مصادمة البديهة)، بأن يقول: لا نسلم استلزم مصادمة البديهة، كيف والأمر أننا لا نشاهد إلا المتحرك والساكن والمجتمعين والمفترقين، وأما وصف الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق فلا، وإدراك الفرق بين الحركة والمتحرك يمنع استلزم مصادمة البديهة والحسن.

ومن الأمثلة على ذلك قول الباحث في علم المنطق (المعلل): لو احتجت الماهيات إلى تعريف لاحتاج التعريف نفسه إلى تعريف، لكنها محتاجة، فالتعريف محتاج إلى تعريف وهو المطلوب، فيتوجّه إليه اعتراف من الناقض (السائل): إن دليلك هذا مستلزم للتسلسل، وكل دليل هذا شأنه باطل، وتوضيح ذلك أنه لو احتج الحد إلى الحد لاحتاج

حد الحد أيضاً إلى الحد؛ لعدم الفصل بين الحد وحده وبين حد الحد في الاحتياج، وهكذا يحتاج حدُّ حدَّ الحدَّ إلى الحد فيتسلسل، ولكن يحق لصاحب الدعوى أن يوجه اعترضه إلى الصغرى وهي ادعاء لزوم التسلسل، بأن يقول المعلم الصائر سائلاً: أنا أمنع لزوم التسلسل، كيف لا أمنعه وحد الحد نفس الحد؟.

وبيان ذلك: أنا إذا عرّفنا (الحد) بقولنا: قول دال على ماهية الشيء، فقد علم أفراده بهذا التعريف، ومن جملة أفراده (الحد نفسه)، فكانت معرفته معرفة معلوماته ولم يتحتاج إلى معرف آخر، أو يقال: إن مفهوم (الحد) إذا حد بـ(حد)، فقد علم جميع ما يصدق عليه (الحد) بذلك، ومن جملة ما صدق عليه (ذلك الحد)، فكان معلوماً بنفسه ولم يكن محتاجاً إلى معرف آخر، حتى يلزم التسلسل المحال.

٦- منع الفساد: وذلك لأن الناقض قد ادعى أن دليل صاحب الدعوى مستلزم للفساد، وكل مستلزم للفساد فاسد؛ فكأنه قد ادعى أمرين: استلزم الفساد كالدور... إلخ، وأن الدور... إلخ فاسد.

يعني أن الناقض يدعى أن دليل صاحب الدعوى مستلزم للدور أولاً، وأن الدور فاسد ثانياً، ولذا يحق لصاحب الدعوى أن يمنع استلزم الدور أولاً كما مر في النقطة رقم (٥)، وأن يمنع الفساد بعد تسليم استلزم الدور، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم المنطق (المعلم): لو احتاجت الماهيات إلى تعريف لاحتاج التعريف إلى تعريف لأن ماهية، لكنها محتاجة، فالتعريف محتاج إلى تعريف، ويتوّجه إليه اعتراض من الناقض (السائل) قائلاً: إن هذا الدليل مستلزم للتسلسل وكل دليل هذا شأنه فهو باطل، ولا يحق لصاحب الدعوى أن يمنع (الكري) لأنها بدائية، بعد تسليم (الصغرى) ولكنه يمنع الصغرى، وبدلأً من أن يوجه منه هنا إلى لزوم التسلسل، يوجهه إلى فساده بعد تسليم أنه تسلسل، بأن يقول (المعلم الصائر سائلاً): أنا أسلم أن هذا الدليل مستلزم للتسلسل ولكن أمنع فساده؛ لأن التسلسل في الأمور الاعتبارية جائز، وما هنا من قبيله، وهكذا عرّفنا من هذا ومما سبق أنه يحق لصاحب الدعوى أن يمنع استلزم الفساد بخصوصه أولاً، وأن يمنع فساده ثانياً.

ومن الجدير بالذكر أن منع الفساد متحقق أيضاً مع (فساد التخلف)، فقد مر بنا أن لصاحب الدعوى أن يمنع: الجريان أو التخلف.

وهنا نضيف أن التخلف نفسه قد يسلم، لكن يمنع فساده بأن يقول: أمنع فساد التخلف لوجود المانع أو انتفاء الشرط، فمنع الفساد شامل (الفساد التخلف) كما هو شامل (الفساد الدور والتسلسل)، فكما أن الدور والتسلسل فاسدان وقد يمنع فسادهما، فكذلك التخلف فإنه فاسد، ولكن قد يمنع فساده بالاستناد إلى وجود المانع أو انتفاء الشرط، على رأي من قال بعدم فساده حينئذ.

و قبل الانتهاء من هذا الأصل تجب الإشارة إلى أمور مهمة:

١- إن صغرى دليل النقض بالجريان لكونها مقيدةً متضمنةً لمقدمتين، أعني قولنا: (إن هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه)، والمقدمة الأولى: إن هذا الدليل جار في مادة كذا، والمقدمة الثانية: إن هذا الدليل قد تخلف حكم المدعى عنه، وهكذا فإن منع الجريان متعلق بالمقدمة الأولى المذكورة حقيقةً، ومنع التخلف متعلق بالمقدمة الثانية المذكورة حكماً، ومثله صغرى دليل النقض بالاستلزم، حيث إنها تشتمل على مقدمتين، أما المقدمة الأولى: فإن هذا الدليل مستلزم للتسلسل مثلاً وهي مذكورة حقيقةً، والمقدمة الثانية: إن التسلسل فاسد وهي مذكورة حكماً، وبهذا علم أن منع (الجريان والاستلزم) منع لقضيتين حقيقتيين؛ وأن منع (التخلف والفساد) منع لقضيتين حكميتين، كما صرّح بذلك البنجويني^(١).

ولكن قد يقول قائل: إن (التخلف) مذكور صراحةً بخلاف (فساد التسلسل) مثلاً، فلم إذاً كان (التخلف) قضيةً حكميةً وليس حقيقةً؟ ويتبادر لي أن جعل (التخلف) قضيةً حكميةً؛ لأنه لم يذكر عند الناقض إلا على سبيل التبعية والتميم للقضية الحقيقة، وهي قوله: (إن هذا الدليل جار في مادة كذا)، ولما كان مذكوراً تبعاً، كان كأنه مذكور ضمناً وليس صراحةً.

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٠.

٢- إن منع التخلف أو الفساد، إنما يكون بعد تسليم (الجريان أو الاستلزم)، فعندما نسلم أن الدليل جار في المادة الفلاحية يحق لنا أن نمنع التخلف، وإنما لو معنا أن الدليل جار في المادة ثم معنا التخلف، يؤدي هذا الصنف إلى لزوم اجتماع النقيضين، لأن معنى (منع الجريان): أن هذا الدليل غير متناول لتلك المادة التي استعملت في النقض، ومعنى (منع التخلف): أن الدليل متناول لتلك المادة وغير متختلف عنها، وهو لزوم اجتماع النقيضين، ولذا فإنه إذا أريد منع المقدمتين (الجريان والتخلف) أو (الاستلزم والفساد) فلا بد أن تمنع الأولى منها أولاً، ثم يعود إلى التسليم بصحتها، فيتجه بعد ذلك إلى منع الثانية منها؛ تخلصاً من الواقع في طائلة الجمع بين النقيضين.

٣- لقد ذهب الكلنبي إلى أنه لا مجال لمنع المقدمة الكبرى في دليل الناقض، وإنما تمنع المقدمة الصغرى، سواء كانت المقدمة حقيقة أو حكمية^(١)، في حين فرق البنجويين بين صورتين من الكلام يقوهما الناقض.

- **الصورة الأولى:** إذا قال الناقض: «هذا الدليل مستلزم للدور أو التسلسل، وكل دليل هذا شأنه فاسد؛ لكن لمنع الكبرى مجال بناءً على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الاعتبارية ليسا بمحالين»^(٢)؛ فإن هذا التعبير؛ لو منع صاحب الدعوى (الفساد) فيه لكنه متوجهاً بها إلى الكبرى؛ لأنه مسلم بـلزوم الدور أو التسلسل، ولكنه مانع لفسادهما؛ والقضية التي تكلمت عن فسادهما هي الكبرى دون الصغرى كما هو واضح، ومن ثم فإن لمنع الكبرى حيث أنها مجالاً.

- **الصورة الثانية:** إذا قال الناقض: هذا الدليل مستلزم لفساد كذا، وكل دليل هذا شأنه فهو فاسد، فإن هذا التعبير؛ لو منع صاحب الدعوى (الفساد) لكنه متوجهاً بها إلى الصغرى؛ لأنها القضية التي تكلمت عن الفساد كما هو واضح؛ ولكن يلزم على هذا أن منع (الفساد) يكون منصباً على قضية حقيقة وليس حكمية، ومثل ذلك (التخلف)،

(١) «آداب الكلنبي»: ٧٠.

(٢) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٠.

فإذا قال الناقض: «هذا الدليل مستلزم للتخلُّف وكل دليل هذا شأنه باطل»، فإن هذا التعبير، لو منع صاحب الدعوى (الفساد) فيه لكان متوجّهاً بها إلى الكبرى؛ لأنَّه مسلم بلزم التخلُّف ولكنه مانع لفساده، والقضية التي تكلمت عن فساده هي الكبرى دون الصغرى، ولكن: «إنما يتم على رأي من قال بأن التخلُّف مع - انتفاء الشرط أو تحقق المانع - غير قادر، فلمنع الكبرى بالنسبة إلى تلك الصورة مجال»^(١).

في حين ذهب ابن القرداوي إلى مناصرة الكلنبوبي؛ مدعياً بأنَّ منع (الفساد) في الصورتين المتقدمتين متوجه إلى القضية الضمنية المستفادة من الصغرى تارةً، والكبرى تارةً أخرى، وإن مراد القائل: «إن هذا الدليل مستلزم للدور»، أي أنَّ هذا الدليل مستلزم لفساد الدور، فالممنع المذكور للفساد المأْخوذ فيهما^(٢)، فإنَّ الناقض إذا قال: هذا الدليل مستلزم للتسلسل، وكل دليل هذا شأنه فاسد، فإنَّ المنع لدعوى الفساد متوجّه إلى الصغرى أيضاً، لأنَّ مراد هذا القائل هو: هذا الدليل مستلزم للتسلسل الفاسد؛ فعندما يمنع صاحب الدعوى (الفساد) فهو يمنع الصغرى ولكنَّ الفساد فيه ضموني؛ ولا يمنع الكبرى وإن صرَح بالفساد فيها؛ لأنَّ صحة الكبرى متفق عليها بينهما، «بل هي بدائيَّة بعد تسليم الصغرى المدعى فيها فساد اللازم؛ لأنَّ المستلزم للفساد فاسد ضرورة»^(٣).

ولعلَّ الراجح من هذه الأقوال الجائزة كلها لا خلاف زاوية النظر في توجّه المنع فيها، هو أنَّ يقول المانع للناقض: إنَّ أردت من التسلسل المذكور في الصغرى (ال fasad) فلا أسلم الصغرى، وإنَّ أردت التسلسل مطلقاً فلا أسلم الكبرى، وهي الصورة الأولى من صورتي تعبير الناقض المارتين.

٤- إن تحرير المراد الذي يقوم به المعلل الصائر سائلاً في جواب النقض، يكون ببيان مراده من الدليل، بأنَّ يوجد فيه قيد لم ينتبه إليه الناقض، حتى تصوّر جريان

(١) «حاشية البنجويني»: ٧٠.

(٢) «حاشية ابن القرداوي»: ٦٩.

(٣) «حاشية البنجويني»: ٧١.

الدليل في مادة النقض، أو ببيان المراد من (مادة النقض)، حتى يبين أن التخلف المظنون غير واقع، وقد مرت بنا الأمثلة التي بينا فيها صور تحرير المراد وأنواعه، مما لا حاجة إلى إعادته.

الأصل الثاني عشر

ينقض الدليل بإجراء خلاصته وزبنته، فیسمى نقضًا مكسوراً

كما ينقض الدليل: «بإجرائه بعينه؛ بأن لا يتفاوت الدليلان إلا باعتبار موضوع المطلوب»^(١)، ينقض الدليل بإجراء خلاصته وزبنته، فقد مر بنا أن أوسط الدليل ينقض بجريانه في مادة لم تتصف بحكم المدعى، ويجرئ الأوسط بعينه في تلك المادة، بحيث لا يتفاوت دليل المعلل ودليل السائل إلا باعتبار موضوع المطلوب.

ومثال ذلك: عندما يقول الباحث في علم الفقه: الحلي يجب فيه الزكاة، ويستدل على ذلك: بأن الحلي يتناوله نص «أدوا زكاة أموالكم»، وكل ما يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، فيتوجه إليه النقض من (السائل) وذلك بإجراء أوسط الدليل بعينه، أعني (يتناوله) نص «أدوا زكاة أموالكم» بعينه في مادة أخرى لم تتصف بحكم المدعى، قائلاً: إن هذا الدليل جاري في مادة (اللؤلؤ)، مع أنه لا تجحب فيه الزكاة، فإنه أمر يتناوله نص «أدوا زكاة أموالكم»، وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة، فقد نقض أوسط الدليل بإجرائه بعينه في مادة أخرى (اللؤلؤ) لم تتصف بحكم المدعى (يجب فيه الزكاة)، بحيث لم يتفاوت دليل السائل مع دليل المعلل إلا في الموضوع، حيث كان موضوع المعلل هو (الحلي) وموضوع السائل هو (اللؤلؤ).

وهذا كله قد مر بنا، إلا أننا ذكرناه على سبيل المعايسة، فكما ينقض الدليل بإجرائه بعينه، ينقض بإجراء خلاصته وزبنته في مادة أخرى لم تتصف بحكم المدعى، بعد إلغاء خصوصية لا دخل لها في الحكم.

(١) م. ن: ٧٠.

ومثال ذلك قول الباحث في علم الفقه: صلاة الخوف واجبة الأداء، واستدل على ذلك: بأنها صلاة واجبة القضاء، وكل صلاة واجبة القضاء واجبة الأداء، وهنا يتوجه اعتراف من الناقض (السائل)، بأن هذا الدليل، أي أوسعه أعني (صلاة واجبة القضاء) جار في مادة أخرى لم تتصف بحكم المدعى، ولكن بعد إلغاء خصوصية لا دخل لها في الحكم، ومن دون هذا الاستدراك لن يكون هناك فرق بين ما تقدم وهذا النقض، فأول ما يبدأ به الناقض في هذا البحث أن يلغى خصوصية الأوسط، بأن يقول: «لا دخل لخصوصية (الصلاحة) في الحكم؛ لأن الحج واجب الأداء كالقضاء»، يعني: أن الحج أيضاً واجب القضاء، وكل واجب القضاء واجب الأداء، فالحج واجب الأداء كذلك؛ فلا معنى لتخصيص (الصلاحة) بالحكم المراد إثباته لصلاحة الخوف.

ومعنى هذا أنه لو لم نلغ خصوصية (الصلاحة) للزم: «عدم جريان الدليل، أعني (صلاة واجبة القضاء) في مادة أخرى أعني (الحج)، مع أنها متصفة بحكم المدعى، أعني (واجب الأداء)، وهو المسمى بـ(تَخْلُفُ الْعَكْسِ)» وقد مرّ بنا، ومن ثم فإن إلغاء خصوصية (الصلاحة) في الحكم أمر مطلوب تخلصاً من هذا النقض، فأول عمل قام به الناقض هو إلغاء خصوصية الأوسط في الدليل، مثبتاً أن إثبات المطلوب: (صلاحة الخوف واجبة الأداء) ليس قائماً على أنها (صلاحة)؛ لأن (الحج) أيضاً له نفس الحكم، ومن ثم فيجب تصحيح الأوسط، وأن يكون بالشكل الآتي: صلاة الخوف واجبة الأداء؛ لأنها عبادة واجبة القضاء، وكل عبادة واجبة القضاء واجبة الأداء، وبهذا التصحيح دخل (الحج) واندفع النقض بـ(تَخْلُفُ الْعَكْسِ).

وبعد ذلك الإلغاء للأوسط الدليل؛ ينقض (السائل) زبده وخلاصته الحاصلة من الإلغاء للأوسط، من خلال بيان جريانها في مادة أخرى لم تتصف بحكم المدعى، فائلاً: إن هذا الدليل جار في مادة (صوم الحائض)؛ فإنه عبادة واجبة القضاء مع أنه يحرم أداءه، فأوسط الدليل خلاصة وزبدة لما قام به الناقض أولاً، من إلغاء خصوصيته، ثم جرت هذه الخلاصة والزبدة في مادة لم تتصف بحكم المدعى، وهو المسمى بـ(تَخْلُفُ الْطَرْدِ)،

وإذا كان نقض الدليل بإجرائه بعينه قد تفاوت فيه دليل المعلل مع دليل السائل بموضوع المطلوب فقط؛ فإن نقض الدليل بإجراء خلاصته قد تفاوت فيه الدليلان بالموضوع أولاً: (صلاة الخوف) و(وصوم الحائض)، وبالأوسط ثانياً: (صلاة واجبة القضاء) و(عبادة واجبة القضاء).

ولأجل هذا التفاوت بين الدليلين يسمى هذا النقض (مكسوراً)؛ حيث عمد السائل إلى كسر جزء الدليل وهو (الأوسط) فيه^(١)، وذلك الكسر قد تم من خلال إلغاء خصوصية فيه - كما تقدم - لا دخل لها في الحكم، وليس من أجل الجريان في مادة لم تتصف بحكم المدعى؛ لأن هذا جار في النقض المكسور وغيره.

وما يجب أن يتتبه له أن المنع والمعارضة يمكن استعمالهما في هذا المبحث، أي عندما يقول الباحث في الفقه (المعلل): صلاة الخوف واجبة الأداء؛ لأنها صلاة واجبة القضاء، وكل صلاة واجبة القضاء واجبة الأداء، يحق للسائل أن يمنع الصغرى أو الكبرى، وأن يعارض الدليل بدليل آخر مناف للمطلوب، كما يحق له أن ينقضه، ولكن السر في عدم ذكرهما هنا: أعني المنع والمعارضة؛ لأنهما كما يتوجهان بعد الخلاصة والزبدة يتوجهان قبلها، فلا اختصاص لهما بعد الخلاصة دائماً^(٢)؛ بخلاف النقض المنحصر توجّهه بعد إجراء خلاصته وزبده وإلغاء خصوصية لا دخل لها في الحكم؛ في حين لا يمكن توجّهه قبل ذلك الأمر؛ ولذلك اقتصر الكلام عليه دونهما.

الأصل الثالث عشر

**يعارض الدليل من خلال إقامة دليل مناف
لما أقام عليه الخصم دليله، وهي المعارضه التحقيقية
إذا كان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل الخصم، والنقض**

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ٧١.

(٢) «حاشية البنجوري على آداب البحث»: ٧١.

إبطال الدليل ببيان استلزماته فساداً، فإن المعارضية التحقيقية هي: «إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل»^(١)، حيث يأتي الخصم بدعوى ثم يستدل عليها، فعندئذ يمكن للسامع أن يعارض دليله بدليل آخر لإثبات ما ينافي دعواه، فالغرض المقصود من خالل المعارضية هو إبطال الدعوى بسبب إقامة دليل مناف نتجته نتيجة دليل الخصم، ولذا كان متعلق المعارضية هو (المدلول) دون (الدليل).

وقد صرّح ابن القرداغي بذلك عند توقفه على تعريف (المعارضة) السابق، حيث بين أن المراد: «إبطال المدعى المدلل بإقامة... إلخ، وفيه إقامة السبب مقام المسبب»^(٢)، ويعني بذلك أن المعارضة هي إبطال للمدعى وليس للدليل، ويتحقق الإبطال من خلال إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً؛ إلا أن الكلنبوبي أقام السبب وهو (الإقامة) مقام المسبب وهو (الإبطال)، وهكذا تبيّن لنا أن المنع متعلق بدليل المدعى من حيث طلب البيان عليه، والنقض متعلق بدليل المدعى من حيث استلزماته فساداً، والمعارضة متعلقة بالمدعى نفسه، لكن بشرط أن يكون المدعى مدللاً عليه حتى يقام الدليل، المنافية نتيجته لدعوى الخصم التي أقام الدليل عليها.

ولقد اخترنا في الأصل لفظة (مناف) دون لفظي (نقيض) و(خلاف)؛ لأن لفظة (النقيض) تكون قاصرة المدلول؛ حيث لا تشمل إلا الدليل المستلزم للنتيجة المناقضة لدعوى الخصم، وهو قصور وعدم جمع واضح كما سنرى، ولأن لفظة (الخلاف) وإن شملت الدليل المستلزم للنتيجة المناقضة، والمساوية للنقيض، والأخص من النقيض لدعوى الخصم، لكن تبقى اللفظة شاملةً لغير المطلوب كذلك، كالاعمّ مطلقاً أو من وجہ، ففيها عموم وعدم منع واضح، مع أن إثباته لا يضر بالخصم، ولذا وجدنا لفظة (المناف) التي فسر بها البنجويين المراد من لفظة (الخلاف) الواردة في عبارة الكلنبوي أنساب للمطلوب؛ لأنها لفظة جامعة ومانعة معاً، ولتوسيع ذلك فإن المعارضة التحقيقية قائمة على إبطال

(١) «آداب الكندي»: ٧٢.

.٧٢ (٢) «حاشیته»:

الدعوى المدللة من خلال إقامة دليل، منافية نتيجته لنتيجة الخصم ودعواه، والمنافاة تتحقق من خلال الصور الثلاث الآتية:

١- إقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل، ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد (المعلل): رؤية الله تبارك وتعالى غير جائزة، ويستدل على هذه الدعوى؛ لأنها منافية في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، وكل أمر كذلك غير جائز، فعندئذ يتوجه إليه من (المعارض) دليل مستلزم لنتيجة مناقضة لدعوى الخصم و نتيجته، قائلاً: إن رؤية الله تعالى أمر نفاه بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، وكل أمر كذلك جائز، فالنتيجة: أن رؤية الله تعالى جائزة، وهي نتيجة مناقضة لنتيجة الخصم أو قل: دعواه.

٢- إقامة الدليل على مساوٍ لنقيض ما أقام عليه الخصم الدليل: ومثال ذلك ما يقوله المدعى (المعلل): هذا لا إنسان، ويستدل على ذلك: بأنه لا ناطق، وكل لا ناطق لا إنسان، فيتوجّه إليه اعتراف من (المعارض) بدليل مستلزم لنتيجة مساوية لنقيض دعوى الخصم، قائلاً: هذا ضاحك وكل ضاحك متعجب، فالنتيجة: هذا متعجب، وهي نتيجة مساوية لنقيض قول الخصم: (هذا لا إنسان) أو قل: دعواه؛ لأن نقيض (هذا لا إنسان) هو (هذا إنسان)، والمساوي لهذا النقيض: (هذا متعجب)، وإذا ثبت أنه متعجب فقد ثبت (هذا إنسان)، وإذا ثبت مساوي النقيض، فقد انتقض (هذا لا إنسان) وبطل؛ وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال.

٣- إقامة الدليل على أخص من نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل، ومثاله فيما إذا قال المعلل مدعياً: هذا لا ناطق، واستدل على ذلك: لأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق، فيتوجّه إليه اعتراف من المعارض بدليل مستلزم لنتيجة أخص من نقيض دعوى الخصم، قائلاً: هذا رومي وكل رومي إفرنجي، فالنتيجة اللازمـة: هذا إفرنجي، وهي نتيجة أخص من نقيض دعوى الخصم (هذا لا ناطق)؛ لأن نقيض (هذا لا ناطق) هو (هذا ناطق)، والأخص من هذا النقيض هو (هذا إفرنجي)، وإذا ثبت أنه إفرنجي فقد ثبت

(هذا ناطق)؛ لأن تحقق الأخصّ مستلزم لتحقق الأعمّ، وإذا ثبت النقيض فقد انقض (هذا لا ناطق) وبطل؛ وهو المطلوب، وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال.

وبهذا علم أن المعارض لا تتحقق منافاة نتيجته لدعوى الخصم إلا إذا كانت على إحدى الصور الثلاث السابقة، وهذه الصورة تدل عليها لفظة (المنافاة) بخلاف لفظة (نقيض) المقتصر تتحققها على الصورة الأولى، ولفظة (خلاف) المتحققة بالصور الثلاث مع الصور التي لا تستلزم ما ينافي نتيجة الخصم ودعواه، كالأعمّ مطلقاً أو من وجهه؛ لأنّه لا يلزم من تتحقق الأعمّ تتحقق الأخصّ، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مباحث المنع؛ إلا أن ذلك كان راجعاً إلى الدليل دون المدعى نفسه، ولذا فسر البنجويني لفظة (الخلاف) الواردة في عبارة الكلنبوبي، بقوله: «أي على ما ينافي، سواء كان نقيضاً أو مساوياً له أو أخصّ منه»^(١).

ويشترط في تتحقق التعارض بمعنى تساقط الدليلين: «مساواة الدليلين قوّة وضعفاً حتى يتعارضاً ويتساقطاً؛ إذ لو كان أحدهما قوياً والأخر ضعيفاً لم يتعارضاً»^(٢)، أي لم يتتساقطاً؛ لأن الدليل الضعيف لا يقدر على أن يسقط الدليل القوي؛ بخلاف المساوي والقوى؛ فالمتساويان يسقطان بعضهما البعض والقوى يسقط الضعيف؛ لأن المساوي يسقطه فالقوى من باب الأوّل؛ ومثال ذلك يظهر جلياً في علم الحديث، فهناك حديث صحيح وهو الحديث المسند المتصل السند بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنه من غير شذوذ أو علة.

وهناك حديث ضعيف وهو الذي تشويه شأنه الشذوذ أو العلة، فلكي يتحقق التعارض بمعنى التساقط، أي لكي يسقط دليل دليلاً؛ لا بدّ أن يتساويا على الأقل؛ فلا يقدر حديث ضعيف مستعمل كدليل على إسقاط دليل ورد فيه حديث صحيح؛ لأن الضعف لا يسقط القوي؛ ولكن يسقط الصحيح ويعارضه الحديث الصحيح مثله، فلو استدل باحث بحديث صحيح على مسألة ما، واستدل آخر على ما يبطل هذه المسألة

(١) «حاشيته»: ٧٢.

(٢) «آداب الكلنبوبي»: ٧٢.

ب الحديث صحيح تحقق التعارض والتساقط للدللين؛ لأنهما متساويان في القوة، والترجح لأحدهما من غير مرجع آخر باطل؛ وأما إسقاط القوي الضعيف فمن باب الأولى؛ إذ لو استدل باحث على مسألة ما ب الحديث ضعيف ثم أبطل باحث آخر المسألة مستدلاً ب الحديث صحيح؛ فقد أسقط القوي الضعيف.

وهناك قواعد معتبرة عند علماء الجرح والتعديل، وفي مبحث التعارض والترجح عند علماء أصول الفقه ينبغي مراجعتها، والعمل على الاستعانة بها في استكمال هذا التصور، ومن الجدير بالذكر أن المعارضة غير التعارض بمعنى التساقط؛ إذ إن المعارضة متحققة؛ لأنها: «إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل»، من غير اشتراط المساواة والقوة في تعريفها، وهذا يعني أن الدليل الضعيف عندما يتوجه في مقابلة الدليل القوي تتحقق المعارضة؛ لكن لا يتحقق التعارض بمعنى التساقط؛ إذ لا يسقط الدليل الضعيف الدليل القوي.

وعلماء الماناظرة لم يشترطوا في تتحقق المعارضة تلك المساواة، بل تتحقق المعارضة بمجرد (نخالف الدللين في المدلول) ولو بدون المساواة، ولم ينظروا إلى قوة أحدهما على الآخر أصلاً؛ لكن هذا الاشتراط منصب على التعارض بمعنى التساقط للدللين؛ فلو تصورنا أن باحثاً قد استدل ب الحديث ضعيف، ثم عارضه باحث آخر ب الحديث ضعيف ثم عارضه باحث آخر ب الحديث ضعيف مثله، فإن المعارضة متحققة والتعارض متحقق؛ لأن مفهومهما صادق على هذا المثال؛ إذ المساواة موجودة وهو معنى التعارض، وإقامة الدليل على خلاف الدعوى موجودة وهو معنى المعارضة؛ بخلاف ما لو استدل الأول ب الحديث صحيح والآخر ب الحديث ضعيف؛ فإن المعارضة متحققة من دون التعارض؛ لأن التساقط غير موجود؛ إذ لا يقدر الدليل الضعيف على إسقاط الدليل القوي بخلاف العكس.

وبناءً على هذه التفرقة بين مصطلحي (المعارضة) و(التعارض) يندفع ما أورده البنجوي على تعبير الكلنبوي الآتي: «إذ لو كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً لم يتعارضاً»^(١)،

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٢.

حيث أورد البنجوي على اعترافاً بأسلوب المع للتلازم الشرطي بقوله: «قد يمنع بطلان التالي، ويعيده عدم تقييدهم الدليل في التعريف بالمساوي»، أي قد يمنع قول الكلنبوبي (لم يتعارضا) وهو التالي كما يعبر عنه أهل المنطق، أو جواب الشرط كما يعبر عنه أهل النحو؛ أي يتحقق التعارض إن كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً؛ فلا اشتراط لتحقق المعارضة بمساواة الدليلين؛ وهذا الاعتراض قائم لأن البنجوي لم يفرق بين مصطلحـي (المعارضة) والتعارض بمعنى (التساقط)؛ وهو مراد الكلنبوبي، حيث قال: «وتشرط فيها مساواة الدليلين قوةً وضعفاً حتى يتعارضاً ويتتساقطاً»، فإن المعارضة هنا بمعنى التعارض كما يدل عليه عطفه (التساقط) على (التعارض) وهو عطف تفسير وبيان؛ ومن ثم رتب عليه قوله: «إذ لو كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً لم يتعارضاً»، بمعنى لم يتتساقطاً.

أما المعارضة فهي متحققة، ولا يلزم من تتحققها تتحقق التعارض والتساقط، وإن الذي أوقع في هذا الوهم الضمير الوارد في قول الكلنبوبي: «وتشرط فيها»، العائد إلى المعارضة بحسب الظاهر، إلا أن ابن القرداغي رأى في الضمير أسلوب الاستخدام، حيث عاد إلى قسم من المعارضة، وهو ما يكون الغرض فيه التساقط، لا مطلق المعارضة^(١).

والقوة في الدليل أمر نسبي بالنسبة لدليل آخر؛ فقد يكون الدليل قوياً باعتباره ضعيفاً باعتبار آخر؛ فالحديث الحسن مثلاً قوي بالنسبة للحديث الضعيف، ضعيف بالنسبة للحديث الصحيح كما هو معروف في علم الحديث؛ ومن ثم فإن درجات القوة والضعف متغيرة، بحسب الاعتبار، فليست هناك قوة مطلقة أو ضعف مطلق؛ بل الحديث الصحيح الوحيد عندما يعارضه حديثان صحيحان يتتحقق التعارض والتساقط؛ لأن القوي مع الدليلين والضعف مع الدليل الآخر، لكنشرط أن يكون الدليلان كلاهما بقوـة الدليل المعارض في الصحة.

ومن المفيد التعرض له أن علماء المنطق ربوا الأدلة بحسب مادتها وقوتها المستعملة

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٢.

في العلوم، على: البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة، فأقوى الأدلة هو البرهان؛ لأنهم اعتبروا فيه أن تكون مقدماته بأسرها يقينية بخلاف بقية الأقسام؛ ولكي يتحقق التعارض والتساقط بين هذه الأدلة فلا بدّ من مساواة الدليلين؛ لأن الضعيف لا يسقط القوي؛ ومن ثم فإن الدليل الجدي وهو المؤلف من مقدمات مشهورة مسلمة عند الخصم، لا يقدر على إسقاط الدليل البرهاني، وهو المتألف من المقدمات اليقينية، وإن تحققت المعارضة؛ والتراعي بين أكثر الفرق الإسلامية يكون من هذا القبيل؛ إذ يحتاج أحدهم بدليل برهاني ويعارضه الآخر بدليل جدي، فالمعارضة متحققة؛ لكن التعارض بمعنى التساقط لم يتحقق؛ لأن الضعيف لا يقدر على إسقاط القوي.

بقي أن البرهان وهو المعلوم اليقيني الذي لا يتطرق إلى صحته شك ولا يحتمل الخطأ، وإلا لم يكن يقينياً، ولذا عرف اليقين بأنه: «التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت»، فهو لا يزول بتشكك مشكك، ولا يخامر العقل والشعور بإمكان خطئه، كالاعتقاد بأن النار حرق، وأن الواحد مع الواحد اثنان، وهل هذا الدليل البرهاني يمكن أن يعارضه دليل برهاني مثله؛ بحيث يسقطه؟ والجواب عن ذلك يظهر مما ذكره البنجويني بقوله: «ولا يجوز أن يكون دليلاً للمعارض برهاناً، إذا كان دليلاً المستدل برهاناً أيضاً، وإلا يلزم اجتماع التقىضيين، بل يلزم من هذا الاشتراط - مساواة الدليلين - أن لا يعارض برهان؛ إذ لا يساويه شيء». .

ومعنى هذا أن تتحقق التعارض بين دليلين برهانيين غير جائز؛ إذ لا يمكن إقامة برهانين متعارضين، لأن البرهاني هو اليقيني الذي لا يتطرق إلى صحته شك مهما تغير المكان والزمان، فلو تعارضا لزم أن يكون أحدهما غير يقيني؛ وهو خلاف المفروض، وعلى تقدير صحتهما معاً يلزم اجتماع التقىضيين؛ وهو حال أيضاً؛ لكن في قول البنجويني: «بل يلزم من هذا الاشتراط أن لا يعارض برهان إذ لا يساويه شيء» توقف، لأن المعارضة بمعنى إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً ممكناً؛ إذ نجد دليلاً برهانياً قد عورض بدليل جدي أو خطابي، لكن التعارض بمعنى التساقط غير متحقق؛ لأن

الضعيف لا يقدر على إسقاط القوي، وهذا عائد أيضاً -ريا- إلى عدم التفرقة بين (المعارضة) و(التعارض).

وإذا ما تحققت المعارضة بين دليلين فإن الترجيح لا يكون اعتماداً على: «كثرة الأجزاء والأدلة، وإنما الترجيح بالقوة»^(١)، فالكثرة غير القوة، ومثال الكثرة في الأدلة أن يستدل باحث بدليل متضمن لحديث صحيح واحد، ثم يعارضه غيره بدليل متضمن لخمسة أحاديث ضعيفة؛ ومع ذلك فإن النظر إلى الخمسة يكون بمنظار واحد وهي أنها ضعيفة، والضعف فيها قوي لا يقدر على إسقاط القوي منها كان منفرداً؛ وكذلك لو أتينا بأكثر من دليل جدلي إزاء دليل برهاني، فإنها غير قادرة على إسقاطه، ولا يمكن الترجح اعتماداً على كثرة الأدلة؛ لأن الكثرة غير القوة.

وأما المراد بكثرة الأجزاء فهو ما يظهر من خلال المثال الآتي، الذي ذكره البنجويني بقوله: «كأن يكون صغرى دليل أحد المعارضين مذكورة بقياسها بخلاف الآخر، كأن يقول أحدهما: هذا إنسان، وكل إنسان ضاحك، وكل ضاحك متعجب، وقال الآخر: هذا صاهل، وكل صاهل لا متعجب»^(٢)، حيث تضمن الدليل الأول أجزاءً أكثر، من الدليل الآخر، وتوضيح ذلك: أن المستدل ادعى قائلاً: هذا متعجب، ثم استدل على ذلك بالقول: هذا إنسان، وكل إنسان ضاحك، وكل ضاحك متعجب، فقد توصل إلى النتيجة بدليل مركب من ثلاثة مقدمات، على رأي من قال: بجواز تركب الدليل من مقدمتين فأكثر، أو مركب من دليلين، على رأي من قال: بعدم جواز تركب الدليل إلا من مقدمتين فقط.

وعلى كلا الرأيين فالدليل الموصى إلى المطلوب موسوم بكثرة الأجزاء، فإذا ما شينا الرأي الأول فالدليل مركب من ثلاث مقدمات، في حين إذا سرنا على الرأي الثاني فكل دليل مركب من مقدمتين والمجموع أربع مقدمات، ونبينها كالتالي: هذا إنسان وكل إنسان

(١) «آداب البحث»: ٧٣.

(٢) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٣.

صاحب، فالنتيجة: هذا صاحب، ثم جعلنا النتيجة صغرى لدليل آخر، وبيانه: هذا صاحب وكل صاحب متعجب، فالنتيجة: هذا متعجب، في حين كان دليل المعارض حالياً من هذه الكثرة، حيث عارض هذا الدليل بالقول: هذا صاهم وكل صاهم لا متعجب، فالنتيجة: هذا لا متعجب، وهي نتيجة مخالفة للدعوى التي أقام عليها الخصم الدليل؛ ولا ترجح بكثرة الأجزاء، ولا يخدش من الترجيح قلتها وإنما الترجح للقوة، وذلك بالنظر إلى ذات الدليلين وحقيقةهما، فلو أن مستدلاً أراد إثبات مسألة وأتى عليها بأكثر من دليل ظني مركب من أكثر من جزأين، ثم عارضه دليل قطعي خال من تركب الأجزاء فإن النظر إلى ذات الدليلين يوجب العمل بالقطعي.

ومثال ذلك: الخلاف الواقع بين الفقهاء، فيما ولغ الكلب فيه، فقد ذهب بعضهم إلى نجاسة الإناء الذي ولغ الكلب فيه، مستدلاً بحديث أبي هريرة الذي يرويه البخاري: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها في التراب»، في حين ذهب الإمام مالك إلى خلاف ذلك، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ
وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والأية القرآنية دليل قطعي؛ لأنها منقولة بالتواتر، وإن كانت ظنية الدلالة، بخلاف الحديث الصحيح الذي هو ظني الثبوت؛ لتمكن الشبهة من طريق النقل، ومن ثم فما ثبت بالقطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظني، خصوصاً أن هذا الدليل الظني الثبوت معارض بدليل ظني الثبوت آخر، يرويه البخاري: «تكثُر فيكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه»، وحديث نجاسة الولغ بظاهره خالف لكتاب الله الكريم ولدليل ظني مثله، وترتبط على هذا خلاف بين الفقهاء في مسائل عدة، كجواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد أو عدم جوازه، وقبول الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ورفضها مما هو مفصل في كتب أصول الفقه بدلالته.

وحسينا أن نأتي على ذكر المطلوب مما يهمتنا في هذا الكتاب، إذ يمكن القول بشكل عام: إن الدليل الظني لا يقوى على إسقاط الدليل القطعي، وأن نصوص القرآن لا تعارض بينها في الحقيقة، وإنما يبدو التعارض عند النظر إلى الظاهر، أو عند قاصر النظر ممن لم يطلع

على كلام العرب وفقهه وأسراره، ولذا فإن نصوص القرآن الكريم لا تتعارض فيما بينها، لأن القطعي لا يعارض القطعي، كما أن البرهاني لا يعارض دليلاً برهانياً مثله؛ وإلا لزم اجتماع النقيضين، وكون أحدهما غير قطعي أو برهاني أو كذب القائل، وكل ذلك باطل حال.

ولذا قام العلماء بإنشاء سلسلة من المؤلفات؛ لبيان عدم التعارض بين صريح المعمول وصحيح المنسوب، ودفع ما يدل بظاهره من القرآن على التعارض ببيان حقيقة المراد من تلك النصوص الموهمة له، وإذا وقع التعارض بين دليلين بنفس القوة لم يمكن الترجيح بينهما بالنظر إلى ذاتيهما، بل لا بدّ من سبب آخر ينضم إلى أحدهما فيقويه على الآخر، ومن دون ذلك فالحكم بجواز الأمرين لتعارض الدليلين هو الأصح، ومثال ذلك الخلاف الواقع في زيادة الحرف في صيغة (فعّل)، حيث قيل إنه الثاني؛ لأن الزيادة بالأخر وما يقربه أولى؛ وقيل الأول؛ لأن الحكم بزيادة الساكن أولى تقليلًا للزيادة، فجواز سبيوبيه الأمرين؛ لتعارض الدليلين وكونهما بنفس القوة عنده^(١).

والمعارضة تنقسم باعتبار الدليل المستعمل فيها إلى ثلاثة أقسام:

١- المعارضية بالقلب: وهي كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادةً، أعني ذات الكلام، وصورةً أعني شكلًا، بأن يكونا من الشكل الأول أو الثاني أو من الاستثنائي المستقيم أو غير المستقيم^(٢)، ومثال ذلك أن يقول الباحث في علم العقائد الدينية (المعلل): رؤية الله تعالى غير جائز، ويستدل على ذلك، بأنها منافية في قوله جل شأنه: ﴿لَا تُدِرِكُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائز، فيتوجه إليه اعتراف بأسلوب (المعارضة بالقلب) قائلاً: رؤية الله تعالى جائز؛ لأنها منافية بقوله تعالى: ﴿لَا تُدِرِكُ الْأَبْصَرُ﴾، وكل شيء هذا شأنه فهو جائز^(٣).

(١) «حاشيه ابن القرداغي على التصريف»: ٣٣.

(٢) «آداب الكلنبوبي»: ٧٣.

(٣) «آداب البحث» - محمد محبي الدين عبد الحميد: ١٢٦.

ونلاحظ هنا أن دليل المعارض يعني الحد الأوسط (منفيه بقوله... إلخ) متعدد مع دليل المعلل، يعني الحد الأوسط في المادة، أي أن ذات الألفاظ قد تكررت، ولكن المختلف فيها هو (الأكبر)، يعني (غير جائزة) على رأي المعلل، (جائزة) على رأي المعارض، وبهذا علم أن الاتحاد في المادة - المقصود به - هو الاتحاد في الحد الأوسط، وهو المراد بالدليل كما مر ذلك عن السيد الشريف الذي عرف الدليل بأنه: الحد الأوسط، فإذا كان الأوسط مشتركاً بين دليل المعلل والمعارض فقد اتحدا مادة، وبذلك تتحقق عينية دليل المعلل مادة، أما الاتحاد في ذات الأصغر فهو أمر مشترك بين أقسام المعارضة الباقيه كما سيأتي.

ولا بدّ من الاختلاف مع الأكبر؛ وإلا لزم حين الاتحاد التام والعينية التامة عدم إمكان تصوّر وقوع التعارض بين الدليلين^(١)، فالاشتراك في المادة هو الاشتراك في الحد الأوسط، بأن يتحد الدليلان فيه، والاشتراك في الأصغر تحصيل الحاصل، في حين أنّ الاشتراك في الأكبر غير جائز وإلا لزم عدم تصوّر وقوع المعارضه، وهذا كله في القياس الاقتراني الحملي، أما الاتحاد في القياس الاستثنائي فهو الاشتراك بالجزء المكرر بعينه نفياً أو إثباتاً.

ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد (المعلل): لو كان العطف وارداً بين الإيمان والعمل الصالح لكن الإيمان شاملاً للعمل الصالح، لكنه وارد، فالإيمان شامل للعمل الصالح، فيتوّجه إليه الاعتراض من المعارض (بأسلوب المعارضه بالقلب) قائلاً: لو كان العطف وارداً بين الإيمان والعمل الصالح لكن الإيمان غير شامل للعمل الصالح، لكنه وارد، فالإيمان غير شامل للعمل الصالح، فالاتحاد في القياس الاستثنائي واقع في الجزء المكرر بعينه، حيث اتحدا في أن العطف وارد في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل، ولكن التبيّنة مختلفة كما هو واضح.

ومن ذلك أيضاً: ما وقع من خلاف بين الفقهاء في كون البسمة آيةً من سورة الفاتحة ومن أوائل السور، فقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى نفي كونها آيةً من أوائل السور،

(١) «حاشية ابن القرداعي»: ٧٣

بقوله: «لو كانت التسمية من القرآن لكان طريق إثباتها إما التواتر أو الأحاديث والتواتر باطل، لأنه لو ثبت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك، ولا متنع وقوع الخلاف فيه بين الأمة، والثاني أيضاً باطل؛ لأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن».

وقد عارض هذا الدليل بأسلوب القلب أبو حامد الغزالى في المستصفى، فقال: نفي كون البسمة من القرآن أيضاً إن ثبت بالتواتر لزم أن لا يبقى الخلاف، وإن ثبت بالأحاديث يصير ظنناً، فمن الملاحظ أن الاتحاد في القياس الاستثنائي واقع في كلامهما من خلال الاشتراك بالجزء المكرر بعينه نفياً أو إثباتاً، أعني (كون التسمية أو عدمها من القرآن إما ثابت بالتواتر أو بالأحاديث)، لأن تحليل الأقيسة الاستثنائية الواردة يكون من خلال هذا التوضيح لأحدهما، بالقول: لو كان التواتر ثابتاً وكانت البسمة جزءاً من الفاتحة علمًا ضرورياً، لكنه لم يثبت، فلم تكن البسمة ثابتةً كذلك، وعورض بالقول: لو كان التواتر ثابتاً وكانت البسمة ليست جزءاً من الفاتحة علمًا ضرورياً، لكنه لم يثبت، فلم تكن البسمة كذلك.

ويبدِّل علينا عن الكلنبوى الذى عبر عن الاتحاد بالقول: «لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادةً أعني ذات الكلام»^(١)، وبما نقلناه عن السيد الشريف يندفع ما رأاه بعض المحشين من كون العبارة موهمةً لغير المراد، حيث ظن أن المراد بالمادة (القياس بدون الهيئة) ومن ثم عالجوا الموقف، لأنه إن كان المراد بالمادة هو مادة القياس دون هيئة، لزم الاتحاد حتى في الأكبر، مع أنه لا يتصور التعارض حين الاتحاد فيه كما سبق التنوية إليه.

أما الاتحاد في الصورة فالمراد به الشكل الذى يرد القياس عليه، ومن المعلوم في علم المنطق أن القياس مؤلف من جزء مادى وجزء صورى، فالجزء المادى هي حدود الأصغر والأوسط والأكبر، والدليل هو الحد الأوسط فقط، أما الجزء الصورى فهو ترتيب هذه الحدود بعضها مع البعض الآخر، فإن كان الحد الأوسط محمولاً في الصغرى وموضوعاً في

(١) «آداب الكلنبوى»: ٧٣.

الكبير فهو الشكل الأول وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى، ومثاله العالم حادث وكل حادث له محدث، فالعالم له محدث، وإن كان الحد الأوسط محمولاً في الصغرى والكبير فهو الشكل الثاني، وشرط إنتاجه اختلاف الصغرى والكبير إيجاباً وسلباً مع كلية الكبرى.

ومثال ذلك: كل إنسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطقي، فلا شيء من الإنسان بفرس، وإن كان الحد الأوسط موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى مع كلية إحداهما، ومثال ذلك: كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق، فبعض الحيوان ناطق، وإن كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع، وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى والكبير مع كلية الصغرى.

ومثال ذلك: كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان، فبعض الحيوان ناطق، ولا يتصور وجود شكل خامس؛ لأن الحد الأوسط قد استكملا صور توزيعه بين الحدود، وأنواع الأشكال الأربعه كما تتحقق في القياس الاقتراني الحملي وهو الذي مرت أمثلته، تتحقق في القياس الاقتراني الشرطي.

ومثال ذلك: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء، فالنتيجة بعد حذف الحد الأوسط: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وهو الشكل الأول حيث كان الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، والقياس كما يكون اقترانياً كما مرّ بصورتيه الحملي والشرطي يكون استثنائياً، فالقياس الاستثنائي هو الذي تكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورين في المقدمات بهادتها وهبتهما، ومثال ذلك: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه إنسان، فالنتيجة: فهو حيوان، والقياس الاستثنائي ينقسم باعتبار الحد المشترك إلى:

أ- قياس استثنائي مستقيم: وهو عبارة عن وضع المقدم في اللزومية، أو وضع التالي أيضاً في الحقيقة ومانعة الجماع، وقبل تفسير ذلك نذكر أن القياس الاستثنائي يتركب من

مقدمة شرطية، لوجود أداة الشرط فيها، والمقدمة الشرطية إما:

- ١- متصلة لزومية، ومثالها: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، وسميت (متصلة) لوجود الاتصال والترابط بين جزأيها، و(اللزومية) لوجود التلازم بين جزأيها في الذهن.
- ٢- منفصلة حقيقة، ومثالها: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو أن يكون هذا العدد فرداً، وسميت هذه الشرطية (منفصلة)؛ لأن حكم فيها بعدم الاتصال بين جزأيها، و(الحقيقة) لأن الانفصال واقع في الصدق والكذب، فالزوجية والفردية لا يصدقان معاً على عدد من الأعداد، ولا يتفيان معاً عن عدد من الأعداد، إذ كل عدد إما زوج أو فرد، ولا يمكن وجود عدد يتصف بالزوجية والفردية معاً أو لا يتتصف بهما معاً، ولذا سميت (الحقيقة) أي أن اجتماع الوصفين وخلوهما من نوع.
- ٣- منفصلة مانعة الجمع، ومثالها: هذا الشيء إما أن يكون حبراً وإما أن يكون شجراً، وسميت هذه الشرطية (منفصلة) لذات السبب المتقدم في سابقه، و(مانعة الجمع) لأن الانفصال واقع في الصدق فقط، فالحجرية والشجرية لا يصدقان معاً على شيء من الأشياء، ولكنها يتفيان معاً، إذ يمكن وجود أشياء لا تتصف بالشجرية والحجرية معاً كالإنسان، لكن إذا تصف شيء بالحجرية لا يمكن أن يتصف بالشجرية معاً، فالانفصال واقع في الصدق فقط دون الكذب، ولذا سميت (مانعة الجمع)، أي أن اجتماع الوصفين من نوع فقط.
- ٤- منفصلة مانعة الخلو، ومثالها: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق، وسميت منفصلة لذات السبب المتقدم في سابقيها، و(مانعة الخلو)؛ لأن الانفصال واقع في الكذب فقط، أي في الانتفاء؛ لأن كون زيد في البحر مع الغرق (حالة الانتفاء) غير ممكن، بخلاف (حالة الصدق)، حيث يمكن أن يكون زيد في البحر مع عدم الغرق، بأن يكون سابحاً مثلاً، فالانفصال واقع في الكذب فقط دون الصدق، ولذا سميت (مانعة الخلو)، أي أن الخلو عن الوصفين منوع، فالقياس الاستثنائي المستقيم هو عبارة عن وضع المقدم في اللزومية، أو وضع التالي أيضاً في الحقيقة ومانعة الجمع، ومثال ذلك:

٥- المتصلة اللزومية: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه إنسان، فالنتيجة: فهو حيوان، فقد وضعنا المقدم ليتتج التالي، لأن تحقق الأخصّ (الإنسان) مستلزم تتحقق الأعمّ (الحيوان).

٦- المنفصلة الحقيقة: إما أن يكون هذا العدد فرداً أو زوجاً، لكنه فرد، فالنتيجة فهو ليس بزوج، ويمكن وضع التالي هكذا: لكنه زوج فالنتيجة: ليس بفرد.

٧- المنفصلة مانعة الجموع: إما أن يكون هذا شجراً أو حمراً، لكنه شجر، فهو ليس بحمر، ويمكن وضع التالي: لكنه حمر فهو ليس بشجر.

ب- قياس استثنائي غير مستقيم: وهو عبارة عن رفع التالي في اللزومية، أو برفع المقدم أيضاً في الحقيقة ومانعة الخلو، ومثال ذلك:

١- المتصلة اللزومية: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فهو ليس بإنسان، فقد رفينا التالي أي سلبياً ليتتج رفع المقدم، لأن انتفاء (الأعمّ) (الحيوان) مستلزم انتفاء الأخصّ (الإنسان).

٢- المنفصلة الحقيقة: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، لكنه ليس بفرد، فهو زوج، ويمكن رفع المقدم أيضاً هكذا: لكنه ليس بزوج فهو فرد.

٣- المنفصلة مانعة الخلو: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق، لكنه يغرق فهو في البحر، ويمكن برفع المقدم أيضاً، هكذا: لكنه في البر فالنتيجة: فهو لا يغرق، وحاصل الكلام أن القياس الاستثنائي المستقيم هو الذي يتحقق بوضع المقدم، سواء انحصر في ذلك أم جاز معه وضع التالي أيضاً، وأن القياس الاستثنائي غير المستقيم هو الذي يتحقق برفع التالي، سواء انحصر بذلك أم جاز معه رفع المقدم أيضاً.

وعودة إلى موضوعنا، فإن المعارضة بالقلب كما يشترط فيها الاتحاد المادي للحد الأوسط يشترط أيضاً الاتحاد الصوري، فإن كان دليلاً (المعلل) من الشكل الأول فيشترط كون دليل (المعارض) من الشكل الأول أيضاً، وكذلك بقية الأشكال في القياس الاقتراني، سواء كان حلياً أم شرطياً، وإن كان دليلاً (المعلل) من القياس الاستثنائي المستقيم، فيشترط

كون دليل (المعارض) مثله أيضاً، وكذا إن كان غير مستقيم، حتى يتحقق مفهوم (قلب) الدليل بشكل ظاهر للعيان.

بقي سؤال: وهو هل يتشرط إذا كان الدليلان من الشكل الأول اتحادهما في أضرب الشكل الأول؟ أو إذا كان الدليلان من الاقتراني هل يتشرط اتحادهما في الحتمي أو الشرطي؟ والجواب عن ذلك بأن الظاهر من تعبير الكلنبوبي عدم اشتراط ذلك الاتحاد، فالاتحاد كاف بأن يكونا من الشكل الأول، ولا مانع من اختلافهما بأن يكون أحد هما من الضرب الأول منه، والذي هو عبارة عن موجتين كليتين، مثل: كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث، والثاني من الضرب الثاني منه، والذي هو عبارة عن موجة كافية وسالبة كافية، مثل: كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم.

وناصر ذلك البنجويوني بقوله: «سواء اتحدا ضرباً أو اختلفا، وسواء اتحدا في كونهما من الاقتراني الحتمي أو الشرطي أو اختلفا»^(١)، في حين ذهب ابن القرداعي إلى خلاف ذلك، فأوجب الاتحاد في خصوص الأضرب ونوع الاقتراني، عندما قال: «والظاهر أنه يتشرط اتحادهما في كونهما اقترانيين حتميين أو شرطين، بل اتحادهما في خصوص نوع الشرطي»^(٢)، وثمرة الخلاف تظهر في دليلين أحدهما ذو هيئة اقترانية حتمية والآخر ذو هيئة اقترانية شرطية، فعلى رأي الأولين (الكلنبوبي والبنجويوني) يسمى (معارضة بالقلب)، وعلى رأي الأخير (ابن القرداعي) يسمى (معارضة بالغير).

والذي يرجع عندي مذهب الأولين؛ لأنه يلزم على رأي ابن القرداعي أن المعارضية بالغير أقرب إلى المعارضية بالقلب من المعارضية بالمثل، مع أنه خلاف ظاهر التسمية؛ إذ المعارضية بالمثل يتشرط فيها الاتحاد في الصورة دون المادة، أما المعارضية بالغير فقد تتحقق بعدم وجود الاتحاد في الصورة والمادة معاً، أو بعدم وجود الاتحاد في الصورة فقط، فيلزم وجود الاتحاد في المادة في المعارضية بالغير، كما تحقق وجود الاتحاد في الصورة في المعارضية

(١) «حاشيته»: ٧٣.

(٢) «حاشيته»: ٧٤.

بالمثل، فالعينية في المادة مساوية للعينية في الصورة، وتزيد المعارضة بالغير على المعارضة بالمثل لها يقرب من التساوي التام في جانب الصورة أيضاً، وذلك عندما يكونان من الشكل الأول بضربين مختلفين، وذلك خلاف الظاهر المراعي في وجه التسمية، ثم هل يستوي الدليلان المختلفان مادةً وصورةً مع الدليل المتفق مادةً والمختلف صورةً اختلافاً طفيفاً، وكله يقع عليه تسمية (المعارضة بالغير)؟ وفي هذه التسوية ارتکاب خلاف الانسجام بين الأقسام المذكورة للمعارضة.

٢- المعارضة بالمثل: وهي كون دليل المعارض عين دليل المدعى صورةً فقط، ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد الدينية: العالم قديم، ويستدل على ذلك: بأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فيتوجه إليه اعتراف بأسلوب (المعارضة بالمثل) قائلاً: العالم حادث، ويستدل على ذلك: لأنه متغير وكل ما هو متغير فهو حادث، فنلاحظ هنا أن دليل المعارض متعدد مع دليل المدعى في الصورة فقط؛ لأنهما من القياس الاقتراني الحتمي، ومن الشكل الأول فيه، مع اختلافهما في المادة أعني (الحد الأوسط)؛ ولذا اختلفت النتيجة فيهما، فالاتحاد في الصورة دون المادة يشكل ما يسمى (معارضةً بالمثل).

ومثال آخر لقياس الاستثنائي قول الباحث في التوجيه النحوي للأساليب القرآنية: لو وردت (ويذبحون) الواردة بالواو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَجَّنَكُمْ مِنْ مَاءِ فِرْعَوْنَ يَسْوُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيَدِيْخُورُكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ...﴾ [إبراهيم: ٦] من دون الواو في القرآن لكان زائدة، لكنها واردة من دون واو) كما في [البقرة: ٤٩]، فهي زائدة فيتوجه إليه اعتراف بأسلوب (المعارضة بالمثل) قائلاً: لو وردت (يذبحون) الواردة من دون الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَجَّنَكُمْ مِنْ مَاءِ فِرْعَوْنَ يَسْوُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيَدِيْخُورُكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ...﴾ [البقرة: ٤٩] بالواو في القرآن لكان محنوظة، لكنها واردة بالواو كما في [ابراهيم: ٦] فهي محنوظة، فالاتحاد هنا قد تم في الصورة فقط دون المادة، فكلها قياس استثنائي مستقيم، مع اختلافها في المادة أعني الحد المكرر (لكنها واردة من دون واو) (ل لكنها واردة بالواو).

٣- المعارضة بالغير: وهي عدم كون دليل المعارض عين دليل المدعى مادةً وصورةً،

كما في (المعارضة بالقلب) أو صورةً فقط كما في (المعارضة بالمثل)، ومثال ذلك قول الباحث في علم الفقه: النية فرض في الطهارة، ويستدل على ذلك: بأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشرع كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، وكل ما هو بهذه المثابة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة، فيتوجه إليه اعتراف بأسلوب (المعارضة بالغير) قائلاً: لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتد به، فليست بفرض في الطهارة، فنلاحظ هنا أن صورة دليل المعارض قياس استثنائي غير مستقيم، في حين كانت صورة دليل المدعى قياساً اقترانياً حملياً من الشكل الأول، كما أن مادة دليل المعارض أعني الحد المكرر: (لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة) غير مادة دليل المدعى، أعني الحد الأوسط: (لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشرع).

ويفهم من التعريف أن الدليل المتحد في المادة دون الصورة داخل في مفهوم (المعارضة بالغير)، لأنه ليس بمعارضة قلب لاشترط الاتحاد في الأمرين معاً، وليس بمعارضة مثل لاشترط الاتحاد في الصورة فقط، فتتحقق المعارضة بالغير في صورتين:

- دليل المعارض غير دليل المدعى في المادة والصورة معاً، وقد تقدم التمثيل له.

- دليل المعارض غير دليل المدعى في الصورة فقط، وإن كان عينه في المادة، ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد الدينية: الشفاعة يوم القيمة غير جائزة، لأنها منافية بقوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ» [غافر: ١٨] وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائز، فيتوجه إليه اعتراف بأسلوب (المعارضة بالغير) قائلاً: لو كانت الشفاعة غير جائزة لما وردت منافية، لكنها وردت منافية في قوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيرٍ» [غافر: ١٨]، فالشفاعة جائزة، فنلاحظ هنا أن دليل المعارض عين دليل المدعى مادة، لكنه مغاير له صورة، إذ دليل المدعى قياس اقترانى حملى من الشكل الأول، ودليل المعارض قياس استثنائي غير مستقيم.

وهذا الذي يفهم من التعريف هو ما تبناه البنجويني، حيث علق على المعارضة

بالغير قائلاً: «بأن كان - الدليل - غيره مادةً وصورةً، أو غيره صورةً فقط»^(١)، وفهمه من عبارة الكلنبوبي، إلا أن ابن القرداغي نقل عن السيد الشري夫 تسميته للدليل المتحد في المادة المختلف في الصورة (معارضة بالمثل) وليس (معارضة بالغير)، ورجح ذلك بجريان وجه التسمية (المعارضة بالمثل) فيه أيضاً؛ إذ المثلية كما تتحقق في اتحاد الصورة فقد تتحقق في اتحاد المادة فقط، فعلى رأي السيد الشري夫 تتحقق المعارضة بالمثل في صورتين:

- ١ - كون دليل المعارض عين دليل المدعى صورةً فقط.
- ٢ - كون دليل المعارض عين دليل المدعى مادةً فقط.

وتكون (المعارضة بالغير) صادقة على المغاير في المادة والصورة معاً، والجواب عن ذلك - فيما يبدوا لي - أن وجّه التسمية غير مراعي في هذه الأقسام؛ إذ (المعارضة بالقلب) صادقة على جميع الأقسام الثلاثة، وإن كان الانقلاب في القسم الأول أشدّ من الآخرين؛ لاتحاد في المادة والصورة، حيث يصدق على القسمين الآخرين أن المعارض قد قلب دليل المدعى عليه، وكذلك المعارض (بالغير) صادقة على المعارض (بالمثل)؛ لأنه وإن كان دليل المعارض عين دليل المدعى صورةً فقط؛ لكنه غيره في المادة، فهلا يجوز إطلاقها عليه، وما دام ذلك كذلك فمصطلاح (المعارضة بالمثل) صادق على قسم واحد فقط، وإن كانت المائلة متحققةً أيضاً في الاتحاد المادي فقط.

ولذا شاع بين العلماء أن وجّه التسمية لا يجب اطراده ولا انعكاسه، وأن لا مشاحة في الاصطلاح، وقد يقال: إن العينية في الصورة فقط أقوى من العينية في المادة فقط، لأن اشتراط الصورة بأن يكونا من القياس الاقتراني الحمي، يعطي أمام الناظر أو السامع للدليل مائلةً واضحةً، بخلاف ما لو اختلفا في الصورة واتحدا في المادة، إذ الاختلاف في الشكل يغلب على الاتحاد في المادة؛ ومثال ذلك: لو أخذنا ماءً ووضعناه في إناء ضيق طويلاً، لأن هيئةً معينةً من ذلك الإناء، وأخذنا ماءً بنفس المقدار ووضعناه في إناء عريض قصير

.٧٤. (١) «حاشيته».

لأخذ هيئة أخرى، فالماء متهد لكن الشكل الذي وضع فيه قد أثر عليه، وبهذا يظهر أن الشكل أقوى من أثر الشيء المعتبر عنه بالمادة.

وعلى فرض صحة هذا الكلام يكون الكلنبوبي قد بنى تقسيمه على أساس الانحدار من الأقوى إلى الأضعف، فالمعارضة بالقلب أقوى الجميع للاتحاد في المادة والصورة معاً، والمعارضة بالمثل أقوى من المعارضة بالغير، لأن العينية الصورية فقط أقوى من العينية المادية فقط، وأقوى من الغيرية المادية والصورية معاً، وقد عبر ابن القرداعي عن وجه انحصر المعارضة بالمثل بالمثلة في الصورة فقط، بتوجيهه فلسفياً مفاده: «أن وجود الشيء معها (الصورة) بالفعل ومع المادة بالإمكان»^(١).

وتنقسم المعارضة أيضاً باعتبار توجّهها إلى قسمين:

١- **المعارضة في المدعى:** وهي كون دليل المعارض في مقابلة دليل المدعى، ومثال ذلك قول القائل: الخطابة يجب تصديرها بالحمد، ويستدل على ذلك: لأنها أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد، فيتوّجه اعتراف من المعارض في مقابلة دليل المدعى، قائلاً: الخطابة يجب تصديرها بالبسملة، لأنها أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال يجب تصديرها بالبسملة، فنلاحظ هنا أن دليل المعارض متوجّه في مقابلة دليل المدعى وإزائه، ومن ثم تسمى هذه المعارضة (معارضة في المدعى).

٢- **المعارضة في المقدمة:** وهي كون دليل المعارض في مقابلة دليل المقدمة، ومثال ذلك قول القائل: هذا لا إنسان، ويستدل على ذلك: بأنه لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان، ثم يستدل على المقدمة الصغرى قائلاً: لأنه لا متعجب وكل لا متعجب لا ناطق، ويتجه منه (هذا لا ناطق)، فيتوّجه إليه اعتراف من المعارض في مقابلة دليل المقدمة، قائلاً: هذا زنجي، ويستدل على ذلك: بأنه حبشي وكل حبشي زنجي، فنلاحظ هنا أن دليل المعارض متوجّه في مقابلة دليل المقدمة، دون المقدمة نفسها التي هي الدعوى، أي أن عندنا في المثال الثاني ثلاثة أشياء:

(١) حاشيته: ٧٥

- المدعى: (هذا لا إنسان).

- دليل المدعى: (هذا لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان)، والمكون من مقدمتين (صغرى وكبرى).

- دليل المقدمة الصغرى: (لأنه لا متعجب وكل لا متعجب لا ناطق). وقد توجه الاعتراض إلى دليل المقدمة دون المقدمة نفسها، التي هي دليل المدعى، والحاصل أن الدليل إن توجه إلى دليل المدعى سمي (معارضة في المدعى)، وإن توجه إلى دليل المقدمة سمي (معارضة في المقدمة).

وما يجب التنبيه إليه أن معارضة دليل المقدمة هو في نفس الوقت معارضه لدليل المدعى أيضاً، لأن توجه المعارضة إلى دليل المقدمة معناه توجّهها إلى المقدمة أيضاً التي هي دليل المدعى، لكن بطريقة التبعية دون الأصلية، وعلى هذا فكل معارضه تؤدي إلى خلاف المقدمة التي أقام عليها الخصم الدليل، هي معارضه تؤدي إلى خلاف الدعوى التي أقام عليها الخصم الدليل، فليزم من انتفاء دليل المقدمة انتفاء دليل الدعوى، وهي غاية المعارضة التحقيقية، وقد نبه على ذلك باشا زاده بقوله: «ولا يخفى عليك أن تسمية الأولى بالمعارضة في الحكم، والثانية بالمعارضة في المقدمة إنما هي مجرد اصطلاح تميّزاً بين المعارضتين، وإلا فالمعارضة لا تنفك عن الحكم»^(١).

وقد اشترط الجمهور في (معارضة المقدمة) أن تكون بعد إثبات (المعلل) تلك المقدمة بالدليل؛ لئلا تكون غصباً، وهو أخذ منصب الغير، إلا أن بعض المحققين قال: «إذا أورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها، يصير كأنه يدعى بداعتها، وذلك بمنزلة البرهان، فجاز إقامة السائل الدليل على فسادها»^(٢)، ومثال من لم يدع البداهة قول الباحث في علم الفقه: الترتيب في الموضوع فرض، لأنه منصوص عليه وكل منصوص عليه فرض، ثم يستدل على المقدمة الصغرى لإثبات صحتها، قائلاً: لأن الترتيب مستفاد

(١) «شرحه على آداب البحث»: ٥٣.

(٢) م. ن: ٥٤.

من (الواو العاطفة) في آية الوضوء وكل ما يستفاد من الآية فمنصوص عليه، فحيثـذ يتوجه اعترافـ من (السائل) بـأسلوبـ المـعارضـةـ فيـ المـقدـمةـ الصـغـرـىـ التـيـ استـدلـ عـلـىـ صـحـتـهـ،ـ قـائـلاـ:ـ كـلـمـاـ كانـ العـاطـفـ وـهـ الـواـوـ دـالـاـ عـلـىـ مـطـلـقـ الجـمـعـ عـنـ جـمـهـورـ النـحـاةـ،ـ وـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ التـرـيـبـ مـطـلـقاـ عـنـهـمـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـزـلـ بـلـسـانـ عـرـبـيـ مـبـيـنـ،ـ لـاـ يـكـونـ التـرـيـبـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ،ـ لـكـنـ المـقـدـمـ حـقـ فـالـتـالـيـ حـقـ مـثـلـهـ.

وـمـنـ الجـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ هـذـهـ المـعـارـضـةـ هـيـ مـنـ نـوـعـ المـعـارـضـةـ بـالـغـيرـ؛ـ لـاـ خـتـلـافـ دـلـيلـ المـعـارـضـ عـنـ دـلـيلـ المـقدـمةـ بـالـمـادـةـ وـالـصـورـةـ مـعـاـ.

الأصل الرابع عشر

إثبات الممنوع بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ المـمـنـوـعـ دـعـوـيـ غـيرـ مـدـلـلـةـ
أـوـ مـقـدـمةـ دـلـيلـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ المـنـعـ مـجـرـداـ أـوـ مـعـ السـنـدـ،ـ
هـوـ المـنـصـبـ الـأـوـلـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ المـنـعـ الـحـقـيقـيـ أـوـ الـمـجـازـيـ

لـقـدـ مـرـبـنـاـ أـنـ المـنـعـ الـمـجـازـيـ هـوـ:ـ طـلـبـ الدـلـيلـ عـلـىـ الدـعـوـيـ سـوـاءـ كـانـ المـنـعـ مـجـرـداـ أـوـ
مـعـ السـنـدـ،ـ وـأـنـ المـنـعـ الـحـقـيقـيـ هـوـ:ـ طـلـبـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـقـدـمةـ مـعـيـنـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الدـعـوـيـ،ـ
سـوـاءـ كـانـ المـنـعـ مـجـرـداـ أـوـ مـعـ السـنـدـ أـيـضاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ السـنـدـ مـشـهـورـأـمـ غـيرـ مـشـهـورـ،ـ وـقـدـ
تـقـدـمـتـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ بـالـتـفـصـيـلـ،ـ وـعـرـفـنـاـ أـنـ المـنـعـ الـمـجـازـيـ الـلـغـوـيـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الدـعـوـيـ غـيرـ
الـمـدـلـلـةـ،ـ وـأـنـ المـنـعـ الـحـقـيقـيـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الدـعـوـيـ الـمـدـلـلـةـ،ـ وـالـآنـ نـتـعـرـضـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ الـجـوابـ عـنـ
الـمـنـعـينـ (ـالـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـيـ)،ـ أـيـ أـنـ الـمـدـعـيـ عـنـدـمـاـ تـعـرـضـ كـلـامـهـ إـلـىـ المـنـعـ يـقـومـ بـالـدـفـاعـ
عـنـ دـعـوـاهـ،ـ وـأـوـلـ مـنـصـبـ يـوـاجـهـ بـهـ كـلـامـ المـانـعـ هـوـ:ـ (ـإـثـبـاتـ المـمـنـوـعـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـهـ)،ـ
وـلـنـفـصـلـ ذـلـكـ فـيـ النـقـاطـ الـآـتـيـةـ:

١ـ إـثـبـاتـ المـمـنـوـعـ إـزـاءـ المـنـعـ الـمـجـازـيـ الـمـجـرـدـ:ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـدـعـيـ باـحـثـ فـيـ عـلـمـ النـحـوـ
قـائـلاـ:ـ (ـنـعـمـ)ـ فـعـلـ،ـ وـلـاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـيـتـوـجـهـ إـلـىـ مـنـعـ مـنـ (ـالـسـائـلـ)،ـ قـائـلاـ:ـ هـذـهـ الدـعـوـيـ
مـنـوـعـةـ أـوـ مـطـلـوـبـةـ الـبـيـانـ أـوـ غـيرـ مـسـلـمـةـ،ـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ:ـ طـلـبـ الدـلـيلـ عـلـىـ

الدعوى؛ فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن دعواه، وذلك بإثبات الممنوع بدليل يدل عليه، قائلًا: لأن (نعم) تقبل تاء التأنيث الساكنة وكل ما يقبلها فعل.

٢- إثبات الممنوع إزاء المنع المجازي المسند: وذلك بأن يدعى باحث في علم النحو، قائلًا: (نعم) فعل، ولا يستدل على ذلك، فيتوّجه إليه منع من (السائل)، قائلًا: هذه الدعوى ممنوعة، كيف والأمر أنها تقبل حروف الجر المختصة بالدخول على الأسماء؟ فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن دعواه، وذلك بإثبات الممنوع بدليل يدل عليه، قائلًا: لأن (نعم) تقبل تاء التأنيث الساكنة وكل ما يقبلها فعل.

٣- إثبات الممنوع إزاء المنع الحقيقى المجرد: وذلك بأن يدعى باحث في علم العقائد الدينية، قائلًا: العالم حادث، ثم يستدل على ذلك؛ لأنَّه متغير وكل متغير حادث، فيتوّجه إليه اعتراف من (السائل) قائلًا: المقدمة الكبرى للدليل ممنوعة أو غير مسلمة أو مطلوبة البيان من دون ذكر السنن، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن مقدمة دليله (الكبرى)، وذلك بإثبات الممنوع بدليل يدل عليه، قائلًا: لأنَّ كل متغير هو محل للحوادث، وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

٤- إثبات الممنوع إزاء المنع الحقيقى المسند: وذلك بأن يدعى باحث في علم العقائد الدينية، قائلًا: العالم يحتاج إلى المؤثر، ويستدل على ذلك: لأنَّه محدث وكل محدث يحتاج إلى المؤثر، فيتوّجه إليه اعتراف من (السائل)، قائلًا: لا نسلم الصغرى، لم لا يجوز أن يكون قدِيماً؟ أو: لا نسلم الصغرى إنما يلزم هذا الولم يكن أثراً للقديم، لكن التالي باطل فالمقدم مثله، أو: لا نسلم الصغرى، كيف والأمر أن العالم أثر القديم؟ فقد ورد المنع مع السنن المشهور، وعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن مقدمة دليله (الصغرى)، قائلًا: لأنَّ العالم متغير وكل متغير محدث، فقد أثبتت الممنوع بدليل يدل عليه.

٥- إثبات الممنوع بتبنّيه يدل عليه إزاء المنع الحقيقى أو المجازي المجردين أو المسندين، وذلك بأن يدعى باحث في علم الفلك، قائلًا: نور القمر مستفاد من نور

الشمس، ولا يستدل على ذلك، فيتوجه إليه المنع المجازي المجرد من (السائل)، قائلاً: هذه الدعوى منوعة أو مطلوبة البيان أو غير مسلمة، والمقصود من هذه الألفاظ: طلب الدليل على الدعوى، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن دعواه بتبنيه وليس بدليل، كما مر في النقاط الأربع المتقدمة، لأن المقدمة النظرية يدافع عنها بدليل كما مر سابقاً، بخلاف المقدمة البديهية الخفية، فإنه يدافع عنها بتبنيه يدل عليها.

وقد مر بنا أن المقدمة البديهية الجلية لا تمنع بخلاف البديهية الخفية، فإنها تمنع ويحاب عن منعها بتبنيه فقط^(١)؛ لأن النظريات ثبتت بالبديهيات، أما البديهيات فلا تثبت بالنظريات، وإلا لزم انقلاب البديهي إلى نظري والنظري إلى بديهي، والواقع في الدور الحال، وكل ذلك مخالف لروح العلم وبديهياته، فإن البديهي قد يصير خفياً على بعض العقول فينبه على بديهيته فقط، وعندما ينبه على ذلك يجد في نفسه أن تلك المعلومة من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى دليل لثبتت به، فيقول (المعلل) مثبتاً المنوع بتبنيه: بأن القمر مختلف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً، لأن الأرض عندما تكون بين الشمس والقمر لا يرى للقمر نور (الخسوف)، وذلك شأن المظلوم بالذات.

وقد يقول معارض: إن إثبات المنوع بتبنيه غير داخل في الأصل المقدم، حيث عبر هناك بإثبات المنوع بدليل، والدليل - كما فهمنا - غير التبني، والجواب عن ذلك: بأن المراد بالدليل في الأصل هو الحقيقى والحكمى، فيشمل: «ما إذا كان المدعى بديهياً خفياً»، وهذا الجواب أولى من القول بأن الأصل: بدليل أو تبنيه، وقد حذف العاطف والمعطوف، لأن حذفهما غير مسموع في كلام الفصحاء، كما نبه إلى ذلك ابن القرداعي، بقي أنه: هل يقبل التثبت بدليل الوجودان في إثبات المنوع؟ أي أنه عندما يتوجه المنع من السائل فيجيئه المعلل، بأن هذا يدل عليه الوجودان، والظاهر أن فيه كلاماً، لأن المنكر إما معاند مع عرفانه معنى ما ينكره فيعرض عنه، لأن المكابرة تسد باب المناظرة، وإما جاهم له فيفهم

(١) «حاشية ابن القرداعي»: ٧٦

معناه ليرجع إلى وجданه ويعود عن إنكاره، فالثبت بالوجدان غير كاف للمنكر له وليس حجة على الغير، بل لا بد من البيان والتفهيم دفعاً للبس والوهم، كما أن الأحكام متفاوتة لدى الناس جلاءً وخفاءً، فدعوى دلالة الوجدان وحدها لإثبات المنوع غير كافية لدى كل الناس؛ لأن بعضهم يرى في ذلك خفاءً.

ومثال ذلك قول الباحث في علم الصرف: تسكين وسط الفعل الثلاثي المجرد منوع؛ لأنه يؤدي إلى التقاء الساكنين في نحو (ضربٌ)، وكل ما يؤدي إلى ذلك منوع، فيتوّجه إليه اعتراف من (السائل): بأننا لا نسلم أن التقاء الساكنين منوع، حتى يمنع ما يؤدي إليه، فلا يكفي أن يحيب صاحب الدعوى بأن التقاء الساكنين منوع بدلالة الوجدان، حتى يمتنع ما يؤدي إليه، لأن دلالة الوجدان قد تكون غير كافية لهذا المعارض، بل لا بد من بيان التقلح الحاصل على اللسان، من ظاهرة اجتماع الساكنين، فعندئذ يرجع إلى وجданه، ويعود عن إنكاره وتردداته، في امتناع اجتماع الساكنين.

ثم إن إثبات المنوع بالدليل الدال عليه منحصر في:

١- إنتاج عين المنوع: ومثال ذلك أن يقول بباحث في علم النحو: (مهمًا) اسم، ولا يستدل على ذلك، فيتوّجه إليه منع مجازي من (السائل)، قائلًا: هذه الدعوى منوعة، أي أقم الدليل على هذه الدعوى، فعندئذ يتحقق لصاحب الدعوى (المعلم) أن يدافع عن دعواه، وذلك بإثبات المنوع بدليل يتجزأ عين الدعوى، بأن يقول: لأن (مهمًا) دال على معنى في نفسه غير مقترب بزمن، وكل ما شأنه ذلك فهو اسم، فالدليل أنتج عين المنوع.

ومثله قول بباحث في علم النحو: (نعم) كلمة، واستدل على ذلك بأنها فعل وكل فعل كلمة، فيتوّجه إلى المقدمة الصغرى منع حقيقي من (السائل)، قائلًا: لا نسلم أنها فعل، فعندئذ يتحقق لصاحب الدعوى (المعلم) أن يدافع عن مقدمة دليله (الصغرى)، وذلك بإثبات المنوع بدليل يتجزأ عين الدعوى، بأن يقول: لأنها دالة على معنى في نفسها ومقترنة بزمن في أصل الوضع، وكل ما شأنه ذلك فهو فعل، ومثل ذلك أيضاً قول الباحث في علم النحو: زين العابدين معرفة، ويستدل على ذلك بأنه علم وكل علم معرفة، فيتوّجه إليه

اعتراض من (السائل) بمنع حقيقي، قائلًا: صغرى دليلك ممنوعة، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن مقدمة دليله بما يتبع عين الدعوى، قائلًا: لأنه لقب وكل لقب علم، فالنتيجة (هذا علم)، وهي عين المقدمة الممنوعة.

٢- إنتاج مساوي الممنوع: ومثال ذلك قول القائل: هذا الشيء إنسان، ولا يستدل على ذلك، فيتوّجه إليه منع مجازي من (السائل) قائلًا: هذه الدعوى ممنوعة، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن دعواه بدليل ينبع مساوي دعواه، قائلًا: لأنه متعجب وكل متعجب ناطق، فالنتيجة (هذا ناطق) وهي مساوية للدعوى (هذا إنسان)، ومثله قول القائل: هذا الشيء إنسان، ويستدل على ذلك: بأنه ناطق وكل ناطق إنسان، فيتوّجه إليه منع حقيقي من (السائل): لا نسلم المقدمة الصغرى، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يدافع عن مقدمة دليله بالقول: لأنه ضاحك وكل ضاحك متعجب، فالدليل ينبع: هذا متعجب، وهو مساو للمقدمة الصغرى: هذا ناطق.

٣- إنتاج الأخص من الممنوع: ومثاله قول الباحث في علم النحو: (أبو بكر) معرفة، ولا يستدل على ذلك، فيتوّجه إليه منع مجازي من (السائل)، قائلًا: هذه الدعوى ممنوعة، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى إثبات الممنوع بدليل ينبع الأخص منه، وإذا ثبت الأخص ثبت الأعم، إذ يستحيل وجود الأخص من دون وجود الأعم منه، فيقول (المعلل): لأن هذا اللفظ كنية وكل كنية علم، فالنتيجة (أبو بكر علم)، وهي أخص من (أبو بكر معرفة) خصوصاً مطلقاً، وإذا ثبت أنه علم فقد ثبت أنه معرفة؛ لاستحالة صدق الأخص من دون صدق الأعم، لأن الأخص عبارة عن أعم مع قيد ضم إليه.

ومثله قول الباحث في علم النحو أيضاً: صلاح الدين معرفة، ويستدل على ذلك بأنه علم وكل علم معرفة، فيتوّجه إليه منع حقيقي من (السائل) قائلًا: صغرى دليلك ممنوعة، فعندئذ يحق لصاحب الدعوى أن يدافع عن مقدمة دليله بإثباتها بدليل ينبع الأخص منها، قائلًا: لأن (صلاح الدين) مكون من مضاف مضاف إليه، وكل ما شأنه كذلك فهو مركب إضافي، فالنتيجة: (صلاح الدين) مركب إضافي، وهي أخص من (هذا علم)؛ لأن العلم إما مركب إضافي أو إسنادي أو مزجي، وكلما تحقق الأخص تتحقق الأعم، وهذه

الإنتاجات الثلاثة في إثبات الممنوع هي الصحيحة، وما عدتها غير مفيدة كإثبات الممنوع بالأعمّ منه مطلقاً أو من وجه أو بالمبادر، فإنها أدلة عقيمة غير مفيدة لإثبات المطلوب.

الأصل الخامس عشر

إبطال السندي المساوي أو الأعمّ بدليل يدل على البطلان،

إن كان الممنوع مقترناً بأحد هما، هو المنصب الثاني في مقابلة الممنوع الحقيقى

لقد مر بنا في الأصل الرابع أنه لا ينفع المعلل، إلا إبطال العين أو المساوي أو الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها، إذ بإبطالها يبطل نقىض المقدمة الممنوعة فيثبتت عينها، وقد مثلنا لذلك كله بأمثلة دالة، وإنما تعرضا للموضوع ثانية لاستكمال الكلام على مناصب (المعلل) إزاء الممنوع^(١)، وحتى لا نطيل في الموضوع نصر الكلام على المسائل المهمة الآتية:

١- إن الممنوع لا ينفع المعلل مطلقاً، بل لا بد له من الإبطال للسندي الذي يذكره المانع، ومثال ذلك يظهر في قول القائل: هذا الشيء لا ناطق، ويستدل على ذلك: بأنه لا إنسان وكل لا إنسان لا ناطق، فلو منع (السائل) صغراه، مستندًا بأنه كاتب، فلا ينفع (المعلل) أن يمنع الممنوع أو السندي، بل لا بد له من إبطال (أنه كاتب)، لأن منع الممنوع وما يؤيده من السندي يؤدي إلى جريان النقاش بين السائل والمعلل إلى غير نهاية، وهذا غير مفيد لكتلتهما^(٢)، فلا بد من إبطال السندي، وذلك يتحقق بالنقض أو المعارضة التحقيقين، وقد مررت الأمثلة على ذلك كله بالتوضيح.

٢- إن هذا المنصب لا يقال إلا إزاء الممنوع المستند، أما الممنوع مجرد فلا يتصور إبطال سنديه، إذ لا سندي له أصلاً حتى يبطل وينقض أو يعارض، ولذا اشترط الكليني أن يكون الممنوع مقترناً بالسندي^(٣).

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ٧٧

(٢) «حاشية ابن القرداغي» على قوله (إلا إبطال المساوي): ٦٤.

(٣) «آداب البحث» ٧٧، ولينظر حاشية ٧٦

٣- إن إبطال السند يؤدي إلى إثبات الممنوع، وهو المنصب الأول إزاء المنع، الذي تقدم الكلام عليه ولم يدرج ضمن المنصب الأول، لأنه لا يقال إلا بإزاء المنع المصاحب بالسند، بخلاف إثبات الممنوع، فإنه يطلق إزاء المنع المصاحب بالسند والخالي منه، ولأنه عائد إليه بطريق الأول.

الأصل السادس عشر

**تحرير المدعى والمقدمة الممنوعتين هو المنصب الثالث إزاء المقدمة،
جُرد أو مع السند، وتحرير المدعى والكبير إزاء منع التقريب**

إن هذا المنع المتوجّه من (السائل) مبني على عدم فهم المراد من المدعى أو المقدمة، ومن أجل ذلك يمنع إدراهما ويحتاج إلى جواب لتحرير المراد وتوضيحه منها، ولتوسيع هذا الأصل نتكلّم من خلال النقاط الآتية:

١- تحرير المدعى عند خلو المنع من السند، ومثال ذلك يظهر في قول الباحث في علم الفيزياء: التسامي من خواص المادة، فيتوجّه إليه اعترض من (السائل) بأسلوب المنع المجازي الخالي من السند، بأن يقول: هذه الدعوى مطلوبة البيان أو ممنوعة أو غير مسلمة؛ لأن (التسامي) مجهول المعنى عندي، فيجب على الباحث المذكور (المعلل) أن يحرر المراد من المدعى بتفسير دال ومفهوم عند الخصم، فيقول: التسامي هو التحول من المادة الصلبة إلى المادة الغازية دون المرور بالحالة السائلة، فهذا النوع من التحرير قائم لعدم فهم المراد من لفظة بعينها في كلام الباحث، وهذا كثيراً ما يحصل بين المناقشين، حيث يورد أحدهم كلمة غامضة في تعبيره، كأن تكون لفظة اصطلاحية أو لفظة مجازية أو تعبيراً خاصاً جداً بعض الكتاب، أو لفظة قاموسية مهجورة الاستعمال، وعندئذ يتوجّه المنع لهذا التعبير لعدم فهم المراد من النص لوجود لفظة غريبة فيه فيقوم المتكلم بتوضيح المراد من النص، وهو المسمى بتحرير المراد.

٢- تحرير المقدمة عند خلو المنع من السند: ومثال ذلك فيما لو قال باحث في علم الأحياء: لو كانت الجسيمات تنتقل باهواء، لكان التعفن الذي يصيب الخنزير مثلاً ناجماً

عنها، لكنها تنتقل بالهواء، فالنتيجة: أن التعفن ناجم عنها، فيتوّجه اعتراف من (السائل) بأسلوب المنع الحقيقى، بأن يقول المقدمة الشرطية الكبرى متنوعة، أعني (لو كانت الجسيمات تنتقل بالهواء... إلخ)؛ لأن (الجسيمات) مجهلة المعنى عندي، فيجب على الباحث المذكور أن يجيب على المنع بتحرير المراد من النص، بتفسير دال ومفهوم عند الخصم، فيقول: لو كانت الأجسام الصغيرة (البكتيريا)... إلخ.

٣- تحرير المدعى عند المنع المستند: ومثال ذلك يظهر فيها لو قال باحث في الفلسفة: إن الوجود للإمكان هو عين الموجود، فيتوّجه إليه اعتراف من (السائل) بأسلوب المنع المجازي المستند، قائلاً: هذه الدعوى متنوعة، كيف والأمر أن الممكن ما يتساوى له الوجود والعدم نظراً إلى ماهيته من حيث هي؟ وهو مختلف مع العينية، فعندئذ يتحقق لصاحب الدعوى أن يفسر المراد من (العينية) المذكورة في الدعوى؛ لأن السند كان قرينةً على أن المعارض لم يتوصل إلى حقيقة المراد من الدعوى، فيقول (المعلم): إن المراد من (العيني) في قولنا (عين الوجود): أن ما في الخارج هوية واحدة هي هوية الوجود، لا هويتان متباينتان تقوم إحداهما بالأخرى.

٤- تحرير المقدمة عند المنع المستند: ومثال ذلك يظهر فيها لو قال باحث في علم الفرائض: إن الجد لا يرث في الكتاب والسنة؛ لأنه لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وكل ما لم يرد فيه نص فلا يرث، فيتوّجه إلى المقدمة الصغرى منع حقيقي مستند من (السائل)، قائلاً: لا نسلم أنه لم يرد، كيف وقد ورد قوله تعالى: ﴿وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَشَدُّ﴾ [النساء: ١١]، فعندئذ يتحقق لصاحب الدعوى (المعلم) أن يحرر المراد من المقدمة الصغرى؛ لأن السند كان قرينةً على أن المعارض لم يعرف حقيقة المراد من الدليل، فيقول: إن المراد لم يرد فيه نص صريح من الكتاب والسنة، لأنه لم يرد فيه نص غير صريح.

ونجد في المؤلفات العلمية المتناولة من الشراح والمحشين بالشرح والتحشية تحريرات لبعض العبارات المستشكلة في تلك المؤلفات العلمية، وهي عائدة لغير المؤلفين

الأصلين، كأن يكتب أحدهم شرحاً على كتاب مؤلف سابق، فيحرر المراد من العبارات دفعاً لورود المنع عليها، وهذا الصنيع سائع بشرط توفر القرينة الدالة على تحريره ذلك، ولذا قال باشا زاده: «إذا كان المحرر غير المعلل لا يكون تحريره هكذا مسموعاً إلا بقرينة دالة على المراد»^(١)، ولذا نجد في أغلب كتب الشرح عندما يحررون المراد من المتون يقولون: إن المراد من عبارته ذاك للقرينة الفلانية الدالة عليه.

ومن الجدير بالذكر أن بيان المراد غير منحصر في المدعى والمقدمة، بل قد يكون المنع وارداً لجزء من مقدمة الدليل، فيحتاج إلى تحرير المراد منه، والمثال الدال على ذلك قول الباحث في علم الصرف: المعتل العين يقال له (ذو الثلاثة)، لأن ما فيه على ثلاثة أحرف إذا أخبرت عن نفسك نحو (قلت)، وكل ما كان كذلك فيقال له (ذو الثلاثة)، فإن المنع يتوجه إلى جزء المقدمة الصغرى وهي لفظة (ماضيه)، بأن يقول المعارض (السائل): لا نسلم أنه ماض، كيف والأمر أن (قلت) جملة مؤلفة من فعل وفاعل؟ وهنا يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يجيب عن الاعتراض، بتحرير المراد من جزء المقدمة الصغرى، قائلاً: إن المراد من (ماضي) في (علم الصرف) الحقيقة العرفية دون الاصطلاحية، وقد تعارف الصرفيون على إطلاق (ماضي) على نحو (ضربت) حقيقة عرفية، مبنية على تنزيل الفاعل متزلاً الجزء من الفعل.

٥- ومن الجدير بالذكر أنه كما تمنع الدعوى والمقدمة يمنع التقريب، الذي هو: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، ولا بد من الكلام عن جواب المنع فيه حتى يكون الكلام تماماً في منصب (تحرير المراد)، لأجل ذلك رأى البنجوي في اقتصار كلام الكلنبوبي على تحرير المدعى والمقدمة مراعاة للغالب، لأن ورود المنع على التقريب غير كثير مثل وروده على المدعى والمقدمة، في حين حاول ابن القرداعي من خلال تعليم عبارة الكلنبوبي (تحرير المدعى) أن يغطي هذا القصور، إذ جعل المراد بتحرير المدعى تحرير نفس المدعى أو ما يستلزمها.

(١) «شرحه على رسالة الأدب»: ٥٥

ومثال ذلك فيما لو قال باحث في منهج كتابة الرسائل العلمية، وهو يؤيد الاستدلال على وجوب تصدير رسالته بـ(الحمد لله رب العالمين)؛ لأن هذه الرسالة نعمة من نعم الله وكل نعمة يجب أن يحمد الله عليها، فالنتيجة الالزمه عن هذا الاستدلال: أن هذه الرسالة يجب أن يحمد عليها، فعندئذ يتوجه إلى دعوى التقريب الحكمية اعتراض من السائل، بأسلوب المنع الحقيقي المسند: إن تقريب الدليل منوع، لأنها إنما يلزم هذا لو كان المراد مطلق الحمد، سواء وقع في الصدر أم لا وهو منوع؛ لأن الوارد في أصل الاستدلال (التصدير بالحمد)، في حين أن النتيجة التي أدى إليها الاستدلال أفادت (مطلق الحمد)، ومن ثم فلا يتم التقريب.

والجواب عن منع التقريب يكون بتحرير المراد من المدعى والكبرى، ولذا فسر ابن القرداغي التحرير للمدعى بأعمّ ما بالواسطة، بأن يحرر ما يستلزم و هي النتيجة الالزمه من الدليل، فيقول المعلم إزاء منع التقريب: إن المراد من المقدمة الكبرى (وكل نعمة يجب أن يحمد الله عليها) هو كل نعمة يجب أن يحمد الله عليها في البداية، فالنتيجة الالزمه عنه: أن هذه الرسالة يجب أن يحمد الله عليها في البداية.

الأصل السابع عشر

الانتقال من دليل إلى دليل آخر، لكن بشرط عدم العجز عن إتمام الدليل الأول هو المنصب الرابع والأخير إزاء المنع، للدعوى المدللة أو لمقدمة دليل الدعوى، سواء كان المنع مجردًا أو مع السنن

في المناصب الثلاثة المتقدمة رأينا المجيب عن (المنع)، يحاول أن يثبت حصانة دليله، سواء بإثباته أم بإبطال سند خصميه أو بتحريره، ولكن عندما يجد نفسه إزاء منع متوجّه إلى دليل لو أجابه، للزم إطالة الكلام وكثرة الجدل حتى يثبت المطلوب، فإنه يلتجأ إلى دليل آخر يثبت به المطلوب؛ لعرفته بأن الدليل الثاني المنتقل إليه حال من الرد عليه، وأنه يوصل إلى المطلوب بأقصر طريق ممكن، وهذا يعني أنه غير عاجز عن إتمام الدليل الأول،

بل قادر على إثباته بالدفاع عنه، لكنه طريق طويل للوصول إلى تحقيق المراد، فيلجأ إلى دليل ثان أثبت في الحجة وأقصر في الإيصال.

وهذا المنصب لا بدّ فيه من دعوى مدللة، يتحقق الانتقال فيها من دليل إلى دليل آخر، فمجرد الدعوى الحالية من الدليل لا يتم فيها هذا المنصب؛ لأن المنع المجازي يتوجه إلى الدعوى المجردة عن الدليل، وما دامت مجردة عنه فإن الانتقال من دليل إلى دليل آخر غير متصور أصلًا؛ بخلاف المنع الحقيقي سواء توجّه إلى مقدمة الدليل كما هو الأصل، أو توجّه إلى الدعوى المدللة، لأنه راجع إلى دليله مجازاً عقلياً أو حذفياً؛ فإنه يتصور انتقال المدعى من دليله إلى دليل آخر، وهذا ما نبه إليه عبد الرحمن البنجويبي بقوله: «وإلا فلا يتتصور (الانتقال من دليل إلى آخر) في الشق الأول (الدعوى الحالية من الدليل)»^(١).

ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد الدينية: العالم له محدث؛ لأنه حادث وكل حادث له محدث، فيتوجّه إليه اعتراف بمنع الصغرى، قائلاً: لا نسلم أنه حادث لم لا يجوز أن يكون أزلياً؟ فهنا يحقّ لصاحب الدعوى أن يثبت المنوع، ولكنه بدلاً من إثباته، وبدلأً من كثرة الكلام والتطويل فيه، يلتجأ من غير عجز عن إثبات الدليل الأول إلى الانتقال إلى دليل ثان، قائلاً: العالم له محدث؛ لأنه ممكن وكل ممكن تحتاج إلى محدث، فقد رأى أن (دليل الإمكاني) أقوى في الحجة من (دليل الحدوث)، ولا يحتاج إلى كثرة استدلال حتى يثبت به المطلوب.

وقد مثل الكلينبوi للانتقال من دليل إلى دليل آخر بشرط عدم العجز عن إثبات الدليل الأول، ما ورد من مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود في القرآن الكريم، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّا أَنَّاهُمْ اللَّهُ الْمُلَكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبُّ، وَيُعِيشُ قَالَ أَنَا أَنْتَيِ، وَأَمِيزُتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهُوتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وتوضيح هذه المناظرة بالأسلوب القياسي المنطقي هكذا: الله تعالى هو الرب؛ لأنه يحيي

.٧٦ (١) «حاشيته»:

ويميت وكل من يحيى ويميت فهو رب، فتوجه إليه من النمرود من المقدمة الكبرى، قائلًا: لا نسلم أن كل من يحيى ويميت فهو رب؛ كيف والأمر أني أحسي وأميته أيضًا.

فهذا السنن المذكور أخص من نقىض الكبري الممنوعة؛ لأن نقىض (الموجبة الكلية) هو (السالبة الجزئية) يعني: بعض من يحيى ويميت ليس رب، ويقول النمرود «أنا أحيي، وأميته» [البقرة: ٢٥٨] هو سنن أخص لنقىض الكبري، وبدلًا من أن يتم إبراهيم عليه السلام الدليل المذكور، ببيان المراد بأن الله تعالى يحيى ويميت بخلق الحياة والموت، لا كما يحيى الملوك ويميتون أي: بالعفو والقتل^(١)، فإنه انتقل إلى دليل آخر من غير عجز منه عليه السلام عن إتمام الدليل الأول، وذلك بالقول: الله تعالى هو رب؛ لأنه يأتي بالشمس من المشرق وكل من هذا شأنه فهو رب، فقد وجد إبراهيم عليه السلام في هذا الدليل الثاني ما يؤدي به إلى إثبات المطلوب من دون المنازعه من النمرود له فيه؛ إذ فعل الإتيان بالشمس من مكان إلى مكان آخر لا يقدر أحد من البشر أو الملوك أن ينسبه إلى نفسه.

ومن ثم فلو نسب أحد ذلك الإتيان إلى نفسه للزم أنه يقدر على الإتيان بالشمس من المغرب إلى المشرق؛ لأن القادر على الفعل قادر على غيره بطريق الأولى، وما دام أن البشر والملوك عاجزون عن الإتيان بها من طريقها المعروفة فهم عاجزون عن الإتيان بها من غير طرقها المعروفة؛ وهذا الطريق المعروف قد حدث ثم صار معروفاً.

أي لو كانت الشمس تخرج من المغرب إلى المشرق لصارت معروفة؛ ولكن الإتيان بها من المشرق إلى المغرب أمراً غير معروف؛ ومن ثم فإن المحدث لجريان الشمس من طريقها المعتمد الذي صار بحكم العادة معروفاً هو الذي يأتي بها من المشرق إلى المغرب ومن المغرب إلى المشرق، وهو الذي جعلها أمراً معتاداً، وهو قادر على الإتيان بها من غير طريقها المعتمد؛ لأنه الذي خلق المعتمد بعد أن لم يكن معتمداً، ومن ثم فهو قادر على الإتيان بها من غير المعتمد، ولذا لم يقل النمرود لإبراهيم عليه السلام فليأت بها ربك من المغرب إلى المشرق، بل بعث الذي كفر، فانتقال صاحب الدعوى من دليل إلى آخر قد تم

(١) «حاشية ابن المؤمن على آداب البحث»: ٧٩.

من غير عجز عن إتمام الدليل الأول؛ ولرؤيته أن الدليل الثاني أقوى في الحجة، وأقطع للخصم، وأقصر في الإيصال إلى المطلوب.

ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى جملة من المسائل قبل الانتهاء من هذا الأصل، وهي:

١- قال عبد الحكيم السيالكوفي: «دفع المنع بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة»، والمقصود أن التغيير للدليل غير الانتقال منه؛ لأن الانتقال هو ترك الدليل الأول بالكلية، بخلاف تغييره الذي هو إحداث بعض التغييرات في شكل المقدمة من دون ترك له، ولذا رأى ابن القرداغي: «أن الانتقال غير جائز لإيهامه أن الدليل الأول كان ساقطاً»^(١)، ولكن هذا الإيهام مندفع؛ لأن الانتقال مشروط بعدم العجز عن إتمام الدليل الأول، فالانتقال غير جائز؛ بل يجوز بشرط عدم العجز، فإذا كان ذلك كذلك فإن الانتقال لا يوهم أن الدليل الأول كان ساقطاً.

وأما أن اشتراط عدم العجز يوجب على المدعى: «جواب شبه السائل حين عدم العجز لإزالة التلبيس وإظهار الصواب»^(٢)؛ فإن الجواب متحقق؛ لأن الانتقال يعمل على إزالة التلبيس وإظهار الصواب؛ كما حدث في مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود، حيث انتقل من دليل إلى آخر لإزالة التلبيس في كلامه مع إظهار الصواب؛ فالغاية نفسها متحققة مع الدليل الثاني، وأما أن تتحقق مع الدليل الأول، أي يتتحقق إزالة التلبيس فيه مع إظهار الصواب فليس بضروري؛ لأنه قد يؤدي إلى التطويل في الاستدلال، والغاية إثبات المطلوب والممنوع، بأقصر طريق استدلالي ممكن.

٢- ذهب الإمام الرازى إلى أن إبراهيم عليه السلام لم ينتقل من دليل إلى دليل آخر؛ وإنما أتى الدليل صيانةً منه لإبراهيم عليه السلام أن يكون دليلاً الأول ضعيفاً أو يمكن رد عليه؛ وذلك بأن حلل مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود بالشكل الآتي: لما

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٨.

(٢) «شرح باشا زاده على رسالة الأدب»: ٥٥.

استدل إبراهيم عليه السلام بالإحياء والإماتة أورد عليه النمرود بأنه إن أردت أن الإحياء والإماتة يقعان بلا واسطة، فذلك لا سبيل إلى إثباته، أو يقعان بواسطة حركة الأفلاك ومرور الدهر والأيام، فمثله حاصل للبشر؛ إذ الجماع يفضي إلى الولد الحي وشرب السم يفضي إلى الموت، فالإحياء والإماتة لا يصلحان دليلاً إلى إثبات الرب؛ لأننا نسند ذلك إلى الدهر وحركة الفلك وتعاقب الأيام، وهنا أتّم إبراهيم عليه السلام الدليل الأول، وذلك باختيار أن الحياة والموت يقعان بالواسطة، ومع ذلك فإنها يصلحان دليلاً لإثبات الرب حيث غير من شكل الدليل ومادته؛ بأن قال: إن الله تعالى يأتي بالشمس من المشرق لستته الجارية في حركة الأفلاك، فأُت بها أنت من المغرب بواسطة، وهنا بهت النمرود.

وهكذا لم ينتقل إبراهيم عليه السلام من دليل إلى آخر، وإنما غير الدليل من كونه عاماً: (خلق الحياة والموت بواسطة أو بغير واسطة) إلى دليل خاص: (خلق الحياة والموت بواسطة)، وهنا نسأل: هل كان اختيار أحد الشقين اللذين قدمهما النمرود في المعاشرة مجرد تغيير للدليل، من كونه دليلاً عاماً إلى دليل خاص؟ إن الظاهر أن اختياره للشق الثاني كان قد صاحبه انتقال في الاستدلال من دليل الإحياء والإماتة إلى دليل آخر مبين للمقصود من الدليل الأول؛ لكون النمرود لم يفهم وجه الدلالة من الأول، وهذا ما أسماه الكلنبوبي بالانتقال دون التغيير، وهو الأصح عندي.

٣- يشرط الكلنبوبي في الانتقال من دليل إلى دليل آخر عدم العجز عن إتسام الدليل الأول؛ في حين خالفه البنجوي في ذلك، حيث رأى أن: «لا دليل على هذا الاشتراط، بل كلام الجلبي في حاشية المواقف صريح في عدم الاشتراط»^(١)، ووافقه ابن القرداخي حيث بيّن أن: «الغرض من المعاشرة ظهور الحق بأي دليل كان، فيجوز الانتقال وإن عجز عن إتمام الأول»^(٢)، وكان باشا زاده قد رأى ما رأاه الكلنبوبي، حيث عبر عن ذلك بأنه لو انتقل إلى تعليل آخر بتغيير الحد الأوسط أو الجزء المتكرر لعجزه عن إتسام

(١) «حاشيته على آداب البحث»: ٧٨.

(٢) م. ن: ٧٨.

الدليل الأول بإحدى الطرق السابقة، ينقطع البحث الأول، ويكون المعمل ملزماً مغلوباً مفهماً كالانتقال من بحث إلى بحث آخر، ولو لغرض من الأغراض بتغيير المدعى^(١).

وقد استدل على أن الانتقال غير موجّه بأن: «الغرض من المناظرة إثبات الحكم مع صحة الدليل الأول فقط، وعرضية إثباته بأي دليل كان، إنما هو من قبل إبراد الدليل لا بعده»^(٢)، والأمر في ظني يحتاج إلى نوع من التفصيل:

- إذا كان الدليلان الأول والثاني من مظهر واحد، فإن العجز عن إثبات الدليل الأول عجز في الدليل الثاني؛ إذ يتحقق للنمرود أن يقول لإبراهيم عليه السلام: لم ثبت المطلوب بالدليل الثاني ولم يثبت بالدليل الأول؟ لو كان عاجزاً عنه، يعني دليل الإحياء والإماتة، مع أن الدليلين مظهران من مظاهر الخلق مع افتقارهما إلى خالق وموجد، ولذا اشترط الكلنبوبي عدم العجز عن إثبات الدليل الأول؟ لأن دليل المعمل (إبراهيم الخليل) صحيح، وكان قبح المعترض فاسداً، إلا أنه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون في الاشتباه بسيبه.

- الدليلان مختلفان؛ حيث يحصل كثيراً أن يمتلك باحث دليلاً، ولما يتوجه إليه أن تقريره منوع مثلاً، فإنه يقتنع بذلك ويسلمه، ولكن يتقل إلى دليل آخر لإثبات المطلوب؛ ولا يلزم من العجز عن إثبات الدليل الأول عدم جواز الانتقال إلى الدليل الثاني، ومن ثم لم يشترط البنجويوني وابن القرداعي (عدم العجز)، ثم أن العجز قد يكون مؤقتاً، ومن ثم يتقل المدعى إلى دليل آخر لإثبات المطلوب؛ لعدم امتلاكه في ساعة البحث ما يثبت دليله؛ فإن اشتراط (عدم العجز) في هذه الحالة أيضاً غير معقول، وأما ما ذكره باشا زاده من أن الانتقال من دليل إلى دليل آخر كالانتقال من بحث إلى بحث آخر بعيد، لأنه قياس مع الفارق؛ إذ الانتقال في الحالة الأولى لإثبات نفس المدعى، كما انتقل إبراهيم عليه السلام بخلاف الانتقال بتغيير المدعى، فإنه لإثبات مدعى آخر، ولا شك بكون المعمل في هذه الحالة ملزماً مغلوباً مفهماً، وأما استدلاله على ذلك فتحكم واضح، لا داعي للالتزام به.

(١) «شرحه على رسالة الآداب»: ٥٥.

(٢) المصدر السابق: ٥٦.

٤- ذهب البنجوي尼 إلى أنه كما يصح ورود المنع من النمرود، يصح أيضاً ورود النقض والمعارضة، حيث جرى دليل إبراهيم عليه السلام «الَّذِي يُنْهِي وَيُبَيِّنُ» [البقرة: ٢٥٨] في مادة أخرى (النمرود) مع تخلف حكم المدعى (الربوبية)، وهو النقض الحقيقي المسمى بـتـخـلـفـ العـكـسـ؛ أو أن النمرود قد أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه إبراهيم عليه السلام الدليل وهي المعارضـةـ التـحـقـيقـيـةـ، ومن هذا يعلم أن الاعتراض الذي يسجلـهـ (الـسـائـلـ)، قد يخرجـ علىـ أنهـ منـعـ أوـ غـيرـهـ، ماـ دـامـ يـمـكـنـ الـاحـتمـالـ فـيـهـ؛ وـإـلـاـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـطـلـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.

وتوضيح ذلك: أنه إن كان المراد من كلام النمرود إثبات ربوبيته وأنه رب، فإن الكلام يحمل على المعارضـةـ، وهي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل؛ وإن كان المقصود منه عدم إثبات ربوبيته وأنه ليس برب قطعاً، فإن الكلام يحمل على النقض الحقيقي، الذي هو: جريان الدليل في مادة أخرى غير متصفـةـ بـحـكـمـ المـدـعـىـ، وإن كان المقصود منه التشكيـكـ في كلام إبراهيم عليه السلام فقط من دون شيء آخر، فإن الكلام يحمل على المنعـ الحقيقيـ، الذي هو: طلب الدليل على مقدمة معينة مع ذكر السند لـتـقوـيـةـ المنـعـ فقطـ.

والظاهر من قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ» [إبراهيم: ٢٥٨] أن المراد مجرد التشكيـكـ في إثبات الـربـوبـيـةـ، وأن النمرود لم يدعـهاـ، وإنـماـ كانـ زـنـديـقاـ لاـ يـؤـمنـ بـربـ ولاـ مـوـجـدـ، ولـذـاـ حاجـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـرـبـ المسـنـدـ إـلـىـ إـبـراهـيمـ فـقـطـ، وـهـذـهـ الإـضـافـةـ مشـعـرةـ بـعـدـ اـعـتـرـافـ النـمـرـودـ بـأـنـ لـهـ رـبـاـ وـمـوـجـداـ، فـالـكـلـامـ مـحـمـولـ عـلـىـ المنـعـ، الذي هو: طلب الدليل والاستفهام عن صحة المقدمـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ كـلـامـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ كـلـامـ عـنـ رـبـوبـيـةـ النـمـرـودـ وـعـدـمـهـ، وـمـنـ ثـمـ فـالـاحـتمـالـيـةـ غـيرـ وـارـدةـ، وـالـمـثالـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـكـلـنـبـوـيـ خـاصـ بـالـمـنـعـ؛ لأنـهـ لوـ كـانـ مـحـتمـلاـ لـلـنـقـضـ وـالـمـعـارـضـةـ كـمـاـ سـوـغـهـ الـبـنـجـوـيـ لـلـزـمـ جـواـزـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ دـلـيلـ إـلـىـ آـخـرـ، فـيـ مـقـابـلـةـ النـقـضـ وـالـمـعـارـضـةـ، مـعـ أنهـ مـخـالـفـ لـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ جـوـابـ النـقـضـ وـالـمـعـارـضـةـ.

الأصل الثامن عشر

ولا يجوز في مقابلة المنع مطلقاً أن تمنع المنع وما يؤيده، إلا أن يكون من قبيل الانتقال من بحث آخر، فهو موجّه ومنحصر في ثمانية أنواع لما جاز في مقابلة المنع إثبات الممنوع، وإبطال السند المساوي أو الأعم، وتحrir المدعى والمقدمة، والانتقال من دليل إلى دليل آخر، بين الكلينبوي أن منع المنع وما يؤيده منصب غير موجّه، أو غير مقبول في آداب البحث والمناظرة، لأنه يؤدي إلى: «جريان البحث إلى غير نهاية»^(١).

ومثال ذلك قول الباحث في علم النحو: (مهما) اسم؛ لأنّه يعود عليها ضمير، وكل ما يعود عليه ضمير اسم، فيتوّجه اعتراف من (السائل) قائلاً: لا نسلم المقدمة الصغرى؛ كيف والأمر أنه قد يعود عليها ضمير وقد لا يعود، فلا يتحقق لصاحب الدعوى (المعلم) أن يمنع المنع، أي يطلب الدليل على طلب الدليل، لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل بين (السائل) و(المعلم)، والمراد من (المنع) الأول في الأصل (ولا تمنع المنع): طلب الدليل، وهو المعنى المجازي للمنع، ومن ثم جاز تعلقه بالمنع؛ إذ كلام المانع دعوى مجردة أو مستندة وهي خالية من الدليل، فتتوّجه المنع إليها إنما يصح تعلقه به، إذا كان بمعنى طلب الدليل فقط، دون طلب الدليل على مقدمة معينة كما هو المعنى الحقيقي، لعدم إمكان تصوّره، إذ لا مقدمة في كلام (المانع) أصلاً.

كما أن مبني (المنع) وما يؤيده قائم على تردد المانع ولو بحسب الظاهر، وتجويزه خلاف الحكم الممنوع فيكون شكّاً، ولو تعلق المنع بهذا الشكل لزم تعلق الشك بالشك وهو غير متصرّ^(٢)، لأن المانع يشك في صحة الدعوى أو المقدمة الممنوعتين بتجويزهما أو بتجويز خلافهما؛ أما صاحب الدعوى فلو شك في المنع نفسه بتجويزه أو بتجويز خلافه؛ لزم تعلق الشك بالشك؛ وهو غير متصرّ؛ وأخيراً فإن منع المنع لا يتصرّ؛ إذ لا معنى

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ٧٩.

(٢) م. ن: ٧٩.

لطلب الدليل على طلبه، ولا يعني عدم تصوره أنه لا يجوز التصریح بعدم جوازه، والمراد بمنع المنع: طلب الدليل على المنع الذي هو طلب الدليل، والمراد بما يؤيده أمران:

١- السند: وهو ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه.

٢- التنویر: وهو ما يذكر لتوضیح السند.

فکما لا يجوز منع المنع لا يجوز منع السند والتنویر؛ لأنه يؤدي إلى جريان البحث إلى غير نهاية (السلسل)، وقد سُمِّي باشا زاده (منع المنع) مکابرة؛ «إذ لا معنى لقوله: لا نسلم طلبك الدليل»^(١)، وقد استثنى البنجويي من هذا النفي وعدم إمكانية (منع المنع) صورةً عبر عنها بقوله: «إلا إذا ورد في صورة الدليل إشارة إلى قوته، فیتوّجه عليه المنع كالنقض والمعارضة كما مرّ»^(٢)، حيث مرّ عن البنجويي قوله: «ولا يبعد حينئذ أن يكون للسائل تلك المناصب الثلاثة»^(٣)، أي لا يبعد حين ذكر السند في صورة الدليل، أن يكون لصاحب الدعوى (المعلل) الصائر (سائلًا) المناصب الثلاثة وهي المنع والنقض والمعارضة.

ومثال ذلك قول الباحث في علم الأصول: السنة تشريع؛ لأنها صادرة من معصوم قد أُقرَ عليها، وكل صادر من معصوم قد أُقرَ عليه تشريع، فیتوّجه اعتراف من السائل، قائلاً: لا نسلم جزءاً من المقدمة الصغرى، لأن النبي ﷺ خاطبه ربه بقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَتْكَ لَقَدْ كَدَتْ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، وكل ما شأنه هذا فهو غير معصوم، فهنا يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أو سمه (سائلًا)، لأنه يوجّه اعترافه إلى دعوى جديدة، ويكون (السائل) نفسه (معللاً) عندما يعتراض على كلامه، فيقول له صاحب الدعوى: لا نسلم الكبرى؛ إنما يلزم هذا لو كان التعبير من دون (لولا) و(كدت) وهو منوع، فقد توجه المنع إلى المنع؛ لأن المانع الأول قد أورد منعه في صورة الدليل: (لأن النبي ﷺ... إلخ) إشارةً إلى قوته فیتوّجه إليه المنع، كما يجوز توجّه النقض والمعارضة

(١) «شرحه على آداب البحث»: ٥٧.

(٢) «حاشيته»: ٧٩.

(٣) م. ن: ٦١.

أيضاً، لأنَّه قد تم نقل الكلام من بحث إلى بحث آخر، ومن دعوى إلى دعوى جديدة، والانتقال يجوز ورود المناصب الثلاثة.

كما استثنى باشا زاده صورة أخرى يجوز على أساسها (منع المنع)، وذلك: «إذا اعتبرت دعوى ضمنية، كأنَّ السائل يدعى صحة ورود منعه، فيمنعه المعلل قاتلاً: لا نسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة، كيف وهي مسلمة عندك مثلاً؟»، ومثال ذلك قول الباحث في علم التحوُّل: تاء التأنيث الساكنة علامه الفعل الماضي؛ لأنها مختصة بالدخول عليه، وكل مختص بالدخول عليه علامه له، فيتوجّه اعتراض من السائل، قاتلاً: لا نسلم أنها مختصَّة بالدخول عليه، فهنا يحق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يمنع المنع، أي يمنع صحة وروده؛ لأنَّ (السائل) يدعى ضمنيةً مفادها: منعي صحيح و(المعلل) يمنع هذه الدعوى الضمنية فقط دون دعواه الصريمية؛ لأنَّ طلب الدليل على الدليل يؤدي إلى جريان البحث إلى غير نهاية، فيقول له (المعلل) الصائر سائلاً: لا نسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة؛ كيف وهي مسلمة عندك؟ لأنَّه يعرف سلفاً أنَّ المانع قائل بالاختصاص.

وإنما لم يذكر البنجويini هذه الصورة لعدم تعلقها بالدعوى الصريمية أولاً وهي مناط الذكر؛ ولإمكان الجواب على المنع بطريق آخر غير منع الدعوى الضمنية ثانياً، وفي هذه الصورة أيضاً قد تم نقل الكلام من بحث إلى بحث آخر، ومن دعوى إلى دعوى جديدة، وأنَّ (منع المنع) من قبيل الانتقال من بحث إلى بحث آخر، ومن دعوى إلى دعوى جديدة.

وقد اختلف علماء البحث في كون الانتقال موجّهاً أو غير موجّه، فذهب بعضهم إلى أنه: «غير موجّه؛ لأنَّ الغرض إثبات الحكم مع صحة الدليل الأول فقط، وعرضية إثباته فقط بأي دليل كان إنما هو من قبْل إبراد الدليل لا بعده»^(١)، وذهب آخرون إلى أنَّ الانتقال موجّه مقبول، والذي يبدو لنا أنَّ الانتقال موجّه؛ لأنَّ تخصيص الغرض من

(١) «شرح باشا زاده على آداب البحث»: ٥٨.

المناظرة والبحث بثبات الحكم مع صحة الدليل الأول فقط ترجح من غير مرّجح، إذ الغرض منها ومن البحث إظهار الصواب بأي دليل كان، سواء تم ذلك قبل إيراد الدليل أم بعده، ويظهر لنا من خلال تعداد أنواع الانتقالات من بحث إلى بحث آخر ضرورة كون الانتقال موجّهاً مقبولاً، وقد انحصرت أنواع الانتقالات في ثمانية:

النوع الأول: الاعتراض على بعض ألفاظ السائل بأنه مخالف للقوانين العربية، أو فاسد لمخالفته الكل، أو قبيح لمخالفته الجمھور أو البعض، وهذا معنى ما قاله المير أبو الفتح: «ومن قبيل الانتقال إلى بحث آخر الدخُلُ (الاعتراض) في السندي؛ بأنه في ذاته غير مستقيم»، ومثال ذلك قول الباحث في علم العقائد الدينية: لو كان العبد خالقاً لأفعاله لكن عالماً بتفاصيلها، لكن التالي باطل فالمقدم مثله، فيتوّجه إليه اعتراض من السائل، قائلاً: لا نسلم الكبري؛ لمَ لا يجوز أن يكون (عالماً) بها إجمالاً، فهنا يتّقد صاحب الدعوى من جواب المنع مع سنته إلى الاعتراض على بعض ألفاظ السائل، بأنه مخالف للقوانين العربية، حيث تم رفع خبر (يكون) مع أن حكمه النصب، فهذا انتقال من بحث إلى بحث آخر، يخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدده.

ولذا نجد في المؤلفات المتقدمة جواب المنع من دون انتقال، ثم يورد الاعتراض بإصلاح الخطأ على أنه أمر ثانوي، ومن هذا النوع قول الباحث في علم النحو: المعرف بالإضافة اللغوية يقع صفةً للنكرة نحو قوله تعالى: ﴿هَذِيَّا بَنْلَعَ الْكَعْبَة﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأنه لا يفيد منها تعريفاً ولا تخصيصاً، وكل ما هذا شأنه يقع صفةً للنكرة، فيتوّجه إليه اعتراض من السائل، قائلاً: لا نسلم أنها لا تفيد تخصيصاً، كيف والأمر أن بالغاً أعمّ من (بالغ الكعبة)؟ فهنا يتّقد صاحب الدعوى (المعلل) من جواب المنع مع سنته إلى الاعتراض على المنع، بأنه مخالف لكل النحوة الذين حکموا على بالإضافة اللغوية بأنها لا تفيد تعريفاً ولا تخصيصاً، وكل ما هذا شأنه فهو فاسد.

ومنه أيضاً قول الباحث في علم النحو: (ليس) فعل؛ لأنّه يتصل به الضمير البارز، وكل ما يتصل به الضمير البارز فعل، فيتوّجه إليه اعتراض من السائل، قائلاً: لا نسلم

الكبير؛ لمَ لا يجوز أن يكون اتصال الضمير البارز ليس من خواص الفعل؟ فهنا يتنتقل صاحب الدعوى (المعلل) من جواب المنع مع سنته إلى الاعتراض على المنع، بأنه مخالف لجمهور النحاة الذين حكموا على أن الضمير البارز من خواص الفعل ولا يصح لحاقه بغيره، إلا أبا علي الفارسي الذي وجّه إلحاق الضمير البارز بـ(ليس) بشبهه بالفعل؛ لكونه على ثلاثة أحرف، ويعنى كان، وكونه رافعاً أو ناصباً.

ومن هذا النوع أيضاً قول الباحث في علم آداب البحث والمناظرة: الانتقال من بحث إلى بحث آخر موجّه؛ لأن الانتقال إثبات الحكم بأي دليل كان، وكل ما هذا شأنه فهو موجّه، فيتوّجه إليه الاعتراض من (السائل) قائلاً: لا نسلم المقدمة الصغرى، لمَ لا يجوز أن يكون الانتقال مضرّاً بالحكم الأصلي، وهنا يتنتقل صاحب الدعوى (المعلل) من جواب المنع مع سنته إلى الاعتراض على المنع، بأنه مخالف لبعض علماء المناظرة والبحث، الذين حكموا بأن الانتقال إثبات للحكم بأي دليل كان، وجميع هذه الاعتراضات المتوجّهة إلى المنع بدلاً من القيام بإثبات الممنوع مثلاً، هي اعتراض على السند، بأنه في حدّ ذاته غير مستقيم.

النوع الثاني: منع المنع بمعنى منع صحة وروده، كما مرّ التمثيل له؛ وأما منع ذات المنع فمكابرة؛ إذ لا معنى للقول: لا نسلم طلبك الدليل، فمنع صحة الورود انتقال من بحث إلى بحث آخر.

النوع الثالث: منع السند، وقد قال الشارح الحنفي: «منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع، لأن منع ذات السند يقي المنع مجرداً وهو موجّه مقبول، لكن منعه مفید بالنظر إلى البحث الآخر المتنتقل إليه».

النوع الرابع: منع صلاحية السند للسندية، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم الصرف: الفعل (وعد) مثال؛ لأن أوله حرف علة، وكل ما أوله حرف علة مثال، فيتوّجه إليه اعتراض من (السائل) قائلاً: لا نسلم الكبرى، كيف والأمر أنه معتل؟ فهذا السند الذي ذكره السائل (أعم)، وهو لا ينفع السائل لأنه ليس بمساوٍ ولا أخص، وهنا يقوم صاحب

الدعوى (المعلل) بدلاً من إثبات الممنوع بالاعتراض على السنن، بمنع صلاحيته للسنديّة، لأنّه أعمّ من نقيض المقدمة الممنوعة، ولا يلزم من تحقّق الأعمّ تحقّق الأخصّ، فهذا انتقال من بحث إلى بحث آخر، وهذا الاعتراض لا يفيد المعلل بأنّ يوجب إثبات الممنوع؛ لأنّ السنن إذا لم يصلح للسنديّة يبقى المنع مجرداً وهو موجّه مقبول؛ لكنّ منع الصلاحية مفید بالنظر إلى البحث الآخر المتّصل إليه.

النوع الخامس: إبطال صلاحية السنن، ومثال ذلك أن يقول باحث في علم الصرف: الفعل (رأى) غير سالم؛ لأنّه غير خال من حروف العلة والهمزة والتضييف، وكلّ ما هذا شأنه فهو غير سالم، فيتوّجه إليه اعتراض من (السائل) قائلاً: لا نسلم الكبرى، كيف والأمر أنه فعل صحيح؟ وهنا يقوم صاحب الدعوى (المعلل) بدلاً من إثبات الممنوع، بإبطال صلاحية السنن للسنديّة؛ لأنّه سنن أعمّ من نقيض الممنوع، وكلّ سنن هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض لا يفيد المعلل بأنّ يوجب إثبات الممنوع؛ لأنّ السنن إذا لم يصلح للسنديّة يبقى المنع مجرداً أيضاً، وهو موجّه مقبول، لكنّ إبطال الصلاحية مفید بالنظر إلى البحث الآخر المتّصل إليه.

النوع السادس: إبطال السنن الأخصّ مطلقاً أو من وجه، وكذا إبطال السنن المبابين.

النوع السابع: منع تنوير السنن، ومثال ذلك يظهر في قول باحث نحوي: (مسلمون) كلمة؛ لأنّه قول مفرد، وكلّ قول مفرد كلمة، فيتوّجه إليه اعتراض من (السائل) قائلاً: لا نسلم أنه قول مفرد؛ كيف والأمر أنه مركب؛ لأنّ (مسلم) كلمة و(الواو) كلمة، فالتنوير هو توضيح للسنن وبيان لحقيقة مراده، ومن ثمّ فإنّ التنوير هو ما يذكر لأجل توضيح السنن، وبيان حقيقته بالشرح والتفصيل، وهنا يقوم صاحب الدعوى (المعلل) بدلاً من إثبات الممنوع، بمنع تنوير السنن، وهذا انتقال من بحث إلى بحث آخر، ومنع التنوير كمنع ذات السنن، حيث يبقى المنع مجرداً عن السنن أو عن التنوير، وهو موجّه مقبول على تلك الحالة، لكنّ منع تنوير السنن مفید بالنظر إلى البحث الجديد الحالي.

النوع الثامن: إبطال تنوير السنن، ومثال ذلك يظهر في قول باحث منطقي: النوع

من الكليات الخمس؛ لأنه ذاتي، وكل ذاتي من الكليات الخمس، فيتوجه إليه اعتراف من السائل قائلاً، لا نسلم أنه ذاتي، كيف والأمر أنه عرضي؟ لأنه ليس بداخل في حقيقة جزئياته، وهنا يقوم صاحب الدعوى (المعلل) بدلاً من إثبات الممنوع، بإبطال تنوير السندي بأنه مستلزم للفساد، وهو انتقال من بحث إلى آخر، وإبطال تنوير السندي كإبطال ذات السندي، حيث يبقى المنع مجردًا عن السندي أو التنوير، ومع ذلك فإن المنع المجرد موجّه مقبول، إذ لا اشتراط في كون المنع موجّهاً أن يكون مستندًا، أو أن يكون للسندي تنوير كما مرّ سابقاً، لكن إبطال تنوير السندي مفيد بالنظر إلى البحث الثاني الجديد، وحاصل هذه الانتقالات قائم على تسليم المنع، وإظهار فساد ما ذكر معه؛ لدفع توهم الصحة فيها.

الأصل التاسع عشر

أن مقابلة كل من النقض الإجمالي التحقيقي والشبيهي والمعارضة التحقيقية والتقديرية تم بمناصب السائل المتقدمة من المنع والنقض والمعارضة التحقيقات؛ لأن كلاً من النقض والمعارضة استدلال وتعليق

لقد كانت المناصب المقابلة للمنع منحصرةً في أربعة أنواع هي:

- ١- إثبات الممنوع بدليل يدل عليه.
- ٢- إبطال أحد السندين المذكورين.
- ٣- تحرير المدعى والمقدمة الممنوعتين.
- ٤- الانتقال من دليل إلى دليل آخر.

أما المناصب المقابلة للنقض التحقيقي: وهو المتوجّه إلى مقدمة الدعوى، والنقض الشبيهي وهو المتوجّه إلى الدعوى نفسها، وللمعارضة التحقيقية: وهي إقامة الدليل على خلاف دليل الخصم، أو المعارضه التقديرية: وهي إقامة الدليل على خلاف الدعوى نفسها، فإنها منحصرة في ثلاثة مناصب، وهي مناصب السائل نفسها أعني:

- ١- المنع الحقيقي.

٢- النقض التحقيقي.

٣- المعارضة التحقيقية.

لأن (السائل) عندما اعترض على صاحب الدعوى بأسلوب النقض والمعارضة، فإنه استدل وعلل على ما يبطل الدعوى ودليلها بدليل وعلة، فلا بدّ من مقابلة كلامه، كأنه كلام مدعى للدعوى جديدة قد استدل عليها، ومن المعلوم أن مقابلة الدعوى المدللة يتم بالمناصب الثلاثة المذكورة، بخلاف المعترض بأسلوب المنع فإنه غير مستدل، وإنما طالب للدليل وباحت عن وجه الدعوى أو وجه مقدماتها، ومن ثم فإن جوابه يكون بيان حقيقة مراده، كما سبق الحديث عنه في الأصول السابقة.

ولغرض بيان هذا الأصل بالتوضيح نقسم الكلام على النقاط الآتية:

- النقض الشبيهي وجوابه: من المعلوم أن النقض الشبيهي متوجّه إلى الدعوى نفسها، بيان استلزمها فساداً كالدور والتسلسل، وجواب هذا النقض يكون متضحاً من خلال المثال الآتي: حيث يقول قائل: كل مقدمة كتاب يجب تصديرها بالحمد، فيتوّجه إليه نقض شبيهي من السائل، قائلاً: هذه الدعوى مستلزمة لبطلان ما حكم الشرع بصحته وهو وجوب التصدير بالبسملة، وكل ما شأنه ذلك فاسد، فهذه الدعوى فاسدة، فهنا يمكن لصاحب الدعوى (المعلم) أنه يوجّه واحداً من مناصب ثلاثة:

١- المنع الحقيقى: وهو طلب الدليل على مقدمة معينة، بأن يقول له: لا نسلم الصغرى، لم لا يجوز أن يكون التصدير بالبسملة بالتقدم الذهني دون اللفظي، أو التصدير الإضافي دون الحقيقى، ولا مجال لمنع كبرى النقض؛ إذ لا شك في صحتها، كما تقدم الكلام عنه، وإنما تمنع الصغرى منعاً حقيقياً، ولا يصح المنع المجازي؛ لأنه مختص بمنع الدعوى دون مقدماتها؛ وهنا قد علل صاحب النقض، فلا إمكان لتوّجه المنع المجازي إلى كلامه إلا مجازاً كما مرّ سابقاً، ومن الجدير بالبيان أن المعترض (السائل) كأنه قد ادعى دعوى جديدة، حيث نقض كلام صاحب الدعوى واستدل على ذلك، ومن ثم فقد صار كأنه صاحب دعوى جديدة، فتوّجه إليه المنصب الأول من مناصب (السائل)

وهو المنع الحقيقى، وهكذا تحقق الانقلاب الأول، أي صار (السائل) وهو المعارض على صاحب الدعوى (معللاً)، وصار (المعلل) وهو المدافع عن دعواه (سائلًا)؛ لأنَّه قد منع كلام الناقض منعاً حقيقياً.

٢- النقض التحقيقى: وهو إبطال دليل الدعوى ببيان الجريان أو عدمه في مادة أخرى، أو ببيان استلزمـاه شيئاً من الفسادات، فيقول له صاحب الدعوى: إن دليلك مستلزم للتسلسل، وكل دليل هذا شأنه فاسد، وذلك لأن بطلان ما حكم الشرع بصحته من وجوب التصدير بالبسملة، يؤدي إلى بطلان ما حكم الشرع بصحته من وجوب التصدير بالحمدلة؛ وهكذا يتسلسل إلى ما لا نهاية.

٣- المعارضة التحقيقية: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، بأن يقول صاحب الدعوى: إن وجوب التصدير بالبسملة غير جائز؛ لأنَّه مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته من وجوب التصدير بالحمدلة، وكل ما شأنه ذلك غير جائز.

- النقض التحقيقى وجوابه: والنقض التحقيقى: هو إبطال دليل الدعوى، وجواب هذا النقض يكون متضحاً من خلال المثال الآتى، حيث يقول القائل: كل مقدمة كتاب يجب تصديرها بالحمد؛ لأنَّها أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد، فيتوَجَّه إلى دليل الدعوى نقض تحقيقى، ببيان استلزمـاه التسلسل قائلاً: إن هذا الدليل مستلزم للتسلسل، وكل دليل هذا شأنه باطل، وتوضيحة: أنَّ الحمد نفسه أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد، وهكذا فيتسلسل، وهنا يمكن لصاحب الدعوى (المعلل) أن يوجه واحداً من مناصب ثلاثة:

١- المنع الحقيقى: وهو منع النقض، وذلك بأن يقول له: إن استلزمـام التسلسل منوع؛ لم لا يجوز أن يكون نفس الحمد مستثنى من حديث الحمدلة؛ كما استثنى نفس البسملة من حديثها.

٢- النقض التحقيقى: وهو نقض النقض، وذلك بأن يقول له: دليلك على النقض

مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته، وكل دليل هذا شأنه باطل، فدليل هذا النقض باطل.

٣- المعارضـة التـحـقـيقـيـة: وهو معارضـة النـقـضـ، وذلـك بـأـنـ يـقـولـ لـهـ: إـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ (لـأـنـ أـمـرـ ذـوـ بـالـ) موافقـ لـلـحـدـيـثـ الشـرـيفـ، وـكـلـ موافقـ لـلـحـدـيـثـ الشـرـيفـ صـحـيـحـ، فـهـذـاـ الدـلـيلـ صـحـيـحـ.

- المعارضـة التـقـدـيرـيـةـ وجـوابـهاـ: والمـعارـضـةـ التـقـدـيرـيـةـ: هيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ تـلـكـ الدـعـوـىـ، وجـوابـ هـذـهـ المـعـارـضـةـ يـكـونـ مـتـضـحـاـ مـنـ خـلـالـ المـثالـ الـأـقـيـ؛ حيثـ يـقـولـ: كـلـ مـقـدـمـةـ كـتـابـ يـجـبـ تـصـدـيرـهاـ بـالـحـمـدـ، فـيـتـوـجـّـهـ إـلـيـهـ مـعـارـضـةـ تـقـدـيرـيـةـ مـنـ القـائـلـ: قـائـلـاـ: كـلـ مـقـدـمـةـ كـتـابـ يـجـبـ تـصـدـيرـهاـ بـالـبـسـمـلـةـ، لـأـنـهـ أـمـرـ ذـوـ بـالـ، وـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ يـجـبـ تـصـدـيرـهـ بـالـبـسـمـلـةـ، فـهـنـاـ يـمـكـنـ لـصـاحـبـ الدـعـوـىـ (الـمـعـلـلـ)ـ أـنـ يـوـجـّـهـ وـاحـدـاـ مـنـ مـنـاصـبـ ثـلـاثـةـ:

١- المنـعـ الحـقـيـقيـ: وهو منـعـ دـلـيلـ المـعـارـضـةـ، وـذـلـكـ بـالـقـوـلـ: لـاـ نـسـلـ الـكـبـرـىـ؛ كـيـفـ وـالـأـمـرـ لـيـسـ بـمـأـمـورـ بـهـ أـمـرـ إـيـجـابـ مـنـ جـانـبـ الشـرـعـ؟

٢- النـقـضـ الحـقـيـقيـ: وهو نـقـضـ دـلـيلـ المـعـارـضـةـ، وـذـلـكـ بـالـقـوـلـ: إـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ جـارـ فيـ قـرـاءـةـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ، معـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ تـصـدـيرـ بـالـحـمـدـ، وـكـلـ دـلـيلـ هـذـاـ شـأنـهـ باـطـلـ.

٣- المـعارضـةـ التـحـقـيقـيـةـ: وهيـ مـعـارـضـةـ دـلـيلـ المـعـارـضـةـ، وـذـلـكـ بـالـقـوـلـ: كـلـماـ كانـ الـوـاجـبـ هوـ تـصـدـيرـ بـالـحـمـدـلـةـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـمـ يـدـأـ فـيـهـ بـالـحـمـدـلـةـ فـهـوـ أـبـتـرـ»ـ لـاـ يـجـبـ تـصـدـيرـهـ بـالـبـسـمـلـةـ، لـكـنـ الـوـاجـبـ تـصـدـيرـ بـالـحـمـدـلـةـ، فـالـتـيـجـةـ: (ـلـاـ يـجـبـ تـصـدـيرـهـ بـالـبـسـمـلـةـ).

- المـعارضـةـ التـحـقـيقـيـةـ وجـوابـهاـ: والمـعارضـةـ التـحـقـيقـيـةـ: هيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـقـامـ عـلـيـهـ الخـصـمـ الدـلـيلـ، وجـوابـ هـذـهـ المـعـارـضـةـ يـكـونـ مـتـضـحـاـ مـنـ خـلـالـ المـثالـ الـأـقـيـ:ـ كـلـ مـقـدـمـةـ بـحـثـ يـجـبـ تـصـدـيرـهاـ بـالـحـمـدـ؛ لـأـنـهـ أـمـرـ ذـوـ بـالـ، وـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ يـجـبـ تـصـدـيرـهـ بـالـحـمـدـ، فـيـتـوـجـّـهـ إـلـىـ دـلـيلـ الدـعـوـىـ مـعـارـضـةـ تـحـقـيقـيـةـ مـنـ (الـسـائـلـ)، قـائـلـاـ: كـلـماـ كانـ الـوـاجـبـ

التصدير بالبسملة فلا يجب التصدير بالحمدلة، لكن الواجب التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ بـبسم الله فهو أبتر» فلا يجب التصدير بالحمدلة، وهنا يتحقق لصاحب الدعوى (المعلل) أن يوجه واحداً من مناصب ثلاثة:

١- المنع الحقيقى: وهو منع دليل المعارضة، وذلك بالقول: لا نسلم الملازمة الكائنة في دليل المعارضة؛ كيف والأمر أن وجوب شيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر؛ وإلا لم يجب علينا إلا شيء واحد.

٢- النقض الحقيقى: وهو نقض دليل المعارضة، وذلك بالقول: إن دليل المعارضة مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته في حق الابتداء بالتحميد، وكل دليل شأنه هذا فاسد، فدليل المعارضة فاسد.

٣- المعارضة التحقيقية: وهو معارضة دليل المعارضة، وذلك بالقول: كلما كان الواجب التصدير بالحمدلة فلا يجب التصدير بالبسملة، لكن الواجب التصدير بالحمدلة لقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر»، فلا يجب التصدير بالبسملة.

تلخص من هذا أن (السائل) المعترض على الدعوى بأسلوب النقض بنوعيه، والمعارضة بنوعيها مستدلٌ و沐َلَّ، ومن ثم فيتوجّه إليه ما يتوجّه لكل صاحب دعوى جديدة مدللة، من المنع والنقض والمعارضة التحقيقيات، بخلاف المناصب المجازيات التي يقتصر توجّهها على الدعوى الخالية من الاستدلال والتعليل، ومن الملاحظ في هذه المناظرات والأبحاث حدوث (الانقلاب الأول)؛ إذ يصير صاحب الدعوى من كونه (沐َلَّا) مدافعاً عن دعواه (سائلًا) ناقداً لدليل الناقض والعارض، ويصير (السائل) الناقد لصاحب الدعوى (沐َلَّا) مدافعاً عن دعواه إزاء المنع والنقض والمعارضة المتوجّهات إلى الناقض والعارض، واستكمالاً للأصل وتوضيحاً لجميع قضاياه ينبغي الإشارة إلى ما يأْتِي:

١- أشار الكلينبو إلى أن المراد بمناصب السائل إزاء النقض والمعارضة التحقيقين هي المناصب الحقيقيات دون المجازيات، أعني (المنع الحقيقى) و(النقض التحقيقى)

و(المعارضة التحقيقية)، وذلك من خلال قوله: (وأما مناصبك في مقابلة كل ... فمناصب السائل المتقدمة) حيث وصف (المناصب) بقوله: (المتقدمة) ولم يكتف بـ(مناصب السائل)، وذلك لأن المتقدمة جداً هي المناصب الحقيقيات، بخلاف المناصب المجازيات، ولو لم يذكر هذا الوصف لعاد الكلام إلى جميع مناصب السائل المتقدمة وغيرها، أي الحقيقيات والمجازيات معاً، ولذا فسر البنجويني المراد بمناصب السائل المتقدمة، بقوله: «من المنع الحقيقي وإن كان هناك مجاز عقلي أو حذفي، والتفضيل الإجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية لا غير؛ لأن السائل مشتغل بالاستدلال»^(١)، وأفاد الحصر بمناصب السائل بقوله: (لا غير) من خلال تعبير الكلنبوبي بـ(أما... فمناصب) الدال على الحصر، وأفاد الحصر بـ(المناصب الحقيقيات) من خلال دلالة الوصف (المتقدمة).

٢- ورد في الأصل نقاً عن الكلنبوبي العبارة الآتية: «لأن كلاً من النقض والمعارضة استدلال وتعليق»، ويبحث باشا زاده سر التكرار بين استدلال وتعليق، وأتى بمجموعة من المعاني اللغوية والعرفية والاصطلاحية لبيان العلاقة بين هاتين اللفظتين، وذلك لأنهما لو كانا بمعنى واحد لزم التكرار من دون فائدة، ولو كانوا لمعنى مختلفين، فما هو السبب لذكرهما في هذا المقام؟ علماً بأن الأصل في العطف أن يدل على التغاير، ولكن إذا كانا متباينين، فما هو الفرق بين النقض والمعارضة حتى يتغاير هذان اللفظان؟ أفال يصلح واحد منها للنقض والمعارضة؟ بأن يقول: «ولأن كلاً من النقض والمعارضة استدلال مثلاً أو تعليلاً»، ولكن مع كل ما نقله وبحثه لم يُجب عن هذه الأسئلة الضرورية التي نحتاجها في مقامنا هذا^(٢).

في حين ذهب ابن القرداعي إلى الترادف بينهما؛ لأنه لم يجد للتغاير معنى يكتسبه كل من النقض والمعارضة، والذي يبدو لي أن التغاير مراد للكلنبوبي، وأن الكلام مبني على قاعدة اللف والنشر المرتبين، فالنقض استدلال، والمعارضة تعليل؛ لأن النقض إبطال

(١) «حاشيته»: ٨٠.

(٢) «شرحه»: ٥٩.

لدعوى الخصم أو لدليله، والإبطال لا بد لتحقیقه من استدلال يؤدي إليه؛ فالناظر مستدل على فساد دعوى الخصم أو دليله، في حين أن المعارضة هي: إقامة دعوى جديدة مخالفة لدعوى الخصم ودليله، والدعوى محتاجة إلى تعليل، والنقض ليس إقامة دعوى جديدة حتى تعلل، وإنما هو إفساد لدعوى الخصم فلا بد من الاستدلال على ذلك الفساد، ولذا عرف الإبطال الذي هو أصل النقض اصطلاحاً: «بأنه إقامة الدليل على شيء بحيث ينتج بطلانه»^(١)، وإقامة الدليل على فساد أمر هو استدلال، في حين تكون المعارضة محتاجة إلى تعليل؛ لأنها دعوى مغایرة لدعوى الخصم، كما أن صاحب الدعوى الأصلية تحتاج لتعليل دعواه.

٣- تبيّن لنا في هذا الأصل أن نقض الدليل يحجب بالمنع والنقض والمعارضة، وقد مرّ بنا في أصل سابق أنه: «لا مجال لمنع كبرى هذا النقض، بل يمنع الجريان أو الاستلزم تارةً، والتخلّف أو الفساد أخرى»، ومن ثم لم يتعرض الكلنبوي للكلام عن كيفية المنع إزاءه؛ خشية الإطالة أو الواقع في التكرار، فإنه أحياناً يبيّن بعض مناصب (المعلل) عند ذكر مناصب (السائل)، بخلاف ما مرّ بنا من قوله: «ولا ينفع السائل إلا استناد الأولين، ولا المعلل إلا إبطال المساوي أو الأعم... إنخ»، حيث تعرض بعض مناصب المعلل إزاء مناصب السائل (المانع)، ثم عاد وذكرها من جديد عند كلامه على مناصب (المعلل) إزاء (المنع).

والذي نريد الإشارة إليه أن منع الجريان أو عدمه، والتخلّف أو عدمه يكون بتحرير المراد، ولذا يقال: أجيّب النقض بتحرير المراد، فقد يظن القارئ أن جواب النقض منحصر في المنع والنقض والمعارضة، فإذا كان جوابه بتحرير المراد لزم انتقاد الحصر في المناصب الثلاثة، ووجود قسم رابع لم يذكر وهو (تحرير المراد)، في حين أن هذا ليس بمنصب رابع، وإنما هو داخل في منصب (المنع) الذي يكون (تحرير المراد) متحققاً من خلاله، وقد مررت الأمثلة على ذلك، فلا داعي للإعادة فيه.

.٦٧. (١) «حاشيته»:

٤- وشبيه بما تقدم أن معارضته الدليل تجاب بالمنع والنقض والمعارضة فقط، مع أنه يجوز في جواب المعارضية التحقيقية الانتقال من دليل إلى آخر، وعلل ابن القرداغي عدم ذكر هذا المنصب بأن المقصود: «بيان المناصب المتغيرة بحسب الصدق وهو أي الانتقال معاير لمعارضتها بحسب المفهوم فقط؛ لأن إقامة الدليل المتقلل إليه من حيث إنه يثبت خلاف دعوى السائل معارضة، ومن حيث إنه يثبت دعوى المعلم انتقال، والحيثيات متلازمان»^(١).

يعني أن مقصود الكلنبوبي بتحديد الأوجبة بالمنع والنقض والمعارضة؛ لأنها متغيرة بحسب الصدق، أي لا يجتمع المنع والنقض والمعارضة معاً باعتبار الحيثيات، ولم يذكر (الانتقال) لأن معاير للمعارضة بحسب المفهوم فقط؛ لأن مفهوم الانتقال غير مفهوم المعارضة، لكنهما يجتمعان في الصدق؛ إذ يصح أن نقول للمعارضية: (انتقال) وبالعكس، لكن باعتبار الحيثيتين المختلفتين اللتين ذكرهما، وإنما قلنا: إن هذه المسألة شبيهة بالتي تقدمتها؛ لأن الانتقال والمعارضة اسمان لسمى واحد باعتبار مختلف، وليس كذلك تحرير المراد مع المنع.

الأصل العشرون

وتقع انقلابات المناصب فيصير السائل معللاً والمعلم سائلاً، إلى أن يعجز أحد الخصمين، فعجز المعلم يسمى (إفحاماً) وعجز السائل يسمى (إلزاماً)

إن المناظرة والبحث العلمي القائم على النقد والكشف عن صريح الأقوال وزائفها، بالأدلة العلمية الموضوعية لا تتم غالباً بمناقشات قصيرة أو مقتضبة، بل قد يحصل فيها أخذ ورد ونفي وإثبات، وتكثر الآراء، ويكثر الاستدلال عليها، وتنمو آراء جديدة تستحق المناقشة لإثبات القضية الأصلية، وهنا يتحول صاحب الدعوى (المعلم) من مهاجم لرأي غيره إلى مدافع، ومن مثبت رأيه إلى مبطل لرأي غيره، ويتحول خصمه من مجيب عن اعتراض إلى مثبت لرأي وفكرة، وهكذا تستمر الانقلابات والتبدلات في

(١) «حاشيته»: ٨٠

المناصب الاستدلالية، حتى تبلغ المناظرة نهايتها، ويصل البحث العلمي إلى خاتمه، أو تنتهي المناقشة للرسائل العلمية بعد تكريس الجهد من أجل الوصول إلى الحقيقة وشاطئ الأمان إزاء المشكلات التي تواجه الجميع، وتوضيح ذلك بشيء من التفصيل نحب أن نحمل الموضوع من خلال النقاط الآتية:

الانقلاب الأول: ويقع:

١- إذا أتى السائل بالنقض الإجمالي التحقيقي، ومثال ذلك يتضح فيما لو ادعى (المعلل)، قائلاً: (نعم) فعل، واستدل على ذلك بأنها قابلة لعلامة الفعل، وكل ما يقبلها فعل، فيقول له (السائل) بأسلوب النقض الإجمالي: إن هذا الدليل مستلزم لبطلان ما حكم النحوة بصحته من اختصاص حروف الجر بالأسماء، وكل ما شأنه ذلك فاسد، وهذا الدليل فاسد، فهنا يتحول صاحب الدعوى من كونه (معللاً) إلى (سائل)؛ لأنَّه يرفض دليل النقض الذي قدمه (السائل)، ويتحول المعارض من كونه (سائلًا) إلى (معلل)؛ لأنَّه ملتزم بوظائف المعلل، ولذا نجد صاحب الدعوى يقول وكأنَّه شخص (سائل): لا نسلم المقدمة الصغرى في دليل النقض، كيف والأمر أن حرف الجر داخل على الفعل (نام) في قول الشاعر: والله ما ليلى بنام صاحبه؟

٢- إذا أتى السائل بالمعارضة التحقيقية: ومثال ذلك يتضح فيما لو ادعى (المعلل) في المثال السابق، قائلاً: بأنه قابل لعلامة الفعل، وكل ما يقبلها فعل، فيقول له المعارض (السائل) بأسلوب المعارضة التحقيقية: (نعم) اسم؛ لأنَّه قابل لعلامة الاسم، وكل ما يقبلها اسم، وهكذا تحول صاحب الدعوى من كونه (معللاً) إلى (سائل)، كما تحول صاحب الاعتراض من كونه (سائلًا) إلى (معلل)، ولذا نجد صاحب الدعوى (المعلل) يرفض دليل المعارضة الذي قدمه السائل، ويهاجم وكأنَّه (سائل) إزاء دعوى جديدة ادعاهَا الخصم، حيث يقول له بأسلوب المنع الحقيقي: لا نسلم المقدمة الصغرى؛ لِمَ لا يجوز أن تكون علامة الاسم داخلةً على اسم مذوق، فالمعلل قد صار سائلاً، والسائل صار معللاً لالتزامه وظائف المعلل.

٣- إذا أورد (السائل) منعه في صورة الدعوى والسندي في صورة الدليل، فهنا يتحقق توجّه المنع والنقض والمعارضة إليها، وبهذه الصورة يتحوّل السائل إلى معلل، والمعلل (صاحب الدعوى) إلى سائل، من دون جواب المنع، ولم يبنه البنجويوني وابن القرداغي رحمهما الله إلى ذلك، مع أنها قد علّقا على قول الكلنبوبي: «لكن قد يذكر السندي في صورة الدليل تبيّناً على قوته»، حيث قال أولهما: «ولا يبعد حيّثنَّ أن يكون للسائل تلك المناصب الثلاثة»^(١)، أي للمعلل الصائر سائلاً، وقال ثانيهما: «كما يذكر المنع في صورة الدعوى وبالغة في وردوه، فحيّثنَّ للمعلل الصائر سائلاً المناصب الثلاثة كما هو ظاهر»^(٢).

الانقلاب الثاني: ويقع إذا:

١- أتى المعلل الأول عند صيرورته سائلاً بالنقض الإجمالي، ومثال ذلك يظهر في قول الباحث (المعلل) الآتي: (نعم) فعلٌ، ويستدل على ذلك؛ بأنه قابل لعلامة الفعل، وكل ما يقبلها فعل، فيتوجّه إليه اعتراض من السائل، قائلاً بأسلوب المعارض: (نعم) قابل لعلامة الاسم، وكل ما يقبلها اسم، فـ(نعم) اسم، فقد تحقق الانقلاب الأول، حيث صار السائل معللاً للتزامه وظائف المعلل، وصار المعلل سائلاً حتى لو لم يجب أصلاً، لأنّه يتحقّق له توجيه مناصب المنع أو النقض أو المعارض، فيقول المعلل الصائر سائلاً بأسلوب النقض الإجمالي: إن هذا الدليل مستلزم لبطلان ما حكم النهاة بصحته من اختصاص دخول تاء التأنيث الساكنة بالفعل، وكل دليل هذا شأنه فاسد، فقد تحقق الانقلاب الثاني، لأن المعلل (صاحب الدعوى) الذي صار سائلاً، قد رد بأسلوب النقض القائم على الاستدلال، وهكذا تحول مرة ثانية إلى (معلل)، وصار (المعلل) الثاني سائلاً للتزامه وظائف المعلل، إذ يتحقّق له توجيه المنع أو النقض أو المعارض، وهكذا لو وجّه هذا الأخير بأسلوب النقض أو المعارض لتحقيق الانقلاب الثالث، وهكذا يستمر الكلام حتى نهاية المناظرة.

٢- إذا أتى المعلل عند صيرورته سائلاً بالمعارضة التحقيقية، ومثال ذلك قول

(١) «آدابه»: ٦١.

(٢) «حاشيته»: ٦١ ولينظر: ٧٩.

السائل: هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد، ويستدل على ذلك: بأنه أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد، فيتوجه إليه اعتراف من السائل بأسلوب النقض التحقيقي، قائلاً: إن هذا الدليل جاري في قراءة شيء من القرآن مع أنه ليس بواجب التصدير بالحمد، وكل دليل هذا شأنه فهو فاسد، فهذا الدليل فاسد، فقد تحقق الانقلاب الأول، حيث صار (السائل) المعارض (معللاً) وصار (المعلل) صاحب الدعوى (سائلًا)؛ لأنه يحق له الآن توجيه المنع أو النقض أو المعارضة، فيقول (المعلل) الصائر سائلاً بأسلوب المعارضة: إن هذا الدليل موافق للحديث الشريف، وكل موافق له صحيح، فهذا الدليل صحيح، وهنا تتحقق الانقلاب الثاني؛ لأن المعلل الذي صار سائلاً قد رد بأسلوب المعارضة، وهي قائمة على التعليل، فقد تحول مرة ثانيةً من كونه (سائلًا) إلى (معلل) وصار (المعلل الثاني) (سائلًا)، وبينما نفس الطريقة لو رد هذا الأخير بأسلوب النقض أو المعارضة لتحقق الانقلاب الثالث، وهكذا تستمر الانقلابات إلى أن يعجز أحد الخصمين.

٣- إذا أورد المنع في صورة الدعوى والسد في صورة الدليل تبيهاً على قوته، فإنه يتحقق فيه الانقلاب الثاني، كما سبق الحديث عنه في الانقلاب الأول، بقى أن ابن القرداغي قد اعترض على عبارة البنجوي الذي قال: «قد تقع انقلابات المناصب، بأن يأتي المعلل عند صيرورته سائلاً بالنقض الإجمالي والمعارضة، وأما إذا أتى بالمنع فلا يقع الانقلاب الثاني كما لا يقع الانقلاب الأول إلا إذا أتى السائل بالنقض الإجمالي والمعارضة»^(١)، حيث رأى بالإمكان تتحقق الانقلابات بأسلوب المنع، والذي يبدو لنا أن ذلك غير ممكن؛ لأن المنع طلب الدليل من السائل، والمجيب عليه هو (المعلل)، فكيف يتحول المعلل إلى سائل والسائل إلى معلل؟.

ونضرب لذلك هذا المثال في الانقلاب الأول ولقيس عليه الانقلاب الثاني، حيث يقول المعلل: (نعم) اسم؛ لأنه قابل لعلامة الاسم، وكل ما يقبلها اسم، فيتوجه إليه اعتراف من السائل بأسلوب المنع الحقيقي، قائلاً: لا نسلم الصغرى، كيف والأمر أنه

.٨١ (١) «حاشيته»:

قابل لعلامة الفعل؟ فلم يتحقق الانقلاب الأول، وكذا لو أثبتت المقدمة الممنوعة أو أبطل السند المساوي والأعمّ؛ لأن المعلل هو هو؛ فإذا صدر منه دفاع عن كلامه فيتوّجه إليه منع أو نقض أو معارضة من السائل أيضاً، فلا يتحول بجواب المنع (المعلل) إلى سائل، ولا يتحول السائل إلى معلل، بل يبقى المعلل معللاً والسائل سائلاً.

كما لا ينبغي أن يفهم الحصر الوارد في عبارة البنجويني على أنه لا يتحقق الانقلاب الأول حتى لو كان بالمنع أولاً، ثم الكر عليه بالنقض والمعارضة بعده؛ إذ يتحقق الانقلاب بهذه الطريقة، لكن تتحققه عائد إلى النقض والمعارضة دون المنع، وتستمر المناقشة العلمية والباحثة الفكرية إلى أن يعجز أحد الخصمين، وتنتهي المباحثة بظهور الحق أحياناً: «لكونه واحداً في يد أحد الخصمين لا كليهما»^(١).

ولكن إذا عجز (المعلل الأول) أي صاحب الدعوى عن إقامة الدليل على مدعاه، وسكت عن المناظرة، فقد تحقق (الإفحام)، يقال: أفحمه إذا أسكنته في خصومة أو غيرها، وإذا عجز السائل الأول أي المعرض على صاحب الدعوى فقد تحقق (الإلزام)، ولا نظر إلى تتحقق الانقلابات وتبدل المناصب بينهما، في إطلاق تسمية (المعلل) أو (السائل) على كل واحد منها، ويتحقق عجز (المعلل): «بظهور فساد دليله أو مقدمة من مقدماته بحيث يعجز عن تصحيحه»^(٢)، ويتحقق عجز (السائل): «بانتهاء دليل المعلل إلى مقدمة فأكثر، بدبيهية جلية أو مسلمة عنده فيضطر إلى القبول»^(٣)، وتسمية عجز المعلل (إفحاماً)؛ وعجز (السائل) (إلزاماً) من: «تسمية الأثر باسم التأثير»^(٤)، فإن عجز المعلل حاصل بتأثير الذي هو الإفحام، أي إسكات السائل المعلل، وعجز السائل حاصل بالإلزام، فسميـنا الأثر الذي هو العجز باسم التأثير الذي هو الإفحام والإلزام.

(١) «حاشية ابن القرداوي»: ٨١.

(٢) المصدر السابق: ٨١.

(٣) المصدر السابق: ٨١.

(٤) «حاشية البنجويني»: ٨١.

الأصل الواحد والعشرون
لا يتعلّق بالتعريف منع ولا نقض ولا معارضة؛
لأن التعريف تصوير محض في الذهن

إن الكلام اللغوي إما مشتمل على نسبة وحكم، وهو المسمى عند المنطقين بالقضايا التصديقية، مثل (زيد قائم) وإما حال منها، وهو ما يسمى عندهم بالتصورات، كتصور (زيد) مثلاً، والعلم إما قضايا تصديقية أو تصورات توصل إلى مجهولات تصديقية أو تصورية، فالموصى إلى التائج التصديقية هي القضايا التصديقية المحتوية على نسبة وحكم؛ لاشتمالها على المحكوم به وعليه والسبة الرابطة بينهما، وقد علمنا من الأصول السابقة جواز توجّه المنع والنقض والمعارضة إليها، أي إلى القضايا التصديقية الموصولة إلى المطلوب التصدقي، والموصى إلى المجهولات التصورية هي التصورات بعد تركيبها بنسق معين قد قرر في علم المنطق، وهو المسمى بـ(التعريف).

فإإننا إذا أردنا أن نصل إلى مجهول تصوّري كالإنسان مثلاً، عمدنا إلى ألفاظ مفردة ونسقناها على ضوء معطيات منصوص عليها، توصلنا من خلالها إلى فهم (حقيقة الإنسان)، فنقول: إنه حيوان ناطق، ولكن التعريف لا يشتمل على نسبة وحكم، بل هو تصوير وشرح وبيان للماهيات المجهولة، ومن ثم لا يتعلّق به منع ولا نقض ولا معارضه باعتبار ذاته، لاختصاص هذه المناصب الثلاثة بما فيه حكم ونسبة، فنحن عندما نمنع مقدمةً أو ننقض دليلاً أو نعارض دعوى، فإننا يتوجّه هذا في الحقيقة إلى النسبة والحكم الذي تضمنه الكلام أو الدليل أو المقدمة، ولذا فإن الجيب عن المنع أو النقض أو المعارض إنما يحاول أن يثبت النسبة بدليل آخر، أو يبين المراد من مقدمته حتى لا يوجّه ذلك إلى النسبة، التي تُبيّن المراد منها أو من أطرافها.

وقد أشار التفتازاني إلى وظيفة التعريف في تحصيل تصوّر الشيء المراد تعريفه، عندما قال: «معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوّره»^(١)، أي ما يحمل على المعرف حتى

.٨٩ (١) «التهذيب»:

يفيد تصوره، إما بالكتنه أو بوجه يمتاز عما عداه^(١)، ويقتضي هذا الأصل ضرورة التعرف على أنواع التعريف، وهي:

١- **التعريف اللفظي**: وهو بيان معنى لفظ مبهم بلفظ أو صريح منه في الدلالة، كقول البعض: «الغضنفر: الأسد»، أي ما وضع له الأول هو ما وضع له الثاني، فهذا النوع من التعريف لا يعطي معنى الغضنفر، وإنما يفسر اللفظ بلفظ آخر مشهور الدلالة ومعرفها، أي أن هناك لفظين موضوعين لمعنى الأسد هو الغضنفر والأسد، وقد من خلال التفسير بيان أن ما وضع له الغضنفر من معنى هو بعينه ما وضع له الأسد، فهو بيان لفظي فقط، وهذا كثير الواقع في كلام الناس، حيث يعمدون إلى تفسير ألفاظ غير مشهورة بالفاظ أخرى مشهورة الدلالة، سواء كانت متزدفات أو متقاربات بأن يكون أحدهما اسمًا والآخر صفةً، إذ نقول: «القاطع: السيف»، فإن لفظة السيف موضوعة لتلك الماهية، بخلاف لفظ القاطع، فإنه مجرد صفة له في حالة معينة، ومع ذلك فقد يقع أحدهما تفسيراً للآخر عند الجهة.

٢- **التعريف المعنوي**: وهو ما يقصد به تحصيل صورة جديدة في ذهن من له التعريف مخاطباً أو غيره، وهذا النوع يفسر معنى اللفظ المجهول، وهو المراد عند إطلاق كلمة (التعريف) في علم المنطق، لأن الغاية من بحثه في علم المنطق هو الوصول إلى المجهولات التصورية من خلال المعلومات التصورية، بعد ترتيبها بنسق منطقي مقبول، وليس مهمته الكشف عن لفظ مبهم بلفظ آخر أو صريح منه.

لكن علم آداب البحث والمناظرة يبحث في كلّيهما، لأنّه قد يفسر بعض الناس لفظاً بلفظ آخر ليس أوضح من الأول، أو لا علاقة له به أصلاً خطأً منهم، ومن ثم قد يعترض عليه: فإذا قال أحد المتكلمين (الغضنفر: الفدوكس) أو (الفدوكس: الخشنليل)، جاز أن يتوجّه إليه المنع والنقض والمعارضة، لكن ليس باعتبار ذاته، لأنّه غير مشتمل على نسبة وحكم، لكن باعتبار شرطه، إذ يشترط في التعريف اللفظي أن يكون اللفظ المفسّر أو صريح

(١) «حاشية البزدي»: ٨٩.

من الأول وله علاقة به، في حين أن (الفدوكس) ليس أوضاع من (الغضنفر) و(الخشنليل) اسم للسيف ليس له علاقة باسم (الفدوكس) الذي هو اسم الأسد.

فيجوز أن يوجه المعارض كلامه إلى هذا القائل: لا نسلم أنه موضوع له، أو لا نسلم أنه أوضح منه، وكذا يحق له نقضه ومعارضته أيضاً، فاهتمامات علم المنطق تفرض على المنطقي عدم دراسة هذا النوع من أنواع التعريف بخلاف اهتمامات علم المناظرة.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى اختلاف في ماهية (التعريف اللغطي) حيث ذهب التفتازاني وهو القول الأصح إلى أنه من المطالب التصورية، حاله في ذلك كحال (التعريف المعنوي)، ومن ثم فلا يتوجه إليه منع أو نقض أو معارضة؛ لأنَّ تصوير مخصوص غير مشتمل على النسبة والحكم إلا باعتبار الشرائط، وهي أن يكون اللُّفْظُ المفسَّرُ أوضح من اللفظ المبهم أو له علاقة به، في حين ذهب الشريف الجرجاني إلى أنه من المطالب التصديقية، فعلى هذا تجاري فيه الوظائف الثلاث بلا اعتبار شرطيه المتقدمين^(١)، وأما (التعريف المعنوي) فلا خلاف في أنه من المطالب التصورية التي لا تحتوي على نسبة وحكم، ومن ثم فإن الوظائف الثلاث لا تتوجه إلى التعريف من حيث هو تعريف، وإنما تتوجه إلى شرائطه التي تناولها بالتفصيل مستقبلاً، والتعريف المعنوي ينقسم باعتبار الماهية المعرفة إلى قسمين:

– التعريف المعنوي الحقيقي: وهو ما كان تعريفاً لـماهية متحصلة في نفسها من غير تدخلنا فيها، وعلم وجودها في الخارج في أحد الأزمنة، كتعريف الإنسان، فالإنسان ماهية حقيقية؛ لأنَّه موجود في الخارج من غير فرض فارض ولا اعتبار معتبر، فكل تعريف متوجه إلى ماهية حقيقة فهو تعريف حقيقي، فقد اكتسب التعريف المعنوي وصف (ال حقيقي) من المعرف.

– التعريف المعنوي الاسمي: وهو ما كان تعريفاً لـماهية غير متحصلة في نفسها من غير دخلنا فيها، كتعريف الماهيات الاعتبارية المتوقفة على فرض الفارض واعتبار المعتبر، مثل تعريف (المتنع)، و(الفاعل) و(المعتل)... إلخ.

(١) «حاشية البنجويين»: ٨٩، و«ابن القرداوي»: ٨٩.

والتعريف الحقيقى والاسمي ينقسمان باعتبار تركيبهما إلى:

- التعريف بالحد: وهو التعريف المكون من الذاتيات كالجنس والفصل، وهو إما تام أو ناقص، ويفيد العلم بكله المعرف.
- التعريف بالرسم: وهو التعريف المكون من العرضيات كالخاصة والعرض العام، وهو أيضاً إما تام أو ناقص، ويفيد العلم بالمعرف على وجه الامتياز عما عداه، بحيث لا يغدو مختلطًا بغيره من الحقائق والمفاهيم.

وبعد استقصاء أنواع التعريف، ومعرفة أن المعرف (بالكسر) تصوير غير محتوا على نسبة وحكم، لا بدّ من بيان أن قول أهل التعريف: «الإنسان حيوان ناطق» فيه حمل بحسب الظاهر، حيث حملنا (الحيوان الناطق) وهو المعرف بالكسر على (الإنسان) وهو المعرف بالفتح، وهذا بحسب الظاهر كلام تام خبri، ويدل على أن التعريف مشتمل على الحكمحقيقة، والجواب عن ذلك بأن هذا الحمل قائم بحسب الظاهر لا الحقيقة، ولذا فإن أهل النحو عندما يعربون قول القائل: الإنسان حيوان ناطق، لا يعربونه وهو كلام حاله كحال (زيد قائم) مما فيه نسبة وحكم، ولذا فإنهم يجرون حركات الإعراب عليه باعتبار الحكاية له على أول أحواله وهو (الرفع)، كما يقولون في الأعداد المسرودة: (واحد، اثنان، ثلاثة...); لتجريدها من الحكم والنسبة؛ إذ الغاية من الإتيان بالتعريف (حيوان ناطق) التصوير، وليس الحكم على (الإنسان).

بقي أن قولنا في الأصل (لا يتعلق بالتعريف) مشكلة تحتاج لحل، إذ التعريف معنى مصدرى، وهو أمر اعتباري لا وجود له في الخارج، ومن الطبيعي أن المنع والنقض والمعارضة غير متعلقة بعملية التعريف التي هي المعنى المصدرى، ومن ثم فلا معنى لنفي تعلقها بالمصدر (التعريف)؛ لأن نفي الشيء فرع ثبوته، ولأجل هذا أول البنجويني (النفي) الوارد في عبارة الكلنبوى على شيء يجوز ثبوته حتى يصح نفيه، بقوله: «أى بثبوت التعريف للمعرف وثبتت بعض أجزائه للأخر، ففي ضمير (به) استخدام، إن كان التعريف

كالتصوير بالمعنى المصدري^(١)، فعدم تعلق المناصب الثلاثة بالتعريف لأنه غير متصور أصلًا لأنه مصدر، أما عدم تعلقها بالثبوت المذكور، لأنه حمل طارئ غير مشتمل على الحكمحقيقة، فالثاني يجوز نفيه لأنه فرع ثبوته، إذ قد يقال: إن فيه حملًا بخلاف الأول الذي لا يجوز نفيه لعدم تصور حالة ثبوته، وأشار بقوله (إن كان التعريف بالمعنى المصدري) على أن ارتكاب الاستخدام ضروري عندئذ، أما إن كان التعريف بمعنى (المعروف) بالكسر فلا حاجة لارتكاب الاستخدام؛ لأنه يجوز حينئذ نفي تعلق هذه المناصب الثلاثة به؛ لكونه أمرًا وجودياً.

الأصل الثاني والعشرون

ويشترط لصحة التعريف شرائط تتحقق باعتبارها قضايا ضمنية، منها: المساواة للمعرف في الصدق دون المعرفة والجهالة، ومنها الجلاء والوضوح منه، فللسائل حينئذ أن يمنعه ويعارضه، والمشهور أن ينقضه، بأنه غير جامع لأفراد المعرف أو غير مانع من أغ iarه، وكل تعريف شأنه هذا فهو باطل، أو مستلزم للدور أو للتسليسل، أو بأنه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة، ويقال للمعارض على التعريف (مستدل)

لقد تقدم أن التعريف باعتبار نفسه لا يتعلق به منع ولا نقض ولا معارضة، وإنما تتحقق هذه الوظائف الثلاث باعتبار شرائطه، حيث تتولد من هذه الشرائط قضايا ضمنية يدعى بها صاحب التعريف، ومن ثم يتوجه إليها الاعتراض من (السائل) المعارض، ولذا كتب البنجوي على قول الكلنبوبي (شرائط): «فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنية»^(٢)، ومن ثم تتوجه إليها الوظائف المارة الذكر، وقد وضح ابن القرداعي ذلك بقوله: «أي إلا أن يدعى فيه صاحب التعريف دعاوى ضمنية باعتبار شرائط صحته،

(١) «حاشيته»: ٩٨.

(٢) «حاشيته»: ٩٩.

فيتوجّه وظائف السائل^(١) للتعريف، وهي:

أ - المساواة للمعرف: أي أن جميع ما يصدق عليه المعرف يصدق عليه التعريف، فلا يجوز أن يكون التعريف أعمّ من المعرف أو أخص منه مطلقاً أو من وجه أو مبانياً له، فصاحب التعريف يدعى ضمنيةً من خلال تعريفه، مفادها: إن تعريفي مساوٍ للمعرف، وكل تعريف هذا شأنه صحيح، فتعريفي صحيح، فيتوجّه على هذه الدعوى الضمنية امتناع مفاده عدم المساواة بالأنواع المذكورة، وللتمثيل على أنواع التعريفات نمثل لها بالأتي:

١- المساوي: كقولنا: الإنسان حيوان ناطق.

٢- الأعمّ، كقولنا: الإنسان حيوان.

٣- الأخصّ، كقولنا: الحيوان ناطق.

٤- من وجه، كقولنا: الإنسان أبيض.

٥- المباین: كقولنا: الإنسان حجر.

وصاحب التعريف فيها جيئاً يدعى أن تعريفه مستكملاً للشرط.

ب - الجلاء والوضوح منه: فيشترط أن يكون التعريف أجيلاً من المعرف وأوضحاً منه، لأن التعريف وضع لبيان المعرف وشرحه، فلا بدّ أن يكون أوضحاً منه في الفهم، لأن التعريف علة لمعرفة المعرف، فلو كان خفياً غير أجيلاً من المعرف لزم كون معرفة المعرف سبيلاً لمعرفة بالتعريف، وذلك عكس الافتراض، فصاحب التعريف يدعى من خلال تعريفه دعوى ضمنيةً، مفادها: إن تعريفي ليس بأخفى من المعرف، وكل تعريف شأنه هذا صحيح، فهذا التعريف صحيح، فيتوجّه على هذه الدعوى الضمنية امتناع مفاده: إن التعريف أخفى من المعرف، ويتحقق الخفاء وعدم الوضوح في الآتي:

١- التعريف المستلزم للدور: حيث تأتي بعض التعريفات متوقفةً على المعرف،

.٩٩ (١) «حاشيته»:

كالتعريف بالمساوي أوأخذ المحدود في أجزاء الحد، فيؤدي إلى توقف فهم التعريف على المعرف، والأصل أن يتوقف فهم المعرف على التعريف دون العكس، فإذا حصل ذلك لزم توقف كل من الشيئين على الآخر وهو الدور، وسبب ذلك كون التعريف أخفى من المعرف، إذ لو كان أوضح منه لما لزم ذلك، ومثاله قول الفلاسفة: الحركة ما ليس بسكن، حيث عرفت الملكة بالعدم، وهو التعريف بالمساوي للمعرف في المعرفة والجهالة، فالحركة متوقفة على التعريف؛ لأن معرفة المعرف متوقفة على التعريف، والتعريف هنا قد توقف على المعرف، لأن الأعدام إنما تعرف بملكاتها، فلزم توقف كل من الشيئين على الآخر، والتعريف على هذا أخفى من المعرف وليس أوضح منه.

٢- التعريف المستلزم للسلسل: حيث تأتي بعض التعريفات المتوقفة في الفهم على شيء آخر غير المعرف، وهو بدوره متوقف على آخر إلى ما لا نهاية، فيؤدي هذا إلى توقف فهم التعريف على أمور لا نهاية لها، والمفترض أن يكون التعريف واضحاً غير متوقف على شيء آخر متسلسل، وإلا لزم عدم الوضوح وكون التعريف أخفى من المعرف.

ومثال ذلك قولنا في تعريف (الفصل) وهو أحد الكلمات الخمسة عند المناطقة، الفصل: أمر كلي له جنس، يقال على حقيقة واحدة في جواب أي شيء هو في ذاته كالناطق، فقد اشتمل التعريف على عبارة (له جنس)، ومعنى ذلك أن للفصل جنساً، وهو الحيوان مثلاً، والتحقيق: أن الفصل لا جنس له، إذ لو قدرنا أن (الجوهر) جنس للفصل لاحتاج الفصل إلى فصل آخر، وهو أيضاً مما يصدق عليه الجوهر، فيحتاج لفصل آخر وهكذا، فيتوقف تعلق الماهية بالكتمه على تعلق أمور لا نهاية لها، وهو محال فتعين أن الجوهر ليس جنساً لهذه الفصول للزوم المحذور المذكور^(١).

٣- التعريف المشتمل على لفظ مشترك: حيث تأتي بعض التعريفات مشتملةً على لفظ مشترك، وهو الدال على أكثر من معنى بالوضع المتعدد، ومن ثم يؤدي هذا التكثير في المعنى إلى إيهام واضطراب في تحديد الدلالة المراده من المعرف، وقد نبه العلماء إلى

(١) «حاشية العطار على مقولات السجاعي»: ١١.

ضرورة الاحتراز عن اللفظ المشترك في التعريف؛ حتى لا يكون التعريف أخفى من المعرف، وقد بيّنا جواز وقوع المشترك في التعريف، إذا كانت هناك قرينة دالة على إرادة أحد معانيه أو صلاحية كل من معانيه، ولذا سوغوا تعريف (القضية) بأنها: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه، مع أن (القول) الوارد في التعريف شامل للقول الملفوظ والقول المعقول بالاشتراك، ولكن لا مانع من إرادتها لما تقرر عند أهل المنطق من اعتقادهما في باب القضايا وأحكامها.

٤- التعريف المشتمل على المجاز: حيث تأتي بعض التعريفات مشتملةً على معنى مجازي، ويظهر ذلك عند الاعتراض على التعريف ودلاته، ففيتکئ صاحب التعريف على إرادة المجاز متخلاصاً من الاعتراض، ولكنه يقع في عيب أشار إليه أصحاب التعريف وهو عدم جواز استخدام المجاز في التعريف، لأن الغالب مبادرة المعاني الحقيقة إلى الفهم^(١)، فيضيّع الغرض المنشود من التعريف وهو الجلاء والوضوح، لكنهم بيّنا جواز وقوع المجاز في التعريف إذا كانت هناك قرينة دالة على إرادته وتعيينه، أو أريد كل من المعنى الحقيقي والمجازي في تعريف واحد.

ولكي تتوضّح هذه المظاهر الأربع لدعوى الخفاء في التعريف بشكل أكثر تفصيلاً، يحسن الاطلاع على ما بحثناه في رسالتنا للماجستير «مباحث المصطلح النحوی في حواشی شرح القطر»^(٢)، حيث تعرّضنا للدور وأنواعه، والمجاز وصوره وقرائمه وللمشترك ومعاجلاته بالتفصيل والإطناب، مما هو ضروري للكشف عن مدى عناية الأقدمين بالتعريف للمصطلحات للوصول إلى درس أو مبحث اصطلاحي تام الدقة؛ ليكون دليلاً واضحاً على عمق الوعي العلمي بالمصطلح ومفهومه، والشروط التي ينبغي توافرها فيه، وهو إنجاز من مفاخر الفكر الإسلامي الكبرى في تلك العصور المتقدمة.

فما ذكر في المبحث الاصطلاحي من آراء منطقية لم يكن لعبة ذهنية استهانت العلماء

(١) «شرح الرازي على الرسالة الشمسية»: ٣٤٣ / ١.

(٢) وخصوصاً: ٨٣ / ٥٢ - ١٠٥ / ٨٩ - ١٢١.

بلا ثمرة مرجوة، بقدر ما كانت أداةً فعالةً لإبداع مصطلح لا يشوبه النقص والغموض الدلاليان، ولا يعتري التعريف الاضطراب المعنوي الناتج من وقوع الاشتراك، أو المجاز فيه.

٥- التعريف المشتمل على لفظ فيه جهالة: ويتبين ذلك في تعريف الأصوليين لـ(القرآن) بالقول: «هو المنزل للإعجاز بسورة منه»، حيث رد هذا التعريف بسبب اشتغاله على لفظ ذي معنى مجهول، فقد قالوا: إن كونه للإعجاز ليس لازماً بـيَّناً، بل أخفى من المعرف، حتى لا يعرفه إلا آحاد من العلماء، والأخفى لا يميز ما هو أجلٍ منه، وقد أجابوا عنه^(١) بجوابين:

- تسليمي: حيث سلّموا أن (الإعجاز) لازم غير بـيَّن، ولكنهم ذكروا أن المأمور في التعريف هو (الإنزال للإعجاز)، وهذا لازم بـيَّن، فكل مسلم يدرك أن إنزال القرآن كان للإعجاز.

- غنيعي: حيث يمنع المجيب أن (الإعجاز) لازم غير بـيَّن، بل هو بـيَّن؛ لأن كون القرآن معجزاً أمر ديني ومعلوم بالضرورة.

ومن الجدير بالذكر أن الكلنبوبي قد قصر اهتمامه على شروط صحة التعريف دون شروط حسنة، ولعله فعل ذلك لأنه كان مهتماً بما يتحقق التعريف الصحيح والاعتراض على الخطأ فيه، دون ما يؤدي إلى إحداث مجرد الخدش فيه، لكن ابن القرداغي لم يرض بذلك، بحجة أن شرائط الصحة دعاوى ضمنية تتوجه إليها الاعتراضات، ومثلها شرائط الحسن التي هي دعاوى ضمنية يتوجه إليها البحث أيضاً، وهي:

١- أن لا يكون التعريف مشتملاً على لفظ غريب: حيث تأتي بعض التعريفات مشتملةً على لفظ قامسي صعب، فيحتاج إلى تفسير وشرح له، وذلك يخدش في حسن التعريف، ومن ذلك قول الكلنبوبي نفسه في تعريف التعريف، بأنه: تصوير ممحض في

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت»: ٧/٢

الذهن؛ لأن (المحض) معنى قاموسي غريب يحتاج إلى شرح وتفسير.

٢- أن لا يكون التعريف مشتملاً على لفظ مستدرك، لا يفيد جماعاً ولا منعاً ولا توضيحاً، لأن شمول التعريف لذلك يؤدي إلى حدوث زيادة لافائدة منها، إذ ألفاظ التعاريف إما مفيدة للجمع أو للمنع، أو للتوضيح للفظ مشترك أو مجازي فيه، وماعدا ذلك فهو مستدرك لا حاجة ملحة إلى ذكره، ومن ذلك قول النحو في تعريف (الكلمة)، بأنها: لفظ وضع معنى مفيد مفرد، حيث اشتمل التعريف على لفظ (مفید)، وهي لا تفيد جماعاً ولا منعاً ولا توضيحاً، بل التعريف مستغن عنـه؛ لكونه لفظاً مستدركاً زائداً.

٣- أن تكون العبارة الواردة في التعريف موافقةً لقوانين العلوم العربية من الصرف والنحو والبلاغة^(١)، ويمكن إضافة شروط حسن أخرى إليه^(٢)، يتوجّه إليها البحث والمناقشة مثل:

- ٤- أن يكون التعريف قابلاً لتقدير لفظ لا بدّ منه.
- ٥- أن يكون التعريف قابلاً لتأويل المساحة.
- ٦- أن يكون التعريف خالياً من ارتكاب الاستخدام فيه.
- ٧- أن يكون التعريف خالياً من دلالة الالتزام المهجورة في التعاريف.

وهكذا يدعى صاحب التعريف خلو تعريفه من كل العيوب والأخطاء، واستماه على كل أنواع الصحة والحسن من خلال دعوى ضمنية، وهذه الدعوى الضمنية هي بمثابة (الدعوى غير المدللة)، وقد علمنا مما سبق أن المتوجّه إليها من المنع والنقض والمعارضة هي المناصب المجازيات فقط، لأنحصر الحقائق في الدعوى المدللة، وهكذا يحقّ لسامع التعريف المناصب المجازية الثلاثة:

١- المنع المجازي اللغوي: وهو المتوجّه إلى الدعوى الضمنية غير المدللة التي اشتمل

(١) «حاشيته»: ٩٩.

(٢) «مباحث المصطلح النحوي» في «حواشي شرح القطر»: ٨٤ / ١١٩ / ١١٤ / ١٠٨.

التعريف عليها، حيث يحق لسامع التعريف (السائل) أن: «يمنعه باعتبار تلك القضايا الضمنية مستنداً بتحقق فرد لم يصدق عليه التعريف أو المعرف»^(١)، ومثال ذلك يظهر من خلال المثالين الآتيين:

- عدم الجامعية: حيث يعرف النحووي مصطلح (المنادى) مثلاً بأنه: «المطلوب إقباله، نحو يا زيد»، فقد اشتمل التعريف على دعوى ضمنية مفادها: إن تعريف جامع، فيتوّجه إليه اعتراف من المستدل بأسلوب المنع المجازي اللغوي المستند، قائلًا: لا نسلم أنه جامع، كيف والأمر أن نحو (يازيد لا تقبل) لا يصدق عليه التعريف مع صدق المعرف عليه؟

- عدم المانعية: حيث يعرف النحووي مصطلح (الكنية) مثلاً بأنه: ما بدئ بأب أو أم، فقد اشتمل التعريف على دعوى ضمنية مفادها: إن تعريف مانع، فيتوّجه إليه اعتراف من المستدل بأسلوب المنع المجازي اللغوي المستند، قائلًا: لا نسلم أنه مانع، كيف والأمر أن نحو (أبو لهب) لم يصدق عليه المعرف (الكنية) مع صدق التعريف عليه؟

٢- المعارضة التقديرية: وهي المتوجّهة إلى الدعوى الضمنية غير المدللة التي اشتمل التعريف عليها، إذ يحق لسامع التعريف أن يعارضه باعتبار تلك القضايا الضمنية أيضاً، ومثال ذلك يظهر من خلال المثال الآتي: حيث يعرف النحووي (نون النسوة) بأنها: المتصلة بالفعل عند إسناده إلى المؤنث، فقد اشتمل التعريف على دعوى ضمنية مفادها: إن تعريف جامع، فيتوّجه إليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب المعارضـة التقديرية، التي هي إقامة الدليل على خلاف هذه الدعوى، قائلًا: إن هذا التعريف لا يصدق على قول الشاعر:

يمرون بالدهنا خفافاً عيابُهم ويرجعنَ من دارينَ بجرِ الحقائبِ

مع صدق المعرف عليه، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع، فهذا التعريف غير جامع، فقد أقام المعارض دليلاً لا ينبع خلاف دعوى الخصم.

(١) «حاشية البنجوري»: ٩٩.

٣- النقض الشبيهي: وهو المشهور على ألسنة المعارضين على التعاريف حدوداً أو رسوماً، ولذا لم يتعرض الكلنبوi لمنصب المنع والمعارضة المتقدمين، وإنما لم يتعرض لذينك (المنع والمعارضة) بجريان عادة المعارضين على التعريف بالإبطال دون ذينك^(١)، وإنما نعت هذا النقض بالشبيهي؛ لأن الأصل في إطلاق النقض هو إبطال الدعوى المدللة، ولما توجه هذا النقض إزاء الدعاوى الضمنية غير المدللة أطلق عليه (النقض الشبيهي)، كما تقدم في النقض الموجه إلى مجرد الدعوى الخالية من الدليل، فهو إطلاق مجازي، والأجل الحذر من استعمال المجاز لم يعبر به الكلنبوi، بل اختار (الإبطال) حيث قال: «فللسائل أن يطله»، والإبطال لازم النقض، ولذا فسر ابن القرداغي (الإبطال) بأن: «ينقضه نقضاً شبيهياً بجريان المعرف في فرد مع تخلف التعريف عنه وبالعكس»^(٢)، وهذا الإبطال يتحقق في الصور الآتية:

١- جريان المعرف في مادة مع تخلف التعريف عنه: وذلك عندما يكون التعريف بالأخص، كقولنا في تعريف الحيوان: بأنه إنسان، فإن المعرف هو (الحيوان) قد جرى في مادة مثل (الأسد)، مع تخلف التعريف عنه وعدم صدقه عليه، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع، ويقال لهذا النوع: إنه غير منعكس؛ لأن معنى الانعكاس أنه: «كلما انتفى الحد انتفى المحدود»، وهنا ينتفي التعريف (الإنسان) ولا يلزم انتفاء المعرف (الحيوان)؛ إذا انتفاء الأخض لا يلزم منه انتفاء الأعم، وإذا تحقق الانعكاس الذي هو شرط في التعريف لزمه أن يكون التعريف جاماً لأفراد المعرف.

إنما لم يذكر (الانعكاس) مع شرائط صحة التعريف لأنه يستغني عنه بشرط (المساواة للمعرف)، ومن أمثلة العلوم قول المعرف النحوي لمصطلح (الكلمة)، بأنها: قول مفرد، حيث يتوجه اعتراض من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفه جامع، قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع لصدق المعرف

(١) «حاشية البنجوني»: ٩٩.

(٢) «حاشيته»: ٩٩.

(الكلمة) على مادة (الضمائر المستترة) مع تخلف صدق التعريف (قول مفرد) عليها، لأن (القول) مختص بالألفاظ، والضمائر المستترة ليست بالألفاظ، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، فالضمائر المستترة داخلة في المحدود مع أن الحد مقتصر على الألفاظ لا يشملها، فالتعريف غير جامع للأفراد الماهية المعرفة (الكلمة)^(١).

٢- جريان التعريف في مادة مع تخلف المعرف عنه: وذلك عندما يكون التعريف بالأعمّ، كقولنا في تعريف (الإنسان) بأنه حيوان، فإن التعريف وهو (الحيوان) جار في مادة مثل (الأسد) مع تخلف المعرف وهو (الإنسان) عنه، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير مانع من دخول الأغيار فيه، ويقال لهذا النوع: إنه غير مطرد، لأن معنى الاطراد أنه: «كُلُّ ما وجد الحد وجد المحدود»، وهنا يوجد التعريف (الحيوان) ولا يوجد المحدود (الإنسان)، كما في مادة (الأسد)؛ إذ لا يلزم من تتحقق الأعمّ تتحقق الأخصّ، وإذا تحقق (الاطراد) الذي هو شرط في التعريف لزمه أن يكون التعريف مانعاً من دخول غير الأفراد فيه.

ومن الأمثلة الدالة عليه قول المعرف النحوي لمصطلح (الكلمة)، بأنها: قول مفرد، حيث يتوجّه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني مانع، قائلاً: إن هذا التعريف غير مانع، لأن التعريف جار في مادة الحركات الإعرابية (الضمة والفتحة والكسرة) مع تخلف المعرف وهو (الكلمة) عنه، إذ الحركات قول مفرد دال على معنى الفاعلية والمفعولية والإضافة، مع عدم صدق (الكلمة) عليها، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، فالحركات الإعرابية داخلة في الحد (قول مفرد) مع أن المحدود لا يشملها، فالتعريف غير مانع للأفراد الخارجة عن الماهية المعرفة أعني (الكلمة)^(٢).

٣- استلزم التعريف الدور، وذلك عندما يكون التعريف للشيء نفسه، كأخذ المحدود في أجزاء الحد، مثل تعريف المفروقات: بما اشتمل على علم الفاعلية، حيث يلزم

(١) «مباحث المصطلح النحوي»: ٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٧٢.

منه توقف الشيء على نفسه، وإذا تحقق (الدور) لزم منه شيء آخر وهو (تقدّم الشيء على نفسه) وكله محال؛ لأنّه يلزم منه كون المجهول معلوماً، مع أن المقرر في التعريف: أن معرفة الحد أقدم من معرفة المحدود، لأنّ معرفة التعريف علة لمعرفة المعّرف، والعلة متقدمة على المعلوم، وفي التعريف بالمساوي في المعرفة والجهالة يحصل العلم بهما معاً، وفيأخذ المحدود في أجزاء الحد يلزم كون المجهول معرفة.

ومثل ذلك اعتراف أبي الثناء الألوسي على تعريف ابن هشام لـ(الإعراب المعنوي): وهو تغيير أو آخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليه، فقد أخذ (العامل) في تعريفه، ولها عرف النحاة (العامل) أخذوا (الإعراب) في تعريفه أيضاً، وذلك في قوفهم: العامل ما به يحدث المعنى المحوج للإعراب، فيتوجّه إلى تعريف (الإعراب المعنوي) اعتراف من (السائل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني أجي من المعرف، قائلاً: إن هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأنّه تعريف للشيء بنفسه، لأننا عندما أخذنا العامل في تعريف (الإعراب المعنوي)، كأننا عرفنا الإعراب بالإعراب؛ لأن العامل قد عرّف به، وكل تعريف هذا شأنه باطل.

٤- استلزم التعريف التسلسل، وذلك عندما يكون التعريف متوقعاً على أمور لا نهاية لها، فهو تعريف بالأخفى، مع أن التعريف لابد أن يكون معلوماً معرفة حتى يصل إلى العلم بالمعرف، فإذا توقف التعريف على أمور لا نهاية لها لزم كونه مجهولاً، وهو خلاف شرط صحة التعريف بأن يكون التعريف أجي من المعرف، وقد مر التمثيل له.

٥- مساواة التعريف للمعرف في المعرفة والجهالة: وذلك عندما يكون التعريف للشيء بما يساويه، كتعريف الملكات بأعدامها في قوفهم: الحركة ما ليس بسكن، والعلم عدم الجهل، والبصر عدم العمى، إذ التعريف مساو للمعرف في المعرفة والجهالة، مع أن التعريف لابد أن يكون أجي من المعرف وأوضح منه، وأن يكون حصول العلم بالتعريف قبل حصول العلم بالمعرف، مع أنه هنا يحصل العلم بهما معاً.

ولذا لو توجّه اعتراف من السائل بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية،

مفادها: إن تعريفني أجيلى من المعرف، فائلاً: إن هذا تعريف لشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، وهو تعريف بغير الأوضح والأجيلى من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه باطل كان مقبولاً، وإنما قيدت المساواة بالمعرفة والجهالة؛ لأن المساواة بين المعرف والتعریف تكون مطلوبة في الصدق دون غيرها، ومعنى المساواة في الصدق أن يكون التعريف جاماً مانعاً، فكل ما صدق عليه التعريف أو المعرف صدق عليه الآخر، دون المساواة في المعرفة والجهالة؛ لأنها تؤدي إلى التعريف بالأخفى، فإذا قيل: ويشرط في التعريف مساواة للمعرف، علم أن المراد المساواة في الصدق، وإذا قيل: لا تجوز المساواة بين التعريف والمعرف علم أن المراد التساوي في المعرفة والجهالة.

٦- التعريف المشتمل على لفظ مشترك بلا قرينة، وقد مرّ الحديث عنه.

٧- التعريف المشتمل على لفظ مجازي بلا قرينة، وقد مرّ الحديث عنه أيضاً، والحاصل أن سامع التعريف يتحقق له أن يوجه المنع والمعارضة والنقض، المشهور هو النقض ببيان أن التعريف غير جامع أو مانع، أو ببيان استلزماته الدور والتسلسل والمساواة للمعرف في المعرفة والجهالة، ومن هذا أيضاً النقض ببيان استلزماته اجتماع التقىضين ومصادمة البديهة والاستعمال على لفظ مشترك أو مجازي وغيرها من أنواع الفسادات الطارئة على التعريف، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، وقبل الانتهاء من مناصب السامع للتعريف يجدر التنوية بالآتي:

١- لم يذكر البنجويوني وابن القرادي مثالاً للتعريف المساوي في المعرفة والجهالة، ولكن البنجويوني ذكر أن تعريف الملوكات بأعدامها، كالعلم بأنه عدم الجهل، والحركة ما ليس بسكن، من قبيل التعريف المستلزم للدور، بقوله: فإن التعريف إذا كان مستلزمًا للدور كتعريف الملوكات بأعدامها كان أخفى من المعرف، حيث يعرف الثاني (الأعدام) بالأول (الملوكات) دون العكس^(١)، فالأعدام مثل الجهل والعمى والسكن إنما تعرف

. (١) «حاشيته»: ١٠١.

بملكاتها، فلو توقفت معرفة الملكات على الأعدام لزم توقف كل من الشيئين على الآخر، وهو الدور.

ومعنى هذا الكلام أن لو قلنا: الجهل عدم العلم، والسكون ما ليس بحركة والعمى عدم البصر، لم يكن فيه دور، ولم يكن أخفى من المعرف؛ لأن الذهن يتصور (العلم) الذي هو أمر وجودي ثم يعلم أن الجهل هو عدمه مثلاً، بخلاف قولنا: العلم عدم الجهل، لأن الذهن لن يتصور الجهل إلا بعد تصور العلم، فيلزم توقف كل من الشيئين على الآخر وهو الدور، مع أن نفس المثال يصلح أن يكون للتعريف المساوي للمعرفة في المعرفة والجهالة، لأن العلم المعرف بعدم الجهل هو تعريف بما يساويه؛ لأنه يحصل العلم بهما معاً.

لذا فالأفضل ذكر هذا المثال مع المساوي للمعرفة والجهالة، وذكر مثال آخر للدور كأخذ المحدود في أجزاء الحد بشكل صريح، كقول الصرفين في تعريف مصطلح (المتعدي) بأنه: (الذي يتعدى إلى مفعول به)، وهنا قد يقول قائل، هل كل مساو للمعرفة والجهالة دور؟ ولماذا عرض لكل واحد منها مفصولاً عن الآخر؟ والجواب عن ذلك: بأن المساوي للمعرفة والجهالة قد يكون دوراً وقد لا يكون، لأنه يلزم من بعضه توقف كل من الشيئين على الآخر، إلا أنه قد فصل بينهما، لأن أهل المنطق قد اشترطوا كون التعريف معلوماً قبل المعرف، ولو علم بها معاً كما في التعريف بالمساوي (العلم: عدم الجهل)، أو تأخر العلم بالتعريف عن العلم بالمعرفة، كما في أخذ المحدود في أجزاء الحد لزم الدور.

ولأجل هذا التباين بين هذين النوعين من الدور فصل الحديث عنهما، وإنما تعرض له الكلنبي في قوله: «إلا أنه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه، فللأسئلة أن ي الطله... أو مستلزم للدور أو التسلسل أو بأنه مساو للمعرفة في المعرفة والجهالة»^(١)، حتى يوضح أن المراد بشرط المساواة هي المساواة في الصدق فقط دون المعرفة والجهالة، وبهذا يكون الكلنبي قد احترز عن مطلق المساواة، ووضّح الفرق

(١) «آداب البحث»: ٩٩-١٠٠.

بين نوعي الدور، وأن اشتراط كون التعريف معلوماً قبل المعرف يعني عنه اشتراط الجلاء والوضوح منه، ومن أمثلة التعريف بالمساوي في المعرفة والجهالة تعريف النحوى لمصطلح المفرد: بأنه العرب بإعراب واحد، حيث يدعى معتبراً بأنه مجهول كجهالة المعرف.

٢- إن كون التعريف غير جامع لأفراد المعرف يتحقق في ضمن صورتين:

- التعريف بالأخصّ: وذلك عندما نعرف (الحيوان) بأنه: إنسان، فإن التعريف غير جامع؛ لأنّه أخص من المعرف، لكنه غير جامع لبعض الأفراد، وجامع لبعضها الآخر.
- التعريف بالمباین: وذلك عندما نعرف (الإنسان) بأنه: حجر، فإن هذا التعريف غير جامع لكونه مبایناً، لكنه غير جامع لأي فرد من أفراد الماهية المعرفة.

ولأجل هذا التباين فإن إبطال التعريف بالقول: إن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، قد يكون منه: غير جامع لبعض أفراد المعرف، أو غير جامع لأي فرد من أفراد المعرف، فال الأول هو التعريف بالأخصّ، والثاني بالمباین، ولتحقيق هذه الدلالة فسر ابن القرداوي قول الكلنبوبي: «أنه غير جامع»، بالقول: «رفع للإيجاب الكلي متحقق في ضمن السلب الجزئي، نظراً إلى التعريف بالأخصّ، وفي ضمن السلب الكلي نظراً إلى التعريف بالمباین»^(١)، ورفع الإيجاب الكلي معناه: سلب الكل والعموم، كقولنا: ليس كل الطالب ناجحين، فإن هذا الرفع (السلب) للإيجاب الكلي يتحقق في ضمن السلب الجزئي، وهو بعض الطالب ليسوا بناجحين، وفي ضمن السلب الكلي وهو: لا أحد من الطالب بناجح.

٣- إن كون التعريف غير مانع لدخول الغير يتحقق في ضمن صورتين أيضاً:

- التعريف بالأعمّ: وذلك عندما نعرف (الإنسان) بأنه: حيوان، فإن التعريف غير مانع؛ لأنّه أعمّ من المعرف، لكنه غير مانع لبعض الأفراد ومانع للبعض الآخر كالحجر.
- التعريف بالمباین: وذلك عندما نعرف (الإنسان) بأنه: حجر، فإن التعريف غير

(١) «حاشيته»: ١٠٠.

مانع؛ لأنّه مباین للمعرف، لكنه غير مانع لجميع الأفراد الحية، ولأجل هذا؛ فإن إبطال التعريف بالقول: إن هذا التعريف غير مانع للأغيار قد يكون المراد منه: غير مانع لبعض الأغيار أو لجميع الأغيار، فال الأول هو التعريف بالأعمّ، والثاني هو التعريف بالمباین.

٤- قد يجتمع عدم الجامعية والمانعية في تعريف واحد: وذلك في ضمن صورتين:

- التعريف بالأعمّ من وجهه: وذلك عندما نعرف (الإنسان) بأنه أيضًا، فإن التعريف غير جامع؛ لعدم شموله بعض الأفراد وهو الإنسان الأسود، مع صدق المعرف عليه، وغير مانع لبعض الأغيار لشموله نحو الثلوج، مع عدم صدق المعرف عليه.

- التعريف بالمباین: وذلك عندما نعرف (الإنسان) بأنه: حجر، فإن التعريف غير جامع لجميع الأفراد، لعدم شموله لجميع أفراد الإنسان مع صدق المعرف عليها، وغير مانع لجميع الأغيار الحية لشموله لها، مع عدم صدق المعرف عليها، وقد يقول القائل: هل يقع التعريف بالمباین في عبارات ونصوص الكتاب والمؤلفين، وللجواب عن ذلك يمكن القول: بأنه يقع، ولكنه يحتاج إلى فطنة وذكاء وتحليل حتى يمكن معرفته.

ومن ذلك ما عرّف به علماء أصول الفقه (النسخ) بأنه: «رفع الشارع الحكم الشرعي»، فاعتراض عليه الباحثون من أهل الجدل بأن: «الحكم قديم فلا يتصور رفعه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه»، وإذا لم يصح ارتفاع الحكم فلا يصدق على (النسخ) أنه: رفع، فالتعريف بتعريف بالمباین، ولذا فهو غير جامع وغير مانع معاً، ويكون الجواب بتحرير المراد من التعريف، ولذا قالوا: ليس المراد بالرفع رفع الخطاب القديم من الواقع، بل المراد (رفع التعلق) أي تعلق الحكم والخطاب بالمكلّف تنزيلاً، بحيث يصير مكلفاً بالفعل الذي (اللواه) أي لو لا الرفع (الباقي) واستمر^(١)، فلم يكن التعريف تعريفاً بالمباین.

٥- إن المبطل للتعريف ينشئ قياساً من الشكل الأول، صورته هكذا: إن هذا التعريف غير جامع وكل تعريف هذا شأنه باطل، فالنتيجة: إن هذا التعريف باطل، والمقدمة

(١) «فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت»: ٥٣/٢.

الصغرى تثبت من خلال قياس من الشكل الثالث، تقديره هكذا: إن فرداً كذا من أفراد المعرف، وهو خارج عن التعريف، فالنتيجة بعد حذف المدخل الأوسط: بعض أفراد المعرف خارج عن التعريف، وأما الادعاء بأنه مانع، فالنقطة الصغرى مثبتة بقياس من الشكل الثالث أيضاً، وتقديره هكذا: إن فرداً كذا خارج من المعرف وهو داخل في التعريف، يتبع: أن بعض الأفراد الخارجة من المعرف داخلة في التعريف.

ولتوضّح الصورة بشكل ظاهر ينبغي التمثيل لهذين القياسين، فقد يعرّف باحث نحوي مصطلح (الكلمة)، بأنها: قول مفرد، فيعرض عليه (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمية، مفادها: إن تعريفني جامع، قائلاً: إن تعريفك غير جامع وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، ويثبت الصغرى بالقول: إن الضمائر المستترة داخلة في المعرف، وهي خارجة عن التعريف، فيتّبع: بعض الداخل في المعرف خارج عن التعريف، فهنا يحق لصاحب التعريف (المانع) أن يحيّب عن هذا الاعتراض، إما بمنع الصغرى أو الكبّرى، وهنا لا يمنع المجب الصغرى، إذ لا شك في أن الضمائر المستترة داخلة في المعرف، ولكنه يمنع أنها خارجة عن التعريف، وذلك بـ(تحرير المراد) لجزء من أجزاء التعريف، بأن يقول: لا نسلم الكبّرى؛ لأن المراد من (القول) هو اللفظ الحقيقي والحكمي، والضمائر المستترة داخلة في القول الحكمي.

ويعرّف باحث نحوي آخر مصطلح (الكنية)، بأنها: ما بدئ بأب أو أم، فيعرض عليه (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمية، مفادها: إن تعريفني مانع، قائلاً: إن تعريفك غير مانع وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، ويثبت المقدمة الصغرى بالقياس الآتي: إن (أبا هلب) خارج من المعرف وهو داخل في التعريف، فيتّبع: بعض الأفراد الخارجة من المعرف داخلة في التعريف، وهنا يحق لصاحب التعريف (المانع) أن يحيّب عن هذا الاعتراض، إما بمنع الصغرى أو الكبّرى، وهنا لا يمنع المجب الصغرى، إذ لا خلاف في أن (أبا هلب) خارج عن المعرف؛ لأنـه (القب)، ولكنه يمنع أنها داخلة في التعريف، وذلك بـ(تحرير المراد لجزء من أجزاء التعريف)، بأن يقول: لا نسلم الكبّرى؛ لأن المراد

بـ(ما بدئ بـأب): كل لفظ بدئ بأب مالم يدل على رفعه المسمى أو ضعفه، وـ(أبو هب) دال على ضعفه المسمى.

ولقد من بنا أن المعارض على الدعوى أو دليلها يقال له: (السائل)، ولكن المعارض على التعريف بالمنع أو النقض أو المعارضة، يقال له: (المستدل)، ومعنى: «كونه مستدلاً أن الاعتراض على التعريف ليس إلا بدعوى بطلانه وإقامة الدليل عليه»^(١)، ولذا نجد المعارض على التعريف يستدلي بـلزوم الفساد أو الجريان أو عدمه، كما مر في الأمثلة المتقدمة، حيث يظهر أن التعريف باطل، ويبيّن علة البطلان بأنه مستلزم للفساد كالدور والتسلسل...، أو بأنه غير جامع أو غير مانع... إلخ، ومن هذا يعلم أنه يجب على كل معارض على تعريف من التعاريف أن يقيّم الدليل على ذلك الاعتراض، فلا يبطل تعريفاً إلا بـدليل متوجّل له، وبـ مجرد البطلان غير كاف في إثبات الاعتراض.

الأصل الثالث والعشرون

ولـوجه التعريف أن يمنع عدم الجمع أو المنع، أو بـطلان التعريف غير الجامع أو غير المانع، بناءً على أن المساواة ليست بـشرط عند المتقدمين، وأن يمنع استلزم الدور أو التسلسل أو بـطلانهما، بناءً على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الاعتبارية ليسا بـمحالين، وأن يمنع المساواة في المعرفة والجهالة، بناءً على أن الخفاء والوضوح مـيـا يختلف بـحسب الأذهان، ويـقال للـوجه (مانع)

إن صاحب التعريف عندما يتوجّه عليه اعتراض من (المستدل)، له أن يـدافـع عن تعريفه، ويـبيـن أنه مستكمل لـشرائط الصحة والحسن معاً، ومن ثم فلا غـيـار عليه، ولا نـقـص مـحتاج إلى إكمـال أو إثـامـ فيه، ويـكون دـفاعـهـ بالـمنعـ، وـوـفقـ التقـسيـمـ الآـقـيـ:

١ـ منع عدم الجمع: وذلك عندما يكون التعريف بالأـخـصـ مـثـلاـ، فإن المستدل يـوجـهـ إليهـ اعتـراـضاـ بـعدـمـ الجـامـعـةـ، ومـثالـ ذلكـ أنـ يـعـرـفـ باـحـثـ نـحـويـ مـصـطـلحـ (اسمـ الإـشـارةـ)،

(١) «حـاشـيةـ ابنـ القرـدـاغـيـ»: ١٠١.

بأنه: «ما دل على مشار إليه مفرد»، فيتوجه إليه اعتراف من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني جامع، قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع؛ لعدم شموله نحو (الفريق) عندما يشار إليه، وكل ما شأنه ذلك فهو باطل، فهذا التعريف باطل، وهنا يتحقق لصاحب التعريف (الموجّه) أن يدافع عن دعواه الضمنية بمنع عدم الجمع بحراً أو مستنداً بتحرير التعريف، قائلاً: لا نسلم بأنه غير جامع، لأن المراد بـ(المفرد) ما كان حقيقةً نحو: هذا زيد، أو حكمياً نحو: هذا الفريق^(١).

ومن ذلك أيضاً قول باحث نحوي في تعريف مصطلح (الكلام) بأنه: لفظ مفيد، فيتوجه إليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني جامع، قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله (كلام الله تعالى)؛ لعدم خروجه من الفم، وللفظ خاص بالخارج من الفم، وهنا يدافع (الموجّه) بمنع عدم الجمع بحراً أو مستنداً بتحرير المعرف، قائلاً: لا نسلم أنه غير جامع، كيف والمراد بالكلام المعرف هو (الكلام البشري)، أو بتحرير التعريف بعد تسلیم دخول (الكلام الإلهي) في المعرف، قائلاً: لا نسلم أنه غير جامع، لأن المراد باللفظ في تعريف الكلام الملفوظ، وكلمات الله تعالى داخلة فيه حيثئذ، إذ هي بما يتلفظ به الإنسان^(٢)، فالموجّه قد منع المقدمة الصغرى للناقض المستدل.

٢- منع عدم المنع: وذلك عندما يكون التعريف بالأعمّ مثلاً، فإن المستدل يوجه إليه اعترافاً بعدم المانعية، ومثال ذلك: أن يعرف باحث نحوي (التمني) بأنه: «طلب ما لا طمع فيه»، فيتوجه إليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني مانع قائلاً: إن هذا التعريف غير مانع لصدقه على بعض أفراد (الأمر) كقولك: أعطني قطاراً من الذهب، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل، ويتحقق لصاحب التعريف أن يدافع بمنع عدم المنع بحراً أو مستنداً بتحرير التعريف، قائلاً: لا

(١) «مباحث المصطلح النحوى»: ١٠١.

(٢) المصدر السابق: ١٠٣-١٠٢.

نسلم أنه غير مانع، لأن المراد بالطلب هو الطلب بالصيغة المشهورة وهي (ليت) دون مطلق الطلب، والملاحظ أن الموجّه قد منع المقدمة الصغرى للناقض المستدل أيضاً.

٣- منع بطلان التعريف غير الجامع وغير المانع: لقد كان المنعان المتقدمان متوجّهين إلى المقدمة الصغرى لدليل (المستدل)، أعني: (أن هذا التعريف غير جامع أو غير مانع)، في حين يكون المنعان الآتيان آنفًا متوجّهين إلى المقدمة الكبرى لدليل المستدل، أعني: (وكل تعريف هذا شأنه باطل)، فإن المانع هنا يسلم أن تعريفه غير جامع أو غير مانع، ولكنه لا يسلم أن ذلك باطل، بل يجوز التعريف غير الجامع وغير المانع جريأً على مذهب المتقدمين من علماء المنطق، حيث اختلف المتأخرن معهم، حيث اشترطوا المساواة بين التعريف والمعرف، أي أن يكون التعريف جامعاً ومانعاً، بخلاف المتقدمين الذين سوّغوا التعريف بالأعمّ والأخصّ معاً، ومن ثم يجوز أن يكون التعريف غير جامع ولا مانع.

ونعت الحق جلال الدين الدواني مذهب المتقدمين بأنه مذهب المحققين، بقوله: «المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين، فإنهم قالوا: المقصود من التعريف التصوير، سواء كان بوجه مساو أو أعمّ أو أخصّ، وللصناعة في جميعها مدخل، فلا وجه لعدم اعتبارهما، نعم يشترط في المعرف التام»^(١)، ومعنى ذلك أن التعريف بالأعمّ يفيد تمييزاً، وكذلك التعريف بالأخصّ، فلو قلنا في تعريف (الإنسان) بأنه: ماشٍ، لأفاد الامتياز عن الحيوانات التي لا تمشي كالزواحف، ولكنه لا يتميّز عن بعض المشاركات الأخرى كالأسد.

ولذا قالوا: إن التعريف بالأعمّ يفيد الامتياز عن بعض المشاركات دون جميعها، مع ذلك فهو مفيد، لأنه يصور الماهية ويتحقق لها شيئاً من الامتياز عما عداها وإن لم يتحقق لها كل الامتياز، ولكن محل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرن واقع في (المعرف الناقص)، سواء كان حداً أم رسماً، بخلاف (المعرف التام) سواء كان حداً أم رسماً، وهذا يقتضينا التوقف عند هذه المصطلحات، حيث ينقسم التعريف إلى حد ورسم، لأنه إما أن يكون

(١) «شرح باشا زاده»: ٧٨. ولينظر «حاشية السيد الشريف على شرح الرسالة الشمسية»: ١/٣٣٦.

التعريف بالذاتيات فقط، وهو الحد، وأما بالخلط بين الذاتيات والعرضيات أو بمحض العرضيات وهو الرسم، وكل واحد منها إما تام أو ناقص.

فالحد التام هو التعريف بمحض الذاتيات جميعها، بخلاف الحد الناقص الذي يكون بعض الذاتيات، والرسم التام هو الذي يكون بالخلط بين الذاتيات والعرضيات ويتميز الشيء عن غيره تمييزاً كاملاً، بخلاف الرسم الناقص، فإنه يكون بمحض العرضيات، ويفيد تمييزاً عن بعض الأغيار وقد يفيد تمييزاً عن كلها^(١).

والحاصل أن المعرف الناقص سواء كان حداً أم رسمأً، لم يستلزم المتقدمون فيه المساواة للمعرف، بل يجوز التعريف بالأعمّ والأخصّ معاً، بخلاف (المعرف التام) الذي لم يختلف فيه المتقدمون والتأخرون في اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف، وقد نبه ابن القرداغي إلى ذلك بقوله: «إذا لم يكن التعريف حداً أو رسمأً تماماً، فإن المساواة شرط عند المتقدمين في المعرف التام دون الناقص حداً كان أو رسمأً، كما في شرح المواقف»^(٢)، وعلى هذا الخلاف الواقع، فإنه يجوز لوجهه لتعريف أن يمنع بطلان التعريف غير الجامع أو غير المانع، بناءً على أن المساواة ليست بشرط على مذهب المتقدمين، ما لم يقى المعارض: «البطلان في الكبر بقوله (عند المتأخرین)، وإلا فلا مجال لمنعها»^(٣).

ولنمثل لذلك بتعريف باحث نحوى لمصطلح (الكلمة) بأنها: قول مفرد، حيث يتوجّه اعتراض من (المستدل) على التعريف قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع؛ لعدم صدقه على الضمائر المستترة مع أنها كلمة، وكل تعريف هذا شأنه باطل، وهنا يتحقق للموجه أن يمنع المقدمة الصغرى، ولكن لو افترضنا أنه سلم (عدم الجامعية) يتحقق له أن يمنع بطلان التعريف غير الجامع، وذلك بالقول: لا نسلم المقدمة الكبرى، بناءً على أن المساواة ليست

(١) «المين في شرح ألفاظ الحكماء والتكلمين»، الأمدي ٣٢٠-٣٢١. «حاشية عبد الله اليزيدي على التهذيب»: ٩١؛ «شرح الفتاري للرسالة الأنثيرية»: ٢٩.

(٢) «حاشيته»: ١٠٢.

(٣) «حاشية البنجويين»: ١٠٢.

بشرط عند المتقدمين، فالملاحظ هنا توجّه المنع إلى المقدمة الكبرى، بعد تسليم المقدمة الصغرى، وإلا فلا يجوز أن يمنع الكبرى مع منعه للصغرى؛ لأنّه يؤدي إلى اجتماع التقىضيين، وإنما يجوز أن يقول: لا نسلم المقدمة الصغرى، ولئن سلمناها فلا نسلم الكبرى.

وما يجدر التنويه إليه، أنه لو قال المعارض السابق على التعريف: إن هذا التعريف غير جامع وكل تعريف هذا شأنه عند المتأخرین باطل، فلا يجوز للموّجه أن يمنع (المقدمة الكبرى)؛ لأنّها قيدت بقوله (عند المتأخرین)؛ إذ المساواة شرط عندهم، فلا يجوز توجّه المنع مستنداً بأن المساواة ليست بشرط عند المتقدمين؛ لاختلاف جهة المنع مع المقدمة الممنوعة في القيد.

٤- منع استلزم الدور والتسلسل وسائر الفسادات: وذلك عندما يوجّه المعارض (المستدل) على التعريف اعترافاً، بأن فيه دوراً أو تسلسلاً أو فساداً آخر كالجمع بين التقىضيين، أو مصادمة البديهة، أو ظرفية الشيء لنفسه... إلخ، مما نجده من اعترافات موزعة في كتب العلماء من مباحث التعريفات للمصطلحات.

فلو أخذنا أي كتاب من كتب العلماء المتقدمين في أي علم من العلوم، ورأينا شرحهم للتعريف أو تحشيتهم عليها لوجدنا أن تلك التعريفات للمصطلحات الواردة لا تخلو من شائبة الاعتراض الهدف إلى الكشف عن الأخطاء، أو التقويم للعبارات الواردة فيه، أو التصويب للمعاني المستعملة فيه، أو لرأينا كمّا هائلاً من النقد الموضوعي الكاشف عن وعي نقدي عال عاناه علماؤنا في نقد البحث الاصطلاحي، المكون من التعريف (الحد أو الرسم) والمعرف (المصطلح) مفهوماً وغاية واستعمالاً واستيقاً ولفظاً ومعنى، مما يجعلنا نؤكد امتلاكنا (نظريّة نقديّة) متكاملة في البحث الاصطلاحي على درجة عالية من الفاعلية والنمو في أصولها العامة وفروعها الجزئية، للوصول إلى تقديم درس اصطلاحي ذي أسس منهجية متينة.

وعوداً على موضوعنا فإن المعارض (المستدل) يدعي أن في التعريف فساداً، وهنا يتحقق لموجّه التعريف (المانع) أن يجيب عن الاعتراض بمنع المقدمة الصغرى، ومثال ذلك:

أن يعرف باحث صري (ال فعل المتعدي) بأنه: الذي يتعدى إلى مفعول به، فيتوّجه إليه اعتراض من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني أجل من المعرف، أو أن التعريف معلوم قبل العلم بالمعرف، قائلًا: إن هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأن المعرف (المتعدي) متوقف معرفته على معرفة التعريف، والتعريف باشتغاله على (يتعدى) صار متوقًّاً معرفته على معرفة (المعرف)، وكل تعريف هذا شأنه باطل، وهنا يتحقق لوجه التعريف أن يمنع المقدمة الصغرى مجردًا أو مستندًا، قائلًا: لا نسلم أنه مستلزم للدور، إنما يلزم ذلك لو كان الفعل (يتعدى) بمعناه الاصطلاحي وهو منوع.

وهكذا فرق موّجه التعريف بين المعرف والتعريف، بأن (المتعدي) الوارد في المعرف بالمعنى الاصطلاحي، والفعل (يتعدى) الوارد في التعريف بالمعنى اللغوي، وبذلك اختلفت جهتا التوقف وعندما تختلف يندفع الدور؛ إذ لا مانع من التوقف بين الشيئين باعتبار جهتين مختلفتين^(١).

وهذه معالجة دقيقة وفهم رصين لفرق الجوهرى بين أجزاء الحد والمحدود، لأن (التعديه) الواردة في المعرف تحررت إلى معنى أكبر بكثير من (التعديه) الواردة في التعريف، ولو أردت الزيادة في التوضيح من دفع الدور ومنعه بطرق أخرى، فعليك بمطالعة ما كتبناه في رسالة الماجستير «مباحث المصطلح النحوي»، وفي بحث خاص بعنوان «ظاهرة لزوم الدور في النحو العربي وطرائق دفعه»^(٢)، ومن الاعتراضات الواردة على التعريف بأنه مستلزم للتسلسل، ما يظهر في قول باحث منطقي عندما يعرف (الحد) بأنه: قول دال على ماهية الشيء، فيتوّجه إليه اعتراض من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني أجل وأوضح من المعرف، قائلًا: إن هذا التعريف مستلزم للتسلسل؛ لأنه لو احتاج الحد إلى الحد لاحتاج حد الحد أيضًا وهكذا فيتسلسل،

(١) ولينظر «شرح التصريف العزي» للفتازاني: ٧، و«مباحث المصطلح النحوي في حواشى شرح القطر»:

. ١١٢

(٢) ص: ١١٢-١١٣

وكل تعريف هذا شأنه باطل، ويتحقق لموجّه التعريف أن يمنع المقدمة الصغرى مجرداً أو مستنداً، قائلاً: لا نسلم أنه مستلزم للتسلسل، كيف والأمر أن (حدّ الحد) نفس (الحد) لصدق نفس التعريف عليه (وهو ما يستلزم تصوّره... إلخ) فلا لزوم للتسلسل حينئذ^(١)، ومن الاعتراضات الواردة على التعريف الادعاء بأنه مستلزم للفساد، وهو ارتكاب التقسيم في (الحد).

ومثال ذلك قول باحث صرفي عندما يعرف (المبني للفاعل) بأنه: ما كان أوله مفتوحاً نحو نصَّر، أو كان أول متتحرك منه مفتوحاً نحو: اجتمع، فيتوجّه إليه اعتراض من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريف مساو للمعرف، بالقول: إن هذا التعريف مستلزم ارتكاب التقسيم في (الحد) وكل تعريف هذا شأنه باطل، فيتحقق لموجّه التعريف أن يمنع (المقدمة الصغرى) مجرداً أو مستنداً، قائلاً: لا نسلم أنه مرتكب للتقسيم فيفسد، كيف والأمر أنه مرتكب للتقسيم في المحدود لتناول (المصطلح) إياهما.

وذلك أن التقسيم الوارد في بعض الحدود إن كان متناولاً لأفراد المحدود فهو تقسيم للمحدود ولا يفسد، كقولنا: الجسم ما ترکب من جوهرين فأكثر، وإن كان متناولاً لأفراد المحدود وغيره، فهو تقسيم للحد ومفسد له، كقولنا: الجسم: ما ترکب من جوهرين أو ماله أبعاد ثلاثة، فإن هذا التعريف مفسد للحد، لأنّه متناول لغير المحدود وهو (الحجم)، وهذا الاعتراض في حقيقته عائد إلى الادعاء بأن التعريف (غير مانع) من دخول الأغيار، إلا أننا تناولنا بهذه التسمية لاشتهره في مقام المباحث الاصطلاحية بذلك.

ومن أنواع الاعتراضات الواردة على التعريف بلزوم الفساد، الادعاء بأن التعريف بالماهية الاعتبارية، أو التعريف بالأعدام، أو التعريف بالمتضادات، وقد فصلنا البحث فيه في رسالة الماجستير^(٢)، كما بحثنا قضية فسادية أخرى، وهي أن يؤدي التعريف إلى اشتئال

(١) «القول العقول» - حسام كاتي: ٢١.

(٢) ص ٣٤-٣٢.

الشيء على نفسه^(١)، قضية ارتكاب المجاز والاشتراك في التعريف^(٢)، وتناولنا أثر القرائن في تحرير المراد وأنواع الجواب لوجه التعريف عن الدور وارتكاب المجاز المشترك في التعريف، ثم تحدثنا عن المساحات التي يرتكبها المعرفون وهم منشغلون بإعطاء التعريف الكاشف عن ماهية المطلوب، وذلك لأن التحرير للمراد يحتاج إلى قرينة تكشف عنه، أو مسامحة مقبولة ذات تأويل علمي مناسب^(٣)؛ لأنه منها أمكن الحمل على بيان المراد فلا يحمل على تقدير لفظ في التعريف، لأنه دالٌ على القصور دلالةً واضحةً، ولذا يجهد المحسنون في تعليقاتهم النقدية أنفسهم بالحمل على بيان المراد بوجдан لفظ يساعدهم على تسويغ الإشكال، فيخرجون الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٤).

٥- منع بطلان الدور والتسلسل: لقد كان المنع المتقدم متوجّهاً إلى المقدمة الصغرى لدليل المستدل؛ أعني: (هذا التعريف مستلزم للدور أو التسلسل أو فساد آخر) في حين يكون هذا المنع المذكور آنفاً متوجّهاً إلى المقدمة الكبرى لدليل المستدل، أعني: (وكل تعريف هذا شأنه باطل)؛ حيث إن الدور والتسلسل منه ما يكون محالاً وهذا مما لا مجال لمنعه، ومنه ما يكون جائزًا وهذا يمنع؛ إذ لا خلاف في جواز ارتكابه من المعرف، وللتوضيح لهذا الكلام تبغي الإشارة إلى ما يأتي:

- الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه؛ وهو نوعان: دور محال لاستلزماته توقف الشيء على نفسه، وهو المستلزم لتقدم الشيء على نفسه، وهو المستلزم لكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً في آن واحد؛ وكون الشيء الواحد معلوماً ومحظوظاً في آن واحد؛ إذ من المعروف أن العلة أقدم وجوداً من المعلول؛ فلو توقف وجود العلة على وجود المعلول؛ لزم كون العلة الموجودة معدومةً في آن افتراضها موجودةً؛ ومن المعروف أيضاً

(١) ص: ٨٢.

(٢) ٨٩-٨٣.

(٣) م. ن: ١١٦-١١٧، ١١٩، ١٢١-١١٩.

(٤) «كتاف اصطلاحات الفنون»: ١٥٣/١.

أن العلم بالتعريف أقدم من العلم بالمعرف؛ وأنه علة لمعرفة المعرف، فلو توقف التعريف على المعرف لزم كون الشيء الواحد معلوماً ومجهولاً في آن واحد؛ وهذا الدور المحال نعبر عنه بأنه: «توقف كل واحد من الشيئين على الآخر قبله»؛ فالمعرف متوقف على التعريف قبل توقف التعريف على المعرف؛ فإذا توقف التعريف عليه لزم الدور المحال.

وأما النوع الثاني للدور وهو الجائز؛ فإنه لا يستلزم كل تلك الحالات؛ بسبب أن توقف كل واحد من الشيئين على الآخر معه لا قبله؛ فلا يلزم كون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد، ولا كون الشيء معلوماً ومجهولاً كذلك، وهذا النوع من الدور يجوز ارتكابه في التعريف لعدم استلزماته المحال، ومن ثم يسوغ لصاحب التعريف أن يمنع الكبرى؛ إذ المجال مفتوح أمامه لذلك.

ومن أمثلة هذا الدور قول المعرف الصرفي لـ(أبي يأبى): إنه فعل ثلاثي مفتوح العين في الماضي والمضارع غير شاذ، فيتوجه إليه اعتراض من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن هذا التعريف ليس بأخفى من المعرف، أو إن هذا التعريف معلوم قبل المعرف، قائلاً: إن هذا التعريف مستلزم للدور، وكل تعريف هذا شأنه باطل، والنتيجة: إن هذا التعريف باطل، وهنا يسلم صاحب التعريف بأن في تعريفه دوراً، ولكنه لا يسلم أنه الدور المحال؛ ولذا يوجه منعه إلى المقدمة الكبرى، قائلاً: لا نسلم المقدمة الكبرى؛ لم لا يجوز أن يكون دوراً معيناً؟

وتوضيح الاعتراض أولاً: أن (المستدل) رأى في التعريف دوراً؛ لأن قول صاحب التعريف (غير شاذ) يدل على أن (أبي يأبى) من الباب الثالث؛ الذي فتحت عينه لأجل حرف الحلق؛ ومن المعلوم أن حرف الحلق (الألف) على قول بعض الصرفين؛ أصلها ياء وقلبت ألفاً لأجل تحركها وانفتاح ما قبلها، وهكذا لزم توقف كل واحد من الشيئين على الآخر وهو الدور؛ ولكن صاحب التعريف قبل بلزوم الدور؛ ولكنه منع أن يكون من الدور المحال؛ ولذا وجّه منعه إلى الكلية الموجودة في (المقدمة الكبرى)؛ بأنه لا يسلم أن

التعريف فيه دور باطل، إذ بعض الدور ليس بباطل وهو الدور المعى؛ فأشار إلى المدعى أولاً، ثم أتى بالسند المشهور، وهو المساوي لنفيض المقدمة الممنوعة.

فالمقدمة الممنوعة هي: كل تعريف هذا شأنه باطل، ونقضه هو: بعض التعريف الذي فيه دور ليس بباطل؛ والمتساوي له هو: الدور المعى ليس بباطل، وإنما كان هذا الدور معيناً؛ لأن توقف الألف على الفتحة هو مع توقف الفتحة على الألف، ولبيان ذلك نقول: إن الحرف الصامت يحتاج عند وجود نطقه إلى صوت قصير (الفتحة والضمة والكسرة)، مع أن هذه المصوتات محتاجة إلى الحرف الصامت وجوداً وذلك يؤدي إلى الدور، ولكن هذا الدور غير محال؛ لأن توقف كل واحد منها على الآخر معه لا قبله؛ فلا تلزم المحالات المتقدمة.

- التسلسل: وهو عبارة عن ترتيب أمور متناهية، وتكون بينها مناسبة بالعلمية والمعلولية؛ وإنما كان التسلسل باطلأً؛ لأنه مستلزم عدم تناهي المعلولات وعللها، ويؤدي ذلك إلى القول بقدم العالم وعدم وجود الصانع الأول، الذي لا يتوقف وجوده على صانع آخر؛ وقد أبطله المتكلمون ببرهان أطلقوا عليه اسم (برهان التطبيق)، وملخصه: أن نأخذ سلسلتين إحداهما مني أنا، والأخرى من أي مثلاً، ونطبق السلسلتين إحداهما على الأخرى، فإن انتطبقت آحاد السلسلة الثانية على آحاد السلسلة الأولى لزم كون الناقص متساوياً للزائد وهو محال؛ وإن لم تنطبق بأن انقطعت الثانية وليس الأولى بزائدة إلا بمرتبة واحدة، فتنقطع مثلها لأن الزائد على التناهي بقدر متناهٍ متناهٍ، فيلزم تناهيهما على تقدير لا تناهيهما، وهو أيضاً محال.

ولكن التسلسل على نوعين كالدور؛ فإن بعضه باطل، وهو التسلسل في الأمور الموجودة بالوجود الخارجي مثل (زيد؛ شجرة؛ بقرة) فإن هذا النوع باطل؛ لأنه مستلزم قدم العلل إلى ما لا نهاية؛ وقد من دليل بطلانه؛ بخلاف التسلسل الواقع في الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج؛ كـ(الواجب، والحد، والخير، والشر)، بل هي أمور يعتبرها العقل لا وجود لها خارجاً، فإن هذه الأمور الاعتبارية قد يقع فيها التسلسل وإلى

ما لا نهاية، ولكنه ليس بباطل؛ لعدم استلزمـه المحال المذكور؛ بل إن المعتبر هو الذي يقطع السلسلة إلى حد معين ولا يضيره من ذلك شيء.

فالامور الموجودة بالوجود الذهني قد تكون مثالاً للأشياء الموجودة بالوجود الخارجي، كتعقلنا ذات (زيد) الموجود بالوجود الخارجي؛ وهذه الموجودات يمتنع التسلسل فيها، لأنها عبارة عن الأشياء الموجودة وصورة لها في الذهن؛ في حين هناك أشياء موجودة بالوجود الذهني لكنها ليست مثالاً ولا صورة للأشياء الخارجية، وإنما أمور يعتبرها العقل ويفرضها، ولا وجود لها إلا في الذهن، سواء كانت صادقة أم كاذبة؛ فهذه لا يمتنع التسلسل فيها؛ لأنها عبارة عن أشياء يفترضها العقل ويبرهن على صدقها أو كذبها، ويعطيها خواص معينةً ويسلبها خواص أخرى؛ فإذا تسلسلت لم يلزم منها حال؛ كالأعداد فإذا تسلسلت إلى ما لا نهاية؛ بخلاف المعدودات فإن العقل يحيل ذلك التسلسل فيها.

ومن الأمثلة على هذا التسلسل الواقع في التعريف قول المعرف في علم المنطق في تعريفه لـ(الحد) بأنه: قول دالٌّ على ماهية الشيء، فيتوجه إليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن التعريف أجل من المعرف؛ قائلًا: إن هذا التعريف مستلزم للتسلسل؛ لأنَّه لو احتاج (الحد) إلى الحد لاحتاج (الحد) أيضًا إلى الحد، وهكذا فيتسلسل إلى ما لا نهاية، وكل تعريف لهذا شأنه باطل؛ وهنا يحق ل أصحاب التعريف أن يسلم المقدمة الصغرى، ولكنه يمنع المقدمة الكبرى قائلًا: لا نسلم أن التسلسل مطلقاً باطل، لمَ لا يجوز أن يكون واقعاً في الأمور الاعتبارية؟ فإن (الحد) أمر اعتباري؛ واحتياجه إلى (حد) آخر لا يؤدي إلى التسلسل المحال، لأنَّ المعتبر يقطع السلسلة اختياراً؛ بخلاف الأمور الموجودة بالوجود الخارجي.

٦- منع مساواة التعريف للمعرف في المعرفة والجهالة: وهنا يتوجه المنع إلى المقدمة الصغرى للدليل (المستدل); ومثال ذلك يظهر فيما لو عرّف باحث نحوي مصطلح (الرفع) بأنه: ما اشتمل على علم الفاعلية؛ حيث يتوجه إليه اعتراض من (المستدل) بأسلوب

النقض الشبيهي على دعوى ضمية، مفادها: إن التعريف أجي و واضح من المعرف؛ قائلاً: إن هذا التعريف مساوٍ للمعرف في المعرفة والجهالة وكل تعريف هذا شأنه باطل، وعندئذ يحق لوجهه التعريف أن يمنع المقدمة الصغرى مجرداً أو مستنداً، قائلاً: لا نسلم أن هذا التعريف مساوٍ للمعرف في المعرفة والجهالة؛ لأن الخفاء والوضوح أمر نسبي مختلف بحسب الأذهان.

وهذه نقطة جوهرية لا بدّ من بيانها، فهناك اعترافات سببها أمر نسبي وآخر غير نسبي، فمن النوع الثاني ما نجده من الاعترافات الكثيرة المتوجّهة إلى التعريف المبنية على أساس أن التعريف لا يفصّح بوضوح عن حقيقة المعرف، ولا يكشف بشكل ظاهر عن المراد منه؛ وذلك عائد إلى أن لكل علم مصطلحاته وتعبيراته وحقائقه العرفية الخاصة به؛ ولا بدّ من الاطلاع على تلك القضايا حتى نستطيع أن نميز بين التعريف الجلي وغير الجلي، والمساوي للمعرف وغير المساوي للمعرف في المعرفة والجهالة؛ ومن دون ذلك فإن كل تعريف يذكر في علم الفلسفة أو علم المنطق أو علم الكلام مثلاً نعرض عليه.

والسبب ليس قائمًا في التعريف وإنما في عدم الإلفة بين القارئ للتعريف والمصطلحات الكائنة في ذلك العلم؛ ولذا فإن المعرض على تعريف (الرفع) بما مر، نستطيع أن نؤكّد بأنه ليس نحوياً أو لا يملك أدنى اطلاع على ما في علم النحو من مصطلحات ومسائل ومباحث؛ ولو اطلع على ذلك أو شيء منه فإنه لن يعرض بما ذكر، ومن النوع الأول المنع الذي وجّهه صاحب التعريف على المعرض المبني على أن الخفاء والوضوح أمر نسبي، فما يكون عند أحد وأضحاً يكون عند الآخر خفياً، والوصول إلى تعريف واضح لدى الجميع غاية شبه مستحيلة.

وكثيراً ما عانى المفكرون من هذه النسبة في عدم وضوح عباراتهم لدى الجميع؛ وقد يُعارض أبو العمیل اللغوي على الشاعر العباسي أبي تمام الطائي، بأنه: يقول ما لا يفهم؛ فأجابه بداعه: بأنه لا يفهم ما يقال؛ وما يجدر بيانه أن ما يكون في زمان خفياً يكون في زمان آخر واضحًا والعكس صحيح، وما يكون في مكان واضحًا يكون في مكان آخر

خفياً، وللوصول إلى فهم أغليبي لا بد من مراعاة أسس عديدة تجعل التعريف أوضح من المعرف؛ منها:

- ١- الألفاظ العربية الفصيحة المشهورة، والتركيب اللغوية السليمة المقبولة.
- ٢- اجتناب المشترك والمجاز في التعاريف إلا إذا توافرت القرينة.
- ٣- التعريف بالألفاظ الاصطلاحية الواضحة دون الألفاظ الاصطلاحية الغامضة في ذلك العلم.
- ٤- الإيجاز غير المخلّ، والاختصار غير المؤدي إلى العقادرة اللفظية والمعنوية.
- ٥- الابتعاد عن الألفاظ الوحشية والغريبة والمهجورة والنادرة.

والمدافع عن التعريف والموّجه له يقال له في اصطلاح علم البحث والمناظرة (مانع)؛ لأنّه يمنع المقدمة الصغرى تارةً والمقدمة الكبرى تارةً أخرى مجرداً أو مستنداً كما تقدم؛ ولكن هذه التسمية أغليبية؛ فقد رأينا أن المعارض على التعريف يقال له (مستدل)؛ لأنّه يبطل التعريف مع الاستدلال على دعوى الإبطال؛ وأنّ الموّجه للتعريف يمنع ذلك الدليل إلا أنه يأتي قريباً أن المعارض على التعريف يكون (مانعاً) وموّجهه يكون (مستدلاً)؛ ومن أجل ذلك رأى البنجويني أن الأشمل أن يقال لموّجه التعريف (سائل)، حتى يتناول (المنع) في مواجهة النقض المار؛ و(الاستدلال) بجواب المنع الذي يتحقق بإبطال السندين أو بثبات المنوع بدليل يدل عليه في مواجهة المنع الآتي قريباً، ويجوز أن يكون المراد بالمنع مطلق الاعتراض، فيشمل النقض والمعارضة أيضاً؛ ولذا قال البنجويني: «أو هو من المنع بالمعنى الأعم»^(١).

وما يجدر التنبيه إليه أن الكلنبوبي ذكر في مبحث النقض الإجمالي أنه: «لا مجال لمنع كبرى هذا النقض»^(٢)؛ ثم عاد في مبحث التعريف إلى القول: بأن لوجه التعريف المجال في

(١) «حاشيته»: ١٠١.

(٢) «آدابه»: ٧٠.

منع كبرى النقض، بناء على أن الدور المعي والتسلسل في الأمور الاعتبارية ليسا بمحالين، وهذا دليل بظاهره على أن هناك تنافيًا؛ ومن أجل ذلك بين البنجويني جواز توجّه (المنع) من موجّه التعريف إلى المقدمة الصغرى أيضًا، وذلك أنه إن أراد الناقض (المستدل) بالدور والتسلسل المحالين في الصغرى فلا مجال لمنع الكبرى؛ وإن أراد مطلق الدور والتسلسل سواء كانا محالين أم لا؛ فإن المنع للمقدمة الكبرى جائز حينئذ^(١).

ولو تأملنا كلام الكلنبوبي في مبحث النقض لما رأينا متنافيًا مع كلامه في مبحث التعريف، لأنّه خصص عدم مجالية منع كبرى النقض في مقابلة قوله: «هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه، أو مستلزم لفساد كذا وكل دليل شأنه هذا فاسد، وهذا الدليل فاسد»^(٢)، حيث صرّح في هذا القياس بوجه الفساد في الصغرى؛ إذ الصغرى تقدر بالأقى: هذا الدليل مستلزم للدور الفاسد... إلخ، فعندئذ لا مجال لمنع الكبرى كما صرّح بذلك؛ ولذا بين ابن القرداعي: «أن مراد المصنف الكلنبوبي أنه لا مجال له إذا صرّح في الصغرى بالفساد، كما أشار إليه بقوله (هذا النقض)»^(٣)، وأوضح شيخنا مصطفى البنجويني ذلك بقوله: لكن يصح أن تدفع المنافاة بأن السابق - في النقض الإجمالي - مبني على أن الصغرى مقيدة؛ ولهنا - مبحث التعريف - مبني على أنها غير مقيدة بقييد^(٤).

الأصل الرابع والعشرون

لا ينقض التعريف إلا بفرد محقق في نفس الأمر

لقد مر بنا إبطال (المستدل) للتعريف بأنه غير جامع أو غير مانع؛ أي أن التعريف لا يشمل ما دخل ضمن المعرف؛ أو يشمل ما لا يدخل ضمنه؛ ولكن النقض لا يمكن أن يقبل من (المستدل) إلا إذا كان مبنياً على مادة محققة موجودة في نفس الأمر، ولا يكفي

(١) «حاشيته»: ١٠٢.

(٢) «آداب الكلنبوبي»: ٦٩.

(٣) «حاشيته»: ٧٠.

(٤) «حاشيته»: ١٠٢.

الاعتماد على مادة مجازة في العقل؛ لأن العقل يجوز في كل تعريف حيث لا يوجد فرد من أفراد المعرف وهو خارج عن التعريف (أي غير جامع)، أو خارج عن المعرف داخل في التعريف (أي غير مانع)، ولافائدة من مجرد الاحتمال والتوجيز العقلي في نقض التعريف؛ إذ التعريف باق معها على رصانته، ما لم ينقض بفرد محقق الوجود في نفس الأمر.

وقد مر بنا سابقاً أن المقدمة المستقرة لا تمنع إلا بشاهد محقق يظهر به خلل الدليل؛ إذ مجرد الاحتمال العقلي غير كاف لتحقيق الجدوى من عملية المنع؛ والمراد من (نفس الأمر) هو كل ما ثبت تتحققه في الخارج وصدقه في الذهن؛ فهو شامل للموجودات بالوجود الخارجي، وللاعتباريات الصادقة المطابقة للواقع، فنفس الأمر أعمّ مطلقاً من الوجود الخارجي؛ لصدقه على الأمور الذهنية المطابقة للواقع؛ والأمور الموجودة بالوجود الخارجي أيضاً؛ وأجل إرادة التعميم هذه لم يقصر الكلبوي كلامه على (الفرد المحقق) بل نعته بنفس الأمر؛ حتى يشمل النوعين، ولبيان هذين النوعين نأتي بالمثالين الآتيين:

١- إبطال التعريف بفرد محقق في الوجود الخارجي: ومثال ذلك يظهر في تعريف باحث صري لمصطلح (الحرروف الأصلية)، بأنها: «التي ثبتت في جميع تصارييف الكلمة لفظاً» حيث يتوجه إليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي على دعوتين ضممتين، مفادهما: إن تعريفني جامع ومانع، قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأن فرداً متحقق الوجود في الخارج وهو (وعد) من أفراد (الحرروف الأصلية)، وهو خارج عن التعريف لسقوطه في بعض التصارييف، وغير مانع؛ لأن فرداً متحقق الوجود في الخارج وهو (قرنفل) خارج من المعرف وهو داخل في التعريف لعدم سقوطه، وكل تعريف هذا شأنه باطل.

٢- إبطال التعريف بفرد اعتباري مطابق للواقع حرق في الذهن: ومثال ذلك يظهر في تعريف باحث منطقي لمصطلح (الحد)، بأنه: «قول دال على ماهية الشيء»، فيتوجه إليه اعتراف من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي على دعوى ضمنية، مفادها: إن تعريفني جامع، قائلاً: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأن فرداً اعتبارياً مطابقاً للواقع وهو (الحد

الناقص) من أفراد المعرف (الحد) وهو خارج عن التعريف، لعدم دلالة الحد الناقص على ماهية المحدود، وكل تعريف هذا شأنه باطل.

وأعتقد أنه حصل للقارئ الفرق بين (وعد) ك فعل ملفوظ متسم بالوجود الخارجي، و(الحد الناقص) وهو مفهوم ذهني اعتبره العقل وفرضه وجعل لمفهومه صورة خارجية يتحقق من خلالها، ونود القول: إن كل موجود بالوجود الخارجي موجود في نفس الأمر؛ فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق؛ في حين أن الأمور الاعتبارية قد تكون موجودة في نفس الأمر إن كانت صادقةً مطابقةً للواقع كـ(الواجب والعدد والتعريف... إلخ)، وقد لا تكون إن كانت كاذبةً غير مطابقة للواقع، كمفهوم (شريك الباري، واللا شيء؛ وسائل الممتنعات)، فالعلاقة بين الأمور الاعتبارية ونفس الأمر علاقة عموم وخصوص وجهي؛ لا جتماعهما في مادة (الحد الناقص) مثلاً؛ وافتراق الأمر الاعتباري في مادة (الكواذب)، وافتراق نفس الأمر في مادة (الوجود الخارجي)، في حين أن العلاقة بين الأمر الاعتباري والوجود الخارجي علاقة مبائية؛ إذ لا يصدق أحدهما على الآخر.

الأصل الخامس والعشرون

إن الأبحاث الواردة على الدعاوى الضمنية غير المستفادة من الشرائط في التعريفات، كأن يقال: لا نسلم أنه فصل أو أنه جنس...
وهكذا داخلةً فيما سبق

لقد مر بنا أن الاعتراض (المنع، والنقض، والمعارضة) المتوجّه إلى الدعوى، إما متوجّه إلى ذات الدعوى نفسها أو إلى شروطها، ومن الأول الاعتراض المتوجّه إلى المقدمة الصغرى أو الكبرى أو إلى أحد أجزائهما، ومن الثاني الاعتراض المتوجّه إلى شروط المقدمات التي هي دعاوى ضمنية، مثل إيجاب الصغرى وكيلية الكبرى ولزومية الشرطية... إلخ، من الشروط التي ذكرها أهل المنطق للمقدمة المستعملة في القياس.

مر بنا أن الاعتراض المتوجّه إلى التعريف إنما هو متوجّه في الحقيقة إلى شروط

التعريف، التي تشكلت منها دعاوى ضمنية، يصح توجّه الاعتراض إليها، بقى أن هناك مجموعة من الاعتراضات الواردة على التعريف لكن لا باعتبار ذاته، لأن التعريف تصوير محض ولا يتعلق به منع ولا نقض ولا معارضة، ولا باعتبار شرائط صحته أو حسنها، مثل كونه مساوياً في الصدق للمعرف وأجل وأوضح منه، ومعلوماً قبل المعرف، وحالياً من المشترك والمجاز... إلخ، وإنما باعتبارات غير مستفادة من الشرائط أصلاً؛ فتتوّجه إلى تلك الدعاوى الضمنية غير المستفادة من الشرائط المناسبة للمجازيات من المنع والنقض والمعارضة.

وهكذا يتم تفتيت التعريف من جميع زواياه للوصول إلى تعريف متكامل باعتبار شروط صحته أو حسنها، وباعتبار تركبـه من موادـه الأولـية وحـقـيقـةـ المـركـبـ منـهـ؛ حيث إن علمـاءـ المـنـطـقـ وـضـعـواـ شـرـوـطـاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـعـرـيفـ صـحـيحـ، وـبـيـنـواـ أـنـ التـعـرـيفـ يـتـرـكـ بـمـوـادـ أـوـلـيـةـ تـشـكـلـ أـرـكـانـ التـعـرـيفـ وـمـقـومـاتـهـ الأـسـاسـيـةـ، منـ الجـنـسـ وـالـفـصـلـ وـالـخـاصـةـ وـالـعـرـضـ الـعـامـ؛ وـوـضـعـواـ قـوـاعـدـ تـرـتـيـبـ هـذـهـ العـنـاصـرـ وـتـشـكـلـهـاـ دـاخـلـ التـعـرـيفـ، منـ ضـرـورـةـ الـابـتـدـاءـ بـالـجـنـسـ عـنـدـ اـجـتـمـاعـهـ مـعـ الفـصـلـ؛ وـعـدـمـ جـواـزـ الـاقـتصـارـ فـيـ التـعـرـيفـ عـلـىـ الفـصـلـ فـقـطـ أـوـ الخـاصـةـ فـقـطـ أـوـ العـرـضـ الـعـامـ فـقـطـ؛ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ الـابـتـدـاءـ بـأـعـمـ لـلـاتـهـاءـ إـلـىـ أـخـصـ، وـتـطـرـقـواـ إـلـىـ أـنـ لـوـ وـضـعـ جـنـسـ قـرـيبـ مـعـ فـصـلـ قـرـيبـ لـتـشـكـلـ مـنـهـ نـوـعـ مـنـ التـعـارـيفـ، لـهـ وـظـيـفـةـ غـيرـ مـاـ لـوـ وـضـعـ بـعـيدـ مـعـ خـاصـةـ لـازـمـةـ، وـلـذـاـ نـجـدـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاعـرـاضـاتـ الـمـتـوـجـّهـةـ إـلـىـ التـعـارـيفـ باـعـتـبـارـ اـشـتـهـاـ الـخـاطـئـ عـلـىـ مـكـوـنـاتـ التـعـرـيفـ الـأـوـلـيـةـ.

فـمـثـلاـ يـرـيدـ صـاحـبـ التـعـرـيفـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـكـوـنـاتـ الـذـاتـيـةـ لـلـمـعـرـفـ، وـلـكـنـهـ يـأـتـيـ بـمـوـادـ أـوـلـيـةـ ذـاتـ وـظـيـفـةـ مـحـقـقـةـ لـتـميـزـ الشـيـءـ تـمـيـزـاـ عـرـضـيـاـ؛ أـوـ يـرـيدـ صـاحـبـ التـعـرـيفـ ذـكـرـ أـرـكـانـ الـمـعـرـفـ، لـكـنـهـ يـأـتـيـ بـمـوـادـ أـوـلـيـةـ ذـاتـ وـظـيـفـةـ مـحـقـقـةـ لـبـيـانـ شـرـوـطـ الـمـعـرـفـ دونـ أـرـكـانـهـ، وـهـنـاكـ فـرـقـ كـبـيرـ بـيـنـ أـرـكـانـ الـمـعـرـفـ وـشـرـوـطـهـ؛ إـذـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـ الرـكـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـعـرـفـ كـامـلاـ، فـيـ حـينـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـ وـجـودـ الشـرـطـ اـنـتـفـاءـ وـجـودـ الـشـرـوـطـ، فـكـلـ الـمـكـوـنـاتـ الـأـوـلـيـةـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ أـهـلـ الـمـنـطـقـ فـيـ درـاسـاتـهـمـ لـلـتـعـرـيفـ، لـهـاـ وـظـائـفـ مـعـيـنـةـ وـخـواـصـ مـحـدـدةـ، وـأـيـ

استعمال شيء لتلك المكونات يؤدي إلى توجّه الاعتراض على التعريف باعتبار دعوى ضمنية مأْخوذة فيه.

وهكذا تبيّن لنا أن لصاحب التعريف غايات من تعريفه يريد تحقيقها، وعليه أن يحسن اختيار مواد تعريفه وكيفية ترتيبها ترتيباً منطقياً، للوصول إلى الغاية المنشودة من تعريفه، ولذا نجد أحياناً بعض الاعتراضات المتوجّهة إلى التعريف خاطئة؛ بسبب أن المعرض لم يفهم الغاية التي من أجلها اختار صاحب التعريف تلك المواد الأولية؛ لأننا ذكرنا أن صاحب التعريف قد تكون غايتها مجرد التمييز العرضي، ومن ثم يكتفي بالرسم، فيتوجّه إليه اعتراض بأنه قد ترك الحدّ مع إمكانه وهذا اعتراض خاطئ؛ لأن المعرض لم يفهم السبب الذي حمل صاحب التعريف على ذلك الالكتفاء.

وللتمثيل لهذا الكلام النظري فقد اعتبر بعض الدارسين من النحاة، على تعريف بعض النحوين، بأن تعريفهم غير مشتمل على الجنس والفصل القربيين المكون للحدّ ذي الوظيفة البالغة الأهمية في تحديد كنه ماهية المعرف؛ وعابوا عليهم كثيراً من التعريف، ولكنهم تناسوا أن غاية النحوي من التعريف غير غاية الفيلسوف والمنطقى منه، فالفيلسوف والمنطقى يرمي للوصول إلى حقائق الأشياء، على ما هي عليه في نفس الأمر، ومن ثم فإن اهتمامه يكون منصباً على (الحدود التامة) التي تهتم ببارز مكونات الأشياء الذاتية الكاشفة عن الكنه والحقيقة؛ في حين أن حدود: «النحاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقةً، يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود، وإنما الغرض منها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الاسم؛ وهذا لا تراهم يحتزون عما يحتزون عنه أهل العقليات من استعمال الجنس البعيد ونحوه، وإنما وقع الاعتراض عليهم بذلك وأمثاله في كتب النحو من جهة متأخري المغارقة، الذين نظروا في تلك العلوم؛ ولم يراعوا مقاصد أرباب الفنون»^(١).

فإذا كان الفيلسوف والمنطقى والمتكلم مهتماً ببيان حقائق الأشياء، فعليه أن يفرق بين ما هو (حد) أو (رسم)، في حين أن النحوي مثلاً لا يفرق بين هذين المفهومين؛ إذ

(١) «حاشية أبي الثناء الألوسي على شرح القطر»: ٦٨-٦٩.

كلامها تعريف، أو لا فرق بين التعريف والحد لدبيه، ولذا فالتعريف عندهم سواء سمي حداً أو رسمأ هو (الجامع المانع)، المؤدي إلى تحقيق عنصر التمييز وعدم الاختلاط بين المفاهيم والماهيات؛ ولذا لم يكتف النحوي في تحديد مفاهيمه بالتعاريف، وإنما اعتمد على الضابط وتعيين الشروط وذكر الحكم والاكتفاء بالتمثيل والاعتماد على التقسيم وتحديد العلامات؛ للوصول إلى مفهوم واضح للمصطلح المراد تعريفه.

وقد بينا في رسالتنا للماجستير عن مباحث المصطلح النحوي كثيراً من الأمثلة التي يعترض عليها المعارضون، نتيجة سوء فهم المراد من التعريف لها؛ وعدم الوقوف على غاية صاحب التعريف الذي قد يرى أن العرضي أفضل استعمالاً، وأجود قيمةً من الذاتي لخصوص المقام والحال؛ وأن استعمال الجنس البعيد أحسن من استعمال الجنس القريب في بعض الصور وال الحالات، وأن التقريب لفهم المبتدئين قد يدفع صاحب التعريف إلى الاعتماد على ذكر العلامات دون الحدود والرسوم، ومن ثم فلا يعترض على هذه الواقع بالقوالب الجامدة التي ندرسها في علم المنطق؛ لأن غاية المنطقي وضع القالب للحالات العامة، ويدعك وفهمك لتفهم الحالات الاستثنائية وسبب عدم مجئها ممثلةً للقاعدة المحكمة.

ولكيلاً نبتعد كثيراً عن موضوعنا، فإن الاعتراض على الدعاوى الضمنية التي لا تستفاد من شرائط التعريف هي داخلة فيما سبق ذكره في (فصل الدعوى)، من الأبحاث المتعلقة بالمدعى غير المدلل^(١)؛ حيث إن الاعتراض متوجّه إزاء دعوى ضمنية غير مدللة مفهومة من التعريف، لكن لا باعتبار شرائطه المارة؛ وهنا يحق للمتسائل أن يقول: إن الاعتراضات المتوجّهة إلى التعريف باعتبار شرائطه هي متوجّهة إلى دعاوى ضمنية غير مدللة مفهومة من التعريف أيضاً؛ مما الفرق بين ذكرهما، وسر الاهتمام من علماء البحث بالاعتراضات المتوجّهة باعتبار الشرائط؟ وما الداعي إلى عدم القول بأنها داخلة في فصل الدعوى من الأبحاث المتعلقة بالمدعى غير المدلل؛ الذي سبق ذكره وبحثه؟

ويجيب عن هذا الاعتراض البنجوي بقوله: «كانه لم يكتف في الإبطال باعتبار

(١) «حاشية ابن القرادفي»: ١٠٥.

الشروط بدخوله فيها سبق، مع كونه بحثاً وارداً على المدعى غير المدلل الضمني أيضاً؛ بل ذكره مع طريقة دفعه تفصيلاً، وأوضحته بذكر المثال؛ لكثره وقوعه وقلة ما عداته من الأبحاث^(١)، وهذا ما نجده فعلاً في كتب أهل العلم، حيث نجد كثرة الاعتراضات المتوجّهة إلى التعريف باعتبار شرائط صحته، مقارنة بالاعتراضات المتوجّهة إلى التعاريف لا باعتبار تلك الشرائط؛ وإلا فكلّا هما متوجّهان إلى الدعوى الضمنية غير المدللة التي سبق الحديث عنها في فصل الدعوى.

وقد عرفنا كيفية تكوين الدعوى الضمنية المستفادة من الشرائط؛ بأن نقول: إن التعريف الفلاني جامع؛ لاشترط كون التعريف مساوياً للمعرف، أو أن التعريف مستلزم للدور؛ لاشترط كون التعريف معلوماً قبل المعرف... وهكذا كما سبق تفصيله؛ وأما طريقة تكوين هذه الدعوى الضمنية التي لا تستفاد من الشرائط، فتكون: «باعتبار حمل بعض المعقولات الثانية على التعريفات وأجزائها»^(٢)؛ والمراد بالمعقولات الثانية هي المعقولات التي لا يحاذيها مثال في الخارج؛ بخلاف المعقولات الأولى؛ فإن الإنسان والحيوان مفهومان معمولان أوليان؛ لوجود أفراد تحاذيهما في الخارج مثل زيد وأسد... إلخ، وأما المعقولات الثانية كالجنس والنوع فإنها لا تحاذى الأفراد في الخارج، وإنما تحاذى المعقولات الأولى من الحيوان والإنسان؛ فهي أبعد من الخارج بمرتبتين، وصورة حمل المعقولات تتم بطريقتين:

١- حمل المعقولات الثانية على التعريف، وذلك بالقول: إن تعريفني هذا حدٌ، أو رسم، أو حدٌ تام، أو رسم ناقص...

٢- حمل المعقولات الثانية على أجزاء التعريف، وذلك بالقول: إن هذا المذكور في التعريف جنس، أو جنس قريب أو جنس بعيد، أو خاصة لازمة، أو عرض عام، أو فصل مقوّم، أو فصل مقسم.

(١) «حاشية»: ١٠٦.

(٢) «حاشية البنجوري»: ١٠٥.

ولزيادة التوضيح لا بدّ من التمثيل بها وقع في نصوص العلماء حتى ينجز على سبيلهم في النقد، والمعالجات الموضوعية المبتغية تقديم درس اصطلاحي دقيق؛ فقد عرف ابن هشام الأنصاري مصطلح (العرب)، بأنه: «ما يتغير آخره بسبب العوامل الداخلية عليه»، فتوجه إليه اعتراف من (المانع) على دعوى ضمنية مأخوذة من حمل المقول الثاني على التعريف، مفادها: إن تعريفي هذا حدّ تام، قائلًا له: لا نسلم أنه حدّ تام، كيف والأمر أن (ما) في التعريف (ما يتغير) موصولة، والموصول وصلته كالشيء الواحد، فهو خال من الجنس^(١).

ومن الصورة الثانية تعريف ابن الحاجب لمصطلح (الكلمة) بأنها: «لفظ وضع لمعنى مفرد»، حيث وجّه ابن هشام (منعاً) على دعوى ضمنية مفادها: إن اللفظ في التعريف جنس قريب، قائلًا: «لا نسلم أنه جنس قريب؛ كيف والأمر أنه أبعد من (القول) الدال على اللفظ المستعمل فقط؟ بخلاف (اللفظ) الدال على المستعمل والمهمل معاً»^(٢)، وقد يقول قائل: لماذا افترضت أن مراد ابن الحاجب هو التعريف بالجنس القريب، وأن مراد ابن هشام في الصورة السابقة هو الحد التام؛ وللإجابة عن ذلك لا بدّ من بيان أن المعرف يرغب في أن يكون تعريفه حدّاً لا رسمًا؛ لأنّه أدنى مرتبةً من الحد؛ ويرغب أن يكون تعريفه مشتملاً على الجنس القريب دون بعيد؛ لأنّه أشرف منزلةً منه لقربه من المعرف.

فنحن إذا أردنا أن نعرّف الإنسان بأنه حيوان ناطق، تكون قد حددنا جنس الإنسان القريب؛ بخلاف ما لو قلنا بأنه: جسم ناطق، إذ قد ابتعدنا بذلك عن الجنس القريب للإنسان، وهذا الابتعاد عيب في بيان ذاتيات الإنسان القرية، فالالأصل في التعريف أن تكون حدوداً؛ والأصل في الحد أن يكون تماماً؛ أي مشتملاً على الجنس والفصل القربيين؟

(١) «حاشيته على شرح القطر»: ٢٩، ولزيادة التوضيح ينظر «حاشية عبد الحكيم على حاشية عبد الغفور على الفوائد الضيائية»: ٣٧٢.

(٢) «شرح القطر»: ١٢، وينظر «حاشية السجاعي على شرح القطر»: ٩.

إذ التعريف بالحد التام مستلزم لذلك، ولذا نبه ابن القرداعي إلى ذلك بقوله: «فإنه إذا قيل: هذا التعريف حد تام، فقد تضمن دعوى أن جزءه الأعمّ جنس قريب والمساوي فصل قريب»^(١).

وبعد أن علمنا الاعتراض (المنع) المتوجّه من سامع التعريف؛ فلا بدّ أن يحيب صاحب التعريف (المستدل) بالدفاع عن تعريفه، وذلك يكون بما مر ذكره في جواب المنع الحقيقى والمجازى، وهو: إثبات الممنوع بدليل يدل عليه؛ أو إبطال السند المساوى أو الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها؛ أو تحرير المراد؛ وأخيراً الانتقال من تعريف إلى تعريف آخر، أو تغيير بعض أجزاء التعريف بشرط عدم العجز عن إتام الاستدلال على صحة التعريف الأول؛ وعوده إلى المثال الذي ذكرناه من اعتراض أبي الثناء الألوسي على صحة تعريف ابن هشام، بأن يحيب ابن هشام مدافعاً عن تعريفه قائلاً:

- ١- التغيير لبعض أجزاء التعريف بالقول: إن المعرف هو: الاسم الذي يتغير آخره بسبب العوامل الداخلة عليه؛ حيث غير التعريف ليشتمل على الجنس القريب ليكون متألفاً من جنس وفصل قريين، فهو حد تام حينئذ.
- ٢- أو يكون بتحrir المراد من المعرف، وذلك ببيان أن (ما) في قوله (ما يتغير) هي النعية دون الموصولة؛ وبذلك يتحقق وجود الجنس.
- ٣- أو بإثبات الممنوع بدليل يدل عليه، وذلك بأن الموصول لا بدّ أن يقع على مخدوف يقدر في الكلام وجوده، ولتكن هو الجنس، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَدُوَّاً مَا عَنِّيْم﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: ودوا العنت الذي عتموه، فالموصول واقع على مخدوف هو الجنس، وتقديره: الاسم الذي يتغير... إلخ، «وكل ما هو دليل لإثبات المقدمة الممنوعة دليل لإبطال السند المساوى أيضاً»^(٢)؛ لأن الشيء ونقىضه وكذا مساوى نقىضه لا يجتمعان

(١) «حاشيته»: ١٠٦.

(٢) «حاشية البنجويني»: ٨٥.

في الصدق»^(١)، فنفس الدليل نبطل به سند المانع.

ولزيادة البيان نمثل بما اعترض به النحاة على تعريف الاسم المقصور، بأنه: الاسم الذي في آخره ألف لازمة، حيث اعترضوا عليه بالمنع لدعوى ضمنية مفادها: إن الاسم جنس، قائلين: لا نسلم أنه جنس، كيف والأمر أنه يخرج به نحو (يخشى وعلى)? مع أن الجنس للإدخال وليس للإخراج؛ ويحقّ لصاحب التعريف أن يثبت الممنوع، قائلاً: إن الجنس إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص وجهي جاز الإخراج به، ونفس الدليل يصلاح أن يكون إبطالاً للسند المساوي، ومثل ذلك أن يعرف باحث نحو مصطلح (الكلمة) بأنها: لفظة مفيدة، فيتوجه إليه اعترض ضمني من (المانع) على دعوى ضمنية، مفادها: إن هذا التعريف حدّ، قائلاً: لا نسلم أنه حدّ، كيف والأمر أنه مكون من العرض العام والخاصة؟ وذلك شأن الرسم.

بقي أن التعريف لا يخلو إما أن يكون شارحاً لحقائق خارجية كتعريف الإنسان والجسم والحيوان والعلم والقدرة... إلخ، أو لأمور اعتبارية وهي التي يعتبرها العقل ولا وجود لها في الخارج، سواء كانت متحققةً في نفس الأمر (صادقة) كالوجوب والإمكان والوحدة والقدم والحدث... إلخ؛ أو لم تتحقق فيه كاللا شيء واللامكن وشريك البارئ تعالى؛ أو شارحاً لمفاهيم اصطلاحية يعتبرها واضح المصطلح، وليس مأخوذاً عن حقيقة خارجية أو عن أمر اعتباري.

وهنا يجب أن نفرق بين مفهوم اصطلاحي ولغز اصطلاحي، فالمفهوم هو الذي انتقى واضح المصطلح لفظه وحدد دلالته ووضع بإزائه ذاتياته وعرضياته، واختار له جنسه وفصله وسائل معرفته؛ أما اللغز الاصطلاحى فإنه وإن كان مصطلاحاً كسائر المصطلحات، إلا أنه يكون مأخوذاً عن حقائق خارجية أو أمور اعتبارية، فالفاعل والمفعول والمتعدي واللازم ألفاظ اصطلاحية قد أخذت من حقائق خارجية؛ والوجوب والإمكان

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ٨٥.

والقدم والحدوث ألفاظ اصطلاحية قد أخذت من أمور اعتبارية؛ وهذه الألفاظ لا يحدد الواضع الاصطلاحي ذاتياتها وعرضياتها ولا يميز بين الذاتيات والعرضيات فيها؛ حاله في ذلك كحال معرف الألفاظ الدالة على الحقائق الخارجية كالإنسان والجسم... إلخ.

وبهذا علمنا أن التعريف إما أن يكون شرحاً لمفهوم اصطلاحي أو لحقيقة خارجية أو لأمر اعتباري، وأن الفرق بين المفهوم الاصطلاحي وأخويه المذكورين أن الواضع للمصطلح قد وضعه للدلالة على معنى اصطلاحي؛ بحيث متى أطلق اللفظ دل على معناه الاصطلاحي؛ وما دام أن الواضع قد خصه بمفهوم جديد وحدد ذاتياته وميز بين ذاتيات والعرضيات، وعيّن له جنساً وفصلاً، كان تعريفه سهلاً وذلك بالاطلاع على ما عنده واضعه، وبما حدد له من تعريف وشرح وتفسير؛ بخلاف الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية المأخوذة منها، فإن معرفة خواصها وتحديد الفصل من تلك الخواص، أو التوصل إلى الجنس من بين سائر الأعراض عملية صعبة وشاقة، لأن التمييز بين ذاتيات تلك الحقيقة وعرضياتها يقع فيه الاشتباه، حيث تتشبه الأجناس بالأعراض والفصول بالخواص.

وهكذا فإن التوصل إلى كنه الحقائق الخارجية أمر عسير، وأوضح مثال على ذلك أنهم لما عرّفوا (الإنسان) بأنه: حيوان ناطق، أجهدوا أنفسهم للبحث عن الذاتيات التي تدخل في حقيقة (الإنسان) وتركبيه، ثم ميّزوا بين ذاتيات وسائر العرضيات مثل: (الماشي، والتنفس، والحساس، والنامي)، كما أجهدوا أنفسهم في ترتيب خواصه مثل: (الضاحك، والناطق، والمتعجب، والأناني... إلخ)؛ لمعرفة أقدمها حصولاً وعلىه، لانتخاب (الفصل) من بينها جميعاً، حتى إن الإمام الغزالي -رحمه الله- رأى أن الوصول إلى المعرف لا يكون عن طريق (الحدّ) لصعوبته، وإنما عن طريق التقسيم والمثال، وليس ذلك موضوع بحثنا.

والحاصل أن تعريف الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية الكائنة في نفس الأمر بالفاظها، سواء كانت الألفاظ مصطلحات أم لا صعب جداً، وإذا ما توجه الاعتراض إلى

حدودها بالقول: لا نسلم أن اللفظ الفلاني جنس قريب أو فصل قريب كان دفع ذلك المنع صعباً أيضاً لاستمداد الصعوبة من تعريفه العسير، فلو قلنا في تعريف مفهوم (الوجود) الذي هو أمر اعتباري ولفظ اصطلاحي، لأنه أحد مصطلحات علم الكلام إنه: اقتضاء الذات الوجود، لم يعلم أن (اقتضاء الذات) جنس له أم عرض عام؟ وأن (الوجود) فصله أم خاصته؟ فإذا اعترض بالقول: لا نسلم أنه فصل أو أنه جنس، كان دفع ذلك المنع صعباً جداً، لأن معرفة كون المذكور ذاتياً للوجود في نفس الأمر مما يصعب ويكثر الاشتباه فيه.

وكذلك لو عرفنا حقيقة خارجية ذات لفظ اصطلاحي مثل (المادة) و(الذرة) و(الألكترون) و(الهيماوكلوبين)، فإن معرفة تكويناتها الذاتية وتمييز الذاتيات عن العرضيات أمر عسير وصعب، ومن ثم فإن دفع المنع المتوجّه عليها يكون هو الآخر صعباً، بخلاف المفهومات الاصطلاحية التي حدد الواقع ذاتيتها، وميز بين ذاتيتها وعرضياتها، وانتخب جنساً لها وفصلاً، فإنه إذا ما اعترض بالمنع: لا نسلم أنه جنس أو فصل، كان دفع ذلك المنع سهلاً، بسبب سهولة الاطلاع على ما اعتبره المصطلح الأول.

ولذا قال السيد الشريف الجرجاني: «إن المفهومات الاصطلاحية يحددها الواقع، فيما كان داخلاً في مفهومها فهو ذاتي، وما كان خارجاً عن ذلك سمي عرضياً»^(١)؛ إذ لا دخول في نفس الأمر، وإنما بفرض الفارض واعتبار المعتبر؛ بخلاف الألفاظ الاصطلاحية للحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية، فإن ذاتيتها وعرضياتها ثابتة لها في نفس الأمر، لا دخل للواقع بتحديد وانتخابه، ومن ثم عسر في هذا الأخير، وسهل في المفهومات الاصطلاحية تلك.

وإنما فرقنا بين المفهومات الاصطلاحية والألفاظ الاصطلاحية حتى لا يلزم اجتماع النقيضين على نحو (الوجود أو الإمكان)، مما هو أمر اعتباري ومصطلح من مصطلحات علم الكلام، فيلزم أن يكون صعباً وسهلاً وذلك محال؛ ولذا فإن المراد بالسهولة في

(١) «حاشية السيد الشريف على شرح الرسالة الشمسية»: ١ / ٣٤٠.

المصطلحات هي في المصطلحات التي حدد الواضع مفهومها الجديد، وخصها بدلالة معينة وأعطتها معنى قشياً، وليس المراد أي مصطلح من المصطلحات، وإلا لدخل تحت المصطلح الكثير من الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية التي صارت مصطلحاً في علم من العلوم، ولذلك قال البنجويي: «ودفع ذلك المنع سهل في المفهومات الاصطلاحية، صعب جداً في الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية الكائنة في نفس الأمر»^(١).

ولكن هذا الكلام مبني على التفرقة بين الأمور الاعتبارية الصادقة والكاذبة، باعتبار أن الصادق الكائن في نفس الأمر له تتحقق في نفسه، وعندئذ يكون دفع المنع صعباً، حاله في ذلك حال الحقائق الخارجية التي لها تتحقق في نفسها من غير فرض فارض ولا اعتبار معتبر، ولكن الراجح الذي اختاره الأكثرون: «أن الأمور الاعتبارية لا وجود لها إلا في الذهن، لا فرق بين صادقتها وكاذبها...، وأما ما يتوهם من قول السيد: «الثابت في الذهن قد يكون ثابتاً في حد نفسه»، من أن الاعتبار له ثبوت في نفسه، مندفع بما قاله بعض فضلاء الأعاجم: والظن بأن للشيء تحققاً بالنظر إلى نفسه غير التحقق الذهني والخارجي خطأ؛ لأن الأمر الذي ليس له وجود في الذهن ولا في الخارج نفي محض، فكيف يكون له تتحقق؟»^(٢).

وعلى هذا القول فإن الأمور الاعتبارية الصادقة مثل الكاذبة في سهولة دفع المنع المتوجّه من المعرض عليها؛ لأن المعتبر والفارض هو الذي يحدد أن (اقتضاء الذات) جنس وأن (الوجود) فصل، فإذا منع هذا الكلام فجوابه ببيان أنه جنس أو فصل بعد العلم بما اعتبره المصطلح الأول، وحال الأمور الاعتبارية في ذلك كحال المفهومات الاصطلاحية في أن الواضع هو الذي حدد الذاتيات والعراضيات، وميّز بينهما وانتخب الجنس والفصل من بينها ليكون حداً للمعرفة، ولعل ابن القرداعي كان يرى هذا الرأي عندما لم يذكر الأمور الاعتبارية في كلامه، بل قصره على الحقائق الخارجية والمفاهيم الاصطلاحية^(٣).

(١) «حاشيته»: ١٠٦.

(٢) «حاشية العطار على مقولات السجاعي»: ١٢.

(٣) «حاشية ابن القرداعي»: ١٠٦.

الأصل السادس والعشرون

إن التقسيم ضمّ قيود إلى المقسم لتحقّصيل أقسام بعد ذلك القيود،

وهو ينقسم باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام:

١- تقسيم الكلي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه.

٢- التقسيم العقلي والتقطيم الاستقرائي.

٣- التقسيم الحقيقى والتقطيم الاعتباري.

ولا يتعلّق بالتقسيم منع ولا نقض ولا معارضه، إلا باعتبار شرائط صحته،

فيشتّرط في التقسيم العقلي عدم تجويف العقل قسماً آخر، وفي الاستقرائي عدم وجودان قسم آخر أو تجويف العقل قسماً آخر، ويشتّرط في التقسيم الحقيقى كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم؛ إذ لو كان مبياناً له لزم كون قسم الشيء قسماً له، ولو ساواه لزم تقسيم الشيء إلى نفسه، ولو كان أعمّ من وجه أو مطلقاً لزم انقسام الشيء إلى قسميه، ويشتّرط فيه أيضاً كون الأقسام متباعدةً، ويشتّرط في التقسيم الاعتباري كون الأقسام متساويةً بحسب الخارج متباعدةً بحسب الاعتبار، وكذا يشتّرط مساواة المقسم مع كل من الأقسام في الخارج، لكن بشرط كونها أخص مطلقاً من المقسم بحسب التعلّق؛ وإذا اختلف شيء من ذلك بطل التقسيم، فيتوجّه الاعتراض إلى ذلك التقسيم باعتبار شرائط صحته، وهناك شروط أخرى تعرف ضمن الأصل.

إن التقسيم طريقة مشهورة في تعين المفاهيم الاعتبارية والموجودات الخارجية،

وتقرّبها إلى الأذهان، لأنّه بيان وتوضيح للعناصر المكونة والمركبة لها؛ ولا أعتقد أن هناك علمًا من العلوم لا يحتوي على تقسيمات للمصطلحات المركبة فيه، ولا أظن أن هناك باحثاً لا يعتمد على عنصر التقسيم ووظيفته المهمة في بيان انتهاء العناصر إلى موادها الأولية، ولارجاع الفروع إلى أصولها العامة، لأنّ الفروع وإن تميّزت عن الأصل بخصوصياتها، إلا أنّ لها ارتباطاً وثيقاً، وعنصرًا جامعاً ومشتركاً موحداً بينها وبين أصولها التي افترقت عنها.

فهذا الباحث الكيميائي عندما يدرس (المادة) فإنه يقسمها إلى: الصلبة والسائلة والغازية؛ حتى يسهل عليه فهم (المادة) بشكل واضح؛ ويفهم خصائص مكوناتها كلاً على حدة، ويحدد طريقة انتهاها إلى أصلها المشترك الجامع؛ فكل من هذه الأقسام مادة، والمادة مفهوم مشترك متوزع بين هذه الأقسام الثلاثة، وكذلك لو أراد هذا الباحث دراسة (العنصر)، كان لا بد له من تقسيم ضروري إلى أقسامه من: (الأوكسجين والنتروجين والنحاس والحديد والألمونيوم... إلخ)، حتى يقف بوضوح على مفهوم (العنصر) وحقيقةه وبيان شموله لكل هذه المفردات والتكوينات، ومثل الباحث الكيميائي جميع الباحثين في مختلف حقول المعرفة الإنسانية.

ولو ألقينا نظرة عجل إلى رسائل طلبة الدراسات العليا لرأينا عنصر (التقسيم) ظاهراً في أعمالهم؛ فمنهم من يبدو هذا العنصر في (عنوانه)، حيث يأخذ جزئية معينة في حقله المعرفي ليدرسها ويحللها؛ ولذا نجده يهتم ببيان مرجعية هذه الجزئية المنوطة بالبحث إلى أصلها، أو قل (مسمها)، فالباحث اللغوي عندما يدرس (المشتراك) أو (الترادف) أو (التضاد)، لا بد أن يبين أن هذا الموضوع إنما هو قسم متفرع عن علم المعنى، وكذلك عندما يدرس موضوعاً مثل (الإبدال) أو (الإعلال) مثلاً، فإنه يهتم ببيان مرجعية هذين الموضوعين إلى (علم الصرف)، ولو طلبنا من الباحث في مرحلة التخرج أن يدرس موضوع (العلم) أو (الإشارة) أو (المعرف بأي)، فإنه يبين أن كل موضوع من هذه الموضوعات قسم لأصل أكبر نطلق عليه اسم (باب المعرفة)، الذي هو قسم لأصل آخر أكبر منه هو (الاسم)... وهكذا.

ولابد من هذا البيان حتى لا يقع الباحث في خطأ علمي، فربما يعتقد أن (العلم) المتميي إلى باب المعرفة صادق على الاسم والفعل، بمجرد أن يرى أعلاماً منقولاً من الفعل مثل (أحمد، ويزيد، وتغلب)، فإنه لو لم يدرس أصل التقسيم أو سمه (مورد القسمة) بشكل جيد لربما ظن أن هذه الأمثلة: معارف وأعلام فعلية، مع أن أصل القسمة هو (الاسم)، فالاسم انقسم إلى معرفة ونكرة، والمعرفة انقسمت إلى علم وإشارة وموصول ومعرف بأي... إلخ.

فالعلم الذي هو أحد أقسام المعرفة إنما هو أحد أقسام الاسم أيضاً، فكيف يمكن أن نتصور علمًا وهو (فعل) دال على الزمان والحدث؛ فمعرفة الانتهاء للموضوع أو عنوان البحث يجنبنا الأخطاء الكثيرة التي قد نقع فيها عند كتابة بحوثنا ورسائلنا؛ وجميع الباحثين ييدو هذا العنصر (التقسيم) في خطة بحوثهم، حيث يقسم البحث إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث أو مطالب أو محاور، على حسب ما يقتضيه الموضوع ويتطلبه البحث؛ ويقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومتن وخاتمة وهوامش وفهارس... إلخ.

وفي داخل المتن يعمد الباحث إلى عنصر التقسيم في كثير من مناطق عرضه للهادفة العلمية؛ ولأجل هذه الأهمية الكبرى في التأليف والبحث وطريقة العرض والإخراج للهادفة المبحوثة، نعرف قيمة عنصر (التقسيم)، ونعرف قيمة العناية التي سلطها علماء آداب البحث عليه من خلال تحديد شروط صحته وبيان أنواعه وصوره، وتحديد الصحيح منه مع بيان الفاسد للعمل على نبذه وتجنبه؛ فهناك تقسيم صحيح وأخر فاسد عقيم.

ولا أغلو إن قلت من خلال نظري لكثير من رسائل الطلبة في الدراسات العليا أن كثيراً من الرسائل قائمة على تقسيمات فاسدة، إما لتدخل التقسيمات فيها، أو لجعل أصل القسمة (المقسم) قسماً، أو لجعل القسم قسيماً، أو تقسيم الشيء إلى ما هو أعمّ منه... وغيرها من التخليطات والتخبطات الكثيرة، وسبب ذلك ناتج عن عدم اطلاع الطالب على ما قدمه علماً في منهج البحث، من دراسة موضوعية وتحليلية لعنصر التقسيم وشروطه وبيان صحيحه من فاسده، وكيفية بنائه بناءً محكمًّا متيناً لا يخالجه شك ولا يعتريه وهن ولا قصور، من خلال بيان وجه الانحصار والضبط بين الأقسام.

فطالب الدراسات العليا قد عكف على قراءة منهج البحث الحديث، المكتفي ببيان الشكل دون المضمون والقشر دون اللب، ولذا جاءت الكثير من الأعمال خاليةً من القيمة الفكرية والعمق العلمي، وهذا سبب كبير من أسباب الضعف الذي انتاب مؤلفاتنا وبحوثنا العربية والإسلامية، علمًا بأن أجدادنا العظاماء خلفوا لنا كتبًا ومؤلفات لا أحسب أمةً أخرى تركت إرثاً مثلهم، يشتمل على قواعد وأصول تحكم عملية التقسيم، وتوضح

كيفية العمل على إنشاء تقسيم صحيح، بل توضح كيفية نقد التقسيمات الفاسدة الحالية من الصحة؛ والعمل على معالجتها للوصول إلى فهم واضح دقيق.

وعودةً إلى موضوعنا نحب أن نبين أن التقسيم ما هو إلا طريقة من طرق التعريف؛ ولكن علماء آداب البحث قد فصلوه عن مباحث التعريف وأفردوه بالذكر؛ لأن له أحكاماً تخصه؛ وقواعد مقتصرة عليه، وخصوصاً مبحث (التعريف) بالمعرف المبين لحقيقة الشيء أو بوجه يميّزه عما عداه، وذكروا أحكام ذلك وشروطه وقواعدـه.

ومعنى كون (التقسيم) طريقةً من طرق التعريف: أن التقسيم بيان وشرح لمكونات (المقسم)، كما أن التعريف بيان وشرح للمعرف، فكلاهما تعريف وشرح وتوضيح؛ وليس المقصود أن (التقسيم) فرع من فروع التعريف؛ بمعنى أن التعريف الاصطلاحي ينقسم إلى حد ورسم وتقسيم؛ لأن ذلك غير مراد أصلًا، وإنما المراد: كما أن الحد والرسم وهما قسمان للتعريف بيان للمفاهيم والأشياء، فكذا التقسيم بيان وتعريف بها.

وهكذا عرلنا أن بيان المفاهيم والأشياء قد يحصل بالتعريف الاصطلاحي، أو بالتقسيم أو بالتوضيح بالمثال، كأن نقول: الاسم كزيد، أو بيان علامة الشيء، كأن نقول: إن (الاسم) يعرف بأي أو بالتنوين، أو بيان حكم الشيء، كأن نقول: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب؛ فكل هذه الأساليب طرق للتعريف والشرح للمفاهيم والأشياء، ولكن موضوع أصلنا هذا هو التقسيم وبيان ماهيته وأنواعه وشروط صحته... إلخ، ونؤجل الكلام عن الباقي إلى أجله الموعود لمعرفته بالتفصيل.

فالتقسيم: «ضمّ قيود إلى أمر مشترك لتحصيل أمور متعددة هي أقسام له»^(١)، والأمر المشترك مثل (الكلمة)، يحصل له من خلال ضمّ قيود وخصائص أمور متعددة، فنقول: إن الكلمة إن ضممنا إليها قيد الدلالة على معنى في نفسها ولم تقترن بزمن فهـي (الاسم)، وإن ضممنا إليها قيد الدلالة على معنى في نفسها واقتربت بزمن فهـي الفعل؛

(١) «حاشية ياسين على شرح الفاكهي»: ١٤/١.

وإن ضممنا إليها قيد عدم الدلالة على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف؛ وهكذا حصل من ضم القيود إلى الكلمة أمور متعددة نسميها (الأقسام)، فأقسام الكلمة: اسم و فعل وحرف.

ومثل ذلك عندما نقول في تقسيم (الحيوان) إلى أنواعه؛ فإنه بمجرد ضم قيد إليه تحصل أقسامه، فنقول: الحيوان إذا ضم إليه قيد (الناطق) حصل منه (الإنسان)، وإذا ضم إليه قيد (الصاهل) حصل منه الفرس وهكذا؛ فمعنى (التقسيم) هو: أن تضم قيوداً إلى أمر مشترك كثير الأفراد حتى يحصل منه أفراده وأقسامه، ومثال ذلك من الدرس الفلسفى تقسيم (الجوهر) عند الحكماء، حيث حصلوا خمسة أقسام له من خلال ضم قيد إلى المقسم، وذلك في قوله: «الجوهر عند الحكماء خمسة؛ لأنه إن كان مثلاً جوهر آخر فهو (المهولى)، وإن كان حالاً في جوهر آخر فهو (الصورة)، وإن كان مركباً منها فهو (الجسم)، وإن لم يكن كذلك؛ فإن كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبر والتصرف فهو (النفس)، وإن فهو (العقل)»^(١).

في حين ضم المتكلمون قيدين إلى (الجوهر) فحصلوا بقسمين فقط، وذلك في قوله: «كل جوهر فهو متحيز، وكل متحيز إما أن يقبل القسمة فهو الجسم أو لا فالجوهر الفرد»^(٢)؛ ولزيادة التوضيح نقول: إن (المعرفة) أمر مشترك بين كثيرين؛ فإذا ضممنا إليها قيوداً وخصوصيات حصل منها أنواعها؛ فالمعرفة الدالة على معين وضعاً هي (العلم)، والمعرفة الدالة على مشار إليه هي (اسم الإشارة)، والمعرفة الدالة على ما يتعرف بالصلة هي (الاسم الموصول)... وهكذا تحصل أقسام المعرفة من خلال ضم القيود إلى الأمر المشترك بين أفراد كثيرين؛ ومن الضروري أن نرتبط مع مصطلحات القوم حتى تكون على تماس معهم في دراساتهم.

فنقول: إن الحاصل من ضم القيود هي (الأقسام)؛ وكل قسم حاصل من ذلك

(١) «مقولات السجاعي»: ١٨.

(٢) م. ن: ١٩.

بالقياس إلى آخر يسمى (قسيماً)، والأمر المشترك بالقياس إلى الأقسام يسمى (مقوساً)، وقد صرّح بهذا ياسين الحمصي في قوله: «وكل من تلك الأمور بالقياس إلى الكل الأعم يسمى قسماً؛ وبالقياس إلى الأخصّ الحاصل من ضمّ قيد آخر (قسيماً)؛ والكل الأعم بالقياس إلى تلك الأمور المخصوصة (مقوساً)»^(١)، ومثال ذلك: تقسيم المعرفة في كتب النحو، فالعلم قسم، وقسيمه اسم الإشارة، كما أن اسم الإشارة قسم وقسيمه العلم؛ والمعرفة هي (المقسم) أو (مورد القسمة).

وبعد أن عرفنا (ال التقسيم) و (المقسم) و (القسم) و (القسيم) لا بدّ من التعرض لأول نوعي التقسيم، حيث ينقسم باعتبار المقسم إلى:

١- **تقسيم الكل إلى جزئاته**: المراد بالكلي: هو الذي يشتراك فيه كثيرون؛ أو كما يقول علماء المنطق: «وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كالحيوان»، فإن (الحيوان) أمر كلي يشتراك فيه جزئيات إضافية كالإنسان والفرس والأسد... إلخ؛ والكلي ضد الجزئي؛ لأن المراد من الجزئي الحقيقي: ما لا يشتراك فيه كثيرون بل يدل على واحد معين كزيد، إلا أن الجزئي قد يكون حقيقياً كما سبق التمثيل له، وقد يكون إضافياً كالإنسان؛ فإنه جزئي بالنسبة إلى (الحيوان)، وإن كان كلياً بالنسبة إلى أفراده مثل زيد وعمر و...

والمراد من هذا التقسيم هو تقسيم الكل إلى جزئاته الإضافية، لأن تقسيم الكل إلى جزئاته الحقيقة غير ممكن؛ فنحن نقول: إن الاسم ينقسم إلى معرفة ونكرة، والمعرفة تنقسم إلى: علم واسم إشارة واسم موصول وضمير...، ولكننا لا نقسم (العلم) إلى جزئاته الحقيقة مثل: زيد وعمر وبيكر وخالد... إلخ؛ لأن الغاية من التقسيم تحصيل المعرفة بالمقسم، من خلال ضمّ قيد إلى مفهوم ما يطلق عليه المقسم كما مر.

ولا يخفى أن حصول أفراد العلم لا يحصل من خلال ضمّ القيد إلى مفهوم (العلم)، فالكلي بالنسبة إلى الجزئيات الحقيقة لا ينقسم؛ لأنه صادق عليها ومتتحقق بها؛ بخلاف

. (١) «حاشيته»: ١٤ / ١.

الكلي بالنسبة إلى الجزئيات الإضافية، فإنه يحصل المعرفة بالقسم من خلال الضم المذكور، كما أن (زيداً وعمراً وبكرأ) ليست أقساماً للعلم، وإنما هي أفراد هذا الأمر المشترك، والغاية من التقسيم تحصيل الأقسام دون الأفراد، وعلاقة انقسام الكلي إلى جزئياته الإضافية علاقة عموم وخصوص مطلق حيث: «يصدق اسم (القسم) على كل من أقسامه»^(١).

فنقول في تقسيم (الكلمة) إلى اسم و فعل و حرف: إن الاسم كلمة، وإن الفعل كلمة، وإن الحرف كلمة؛ فقد صدق اسم القسم على كل واحد من أقسامه؛ حيث وقع خبراً له، والعلاقة الثانية: جواز ذكر أداة الانفعال فيه وهي (إما) التفصيلية، فنقول في تقسيم العدد: هو إما زوج أو فرد.

٢- تقسيم الكل إلى أجزائه: المراد بالكل: ما ترکب من أجزاء؛ وقد يكون (الكل) أمراً كلياً وقد يكون جزئياً، فالحيوان وهو كلي يقال: إنه كل؛ لأنّه مؤلف من أجزاء ذهنية وهي: الجسم، والنامي، والحساس، والتحرك بالإرادة، والإنسان) وهو كلي، يقال: إنه كل؛ لأنّه مؤلف من أجزاء ذهنية، وهي: الحيوان، والناطق، ومن أجزاء مادية وهي: اليد والساقي والقدم والرأس والعنق...؛ وقد ظهر المراد من (الجزء) من خلال الأمثلة.

ولزيادة البيان نقول: إن (الباب) كُلُّ متألف من أجزاء، هي: الخشب والمسمار والمزلاج والمفتاح والإطار، وهكذا جميع ما في بيتنا مركب من أجزاء؛ بل إن (الماء) كُلُّ مؤلف من جزأين هما: الأوكسجين والهيدروجين، وعلاقة انقسام الكل إلى أجزائه تمثل بعدم صدق اسم القسم على كل من أقسامه، فلا يجوز أن نقول: الأوكسجين ماء؛ لأنّ الأوكسجين جزء للماء وليس جزئياً له، والكل ينعدم بانعدام جزء منه؛ وقد انعدم الهيدروجين فانعدم الماء؛ ومن ثم لا يصح أن يقع (الماء) خبراً عن أحد هما.

ومثل ذلك تقسيم (الحج) إلى أجزائه؛ فالحج ينقسم إلى: عرفة وسعي وطواف ورمي للجمار... إلخ، فلا يجوز أن يقع (الحج) خبراً عن أحد أجزائه؛ وما اشتهر من الحديث

(١) «شرح الفاكهي على القطر»: ١٤/١.

النبي: أن الحج عرفة؛ بمعنى أن الوقوف بعرفة هو الحج فهو من باب التغليب وبيان عظمة الوقوف بعرفة، وأنه ركن في الحج؛ كما لا يجوز ذكر أداة الانفصال فيه، فلا يقال: الماء إما أو كسجين أو هيدروجين، أو الحج إما عرفة وإما سعي وإما طواف... إلخ، لأن ذكر هذه الأداة يعني كفاية أحد الأقسام لتحقيق المقصود؛ مع أن كل قسم على حدة غير كاف في تحقيق (المقصود).

وهكذا عرفنا أن كل تقسيم صحيح يذكر، فهو إما من تقسيم الكل إلى جزئياته الإضافية أو من تقسيم الكل إلى أجزائه؛ وقد يقع الخطأ في تحديد نوعية التقسيم نتيجة عدم الالتفات إلى علاماته؛ ومثال ذلك ما ذكره الفاكهي بقوله: «وتقسيم (الكلمة) إلى هذه الثلاثة (الاسم والفعل والحرف) من تقسيم الكل إلى جزئياته؛ ومن جعلها أقساماً للكلام أو الكلم فهو من تقسيم الكل إلى أجزائه»^(١)؛ فتقسيم الكلام إلى اسم و فعل وحرف، من تقسيم الكل إلى أجزائه؛ ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يقع الكلام خبراً لهذه الأقسام إلا عند اجتماعها، أي عندما نقول: الاسم والفعل والحرف كلام، كما نقول: الوقوف بعرفة والسعى والإفاضة والرمي الحج؛ فإن (الحج) لا يوجد إلا بوجود جميع أجزائه؛ ولو طبقنا هذا الأصل على (الكلام) لوجدناه متقدضاً، إذ يتحقق الكلام من مجرد اجتماع الاسمين، مثل: زيد قائم، فهو كلام؛ ولا حاجة إلى اجتماع الأقسام الثلاثة حتى يتحقق (الكلام).

ومن ثم اعترض بعضهم على الفاكهي بالقول: إن تقسيم الكل إلى أجزائه يتوقف على صدق المقسم على جميع أجزائه، و(الكلام) بخلاف ذلك؛ لأن ماهيته توجد من الأسماء فقط، ومنها ومن الأفعال، فهي (الاسم والفعل والحرف) ليست أقساماً للكلام بالمعنىين (تقسيم الكل إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه)؛ وأدركنا من هذا الاعتراض أن تقسيم الكلام إلى الاسم والفعل والحرف ليس تقسيماً صحيحاً؛ إذ الكلام لا ينقسم إلى شيء منها؛ وإنما تنقسم الكلمة أو الكلم، أما الكلام فإنه ينقسم إلى: ما يتالف من

(١) «شرحه على القطر»: ١٤/١.

اسمين، أو من فعل واسم... إلخ، ويكون من تقسيم الكل إلى جزئياته، وبهذه المعيارية في المعالجة أدركنا التقسيم الصحيح من التقسيم الفاسد، وذلك بتطبيق علامات هذين النوعين من أنواع التقسيم.

ولذا قالوا: إن التقسيم لا يتعلّق به منع ولا نقض ولا معارضة باعتبار ذاته؛ لأن التقسيم: «من التصورات التي لا يقام عليها الدليل كما لا يخفى، لأن الغرض منه تحصيل المقسم»^(١)، فهو حال من النسبة خلو التعريف منها كما مرّ، ولكن يتوجّه عليه الاعتراض باعتبار شروط صحته، فتقسيم الكلام إلى الاسم والفعل والحرف، كما ادعى صاحب التقسيم هو من تقسيم الكل إلى أجزائه، والاعتراض لم يتوجّه على التقسيم باعتبار ذاته وحقيقة؛ لأنّه مجرد تصوير محض؛ وإنما توجّه المنع إلى شرط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه؛ مستنداً بأنّ الكلام متحقّق بالأسماء فقط، أو بالاسم والفعل فقط.

والاعتراضات على هذه الشاكلة كثيرة جداً لو تتبّعناها في علوم اللغة، ومن الشروط المهمة في عملية التقسيم أن (لا يكون القسم مقسماً)؛ لأنّ القسم أخص مطلقاً من المقسم، وأي تقسيم أدى إلى ذلك كان فاسداً، وراجعاً إلى عدم فهم المراد من التقسيم وجدواه.


ومثال ذلك تقسيم (الضمير) في مبحث المعرف إلى: ما ليس له صورة في اللفظ وهو (المستتر)، أو له صورة في اللفظ وهو (البارز)؛ وانقسام البارز إلى: متصل ومنفصل؛ حيث يدل هذا التقسيم على أن المستتر ليس بمتصل؛ لأن المتصل قسم من البارز، وقسم قسم الشيء لا يكون مقسماً، حيث إن المتصل قسم البارز الذي هو (البارز) قسم للمستتر، ومن ثم لا يكون المتصل مقسماً للمستتر.

ولكن اعتمد بعض النحويين في مبحث العطف على تقسيم (المتصل) إلى: مستتر وبارز؛ فعندئذ يتوجّه الاعتراض على هذا التقسيم من الخصم بأسلوب القرض الشبيهي، قائلاً: إن هذا التقسيم مستلزم لكون القسم مقسماً، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، حيث إن

(١) «حاشية ياسين»: ١/١٣.

تقسيم المتصل إلى مستتر؛ يؤدي إلى كون القسم (المتصل) مقسماً (أصل التقسيم)؛ وهنا يلجم صاحب التقسيم إلى تحرير المراد من (المتصل) في التقسيم الأول؛ وذلك بالقول: «إن المتصل الذي هو قسم من البارز نوع خاص من المتصل، لا مفهوم المتصل؛ فجاز أن يكون ذلك المفهوم الواقع على ذلك النوع أعمّ منه صادقاً به وبالمستتر، فلا يلزم من كون المستتر متصلةً كون القسم مقسماً»^(١).

ومن الشروط المعتبرة في مفهوم التقسيم (عدم جواز كون القسم قسيماً)؛ أي لا يجوز أن يقع أصل التقسيم قسيماً لقسمه؛ ومثال ذلك تقسيم أبي حيان الأندلسى لـ(التخصيص) إلى: تعريف مثل (غلام زيد) أو ليس بتعريف مثل (غلام امرأة)؛ ولكن النهاة قسموا (الإضافة) إلى: تعريف وتخصيص؛ فأدى هذا التقسيم إلى جعل القسم (التخصيص) قسيماً لقسمه الذي هو التعريف؛ ويتبين ذلك بالرسم الآتى لكلا التقسيمين:




حيث جعل (المقسم) في التقسيم الأول قسيماً لقسمه في التقسيم الثاني؛ حيث ذهب أبو حيان إلى أن تقسيم النهاة (الإضافة) إلى أنها تخصيص وتعريف ليس ب صحيح؛

(١) «حاشية ياسين على شرح الفاكهي»: ١٣٢ / ١.

لأنه من جعل (القسم)^(١) قسيماً؛ وذلك أن التعريف تخصيص، فهو قسم من التخصيص لا قسيم له، فالإضافة إنما تفيد التخصيص لكن أقوى مراتبه التعريف^(٢)، ويتحقق لصاحب التقسيم (الثاني) أن يحيب عن هذا الاعتراض، وذلك بتحرير المراد من (التخصيص)، بيان مبaitته للقسم الآخر (التعريف)، بالقول: إن المراد بـ(التخصيص): ما لا يبلغ درجة التعريف، فلا يلزم من ذلك جعل المقسم قسيماً.

و قبل الانتقال إلى تقسيم آخر لـ(التقسيم) نود اختتام هذه الاعتراضات المتوجّهة على التقسيم باعتبار شروطه بهذا الاعتراض الذي يلزم منه جعل (المقسم قسيماً)، حيث عرف الإمام الرازى (الوضع) بأنه: «الهيئة الحاصلة بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض»، ثم قسمه بقوله: «ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يعتبر فيه إلا ذلك كما في الأشكال (المثلث والربع المستديرين)، وإلى ما يعتبر فيه نسبة إلى الخارج أيضاً كالقيام والانتكاس»^(٣)، فقد قسم المنظم تحت مقوله الوضع إلى قسمين، يمكن رسمهما هكذا:



مع أنه عرف (الوضع) بأنه: حاصل بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض، فيلزم منه جعل المقسم (الوضع) بتعريفه (قسيماً) أي: نسبة أجزاء الشيء بعضها إلى بعض، وقد وضح العطار ما تضمنه ذلك بقوله: يعني أننا تارة نعتبر (الوضع) مجرداً عن القيد، فهذا قسم (نسبة أجزاء الشيء بعضها إلى بعض)، وتارة نعتبره مصاحباً له فهذا قسم آخر (النسبة

(١) يعبر عن المقسم بـ(القسم) أي بفتح القاف وسكون السين.

(٢) «حاشية ياسين على شرح الفاكهي»: ١/١٢٧.

(٣) «مقالات السجاعي»: ٥١.

للامور الخارجية مع نسبة أجزاء الشيء بعضها إلى بعض)، فيرجع إلى اعتبار الماهية لا بشرط شيء وإلى اعتبارها بشرط شيء، ثم اعترضه بقوله: «وفي كون هذا تقسيماً نظر؛ إذ لا بد في التقسيم من تعدد القيود حتى تتحصل الأقسام، وأما اعتبارنا المقسم وحده تارة؛ واعتباره تارة أخرى مع القيد، وتسمية ذلك تقسيماً فمحل توقف»^(١).

فقد رأى العطار أن من شروط صحة التقسيم هو عدم تقسيم الشيء إلى نفسه، أي أنه لا يجوز كون المقسم قسماً؛ بل إن عملية التقسيم غير موجودة حيث لم توضع قيود مع المقسم لتحصيل الأقسام كما هو المفترض، ولذا رأى أن تسمية هذا الصنيع تقسيماً محل اعتراف وتوقف، ولو أردنا توجيه اعتراف العطار وفق صنعة آداب البحث لقلنا بأسلوب المنع المجازي المستند على شروط التقسيم: لا نسلم أن هذا تقسيم؛ كيف والأمر أن التقسيم لا بد فيه من تعدد القيود حتى تتحصل الأقسام؟ ويمكن توجيه الاعتراف بأسلوب النقض الشبيهي، هكذا: إن هذا التقسيم على فرض تسميته تقسيماً مستلزم لتقسيم الشيء إلى نفسه، وكون المقسم قسماً وكل ما شأنه هذا باطل.

وقد يسمح لنا الرازي أن نجيب عن هذين الاعتراضين الموجهين بتحرير المراد من (المقسم)، حيث إن الرازي لما عرف الوضع بقوله: «الم الهيئة الحاصلة بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض»، أراد منه: سواء كان بذلك فقط أم مع النسبة للامور الخارجية، فهو أعمّ من القسمين مطلقاً، ثم قسمه إلى ما يعتبر فيه نسبة بعض أجزائه إلى بعض فقط وإلى ما يعتبر فيه الأمران معاً، فالتقسيم للمفهوم الصادق بهما، كما مر بنا في تقسيم الفعل إلى ثلاثي ورباعي، فثبتت أن هذا تقسيم حاصل من تعدد القيود؛ فالقيد الأول هو (فقط) والقيد الثاني (مع النسبة للامور الخارجية)، وأعتقد أنه تبّين للقارئ اندفاع كون المقسم قسماً.

وبعد أن عرفنا (ال التقسيم) و (المقسم) و (القسم) و (التقسيم) وبعد أن عرفنا نوعي التقسيم

(١) «حاشيته على مقولات السجاعي»: ٥١.

(تقسيم الكل إلى جزئياته) و(تقسيم الكل إلى أجزاءه)، وكيفية وقوع الخطأ في تحديدهما مع ذكر علاماتها، ثم أدركنا سر عدم توجّه المنع والنقض والمعارضة إلى التقسيم إلا باعتبار شروط صحته، التي منها: (كون القسم أخص مطلقاً من المقسم؛ وعدم جواز كون القسم نفس المقسم أو غيره من كل الوجوه، وعدم جواز كون القسم متساوياً أو المقسم قسماً، أو جعل المقسم قسيماً)؛ وتعرفنا على الاعتراضات المتوجّهة على كون التقسيم تقسيماً، وما مدى تحققه وأهميته في دراسات الباحثين والمُؤلفين وقيمة العلمية في تقرير المقسم إلى الذهن حاله في ذلك حال التعريف؛ إذ كلاهما تصوير وتحصيل للمجهول؛ إلا أن التعريف تصوير لظاهرة المعرفة وبيان لذاتياته وعرضياته، بحيث تحصل الحقيقة في الذهن أو تمتاز عن جميع ما عدتها؛ في حين أن التقسيم ذكر للمكونات المركبة للمقسم والأجزاء المنضوية تحته؛ دون بيان ماهيته وحقيقة وذاتياته وعرضياته.

ولذا قال الكلباني في البرهان: «ومن قبيل الرسم الناقص التقسيم»، ويجب أن نفهم المراد من قوله (ومن قبيل)، إذ ليس مراده أن التقسيم رسم ناقص؛ لأن الرسم الناقص تعريف بذكر عرضيات المعرفة بحيث تختص جملتها بحقيقة واحدة؛ في حين أن التقسيم لا يذكر عرضيات المقسم؛ إذ الناطقية والفرسية والأسدية ليست عوارض للحيوان عند تقسيمه إليها؛ ولا تختص جملتها بحقيقة واحدة؛ وإنما المراد أن التقسيم يؤدي وظيفة الرسم الناقص في حصول الامتياز عن جميع ما عدا المعرفة أو المقسم؛ إذ ندرك في تقسيم العدد إلى الزوج والفرد أنه منحصر بهما، ويحصل الامتياز للعدد عن جميع ما عداته من المشابهات، وكذلك تقسيم الكلمة إلى: اسم و فعل وحرف.

ولذا قال عبد الحكيم السيالكوي: «إن تقسيم الكلمة بعد تعريفها تصوير ثانوي»؛ لأنّه يفيد ما يفيده التعريف، وإلا لو كان رسمًا ناقصاً، فما الغاية من مجئه بعد تعريف الكلمة) بذاتياتها أو عرضياتها؟ فكما أن التعريف تصوير فالتقسيم مثله؛ وإنما كان التقسيم بمثابة الرسم الناقص؛ لأنّه بيان للمقسم بأشباه ما يكون بالعرضيات، حيث يعطي للسامع تصوّراً إجمالياً، وحصرًا في بعض الأحيان للمقسم، وحدوداً لأجزاء ما يصدق عليه

التعريف، ويرسم إطاراً يعين في فهم المقسم وأجزائه ومسائله ومباحثه.

ونؤكد على كلمة (الإطار)، لأن الرسم الناقص يرسم إطاراً للماهية المعرفة بذكر عرضياتها دون الدخول إلى شيء من ذاتياتها، ومع ذلك فإن للتقسيم ماهية غير ماهية الرسم الناقص؛ وإن كان بمنزلته وظيفة؛ ولأجل هذا التباين في الماهية لكتلهما أفرد الكلنبوبي مبحثاً وفصلاً خاصاً للتقسيم عن التعريف، ولم يضعه مع فصل (التعريف)، فإذا تقرر هذا وما قبله نود أن نشرع في ذكر تقسيم آخر لـ(ال التقسيم)، حيث ينقسم بحسب طريقة حصول الانحصار إلى:

١- التقسيم العقلي: «وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصر المقسم فيها»^(١)، ومثال ذلك تقسيم العدد إلى: الزوج والفرد، فإن العقل الإنساني بمجرد تصوره لمفهوم الزوجية (وهو ما يقبل الانقسام بمتناوين) والفردية (وهو ما لا يقبل ذلك)، يحكم بأن العدد منحصر في هذين القسمين، فهذا النوع من التقسيم يذكرنا بالقضية البديهية الأولية، وهي التي: «يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم»^(٢)، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، فإن العقل بمجرد تصور (الكل) و(الجزء) مع النسبة الرابطة بينهما يحكم بذلك ويجزم بصحته ويدع عن له، ولذا ذكر البنجويني العلاقة بين التقسيم العقلي وهذه القضية البديهية، حيث: «تكون القضية المأخوذة من المقسم والانحصر في الأقسام من الأوليات»^(٣).

وأما التقسيم نفسه فليس من الأوليات؛ لأنه تصوير محضر خال من النسبة؛ إلا باعتبار القضية الضمنية المأخوذة منه، ومثال ذلك قولنا: العدد منحصر في الزوج والفرد؛ فهذه قضية ضمنية مأخوذة من المقسم (العدد)، ومن الانحصر في الأقسام، وهذه قضية بديهية أولية، وعلامة التقسيم العقلي هي علامات (تقسيم الكلي إلى جزئياته)؛ لأن التقسيم

(١) «آداب الكلنبوبي»: ١٠٧.

(٢) «حاشية اليزدي»: ٢٠٣.

(٣) «حاشيته»: ١٠٧.

العلقي لا يكون إلا منه، ونضيف إلى تلك العلامات أن التقسيم العقلي إذا أريد بيان وجه الانحصار منه رُدّ فيه بالنفي والإثبات، ومثال ذلك قول المتكلمين: الجوهر إما أن يقبل التقسيم فهو الجسم أو لا فالجوهر الفرد؛ وكقول النحاة: إن الاسم منقسم إلى اسم ذات أو معنى؛ لأنَّه إما أن يدل على ذات أو لا؛ ففي هذه الأمثلة قد ردد بين الأقسام بالنفي والإثبات بيان وجه الانحصار، ومن ثم يحكم العقل بمجرد تصور الأقسام بالانحصار.

والذي يجب الاهتمام به هو أن التقسيم العقلي لا يكون إلا في تقسيم الكلي إلى جزئياته^(١)، وهنا يتوجه سؤال مقبول، هو أنه إذا كان التقسيم العقلي متضمناً لقضية ضمنية بدائية، فما الداعي إلى الاهتمام بها؟ مع العلم بأنَّ توجُّه المنع والتقصُّص والمعارضة لا يقبل إلا إزاء الدعاوى والقضايا النظرية دون البدائية، حيث مر سابقاً أنَّ القضايا البدائية لا تمنع، والجواب عن ذلك يظهر من خلال قول الكلنبوبي السابق: «ولا تمنع المقدمة البدائية الجلية»، حيث قيد عدم توجُّه المنع إلى البدائية بالجلية؛ أما إذا كانت المقدمة البدائية خفية؛ فإنَّ المنع يتوجُّه إليها، ولذا قال البنجويين: «لكن قد تكون - المقدمة البدائية - خفية لخفاء تصور الأقسام؛ ولذا تقبل المنع، وينبه عليها بيان وجه الانحصار»^(٢).

ومثال ذلك قول النحاة في تقسيم الكلمة إلى: اسم و فعل و حرف، على توجيهه من قال: بأنه تقسيم عقلي، فإنَّ هذا التقسيم عقلي، إذ العقل يحكم بمجرد تصور الأقسام بانحصر الكلمة في هذه الأنواع الثلاثة، حيث يحكم بأنَّ الكلمة منحصرة في الاسم والفعل والحرف وهي قضية بدائية؛ لكنها خفية لأجل الخفاء في تصور الأقسام، إذ العقل يرى أنَّ تصور الأقسام خفي؛ لعدم معرفته بالمعنى الإجمالي للاسم والفعل والحرف، ومن ثم يوجُّه المنع لهذه القضية الضمنية دون التقسيم؛ لأنَّه تصوير مُغضِّض؛ فيقول سامع التقسيم: لا نسلم أنَّ الكلمة منحصرة في الثلاثة، لم لا يجوز أن يكون هناك نوع رابع، ويحق لصاحب التقسيم أن يحيط عن هذا المنع بمجرد التنبيه لبيان وجه الانحصار؛ ولا يستدل على ذلك؛

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ١٠٧.

(٢) «حاشيته»: ١٠٧.

لأن القضية بديهية وهي لا تقبل الاستدلال وإنما لزم الدور أو التسلسل وكلها محال، إذ القضايا النظرية ثبتت بالبديهية، أما البديهية فلا يثبتها شيء وإنما كانت بديهية أصلًا.


ولذا فإن الجواب عن البديهية يكون بالتبنيه دون البرهان؛ حيث يقول صاحب التقسيم: إن هذا التقسيم عقلي لا يجوز العقل وجود قسم رابع؛ لأن: «الكلمة إما أن تدل على معنى بنفسها أو لا، الثاني (الحرف)، والأول إما أن يقترن بأحد الأذمة الثلاثة أو لا؛ الثاني (الاسم) والأول (ال فعل)»^(١)، وهكذا يتبيّن وجه الانحصار للمقسم في الأقسام، فعندئذ يحكم العقل بمجرد تصور الأقسام بالانحصار للمقسم فيها؛ حيث انجل الخفاء عن تصور الأقسام، وهكذا رأينا الترديد في التقسيم العقلي بين النفي والإثبات.

٢- التقسيم الاستقرائي: وهو الذي لا يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصر المقسم فيها، بل يجوز العقل أن يكون هناك قسم آخر لم يذكر، سواءً وجد وتحقق، وعليه يكون التقسيم الاستقرائي غير حاصل للأقسام، أو لم يوجد فعلاً ولكن العقل مجوز له، وعليه يكون التقسيم استقرائياً حاصراً، ولا يضر تجويز العقل قسماً آخر في كون التقسيم حاصراً؛ لأن شأن الاستقرائي تجويز وجود قسم آخر بخلاف التقسيم العقلي؛ فإن تجويز وجود قسم آخر يضر بالتقسيم كما سيأتي تفصيله قريباً.

ومثال التقسيم الاستقرائي تقسيم (الستد) إلى: المساوي والأعمّ مطلقاً والأخص مطلقاً والأعمّ من وجہه، فإن العقل يجوز وجود قسم آخر لم يذكر في التقسيم وهو (الستد المباين)، ولكن هذا القسم لم يوجد فعلاً وإن كان العقل يجوزه، وعليه فالتقسيم الاستقرائي حاصل وجامع لأقسامه الموجودة فعلاً، ومنه أيضاً تقسيم النحاة لأنواع الإعراب إلى: الرفع والنصب والجر والجزم؛ فإنه تقسيم استقرائي؛ لأن العقل إذا تصور الأقسام لا يحكم بانحصر المقسم فيها، بل يجوز وجود قسم آخر أو أقسام آخر، لكن لم توجد بدليل الاستقراء، فالتقسيم استقرائي حاصل، ومثله تقسيم المتكلمين لمقوله (الأين) إلى: اجتماع وافتراق وحركة وسكن؛ فإن العقل يجوز وجود قسم خامس.

(١) «شرح الفاكهي على القطر»: ١٤/١.

ومن الجدير بالذكر أن التقسيم الاستقرائي يتحقق في (تقسيم الكل إلى جزئاته)، مثل تقسيم (السند) المار إلى أقسامه، وفي (تقسيم الكل إلى أجزاءه)، مثل تقسيم الإنسان إلى: يده ورجله وعنقه... إلخ؛ وبهذا علم أنه إذا تحقق في (تقسيم الكل إلى أجزاءه) لم يجوز العقل أنه تقسيم عقلي بخلاف تتحقق في (تقسيم الكل إلى جزئاته) فهو محتمل؛ لأن يكون عقلياً أو استقرائياً، ومن الفوائد المهمة الإشارة إلى أن تقسيم (التقسيم) إلى:



من التقسيم الاستقرائي؛ كما ذكر شيخنا مصطفى البنجوي: «لأنه يجوز العقل أن يكون هناك قسم آخر، وهو تقسيم الكل إلى الجزئيات الحقيقة، وإن لم يوجد لتعذر انحصارها»^(١)، والذي نميل إليه هو أن هذا التقسيم عقلي، إذ العقل يحكم بالانحصار لعدم ذكر (الجزئيات الإضافية) في التقسيم؛ فعندئذ يتناول قسم (تقسيم الكل إلى جزئاته) كلا الفردين (الإضافية والحقيقة)؛ ثم عرفنا خروج (الحقيقة) بعد التقسيم بغيرائق خارجية، وعلى هذا فإذا خرج قسم بعد التقسيم - كما هنا - فالتقسيم عقلي، وإن كان خارجاً قبل التقسيم وغير معترض في عملية التقسيم فالتقسيم استقرائي.

هذا وإن انقسام (التقسيم) إلى العقلي والاستقرائي فقط هو قول أكثر العلماء؛ ومن غير الأكثر انقسامه إلى أربعة أقسام، هي:

- ١- التقسيم العقلي: وهو الذي يكون الجزم بالانحصار في المقسم حاصلاً بمجرد ملاحظة مفهوم الأقسام من غير استعانته بأمر آخر، ومثاله العدد إما زوج أو فرد.
- ٢- التقسيم الاستقرائي: وهو الذي يكون الجزم بالانحصار في المقسم حاصلاً ومستفاداً من تتبع واستقراء، ومثاله تقسيم العنصر إلى الماء والنار والهواء والتربة.


(١) «حاشيته» المخطوطة على «آداب البحث».

٣- التقسيم القطعي: وهو الذي يكون الجزم بالانحصار في المقسم حاصلاً ومستفاداً من دليل آخر يدل على امتناع قسم آخر، ويسمى تقسيماً يقينياً، ومثاله: فاعل (نعم) الظاهر إما: معرف بأل الجنسية أو مضاف لها فيه (أل) الجنسية، ولكن العقل يجوز قسماً آخر كالعلم باسم الإشارة... إلخ، لكن قام الدليل على امتناع أي قسم آخر؛ لأن أسلوب المدح يقتضي أن يكون الفاعل عاماً، أي دالاً على الماهية النوعية المعينة، ثم يحصل تخصيصه بعد ذلك، وهذا مناف لكون الفاعل الظاهر علماً أو غيره.

٤- التقسيم الجعلى: وهو الذي يكون الجزم بالانحصار في المقسم حاصلاً من ملاحظة تميز وتناقض اعتبارهما القاسم، ومثال ذلك تقسيم (مدلول اللفظ) إلى معنى ومفهوم، حيث نقول: إن مراد اللفظ إما أن يكون مقصوداً من اللفظ أو لا، فال الأول هو (المعنى) والثاني هو (المفهوم)؛ فإن انقسام المراد إليهما ليس ثابتاً في نفس الأمر؛ إذ المعنى والمفهوم متuhanان في الحقيقة مختلفان في الاعتبار، والمعتبر لاحظ تميزاً وتناقضاً بينهما فاعتبرهما عند التقسيم؛ ومن ثم نحكم بالانحصار للمقسم فيهما لأجل هذا الاعتبار من القاسم، وليس كذلك في نفس الأمر، بخلاف التقسيمات المتقدمة، فإن بين الأقسام تبايناً في نفس الأمر؛ إذ الزوجية غير الفردية؛ والنار غير الماء؛ والمعرف بأل الجنسية غير المضاف إلى ما فيه (أل) الجنسية.

فالجزم بالانحصار للمراد من اللفظ في قسميه قد حصل من ملاحظة ذلك التمييز والتناقض، الذي اعتبره القاسم بينهما؛ وإن العقل يجوز أن يكون هناك قسم آخر للمراد من اللفظ، وهو (المدلول) مثلاً؛ فإن المراد من اللفظ قد يكون مدلولاً باعتبار أو مفهوماً باعتبار أو معنى باعتبار؛ حيث إن الحكم بالجزم بالانحصار للمراد من اللفظ في قسميه لا يكون حاصلاً من ملاحظة مفهوم الأقسام كما في التقسيم العقلي؛ لأن المقصود من اللفظ أو غير المقصود منه لا يلغى وجود قسم آخر، هو الحاصل من وجود الدال والمسمى بـ(المدلول)، هذا التقسيم الرباعي لـ(التقسيم) باعتبار طريقة حصول الانحصار ذكرها عبد الحكيم السيالكوت في «حواشيه على الفوائد الضيائية»، حيث ذكر كل قسم على حدة.

ومنهم من ارتفى الأقسام الثلاثة الأولى فقط؛ ولم يعتبر التقسيم الجعلى قسماً أصلاً وإنما رأوا أنه تقسيم استقرائي في الحقيقة إلا أن جعل الجاعل مدخلاً فيه، ولكنهم جعلوا التقسيم بالصورة الآتية:



حيث جعلوا القطعي قسماً للاستقرائي الشامل للجعلى، وكلاهما قسمان لما يسميه الجمهور بالاستقرائي؛ وعلى هذا فإن التقسيم القطعي عند الجمهور داخل في الاستقرائي؛ لأن الجزم في الانحصار غير حاصل من ملاحظة مفهوم الأقسام فقط؛ وإنما بمشاهدة الدليل الدال على امتناع قسم آخر؛ والجعلى الذي هو استقرائي داخل فيما يسميه الجمهور استقرائياً أيضاً؛ وهكذا عرفنا أن القطعي والجعلى داخلان في تقسيم الجمهور تحت القسم الاستقرائي؛ ومن ثم فلا حاجة إلى تكثير الأقسام وعد الجعلى والقطعي قسمين مستقلين؛ بل الاكتفاء بالعقلى والاستقرائي فقط، ثم ذكر القطعي والجعلى في صور الاستقرائي ونماذجه وأمثلته.

وهذا ما ارتفاه العلامة الكلنبوى حيث قال في تقسيمه لهما: «فتقسيمك إما عقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصر المقسم فيها... وإنما تقسيم استقرائي وهو الذي ليس كذلك»^(١)، أي الذي لم يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصر المقسم فيها؛ وهذا شامل للقطعي والجعلى؛ إذ كلاهما يجوز العقل وجود قسم آخر، وإنما قام الدليل على امتناعه في القطعي أو لوحظ التمايز والتناقض المعتبران

. (١) «آدابه»: ١٠٨.

في الجعل؛ فقد ارتضى مذهب الجمهور في حصر التقسيم فيما، وهو الموفق لما رجحه عبد الحكيم السيالكوفي في «حواشى التحرير»^(١).

ونبه البنجويini إلى هذا الترجيح من خلال بيان أن هذا التقسيم إلى العقلي والاستقرائي؛ فهو تقسيم عقلي أم استقرائي فقط؟ ولم يقل فهو تقسيم قطعي أم جعل بالإضافة إليهما؛ وللذا بين أنه: «إن اكتفي في هذا التعريف بذلك فهذا التقسيم عقلي؛ وإن زيد فيه الاحتياج إلى تتبع فاستقرائي»^(٢)؛ أي أن تعريف الاستقرائي بأنه: الذي ليس كذلك، مفيد لكون هذا التقسيم عقلياً، أو بلاحظة مفهوم الأقسام وهو تجويز العقل لوجود قسم آخر أو عدم تجويزه لذلك، يحكم العقل بالانحصر للقسم فيما؛ وعلى هذا يدخل القطعي والجعل في قسم ما يجوز العقل وجود قسم آخر (الاستقرائي).

وللذا بين ابن القرداغي أنه: «لم يقل واحتياج إلى التتبع والاستقراء ليدخل التقسيم القطعي والجعل في الاستقرائي»^(٣)، وأما إذا زيد في تعريف الاستقرائي بأنه: الذي ليس كذلك مع الاحتياج إلى التتبع، فإن التقسيم استقرائي، إذ العقل يجوز وجود قسم آخر، وهو الذي لا يحكم العقل بالانحصر للقسم في أقسامه مع عدم الاحتياج إلى التتبع؛ كما أفادنا البنجويini بفائدة مهمة، وهي أن التقسيم العقلي مفيد للحصر دائمًا؛ بخلاف الاستقرائي فإنه قد يكون حاصراً، وذلك عند ملاحظة جميع الأقسام وذكرها وقد لا يكون حاصراً، فإذا كان التقسيم المذكور استقرائياً فإنه يتحمل الحصر للأقسام وعدمه.

وللذا قال: «حاصر إن قيل بأن القطعي مجرد احتمال، وأن الجعل من الاستقرائي، وغير حاصر إن لم يقل بذلك؛ فتأمل»؛ وهكذا علمنا أن الحصر يتحقق إذا كان القطعي مجرد احتمال وتجويز عقلي؛ إذ التقسيم الاستقرائي لا ينقض إلا بفرد محقق، كما سيأتي، وإذا علمنا أن الجعل قسم من الاستقرائي كما هو المبادر؛ وكذلك إن قلنا بأن القطعي متتحقق

(١) «حاشية ابن القرداغي»: ١٠٨.

(٢) «حاشيته»: ١٠٨.

(٣) «حاشيته»: ١٠٨.

وّقُسْمٌ مِّنِ الْاسْتَقْرَائِيِّ فَهُوَ حَاضِرٌ، وَإِنْ لَمْ نُقْلِ بِذَلِكَ كُلَّهُ فَالْتَّقْسِيمُ غَيْرُ حَاضِرٍ لِنُوعِيِّ
الْقَطْعِيِّ وَالْجَعْلِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ النَّقْضُ إِلَى التَّقْسِيمِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ، كَمَا سَيَّأَتِي تَفْصِيلُهُ قَرِيبًا.

وَقَدْ وَضَحَّ أَحَدُ الْمُحْسِنِينَ وَجْهُ التَّأْمِلِ، بِأَنَّ التَّقْسِيمَ حِينَ عَدْمِ الْحَضْرِ فَاسِدٌ، وَلَكِنَّ
الَّذِي يَبْدُو لِي فِي وَجْهِ التَّأْمِلِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى دُفُعٍ كَوْنِ التَّقْسِيمِ فَاسِدًا، بِأَنَّ الْكَلِنْبُويِّ قد
اَكْتَفَى فِي تَعْرِيفِ الْاسْتَقْرَائِيِّ بِأَنَّهُ: الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا الْاِكْتِفَاءُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ
مِنَ التَّقْسِيمِ (التَّقْسِيمُ الْعُقْلِيُّ) دُونَ الْاسْتَقْرَائِيِّ، بَقِيَ أَنْ يَاسِينَ الْحَمْصِيَّ قدْ سَمِيَ الْحَضْرُ
الْقَطْعِيِّ (جَعْلِيًّا) فِي مَعْرُضِ تَقْسِيمِهِ لِلْحَضْرِ بِقَوْلِهِ: «وَالْحَضْرُ إِمَّا عُقْلِيٌّ، بَأْنَ يَحْكُمُ الْعُقْلُ
بِمَجْرِدِ مَلِاحَظَةِ مَفْهُومِ الْقَسْمَةِ بِالْانْحِصَارِ، وَقَدْ يَكُونُ اسْتَقْرَائِيًّا يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ بِهِ إِلَى
الْتَّتِبُّعِ لِلْأَقْسَامِ، وَقَدْ يَوْجِدُ حَضْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ (الْتَّتِبُّعُ) بَلْ يَسْتَعِنُ فِيهِ بِتَبْنِيهِ أَوْ
بِرَهَانِ، وَيُسَمِّيُ حَضْرًا قَطْعِيًّا وَيُسَمِّيُ جَعْلِيًّا»^(١)، وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُحْرِرٌ وَخَالٌ مِّنِ الصَّحَّةِ،
اللَّهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَ هَنَاكَ سَقْطٌ لِلْعُبَارَةِ فِي النَّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ الْخَالِيَّةِ مِنِ التَّحْقِيقِ.

وَمَا يَكُونُ ذَكْرُهُ مُفِيدًا فِي هَذَا الْمَقَامِ، هُوَ أَنَّ التَّقْسِيمَ الْعُقْلِيُّ قدْ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِذَكْرِ
وَجْهِ الْحَضْرِ فِي الْأَقْسَامِ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي وَجْهِ حَصْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مَرْدَدًا فِيَهِ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ^(٢)،
وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَقْسِيمِ الْمُتَحِيزِ إِلَى: جَسْمٌ وَجُوهرٌ فَرْدٌ، حِيثُ بَيْنُوا وَجْهُ
الْحَضْرِ فِي هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ بِقَوْلِهِمْ: وَكُلُّ مُتَحِيزٍ إِمَّا أَنْ يَقْبِلَ الْقَسْمَةَ فَهُوَ الْجَسْمُ أَوْ لَا
فَالْجُوهرُ الْفَرْدُ؛ فَأَسَاسُ وَجْهِ الْحَضْرِ قَائِمٌ عَلَى التَّرَدِيدِ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَكَذَا مِنْ جَعْلِ
تَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ تَقْسِيَّاً عُقْلِيًّا.

وَأَمَّا عَلَى رَأِيِّي مِنْ قَالَ بِأَنَّهُ اسْتَقْرَائِيٌّ، فَيُورِدُونَهُ بِصُورَةِ التَّرَدِيدِ؛ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ
حَاضِرٌ، فَيَقُولُونَ إِنَّ الْكَلِمَةَ مُنْحَصِّرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، هِيَ: الْأَسْمَاءُ وَالْفَعْلُ وَالْحَرْفُ؛ لِأَنَّ
الْكَلِمَةَ إِمَّا أَنْ تَدْلُ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا أَوْ لَا وَالثَّانِي الْحَرْفُ، وَالْأُولُّ إِمَّا أَنْ يَدْلُ عَلَى مَعْنَى
خَالٍ مِّنِ الزَّمْنِ أَوْ لَا؛ وَالثَّانِي الْفَعْلُ وَالْأُولُّ الْأَسْمَاءُ، فَقَدْ يَبْيَنُ وَجْهُ الْانْحِصَارِ فِي الْأَقْسَامِ

(١) «حاشيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْفَاكِهَيِّ»: ١/١٣.

(٢) «حاشيَّةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ مَقْولَاتِ السَّجَاعِيِّ»: ٨.

الثلاثة من خلال الترديد بين النفي والإثبات؛ أما التقسيم الاستقرائي فالغالب فيه أن لا يكون ذكر وجه الانحصار مردداً فيه بين النفي والإثبات؛ لأن العقل مجوز وجود قسم آخر، فلا داعي لذكر وجه الانحصار بهذه الطريقة؛ إذ لا يعني عن احتمال وجود قسم آخر، سواء وجد فعلاً أم لم يوجد أصلاً.

ومن أمثلة ذلك تقسيم العرض إلى تسعه أنواع، هي: الكم والكيف والأين والمتى والإضافة والوضع والملك والفعل والانفعال؛ حيث جرى الفلسفه على ذكر وجه الانحصار في هذه الأقسام التسعة المذكورة، ولكن ذلك على خلاف الغالب؛ حيث قالوا: «وجه ضبطه أن العرض إما أن يقبل القسمة لذاته أو لا، الأول الكم، والثاني إما أن يكون مفهومه معقولاً بالنسبة إلى الغير أو لا، الثاني الكيف والأول النسبة وأقسامها السبعة الباقيه، وهي: الأين والمتى... إلخ»^(١).

كما ينقسم التقسيم باعتبار تصادق الأقسام وعدمه إلى قسمين:

١- التقسيم المُحْقِيقِي: وهو الذي لا تتصادق أقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة^(٢)؛ ومثاله تقسيم العدد إلى: الزوج والفرد؛ فإن هذين القسمين لا يصدقان على فرد واحد من الأعداد بأي اعتبار كان؛ إذ لا يمكن وجود عدد من الأعداد يمكن أن نقول: إنه زوج باعتبار كذا، وفرد باعتبار كذا؛ ولتوضيح ذلك نمثل له بتقسيم العنصر إلى: الماء والنار والهواء والتراب، فإن هذا التقسيم حقيقى؛ لأن هذه الأقسام لا تتصادق في فرد واحد بأية حقيقة كانت؛ إذ لا يمكن وجود فرد في الطبيعة يمكن أن نقول عنه: إنه نار باعتبار وماء باعتبار آخر؛ والفرق بين المثالين هو أن المثال الأول من التقسيم العقلي الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه (الزوج والفرد) بانحصر المقسم فيه؛ وأن المثال الثاني من التقسيم الاستقرائي الذي ليس كذلك؛ إذ يجوز العقل وجود عناصر أخرى، سواء وجدت فعلاً أم لم توجد أصلاً.

(١) «مكونات السجاعي»: ٩-٨.

(٢) «آداب الكلنبوبي»: ١١٠.

٢- التقسيم الاعتباري: وهو التقسيم المتصادق للأقسام باعتبارات مختلفة^(١)، ومثال ذلك من التقسيم العقلي الآتي:

١- تقسيم الكلمة إلى: الاسم والفعل والحرف؛ إن اقتصر في تعريف الحرف على أنه: ما دل على معنى غير مستقل بالفهم؛ فإن العقل لا يجوز وجود قسم رابع؛ إذ الاسم والفعل قد دلّا على معنى مستقل في نفسيهما، مع الاختلاف في الدلالة على الزمن وعدمه؛ والحرف قد عرف بذلك واقتصر عليه؛ فإن العقل إذا لاحظ مفهوم الأقسام حكم بانحصر المقسم فيها؛ ومع ذلك فإن هذا التقسيم العقلي اعتباري؛ إذ تتصادق أقسامه على فرد واحد باعتبارات متعددة؛ حيث إن لفظ (من) مثلاً يكون حرفاً باعتبار دلالته على معنى غير مستقل في نفسه، كما هو شأن الحروف كلها؛ ويكون اسمـاً إذا أول بهذا اللفظ؛ أي عندما نقول: من حرف؛ فإن (من) هنا اسم؛ لأنـها وقعت مبتدأً وقد أخبر عنها بأ أنها حرف؛ والمراد ليس دلالتها على الحرفية؛ وإنـما المراد أن هذا اللفظ حرف؛ كما أنها تقع اسمـاً في بعض كلام العرب، وقد نقل ذلك الزمخشري حيث تكون بمعنى (بعض) ومن ذلك قول ابن مالك في ألفيته:

والاسم منه معرب ومبني لشبه من الحروف مدنـي

إـنـ (منـ) هنا بمعنى (بعضـ) وهو اسمـ؛ فـتـعرـبـ حـيـئـذـ عـلـىـ أـنـهـ مـضـافـ وـمـضـافـ إـلـيـهـ وـتـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـأـسـمـاءـ، وـكـمـاـ فيـ قـوـلـ النـحـوـيـيـنـ: «وـمـنـ خـصـائـصـ الـمـنـادـىـ التـرـخـيمـ»، حيثـ إـنـ (منـ) هنا بـمـعـنـىـ (بعـضـ)، وـتـكـوـنـ فـعـلـاـ باـعـتـارـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ أـمـرـ الـمـخـاطـبـ؛ حيثـ تـكـوـنـ أـمـرـاـ لـ(مانـ يـمـينـ) بـمـعـنـىـ (كـذـبـ)؛ وهـكـذـا تـصـادـقـتـ الـأـقـسـامـ عـلـىـ فـرـدـ وـاـحـدـ باـعـتـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ.

٢- تقسيم الكلمة إلى: الاسم والفعل والحرف؛ إن زيد في تعريف (الحرف) زيادة؛ أي عـرـفـ بـأـنـهـ ما دـلـ إـلـىـ مـعـنـىـ غـيرـ مـسـتـقـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـكـانـ آلـةـ لـمـلـاحـظـةـ الـغـيـرـ؛ فـإـنـ هـذـا

التعريف أدى إلى جعل التقسيم استقرائيًّا؛ إذ العقل يجوز وجود قسم رابع؛ غاية الأمر أنه لم يوجد فعلاً؛ إذ الاسم والفعل ما دلًا على معنى مستقل وهم مختلفان في الدلالة على الزمن وعدمه، والحرف ما دل على معنى غير مستقل في نفسه وكان آلَة للاحظة الغير؛ وذلك لا حتياجه إلى ضمية تسمى بـ(المجرور) مثلاً، فإن تعريف الحرف بهذه الزيادة أدى إلى تجويز العقل وجود قسم رابع إلا أنه لم يوجد^(١)، وهو ما دل على معنى غير مستقل في نفسه ولم يكن آلَة للاحظة الغير؛ ومن ثم فإن التقسيم استقرائي؛ ومع ذلك فإن هذا التقسيم اعتباري أيضًا؛ إذ تتصادق أقسامه على فرد واحد بحيثيات مختلفة؛ فإن لفظ (على) يكون حرفاً من حيث دلالته على معنى غير مستقل وكونه آلَة للاحظة الغير؛ ويكون (فعلاً) من حيث دلالته على العلو في الزمن الماضي؛ ويكون اسمًا إذا أول بهذا اللفظ؛ أي عندما تقول: على حرف، فإن المراد منه: هذا اللفظ حرف؛ وليس المراد دلالته على الحرافية ومعناه.

كما يأتي في كلام العرب اسمًا بمعنى (فوق) كما في قول الشاعر: (غدت من عليه بعد ما تمّ ضمُؤها) أي غدت من فوقه؛ فإن التقسيم تتصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة، وبعد أن عرفنا التقسيم الحقيقى والاعتبارى لا بدّ من الإشارة إلى بعض الفوائد المتعلقة بها حتى يحصل الإدراك التام لها، وهي:

١- لقد منينا أن التقسيم هو: ضمّ قيود إلى المقسم لتحصيل أقسام بعد تلك القيود؛ ولما كانت الأقسام في التقسيم الحقيقى غير متصادقة، وفي التقسيم الاعتباري متصادقة في فرد واحد؛ فإن معنى ذلك أن للقيود المضمومة إلى المقسم دوراً في تحصيل الأقسام الحقيقة والاعتبارية.

ومثال ذلك تقسيم العدد إلى: الزوج والفرد، فإن هذين القسمين قد حصلوا من خلال ضم قيدين إلى مفهوم العدد؛ باعتبارهما حصل هذان القسمان؛ حيث نقول: إن

(١) «حاشية البنجوبني»: ١٩٩.

العدد إما أن ينقسم بمتباينين أو لا؛ الأول الزوج والثاني الفرد؛ فإن هذين القيدين قد أديا إلى وجود أقسام غير متصادقة على شيء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ في حين أن تقسيم (الكلمة) إلى الأقسام الثلاثة؛ كانت القيود المضافة إلى المقسم غير مؤدية إلى ذلك؛ حيث نقول: إن الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا؛ الأول الأسم والفعل والثاني الحرف؛ فإن هذين القيدين قد أديا إلى وجود أقسام متصادقة على شيء واحد باعتبارات مختلفة؛ وهكذا فإن طبيعة القيود المضافة إلى المقسم لها دور في تحصيل نوعية التقسيم؛ أعني الحقيقي أو الاعتباري.

٢- ومن ثم عُرِّف التقسيم الحقيقي بتعريف آخر من زاوية النظر هذه بالقول: «وهو ضم قيود متباعدة إلى مفهوم كلي يحصل بانضمام كل قيد قسم»^(١)، ولو نظرنا إلى هذا التعريف لرأينا لفظة زائدة فيه على تعريف مطلق التقسيم، وهي لفظة (متباعدة)؛ فإن تعريف مطلق التقسيم غير مشتمل عليها، حتى يتناول التقسيم الاعتباري كما يتناول التقسيم الحقيقي؛ في حين أن التقسيم الحقيقي وهو أحد قسمي مطلق التقسيم أخص منه فيشتمل على قيد (متباعدة).

وبهذا عرف مصطلح (التقسيم الحقيقي) باعتبار منشأ عدم التصادق للأقسام على فرد واحد؛ وذلك المنشأ هو بسبب ضم القيود المتباعدة؛ أي التي لا تجتمع ولو بالاعتبار؛ فإن قيدي العدد لا يجتمعان، أي هما متباعدان، وذلك أثر على الأقسام، فأدى إلى وجود أقسام متباعدة غير مجتمعة، ولو بالاعتبارات المتعددة، ولأجل ذلك أيضاً عُرِّف التقسيم الاعتباري بتعريف آخر من زاوية النظر هذه، بالقول: «وهو ضم قيود متخالفة إلى ذلك ليحصل بانضمام كل قيد قسم مختلف»^(٢)، لا مباین؛ لأن القيود المضمومة إلى المقسم متخالفة وليس متباعدة، والقيود المتباعدة هي التي تجتمع بالاعتبار؛ ومن ثم يؤدي ذلك

(١) «حاشية البنجوري»: ١٠٩.

(٢) المصدر السابق: ١٠٩.

إلى وجود أقسام مترافق، تجتمع على فرد واحد باعتبارات مختلفة.

٣- وما يجب أن يزول عن الوهم الوارد من خلال تعريف التقسيم الحقيقى والاعتباري، بأنه: الذى لا تتصادق أقسامه أو تتصادق أقسامه؛ وأن الأقسام كلها تتصادق على شيء واحد ولا تتصادق كلها على شيء واحد، حتى يكون التقسيم حقيقياً أو اعتبارياً، وهذا وهم؛ لأن تقسيم الكلمة إلى: الاسم والفعل والحرف؛ قد يتتصادق قسمان فقط منه ويكون التقسيم اعتبارياً حينئذ؛ وليس من الضرورة أن تتصادق الأقسام كلها على فرد واحد حتى يكون التقسيم اعتبارياً، كما أنه ليس من الضرورة أن لا تتصادق الأقسام كلها على فرد واحد، حتى يكون التقسيم حقيقياً.

ومثال ذلك أن الفعل (ينصر) مثلاً؛ فعل باعتبار دلالته على معنى مستقل في نفسه مع دلالته على الزمن؛ وهو اسم باعتبار أن المراد منه لفظه؛ وذلك في قولنا: ينصر فعل مضارع؛ حيث وقع مبتدأ باعتبار لفظه، أي هذا اللفظ فعل مضارع؛ فإن هذين القسمين فقط يصدقان عليه ولا يصدق (الحرف) بأي اعتبار من الاعتبارات؛ ومع ذلك فإن هذا كاف في كون التقسيم اعتبارياً؛ لأنه إن لم يكن اعتبارياً كان حقيقياً؛ لأن جميع الأقسام غير متصادقة على فرد واحد؛ ومن ثم يخرج هذا المثال عن التقسيم الاعتباري.

ومن أجل ذلك بين ابن القرداوي أن المراد بجمع (الأقسام) في تعريف الحقيقى والاعتباري؛ هو: «ما فوق الواحد»^(١)، فيصدق بالمعنى والجمع، ومثل ذلك ما ذكره العصام في تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله إلى كلي وهو اسم الجنس والمصدر والفعل والمشتق، وشخصي وهو العلم والحرف...، أن هذا التقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل فقط من بين سائر الأقسام في (يزيد)، وليس تقسيماً حقيقياً^(٢).

فمعنى الذي لا تتصادق أقسامه (الحقيقى)، أي لا تتصادق جميع الأقسام على فرد

(١) «حاشيته»: ١١٠.

(٢) «حاشية الحفناوى على شرح أبي الليث السمرقندى للرسالة الوضعية»: ٥٩.

واحد؛ ولا يتصادق قسمان من بين الأقسام كلها على فرد واحد، ولا يتصادق قسمان على فرد واحد إن لم يكن هناك إلا قسمان، ومعنى الذي تتصادق أقسامه (الاعتباري)، أي تتصادق جميع الأقسام على فرد واحد؛ ويتصادق قسمان من بين الأقسام كلها على فرد واحد، ويتصادق قسمان على فرد واحد إن لم يكن هناك إلا قسمان.

في حين رأى البنجويني أن أقصر طريق إلى توجيه التعريفين وإزالة الوهم عنهم بالقول: « حقيقي: وهو الذي لم يتصادق شيء من قسمي أقسامه إن كان له ثلاثة أقسام، أو قسمان إن لم يكن له إلا قسمان »^(١)، وعلى نفس الأساس فإن التقسيم الاعتباري: هو الذي يتصادق شيء من قسمي أقسامه إن كان له ثلاثة أقسام فأكثر، أو قسمان إن لم يكن له إلا قسمان.

والحاصل من هذا أن التقسيم الحقيقي يتحقق في الصورتين الآتتين:

- لم يتصادق القسمان على شيء واحد، مثل تقسيم العدد إلى: الزوج والفرد.
 - لم تتصادق الأقسام كلها على شيء واحد، مثل تقسيم العنصر إلى: الماء والنار والهواء والتربا، ويعبر عن هذه الصورة بأنه: لم يتصادق شيء من قسمي أقسامه على شيء واحد.

أما التقسيم الاعتباري فيتحقق في الصور الثلاث الآتية:

- يتصادق القسمان على شيء واحد، مثل تقسيم الكلي الخارج عن حقيقة الشيء إلى: خاصة وعرض عام.
 - تتصادق أقسامه كلها على شيء واحد، مثل تقسيم الكلمة إلى: اسم وفعل وحرف، مثل (من).
 - تتصادق بعض الأقسام على شيء واحد، مثل تقسيم الكلمة إلى: اسم وفعل وحرف، مثل (ينصر).

(١) « حاشيته »: ١٠٩.

ونرى أن ما ذكره البنجويوني أكثر دقةً مما حمل عليه ابن القرداعي؛ لأن صورة عدم تصادق الأقسام كلها على شيء واحد هي نفس الصورة التي حمل عليها البنجويوني الكلام؛ لأن الذي لم يتصادق شيء من قسمي أقسامه على شيء واحد هو المعنى بعدم تصادق الأقسام كلها على شيء واحد؛ إذ هما تعبيران لصورة واحدة، بخلاف حمل ابن القرداعي الكلام، لأنه يشير إلى الفرق بين التعبيرين، وكأن هناك صورة مستقلة لعدم تصادق شيء من قسمي أقسامه على شيء واحد، وصورة أخرى لعدم تصادق الأقسام كلها على شيء واحد، وذلك خلاف المتصور.

٤- تقسيم (ال التقسيم) إلى : حقيقي واعتباري ؟ أهو تقسيم عقلي أم تقسيم استقرائي ؟ أي من الذي يحكم العقل بمجرد تصور الأقسام بانحصار المقسم فيها أم من الذي يجوز العقل وجود قسم آخر ؟ والجواب عن ذلك يظهر من خلال عرض وجهتي النظر فيه .

أ - فقد ذهب عبد الرحمن البنجويوني إلى أنه تقسيم استقرائي؛ لأن العقل يجوز وجود قسم ثالث، وهو: المتصادق الأقسام باعتبار واحد؛ إذ الحقيقي ما لم تتصادق أقسامه ولو باعتبارات مختلفة، والاعتباري ما تصادقت أقسامه باعتبارات مختلفة؛ فالعقل يجوز وجود قسم ثالث وهو ما تصادقت أقسامه باعتبار واحد؛ وذلك يتحقق في أربع صور :

١- إذا كان بين القسمين مساواة، كتقسيم الحيوان إلى: الإنسان والناطق، فإن هذين القسمين يتتصادقان على (زيد) مثلاً باعتبار واحد.

٢- إذا كان بين القسمين عموم مطلق، كتقسيم الجسم إلى: الحيوان والإنسان، فإن هذين القسمين يتتصادقان على (زيد) مثلاً باعتبار واحد.

٣- إذا كان بين القسمين خصوص مطلق؛ كتقسيم الجسم إلى: الإنسان والحيوان، فإن هذين القسمين يتتصادقان على (زيد) مثلاً باعتبار واحد.

٤- إذا كان بين القسمين عموم وخصوص وجهي، كتقسيم الحيوان إلى: الإنسان والأبيض؛ فإن هذين القسمين يتتصادقان على (زيد) مثلاً باعتبار واحد، والتقسيم في هذه الصور الأربعية فاسد؛ لأن المساواة في (١) لا توجب وجود قسمين، بل هما قسم واحد باسمين مختلفين مفهوماً لا ماصدق، والعموم والخصوص المطلقاً في (٢، ٣) يدخل القسم الخاص تحت القسم العام، فلا يعد لذلك قسماً على حدة؛ والعموم والخصوص الوجهي في (٤) يدخل كل من القسمين في الآخر من جهة خصوصه، فلا يعد لذلك قسماً مستقلاً، ولذا كان التقسيم القائم على هذه الصور الأربع فاسد؛ وهذا كثير الوقع في رسائل الماجستير والدكتوراه، حيث يقسم الطالب مادة بحثه أو مواد مسائله؛ فيشتمل التقسيم على أحد هذه الصور الفاسدة، ومن ثم لا يصح تقسيمه؛ ولذا فالرجو من الباحثين الاطلاع على صور التقسيم الفاسدة، حتى يتتجنب تبويب الرسائل والأطروح تبويبات وتقسيمات فاسدة؛ ومن الجدير بالذكر أن هناك صورتين للتقسيم الصحيح، وهما:

١- إذا كان بين القسمين تباين؛ كتقسيم العدد إلى: الزوج والفرد، أو تقسيم المفهوم إلى: الموجود والمعدوم، أو تقسيم التحيز إلى: الجسم والجهر الفرد وهكذا، وهو التقسيم الحقيقي كما تقدم.

٢- إذا كان بين القسمين تناقض، كتقسيم الكلي الذاتي إلى: الجنس والنوع والفصل؛ أو تقسيم الكلمة إلى: الاسم والفعل والحرف وهكذا؛ وهو التقسيم الاعتباري كما سلف، فالأقسام لا ترتبط إلا بعلاقة التباين أو علاقة التناقض؛ والمتباينان: هما اللذان لا يجتمعان ولو بالاعتبار، كالإنسان واللام إنسان، والزوج والفرد، والموجود والمعدوم؛ والمتناقضان: هما اللذان يجتمعان بالاعتبار؛ كالاسم والفعل والحرف؛ والجنس والنوع والفصل... وهكذا.

وعودةً إلى موضوعنا؛ فإن البنجويني رأى في تقسيم (التقسيم) إلى: الحقيقي والاعتباري أنه تقسيم استقرائي؛ لأن العقل يجوز وجود قسم ثالث وهو المتتصادق

الأقسام باعتبار واحد؛ ولذا قال: ثم إن فساده في الواقع لا ينافي تجويز العقل إياه، فلا يكون تقسيم (ال التقسيم) إلى: الحقيقى والاعتباري عقلياً^(١)، بل هو تقسيم استقرائي.

ب - في حين ذهب ابن القرداعى إلى أن هذا التقسيم عقلى؛ لأن القسم المتصادق بالأقسام باعتبار واحد فاسد؛ «وهو ينافي تجويز العقل إياه؛ إذ المراد بالقسم المجوز هو غير الفاسد»^(٢)؛ ولكن ما المراد بالفساد في هذا القسم؟ إن أريد أنه فاسد، بمعنى أنه غير واقع بالفعل وإن كان العقل يجوزه ويراه ممكناً؛ لكونه داخلاً في المقسم ومعتبراً في مفهومه، فهذا الفساد لا ينافي تجويز العقل إياه؛ فإن العقل يجوز وجود قسم: ما دل على معنى «غير مستقل في نفسه، ولم يكن آلة للاحظة الغير»؛ مع أنه غير واقع فعلاً، كما تقدم قبل قليل؛ وكونه غير واقع في الواقع لا ينافي تجويز العقل إياه، فيكون التقسيم استقرائياً؛ وإن أريد أنه فاسد بمعنى أنه مستحيل، فإن العقل لا يجوز المستحيل ولا يراه ممكناً؛ فهذا الفساد ينافي تجويز العقل إياه؛ كما قال ابن القرداعى؛ ولا بدّ حينئذ أن نتساءل عن سبب الاستحالات في هذا القسم.

وللتوسيع سبب الاستحالات نورد المثال الآتى: إن الكلمة تنقسم انقساماً عقلياً إلى ثلاثة أقسام، هي: الاسم والفعل والحرف؛ لأنه إما أن تدل الكلمة على معنى في نفسها أو لا، الثاني الحرف؛ والدال على معنى في نفسه إما أن يقترن بزمن أو لا؛ الأول الاسم والثاني الفعل؛ فإن العقل لا يجوز وجود قسم رابع وهو أن لا تدل الكلمة على معنى أصلأً لا في نفسها ولا في غيرها؛ لأن ذلك القسم مستحيل، ومن ثم فإن العقل لا يجوزه ولا يقتضيه؛ إذ الكلمة عند إرادة تقسيمها قد اعتبر في مفهومها عنصر الدلالة على المعنى ثم قسمت؛ فتجويز وجود قسم آخر لا يعتبر ذلك العنصر مستحيلاً؛ لأن المقسم منحصر في ذلك المعنى ولم يعتبر في مفهومه ذلك القسم المجوز، فمن الطبيعي أن لا يكون منقسمأً إليه؛ وإلا يلزم أن كثيراً من التقسيمات العقلية هي تقسيمات استقرائية بمجرد تجويز

(١) «حاشيته»: ١١٠.

(٢) «حاشيته»: ١٠٩.

العقل قسماً آخر، وإن كان غير داخل أو معتبر في المقسم.

ومثال ذلك تقسيم اللفظ إلى: موضوع كزيد ومهمل كديز (مقلوب زيد)، فإن العقل لا يجوز وجود قسم آخر، وهو الإشارة مثلاً؛ لأن الإشارة ليست بصوت؛ والمعتبر في مفهوم اللفظ قبل تقسيمه عنصر (الصوت) المشتمل على بعض الحروف الهجائية؛ وهكذا إذا تقرر هذا فإن تقسيم (التقسيم) إلى: الحقيقي والاعتباري هو تقسيم عقلي؛ لأن القسم المتصادق الأقسام باعتبار واحد فاسد، بمعنى أنه مستحيل لكونه غير معتبر في مفهوم المقسم أصلاً وغير داخل فيه؛ ومن ثم فإن العقل لا يجوزه، وذلك لأن مورد القسمة هو (التقسيم) وما لا شك فيه أن المراد منه هو الصحيح دون الفاسد، فانقسامه إلى الحقيقي والاعتباري هو انقسام للتقسيم الصحيح فقط، ومن ثم فهو تقسيم عقلي.

والذي يبدو لنا أن البنجويني قد جوز ذلك حيث ألحَّ تعليقته بالتأمل، ولعل وجه التأمل هي الإشارة إلى هذه الرؤية التي يدعمها إيراد الكلنبوبي التقسيم إلى: الحقيقي والاعتباري بصورة التقسيم العقلي الدائر بين النفي والإثبات؛ حيث عرَّفَ الحقيقي بأنه: الذي لم تصادق... إلخ، وعرف الاعتباري بأنه: المتصادق الأقسام... إلخ؛ وهذه السمة خلصة بالتقسيم العقلي غالباً كما مرّ بنا سابقاً.

المهم أن يتبعه طالب البحث إلى طبيعة التقسيم الصحيح ويميزه عن التقسيم الفاسد؛ وأن يعلم أن القسم الذي يجوزه العقل لا بدّ أن يكون أولاً داخلاً في مفهوم المقسم وتعريفه، حتى يقال: إنه تقسيم استقرائي؛ أما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، فإنه تقسيم عقلي ولا يمكن الاعتراض عليه بأنه غير جامع كما سيأتي بيانه؛ لأن كثيراً من المعارضين يرون أن بعض التقسيمات فاسدة لعدم الحصر ظناً منهم ذلك؛ مع أن ذلك القسم غير المذكور ليس داخلاً في المقسم أصلاً وغير معتبر في مفهومه؛ وإذا لم يكن داخلاً في المقسم وغير معتبر في مفهومه أصلاً، فكيف يمكن تحصيله من خلال ضمّ القيود إلى المقسم التي هي (عملية التقسيم)؟ إذ التقسيم إنما هو تحصيل للماهية بذكر أقسامها المنضوية تحتها؛ وما ليس منضوياً أصلاً لا تحصل الماهية به.

وأدركنا من خلال هذه الفائدة المهمة أن القيد المعتبر لتحصيل الأقسام الصحيحة هي القيد المتباعدة والمتخالفة فقط؛ والمراد من المتخالفة ما لم يكن بينها مساواة، أو عموم وخصوص مطلق، أو عموم وخصوص وجهي، وذلك: كضم الضحك والكتابة للإنسان؛ فإذا ضمت الضحك إليه حصل ضاحك؛ وإن ضمت الكتابة إليه حصل الكاتب؛ وكل من القسمين غير ممكناً للآخر لإمكان اجتماعهما، وذلك لعدم تنافي القيد في الضاحك والكاتب^(١)، وإنما احترزنا بالمتخالفة عن المساواة، مع أن ذلك معلوم بشكل واضح؛ لأن بين الإنسان والناطق تخلفاً مفهومياً، وإن كان بينهما مساواة صدقأً، ويجب على كل من أراد تأليف بحث أو رسالة وتقسيم خطة بحث الاطلاع على التقسيم الصحيح؛ لتجنب التقسيم الفاسد ونبذه.

٥- علامة التقسيم الحقيقي: عدم صحة حمل بعض الأقسام على بعض، بخلاف علامة التقسيم الاعتباري، حيث يصح حمل بعض الأقسام على بعض، فلا يجوز أن نقول: الاثنين زوج والزوج فرد، وأن زيداً موجود والموارد معهود، في حين يصح أن نقول: إن زيداً ضاحك والضاحك كاتب باعتبار كذا، وأن (ينصر) فعل والفعل اسم باعتبار كذا، وأن (على) حرف والحرف اسم باعتبار كذا.

٦- إن أقسام التقسيم الاعتباري متساوية بحسب الخارج متخالفة بحسب الاعتبار؛
إذ الضاحك والكاتب متساويان في الخارج لصدقهما على نحو (زيد) مثلاً، لكنهما متخالفان بحسب الاعتبار والمفهوم، كما أن هناك تساواً بين أقسام التقسيم الاعتباري والمقسم بحسب الخارج؛ إذ الإنسان والضاحك والكاتب متهدنان ماصدقان، لكن الأقسام أخص مطلقاً من المقسم بحسب التعقل؛ إذ الضاحك عبارة عن إنسان مع قيد الضحك والكاتب مثله، بخلاف أقسام التقسيم الحقيقي؛ إذ بينهما تباين ماصدقان ومفهومان، وكذلك العلاقة بين الأقسام والمقسم؛ إذ لا مساواة بينهما في الخارج والمفهوم، وكل قسم أخص مطلقاً من المقسم في التعقل والخارج.

(١) «حاشية الدسوقي على الرسالة العضدية»: ٥٨.

الأصل السابع والعشرون

إن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر دون الاستقرار؛ لأنه يبطل بتحقق فرد في نفس الأمر؛ وال حقيقي يبطل بالتصادق مطلقاً، والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء بالاعتبارات؛ لكن يبطل كما يبطل الحقيقي مطلقاً بالتصادق باعتبار واحد

إن التقسيم العقلي: وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصوّر أقسامه بانحصر المقسم فيها، يبطل بصور ثلاث، هي:

١- تجويز العقل قسماً آخر غير مذكور في عملية التقسيم؛ ومثال ذلك فيما لو قسم باحث في علم الوضع للفظ الموضوع، قائلاً: أقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخيص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداءً أربعة؛ لأن المعنى إما مشخص أو لا، وعلى كلا التقديرتين فالوضع إما خاص أو لا^(١)؛ فإن صاحب التقسيم يدعى أن تقسيمه عقلي، وأن العقل لا يجوز قسماً آخر، سواء وجد فعلاً أم لم يوجد؛ ولذا يحق لمن يسمع هذا التقسيم، والادعاء بأنه عقلي، أن يبطله بالنقض الشبيهي؛ لأنه متوجّه إلى دعوى ضمنية خالية من الاستدلال؛ فيقول سامع التقسيم: إن هذا التقسيم باطل؛ لأن العقل يجوز قسمين عقليين آخرين، أحدهما: أن يوضع اللفظ لمعان كلية متعددة باعتبار معنى كلي أعمّ منها، والثاني: أن يوضع لجزئيات باعتبار جزئي آخر، وهكذا فإن التقسيم العقلي يبطل بمجرد التجويز لوجود قسم آخر يقتضيه العقل ويمكنه.

٢- تحقق قسم آخر في نفس الأمر غير مذكور في عملية التقسيم؛ وذلك لأنه إذا أبطل التقسيم العقلي بمجرد تجويز العقل قسماً آخر، فمن باب الأولى أن يبطل التقسيم العقلي بتحقق قسم آخر في نفس الأمر.

ومثال ذلك فيما لو قسم باحث في علم الفلسفة: المتحيز، قائلاً: كل متحيز على ما

(١) «شرح أبي الليث السمرقندى على الرسالة العضدية»: ٤٢-٤٣.

يقتضيه التقسيم العقلي إما أن يقبل القسمة في جهة واحدة أو لا؛ الثاني الجوهر الفرد والأول الخط، فإن سامع التقسيم يحق له أن يبطل التقسيم بتحقق قسمين آخرين في نفس الأمر؛ وهو القابل للانقسام في جهتين أو ثلث جهات وهو المسمى بالسطح والحجم، ولا شك في وجودهما في نفس الأمر، لأنها معاً يتحيزان؛ فيبطل بذلك التقسيم العقلي؛ ولذا قال البنجوياني: «ال التقسيم العقلي بقسميه الحقيقى والاعتبارى فإنه يتقضى بقسم محوز الوجود كقسم محقق الوجود كما سيأتي»^(١)، وهذه الصورة يعبر عنها بعدم الجامعية للأقسام في التقسيم العقلي.

٣- شمول أقسامه لما ليس من المقسم، وذلك لأن التقسيم العقلي هو ذكر للأقسام الداخلة ضمن المقسم؛ فإذا اشتمل على ذكر أقسام غير كامنة أو منضوية في المقسم، كان التقسيم باطلًا؛ وهو المuber عنه بعدم المانعية؛ ومثال ذلك فيما لو قسم باحث نحو مصطلح (الكلمة)، قائلاً: إن الكلمة تنقسم على ما يقتضيه التقسيم العقلي إلى: ما يدل على معنى أو لا؛ فيحق لسامع التقسيم أن يبطله بشمول أحد قسميه لما ليس من المقسم؛ إذ قسم (ما لا يدل على معنى) غير داخل ضمن المقسم أصلًا، ومن ثم يبطل التقسيم العقلي.

ومن الجدير بالتنبيه إليه: أن معنى كون التقسيم شاملًا لما ليس من المقسم، هو: كونه مشتملاً على قسم غير داخل في ضمن المقسم، أما إذا اشتمل على أقسام المقسم العقلية، وحدث أن كان قسم من الأقسام شاملًا لبعض الصور غير الواقعه فعلاً؛ فإن التقسيم جائز ولا يكون باطلًا.

ومثال ذلك يظهر فيما لو قسم باحث في علم الصرف أبواب الفعل الثلاثي؛ بأن يقول: إن كل فعل ثلاثي ينقسم باعتبار حركة عين الماضي والمضارع منه على ما يقتضيه التقسيم العقلي إلى قسمين: وهو إما مؤلف من حركتين متجلانستين (ضم ضم) و(فتح فتح) و(كسر كسر) أو لا؛ وهو (ضم فتح) و(فتح ضم) و(كسر فتح) و(فتح كسر) و(كسر ضم)

(١) «حاشيته»: ١٠٥ .

و(ضم كسر)، فإن هذا التقسيم لا يبطل بشمول أقسامه لما ليس من المقسم؛ لأن كل هذه الصور داخلة ضمن المقسم عقلاً، إلا أن هناك ما استعمل فعلاً وهي الأبواب الستة المشهورة وما لم يستعمل، إلا أنه لا يعرض على التقسيم بأنه غير مانع.

أما التقسيم الاستقرائي فهو: الذي يجوز العقل وجود قسم آخر لم يشتمل عليه التقسيم، وهو يبطل وفق شرائط صحته بصور ثلاث أيضاً، هي:

١- تحقق فرد في نفس الأمر غير داخل ضمن الأقسام: وذلك لأن التقسيم الاستقرائي مثل التعريف، لا ينقض بفرد إلا بمحقق في نفس الأمر، لأنه قائم على تجويز العقل وجود قسم آخر؛ لكن هل وجد فعلاً في نفس الأمر وتحقق فيه، بحيث يكون التقسيم غير حاصل للأقسام المذكورة فيه؟

ومثال ذلك فيما لو قسم باحث في علم الصرف المعتل، قائلاً: إن المعتل على ما يقتضيه الاستقراء ينقسم إلى: معتل الفاء ومعتلي العين ومعتلي اللام ومعتلي الفاء والعين ومعتلي الفاء واللام ومعتلي العين واللام؛ فإن هذا التقسيم استقرائي قائم على التتبع لمفردات الأفعال والأسماء في المعاجم والكلام الفصيح، لكن هذا التقسيم يبطل فيها لو تحقق في نفس الأمر وجود قسم آخر لم يشتمل عليه التقسيم؛ في حين لا يبطل بمجرد تجويز العقل وجود قسم آخر؛ لأن صاحب التقسيم لم يدع أنه تقسيم عقلي؛ ولذا لا يمكن إبطاله بتجويز العقل وجود قسم آخر، بل ادعى أنه تقسيم قائم على الاستقراء.

ولذا فلا يجوز إبطاله إلا بوجдан فرد محقق في نفس الأمر غير مذكور بين الأقسام المارة، وهنا يتحقق لسامع التقسيم أن يبطل التقسيم قائلاً: إن هذا التقسيم منقوض، لأن قسم (المعتل الفاء والعين واللام) من أفراد المقسم، وهو غير داخل ضمن الأقسام^(١)، ويعبر عن هذه الصورة بعدم الجامعية للأقسام في التقسيم الاستقرائي.

٢- عدم تجويز العقل قسماً آخر: وذلك لأن التقسيم الاستقرائي هو القائم على تجويز

(١) «شرح تصريف ملا على»: ١٧٢.

العقل قسماً آخر، فلو حصل هناك تقسيم استقرائي ولم يجوز العقل قسماً آخر فيه لم يكن استقرائياً بل يصير عقلياً؛ ومن ثم يمكن توجيه الإبطال إليه؛ بأن هذا التقسيم الاستقرائي لا يجوز العقل وجود قسم آخر، وذلك مستدعاً لبطلانه وفساده، فكما أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويف قسم آخر، فينقلب استقرائياً، كذلك: «ينقلب الاستقرائي عقلياً إذا لم يجوز العقل قسماً آخر؛ لأن المعتبر فيه عدم الجزم بالانحصار عقلاً»^(١).

وما يجدر التنويه إليه أن التقسيم العقلي إذا جوز فيه وجود قسم آخر، فلا يعني أنه غير حاصل للأقسام، كل ما في الأمر أنه يتحول من كونه عقلياً إلى كونه استقرائياً، ثم ينظر إن تحقق في نفس الأمر وجود قسم لم يذكر، فحينئذ يقال: إنه غير جامع، أو غير حاصل لأقسامه، وكذلك التقسيم الاستقرائي؛ فإنه يبطل بتحقق قسم في نفس الأمر لم يذكر بين الأقسام، ويقال: إن التقسيم غير حاصل أو غير جامع لأقسامه؛ لكنه إن لم يجوز العقل قسماً آخر، فإنه لا يبطل لكونه غير حاصل، وإنما بسبب أنه ليس استقرائياً، بل ينقلب فيصير عقلياً.

ومثال ذلك فيما لو قسم باحث (التقسيم) إلى: العقلي والاستقرائي والقطعي والجعلي، قائلاً: إن التقسيم على ما يقتضيه الاستقراء والتتبع لصور وقوعه أربعة أقسام؛ لأن الجزم بالانحصار في المقسم إما أن يكون حاصلاً بالعقل وحده أو باستعاناً بأمر آخر مع العقل؛ والأول العقلي والثاني القطعي والاستقرائي والجعلي، فإن هذا التقسيم يبطل وينقلب من كونه استقرائياً إلى عقلي؛ لأن العقل يحكم بمجرد تصور هذين القسمين بانحصار المقسم فيها، وذلك هو مفهوم التقسيم العقلي.

٣- شمول الأقسام لها ليس من المقسم: فكما أن التقسيم العقلي يكون غير مانع عند شموله لها ليس من المقسم، يكون التقسيم الاستقرائي مثله كذلك، فيبطل التقسيم الاستقرائي لكونه غير مانع من دخول الأغيار فيه، وهو المعب عن بعده المانعية.

(١) «حاشية ابن القرداعي»: ١١٣.

ومثال ذلك يظهر في تقسيم باحث في علم الصرف للفعل المعتل؛ لأن يقول: إن الفعل المعتل على ما يقتضيه الاستقراء والتتبع ينقسم إلى قسمين، هما: المشتمل على صوت علة والمشتمل على صوت همزة، فإن هذا التقسيم الاستقرائي باطل ومنقوص، ولذا يتحقق للسامع أن يعترض عليه قائلاً: إن قسم (المشتمل على صوت همزة) ليس داخلاً في المقسم، مع أنه مذكور في الأقسام، وكل ما هذا شأنه باطل؛ لشموله لما ليس من المقسم.

أما التقسيم الحقيقي سواء كان من التقسيم العقلي أو الاستقرائي، فإنه يبطل بالصورتين الآتتين:

١- يبطل بتصادق أقسامه باعتبارات متعددة: وهنا ينقلب من كونه تقسيماً حقيقياً إلى تقسيم اعتباري؛ لأن الاعتباري هو الذي تتصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة على فرد واحد.

ومثال ذلك يظهر في تقسيم باحث نحوي لمصطلح (المخوض) حيث يقول: إنه ينقسم انقساماً حقيقياً باعتبار سبب حصوله إلى ثلاثة أقسام، هي: مخوض بالحرف ومخوض بالإضافة ومخوض بالتبعية؛ وهنا يتحقق لسامع التقسيم أن يبطله بتصادق قسمين منه على فرد واحد؛ حيث إن قولنا: مررت بزيد العاقل، وقولنا: مررت بغلام زيد العاقل؛ قد تتصادق قسمان من قسمي المخوض فيه؛ لأن (العقل) مخوض بالتبعية عند من قال بأن العامل فيه هو (التبعية)، ومخوض في المثال الأول بالحرف، وفي المثال الثاني بالإضافة عند من قال بأن العامل في التابع هو العامل في المتبوع؛ فالعامل في المثال الأول هو (الحرف)، وفي المثال الثاني هو (الإضافة)، وهكذا تتصادق قسمان من أقسامه، فحملها باعتبارين مختلفين على مثال واحد، فبطل كون التقسيم حقيقياً، ومن ثم فإنه انقلب إلى تقسيم اعتباري تتصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة.

٢- يبطل بتصادق أقسامه باعتبار واحد: وهنا يفسد التقسيم لكونه متداخلاً، وتسمى هذه الحالة بالتدخل في الأقسام كما مر بنا، فلا يتنتقل التقسيم من كونه حقيقياً إلى اعتباري، وإنما بسبب تصادق أقسامه باعتبار واحد يصير تقسيماً فاسداً، ولذا قال ابن

القرداعي: «ثم إن كان بطلان الحقيقى بالتصادق باعتبار واحد خرج عن كونه تقسيماً»^(١)، ومثال ذلك يظهر في تقسيم الحيوان إلى: ناطق وإنسان، فإنها يحملان ويتتصادقان على فرد واحد باعتبار واحد؛ فإن زيداً باعتبار الناطقية ناطق وباعتبارها إنسان؛ ومن ثم فإن التقسيم فاسد لكونهما اسمين لسمى واحد، ولا يختلفان إلا في المفهوم دون المصدق.

ومثل ذلك تقسيم الجسم إلى: الإنسان والحيوان؛ فإن هذين القسمين يتتصادقان على فرد واحد باعتبار واحد، فإن زيداً باعتبار الإنسانية إنسان، وباعتبارها أيضاً حيوان، ومثل ذلك تقسيم الحيوان إلى: الإنسان والأبيض؛ حيث يحملان على فرد واحد باعتبار واحد؛ فإن زيداً الرومي باعتبار رومية إنسان وبنفس الاعتبار أبيض، وهكذا فإن التقسيم الحقيقى يبطل بتصادق أقسامه باعتبار واحد، وذلك لكون الأقسام متداخلةً فيما بينها؛ فإن الإنسان بعضه أبيض وأن الأبيض بعضه إنسان، وهذا التداخل في الأقسام مرفوض؛ لأن الغاية من التقسيم عزل كل متشابهات على حدة؛ ووضع كل كمية من المتلازمات في خانة، فإذا اشتمل التقسيم على خلاف ذلك كان فاسداً، ومن ثم فيتوّجه الاعتراض عليه بالتدخل بين الأقسام، أو بتصادق الأقسام باعتبار واحد.

أما التقسيم الاعتباري وهو: الذي يتتصادق أقسامه باعتبارات مختلفة، سواء كان من العقلي أو الاستقرائي؛ فإنه يبطل بالصورتين الآتتين أيضاً:

١- يبطل بعدم التصادق في شيء واحد: وهنا ينقلب التقسيم من كونه اعتبارياً إلى تقسيم حقيقي؛ وذلك لأن الذي لا تتصادق أقسامه في شيء واحد باعتبارات مختلفة هو التقسيم الحقيقي؛ والمفروض في الاعتباري تتصادق أقسامه، وقد صرّح ابن القرداعي بذلك في قوله: وكذا يبطل بعدم التصادق كما هو صريح تعريف الاعتباري فيكون تقسيماً حقيقياً^(٢).

(١) «حاشيته»: ١١٣.

(٢) «حاشيته»: ١١٤.

ومثال ذلك يظهر في تقسيم باحث نحوى لأنواع الإضافة، قائلاً: إن الإضافة باعتبار معناها على ثلاثة أقسام، هي: الإضافة بمعنى اللام، والإضافة بمعنى (من)، والإضافة بمعنى (في)؛ ثم يرى أن هذا التقسيم اعتباري لتصادق قسمين من أقسامه على مثال واحد باعتبارين مختلفين، إذ إن نحو (مصارع مصر) تكون الإضافة فيه بمعنى (في)؛ لأن المضاف إليه ظرف مكان، وبمعنى (اللام) لكون المصارع متسبباً إلى المكان، فبهذين الاعتبارين المختلفين تتصادق قسمان من الأقسام على مثال واحد.

ولكن يتحقق لسامع التقسيم أن يبطله بعدم التصديق بين أي مثال، وذلك بالقول: إن المراد من الإضافة بمعنى (في)، هو أن يكون المراد من الإضافة بيان الظرفية نحو (مكر الليل)، والمراد من إضافة (مصارع مصر) هو قصد الاختصاص والانتساب دون قصد بيان الظرفية، فعلى هذا يكون التقسيم حقيقياً، لأنه لم يتتصدق شيء من قسميه على مثال واحد باعتبارين مختلفين كما توهם.

٢- يبطل بالتصادق في شيء واحد باعتبار واحد؛ وهنا يفسد التقسيم، لأن المفترض في التقسيم الاعتباري أن تتصادق أقسامه على شيء واحد باعتبارات مختلفة؛ أما إذا تتصادفت الأقسام باعتبار واحد فإنه يفسد لحصول التداخل بين الأقسام، ولذا قال الكلنبوبي: «والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء بالاعتبارات، لكن يبطل أيضاً بالتصادق باعتبار واحد، كما إذا قسمنا الإنسان إلى: ساكن اليد وإلى الكاتب وإلى متحرك اليد، فإن القسمين الآخرين متتصادقان باعتبار واحد»^(١).

وذلك لأن (زيداً) الكاتب باعتبار الكتابة كاتب، وباعتبارها أيضاً متحرك الأصابع، فبطل التقسيم الاعتباري؛ لتصادق قسمين من أقسامه على شيء واحد باعتبار واحد؛ إذ العلاقة بين الكاتب ومتحرك اليد علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذ كل كاتب متحرك اليد؛ ولكن ليس كل متحرك اليد كاتباً؛ إذ قد يحرك الإنسان يده لأجل الطعام مثلاً، فالأقسام المشتملة على العموم والخصوص المطلق تتصادق فيما بينها على شيء واحد

(١) (آدابه): ١١٤-١١٥.

باعتبار واحد؛ وذلك مؤذن بالفساد والبطلان؛ لحصول التداخل بين الأقسام؛ إذ كل قسم (الكاتب) داخل ضمن قسم (متحرك اليد)، فلا حاجة إلى ذكره قسماً مستقلاً؛ بل يؤدي إلى الإيقاع في وهم عدم التداخل كما هو شأن الأقسام المتخالفة في التقسيم الاعتباري، المتصادقة بتعدد الاعتبار.

وقد تعرض الكلينبوي إلى الإجابة عن هذا الاعتراض، بأنه: يجب أن يراد بتحريك اليد ما عدا الكاتب؛ بقاعدة أن مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه^(١)، فالجواب عن هذا الاعتراض يكون بتحرير المراد من القسم العام الأخير؛ حيث إن المراد من (متحرك اليد) ما عدا الكاتب، بقرينة أن ذكر العام مع الخاص توجب تخصيص العام بما عدا الخاص؛ فعندئذ لا يتصادق القسمان باعتبار واحد؛ إذ إن (متحرك اليد) قد صار بهذا المراد مخالفًا لـ(الكاتب)، فلا يمكن أن يصدق على (زيد) مثلاً باعتبار واحد؛ وإنما باعتبارين مختلفين، فيقال: إن زيداً الكاتب باعتبار الكتابة كاتب، وباعتبار أكله الطعام متحرك الأصابع، لأن المراد من (متحرك الأصابع): ما ليس بكاتب.

الأصل الثامن والعشرون

ينقض التقسيم باعتبار شرائط صحته، بأن قسم كذا من المقسم وليس بداخل في الأقسام، فيكون تقسيمك هذا غير حاصر، أو ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام، فيكون هذا تقسيماً إلى الغير أو غير مانع؛ أو بأنه يجوز العقل فيه قسماً آخر، أو تقسيم متتصادق للأقسام، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فهذا التقسيم باطل، ويسمى ناقض التقسيم مستدلاً وموجّهه مانعاً

بعد أن عرفنا شرائط التقسيم العقلي والاستقرائي، وال حقيقي والاعتباري، فإن التقسيم غير الملزّم بتلك الشرائط تتوجه عليه المناصب المجازيات الثلاثة: (المنع والنقض والمعارضة)، لأنها متوجّهة إلى دعاوى ضمنية غير مدللة مستفادة من الشرائط، إلا أن

(١) «آدابه»: ١١٥.

المشهور منها توجّه (النقض الشبيهي) إليه؛ وقد قسم عبد الرحمن البنجوياني الاعتراض من (المستدل) على صورتين؛ حيث ينقض المعارض التقسيم: «بجريان واحد من المقسم والأقسام في قسم مع تخلف الآخر عنه في الشق الأول بشقيه؛ وباستلزم الفساد في الشق الثاني بشقيه»^(١)، أي أن الاعتراض منقسم على شقين، وكل شق ينقسم بدوره إلى شقين آخرين، وعلى التفصيل الآتي بيانه: إن المستدل ينقض التقسيم على أحد أمرين:

الأمر الأول: الجريان: وذلك واقع في شقين:

الشق الأول: غير الجامع: أي أن قسماً كذا من المقسم وليس بداخل في الأقسام، فيكون تقسيمك هذا غير حاصل، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فهذا التقسيم باطل؛ ومثال ذلك فيما لو قسم باحث نحوي (المخوضات)، بقوله: إن المخوضات في النحو العربي ثلاثة أقسام، هي: مخوض بالحرف ومخوض بالإضافة ومخوض بالمجاورة، فإنه يتوجّه عليه نقض شبيهي، كما يجوز أن يتوجّه عليه منع مجازي أو معارضة تقديرية؛ لكن بعد تقدير دعوى ضمنية مستفاداة من شرائط التقسيم، وهي أن هذا التقسيم حاصل أو جامع، بخلاف النقض الشبيهي المتوجّه إلى شرائط التقسيم العقلي والاستقرائي، وهو أنهما كما سبق الحديث عنهما يبطلان بوجود فرد محقق في نفس الأمر ليس بداخل في الأقسام، مع أنه داخل في المقسم.

وهكذا يتوجّه من (المستدل) اعتراض بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن قسم (المخوض بالتوهم) من المقسم وليس بداخل في الأقسام، فيكون تقسيمك هذا غير حاصل، وكل تقسيم هذا شأنه باطل؛ فالنتيجة النهائية: أن هذا التقسيم باطل، وأصل هذا النقض مركب من قياسين، هما:

- ١- قياس اقتراني من الشكل الثالث، صورته هكذا: إن قسماً كذا من المقسم (الصغرى)، وهذا القسم ليس بداخل في الأقسام (الكبرى)، والنتيجة بعد حذف الأوسط:

(١) «حاشيته»: ١١٦.

بعض ما من المقسم ليس بداخل في الأقسام؛ واللازم هذه التبيّنة يعبر عنه بـ: تقسيمك هذا غير حاصل، ثم يؤخذ هذا اللازم لتشكيل قياس آخر.

٢- قياس اقتراني من الشكل الأول: صورته هكذا: تقسيمك هذا غير حاصل وكل غير حاصل باطل؛ فهذا التقسيم باطل، وقد صرّح البنجويّي بهذين القياسين في قوله: «أن قسماً كذا... هذا صغرى الشكل الثالث، قوله: (وليس بداخل في الأقسام) كبراه، يتّج بعض ما من المقسم ليس بداخل في الأقسام، قوله: (فيكون تقسيمك هذا غير حاصل) لازم التبيّنة وصغرى دليل النقض، وقس على ذلك قوله: (أو ليس من المقسم) مع قوله: (فيكون هذا تقسيماً إلى الغير)»^(١).

الشق الثاني: غير المانع: أي أن قسماً كذا ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام، فيكون هذا تقسيماً إلى الغير أو غير مانع؛ وكل تقسيم هذا شأنه باطل؛ فهذا التقسيم باطل، ومثال ذلك تقسيم باحث في الفلسفة (المفهوم)، بقوله: إن المفهوم ثلاثة أقسام، هي: الواجب والممتنع والممكّن؛ فإنه يتوجّه عليه نقض شبيهي من المستدل؛ لأن من شرط التقسيم العقلي والاستقرائي عدم شمول أقسامهما لما ليس من المقسم، وهكذا يتوجّه من (المستدل) اعتراض بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن قسم (الممكّن) ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام؛ فيكون هذا تقسيماً إلى الغير أو غير مانع، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فهذا التقسيم باطل، وأصل هذا النقض أيضاً مركب من قياسين، هما:

١- قياس اقتراني من الشكل الثالث، صورته هكذا: إن قسماً كذا ليس من المقسم (الصغرى)، وهذا القسم داخل في الأقسام (الكبير)؛ فالنتيجة بعدئذ: بعض ما مما ليس من المقسم داخل في الأقسام؛ ولازم هذه التبيّنة هو: هذا تقسيم إلى الغير: ويُعبر عنه تارةً: بأن هذا التقسيم غير مانع، ثم يضم هذا اللازم إلى قياس آخر.

٢- قياس اقتراني من الشكل الأول، صورته هكذا: هذا التقسيم غير مانع وكل غير

(١) «حاشيته»: ١١٦.

مانع باطل؛ فالنتيجة: هذا التقسيم باطل، والملاحظ على هذين الشقين أن قوعهما في التقسيم مؤدٍ إلى فساده، لأنَّه إما تقسيم غير جامع لأقسام المقسم، أو غير مانع لأقسام غير المقسم.

الأمر الثاني: استلزم الفساد: بأن يستلزم التقسيم فساداً نتيجة عدم الالتزام بالشروط المارة، وذلك بدوره ينقسم إلى شقين أيضاً:

الشق الأول: إن هذا التقسيم يجوز العقل فيه قسماً آخر، وكل تقسيم عقلي هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض من المستدل إنما يتوجّه بإزاء التقسيم العقلي فقط؛ لأنَّ الذي يبطل بالتجويز العقلي لقسم آخر إنما هو التقسيم العقلي دون الاستقرار، وكلاهما يبطلان بوجود فرد متحقّق في نفس الأمر كما سبق الحديث عنه في الشق غير الجامع؛ إلا أنَّ معنى البطلان والفساد في هذا التقسيم غير معنى الفساد السابق؛ إذ غاية ما في الأمر أنَّ هذا التقسيم ينقلب من كونه عقلياً إلى استقرائي، وقد يكون حاصراً، ومن ثم فإنَّه غير فاسد بهذا الاعتبار.

ويترفع على هذا الشق قولنا: إن هذا التقسيم لا يجوز العقل فيه قسماً آخر، وكل تقسيم استقرائي هذا شأنه باطل؛ لأنَّ الذي يبطل بعدم التجويز العقلي قسماً آخر إنما هو التقسيم الاستقرائي دون العقلي؛ وغاية ما في البطلان اللاحق له أنَّ ينقلب من كونه استقرائياً إلى تقسيم عقلي.

الشق الثاني: إن هذا التقسيم متتصادق الأقسام، وكل تقسيم حقيقي هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض من المستدل يتوجّه بإزاء التقسيم الحقيقي؛ لأنَّ الذي يبطل بتتصادق أقسامه دون الاعتباري، ويترفع على هذا الشق الصور الثلاث الآتية:

- **الصورة الأولى:** هذا التقسيم متتصادق الأقسام باعتبارات، وكل تقسيم حقيقي هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض من المستدل إنما يتوجّه إزاء التقسيم الحقيقي بقسميه العقلي والاستقرائي، كما تقدم الكلام عليه؛ ولكن غاية ما يصيبه من فساد هو انقلابه من كونه حقيقياً إلى اعتباري.

- **الصورة الثانية:** هذا التقسيم غير متتصادق الأقسام أصلاً، وكل تقسيم اعتباري

هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض من المستدل إنما يتوجه بإزاء التقسيم الاعتباري بقسميه العقلي والاستقرائي؛ وغاية ما يعتريه من فساد هو انقلابه من كونه اعتبارياً إلى حقيقي.

- الصورة الثالثة: هذا التقسيم متصادق الأقسام باعتبار واحد، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، وهذا الاعتراض من المستدل يتوجه إزاء التقسيم الحقيقي والاعتباري بقسميهما العقلي والاستقرائي، ولكن يصير التقسيم بهذا فاسداً فساداً ليس بمعنى انقلابه وإنما بمعنى التداخل في الأقسام، كما مرّ تفصيل الحديث عنه.

و قبل الانتقال إلى جواب صاحب التقسيم نحب الإشارة إلى أن هناك سؤالاً يتردد في نفس القارئ، وهو أن هناك تعابير تقع في كتب العلماء والمؤلفين نجدها مبثوثة في مباحث التقسيمات، من مثل: (تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره)، أو (جعل المقسم قسماً)، أو (جعل القسم قسماً)، وما إلى ذلك؛ ولم نجد الإشارة إليها من خلال الاعتراضات المتوجّهة إلى التقسيم وأنواعه باعتبار شرائطه؛ وللإجابة عن ذلك يجب التفصيل بالنقاط الآتية:

١- إن الاعتراض على التقسيم بأنه غير حاضر أو غير جامع، هو في نفس الوقت اعتراض عليه بأن التقسيم مستلزم لكون القسم قسماً، ولذا بين البنجويني بأن الاعتراض على التقسيم بعدم الجامعية: «يعبر عن النقض بهذا... بأنه مستلزم لكون القسم قسماً»^(١)، أي: «للمقسم لأنّه متى خرج عن الأقسام يكون قسماً لا محالة»^(٢)، وذلك أن التقسيم هو بيان لأقسام المقسم؛ فإذا ترك أحد الأقسام ولم يذكر، انقلب هذا القسم إلى قسم للمقسم.

ومثال ذلك تقسيم الإنسان إلى: رأس ويد وساق وقدم مثلاً، فإذا ترك أحد أقسام الإنسان ولم يذكر في أقسامه، صار هذا القسم قسماً للإنسان، فيجب أن يقال: إن هذا المقسم إما الأقسام المذكورة أو لا، وهذا المعبر عنه بـ(لا) هو القسم الذي لم يذكر في

(١) «حاشيته»: ١١٧.

(٢) «حاشية مصطفى البنجويني على رسالة الأدب»: ١١٧.

الأقسام، وهكذا صار القسم قسيماً؛ فلو قسم باحث نحوي مصطلح (الكلمة) إلى: اسم و فعل فقط، كان صنيعه هذا بمثابة جعل القسم قسيماً، إذ الحرف بخروجه عن الأقسام لم يكن داخلاً في المقسم؛ ومن ثم يكون قسيماً للكلمة؛ لأن المعنى: أن المقسم إما الأقسام المذكورة أو لا، وتقريراً لذلك إلى الذهن، فإن (المكتبة) في بيتنا مؤلفة من خشب ومسار ومقابض، فلو أطلقنا المكتبة على الخشب والمسار فقط بالتقسيم وكانت المقابض خارجة عن الأقسام، صارت عندئذ قسيماً للمكتبة؛ فكأننا قلنا: إن هذا الشيء الموجود في بيتنا إما مكتبة أو مقابض، فصار القسم قسيماً.

٢- إن الاعتراض على التقسيم بأنه غير مانع، هو في نفس الوقت اعتراض عليه بأنه مستلزم لكون قسيم الشيء قسماً له؛ وذلك متحقق إذا كان بعض الأقسام مبانياً للمقسم، ومثال ذلك فيما لو قسم باحث نحوي مصطلح (الكلمة)، إلى: ما يدل على معنى أو لا، فإن هذا التقسيم غير مانع من دخول الأغيار، لكون الذي لا يدل على معنى أصلاً ليس من أقسام الكلمة؛ فهو مبادر للمقسم؛ إذ الكلمة هي لفظة دلت على معنى؛ ومن ثم لزم من التقسيم جعل القسم للمكتبة، قسماً لها، لأن المفترض أن تكون الكلمة قسيماً لما لا يدل على معنى؛ إذ الكلمة هي اللفظ الدال على المعنى.

٣- إن الاعتراض على التقسيم بأنه غير مانع، هو في نفس الوقت اعتراض عليه بأنه مستلزم لتقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وذلك متحقق إذا كان بعض الأقسام مساوياً للمقسم؛ ومثال ذلك تقسيم الفعل في علم الصرف إلى: ثلاثي ورباعي، فإن هذا التقسيم غير مانع من دخول الأغيار، لأن الفعل المنقسم إما ثلاثي، فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، أو رباعي فيلزم ذلك أيضاً؛ وعلى التقدير الأول يكون ذكر (الرباعي) من جعل القسم قسماً، وعلى التقدير الثاني يكون ذكر (الثلاثي) من جعل القسم قسماً أيضاً، ومن الجدير بالذكر أن الجواب عن هذا النوع من الاعتراض يكون بتحرير المراد من (المساوي)، بحيث يكون أخص من المقسم؛ ولذا قال العلماء في الجواب عن هذا الاعتراض، بأن المراد من المقسم (الفعل) هو مفهومه وحقيقةه بغض النظر عن مواد صدقه

وأفراده، ومن ثم لا يكون الثاني والرابع مساوين للمقسم، بل يكونان أخص منه مطلقاً.

٤- إن الاعتراض على التقسيم بأنه غير مانع؛ هو في نفس الوقت اعتراض عليه بأنه مستلزم لكون قسم الشيء قسياً له، وذلك يتحقق في صورتين:

- إذا كان قسم أخص مطلقاً من آخر، ومثال ذلك تقسيم الكلمة إلى: اسم و فعل وحرف ومعرفة؛ فإن هذا التقسيم غير مانع من دخول الأغيار، لأن المعرفة أخص من الاسم وهي داخلة في الأقسام؛ إذ الكلمة ليست منقسمة إلى معرفة ابتداء؛ كما أن المعرفة أخص مطلقاً من (الاسم)، فيكون ذكر الاسم معنياً عنها، فهي غير بهذا الاعتبار، فيلزم على اعتبار عدم المانعية كون قسم الشيء (المعرفة) قسياً لـ(الاسم) مع أنها قسمه؛ إذ الاسم هو المنقسم إلى: معرفة ونكرة.

ومثل ذلك تقسيم الفلاسفة (المفهوم) إلى: الواجب والممتنع والممكן؛ إذ اعترض عليه بأنه يلزم منه (جعل القسم قسياً)؛ لأن (الممكן العام) يطلق على: ما سلبت الضرورة عن عدمه، فيعم الواجب والممكן الخاص؛ ويطلق على: ما سلبت الضرورة عن وجوده، فيعم الممتنع والممكן الخاص، أو يطلق على أحدهما غير معين عما سلب عنه، فيعم الواجب والممتنع والممكן الخاص، وعلى الثلاثة يلزم جعل القسم قسياً، أو أن التقسيم غير مانع؛ لكون بعض الأقسام أخص مطلقاً من الآخر؛ ولذا فإن الجواب يكون بتحرير المراد من (الأعم) وهو (الممكן)، بأن المراد منه (الممكן الخاص)، فصار مبايناً للأقسام وانتفى الإشكال.

- إذا كان قسم أعمّ من المقسم عموماً مطلقاً أو من وجهه؛ ومثال ذلك تقسيم الاسم بحسب التعريف والتنكير، إلى: معرفة ونكرة وكلمة؛ فإن هذا التقسيم غير مانع من دخول الأغيار، لأن (الكلمة) ليست من المقسم وهي داخلة في الأقسام، كما أن (الكلمة) أعمّ مطلقاً من الاسم؛ إذ كل (اسم) كلمة، وليس كل (كلمة) اسم؛ فيلزم على اعتبار عدم المانعية كون قسم الشيء (المعرفة والنكرة) قسياً للكلمة، مع أنها من أقسامها.

ومثال القسم الأعمّ من وجه من المقسم، تقسيم الفلاسفة (المعدوم) إلى ممتنع كاللَا شيء أو ممكّن كالعنقاء؛ فإن هذا التقسيم باعتبار ظاهره غير مانع من دخول الأغيار؛ لأن (الممكّن) يطلق بإطلاقات فيشمل الواجب والممكّن الخاص، وعندها يكون أعمّ من وجه من المقسم (المعدوم)، فيلزم على اعتبار عدم المانعية كون قسم الشيء (الممتنع) قسيماً لـ(الممكّن)، مع أنه أخص منه حينئذ؛ ومن ثم فإن الجواب عن هذا الاعتراض يكون بتحرير المراد من (الممكّن)، بأن المراد منه (المعدوم الممكّن)، وعلى هذا يكون القسم أخص من المقسم^(١)، فالتعبير بعدم الجامعية أو عدم المانعية هو في حقيقته تعبير عن معانٍ أخرى؛ إلا أن المؤلفين والباحثين قد لا يتذمرون بالتعبير المطابقي (عدم الجامعية أو عدم المانعية)، فيلجأون إلى التعبير اللزومية، فيقولون هذا من جعل (ال التقسيم قسماً) أو (من تقسيم الشيء إلى نفسه)، وهكذا.

ولقد وضع العلماء قواعد في شروط التقسيم الحقيقي^(٢)، وهي تتلخص فيما يأتي:

- ١- يجب كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم.
- ٢- لو كان القسم مبانياً للمقسم لزم كون تقسيم الشيء قسماً له (عدم المانعية).
- ٣- لو كان القسم مساوياً للمقسم لزم تقسيم الشيء إلى نفسه.
- ٤- لو كان أعمّ مطلقاً أو من وجه لزم انقسام الشيء إلى قسميه، أو (كون القسم قسماً)، أو (عدم المانعية).
- ٥- يجب كون الأقسام متباعدةً في الخارج والمفهوم، كالزوج والفرد.

أما شروط التقسيم الاعتياري، فهي:

- ١- يجب كون الأقسام متساويةً بحسب الخارج ومتخالفةً بحسب الاعتبار (الضاحك والكاتب) في تقسيم الإنسان إليهما؛ فهما متحددان ماصدقان ومتخالفان اعتباراً.

(١) «حاشية ابن القرداغي على شرح مقولات الفزجلي»: ٦-٥.

(٢) «حاشية ابن القرداغي على آداب البحث»: ١١٢.

٢- مساواة المقسم مع كل من الأقسام في الخارج، لكن بشرط كون الأقسام أخص مطلقاً من المقسم بحسب التعقل؛ إذ الإنسان المنقسم إلى: الصاحك والكاتب متساو مع قسميه ما صدق؛ لكن الصاحك والكاتب أخص مطلقاً من الإنسان بحسب المفهوم؛ إذ الصاحك هو عبارة عن: إنسان مع قيد الضحك، بخلاف (الإنسان) المقسم الخالي عن أي قيد كان، في حين أن التقسيم الحقيقي يكون القسم فيه أخص مطلقاً من المقسم بحسب الخارج والتعقل معاً؛ فإن الزوج أخص من العدد ذاتاً ومفهوماً، فمن شروط الصحة في التقسيم الحقيقي والاعتباري كون القسم أخص مطلقاً من المقسم؛ وذلك لأن التقسيم ضمّ مختص إلى مشترك، فوجب كون القسم أخص مطلقاً من المقسم^(١).

ولتوضيح ذلك بالتمثيل فقد قسم ابن هشام الأنصارى مصطلح (الاسم) إلى: معرب ومبني، واعتراض عليه بأن هذا التقسيم مستلزم كون القسم أعمّ مطلقاً من المقسم؛ وذلك لأن المعرب واقع في الاسم والفعل ومثله المبني، فيلزم كون القسم أعمّ مطلقاً من المقسم (الاسم).

وهكذا توجه عليه النقض الشبيهي باعتبار أن هذا التقسيم غير مانع، وكل تقسيم هذا شأنه باطل؛ لأن الفعل ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام لشمول (المعرب) و(المبني) له؛ ومن ثم احتاج إلى الجواب؛ فرأى ياسين الحمصي ضرورة (تحرير المراد) من (القسم) حتى لا يكون أعمّ من المقسم، كما ظنه المعرض، وذلك بقوله: إن ابن هشام قسم الاسم إلى معرب ومبني، ثم عرف كلاً منها، فدل على أن التعريف للقسم، وقسم الشيء هو الشيء مع قيده فلا يكون أعمّ منه، فليس القسم إلا الاسم المعرب^(٢)؛ فإن ابن هشام لما قسم الاسم إلى: معرب ومبني، فإنا أراد أن الاسم ينقسم إلى: اسم معرب واسم مبني، فالمعرب والمبني قسمان للاسم؛ أي هما عبارة عن الاسم مع قيد الإعراب والبناء.

وتوضيح ذلك أننا نقول: إن المادة هي: صلبة وسائلة وغازية، وكل قسم من هذه

(١) «شرح الفاكهي مع حاشية ياسين عليه»: ٢٣ / ١.

(٢) «حاشيته»: ٢٥ / ١.

الأقسام هو عبارة عن المقسم مع قيد زائد فيه، ولذا يصح أن يقال: المادة الغازية والمادة الصلبة والمادة السائلة؛ فقد ظن المعرض أن المعرف أعمّ من الاسم مطلقاً؛ مع أن تحصيل الأقسام يتم عن طريق ضم قيد إلى المقسم، فكل قسم عبارة عن المقسم مع قيد خاص فيه، ولذا يقال: إن المقسم معتبر في الأقسام^(١)، ولكن إذا كان تقسيم الشيء إلى غيره يؤدي إلى كون التقسيم غير مانع، فإنه لا يؤديه لو كان التقسيم تقسيماً للشيء إلى نفسه، ولذا يجب أن نتبه إليه؛ فإن التقسيم مثل التعريف: تصوير مخصوص للمقسم؛ فكما لا يجوز تعريف الشيء بنفسه؛ كذلك لا يجوز تقسيم الشيء إلى نفسه؛ حيث إن المقسم مجهول ولا يجوز تصوير المجهول بالجهول، وإذا ما وقع في الكلام فيجب الجواب عنه بتحرير المقسم، وقد مر بنا ذلك في تقسيم الفعل إلى: ثلاثي ورباعي، وكيف تم الاعتراض والجواب عنه.

ومن هذا الأصل ما ذكره أبو الليث السمرقندى في تقسيم اللفظ، حيث إن مدلول اللفظ إما كلي أو مشخص؛ بقوله: «إن قيل: هذا التقسيم فاسد؛ لأن الألف واللام في (اللفظ) هنا للاستغرار، فمعناه حينئذ: كل لفظ موضوع لمعنى إما مدلوله كلي أو مشخص، ولا شك أن مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى، وكل لفظ كذلك فمدلوله إما كلي أو مشخص، ومورد القسمة إما من القسم الأول أو من القسم الثاني؛ وإن كان الأول فلا يشمل الثاني، وإن كان الثاني فلا يشمل الأول؛ قلنا: معنى قولنا كل لفظ إما كذا أو كذا؛ أن كل فرد من أفراده يتصرف بأحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال، فمورد القسمة غير مندرج في هذه القسمة؛ لأنه نفس مفهوم هذا اللفظ»^(٢)؛ فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه؛ لأن المقسم أعمّ مطلقاً من الأقسام.

بقي أن ناقض التقسيم يقال له (مستدل)؛ لأن الاعتراض على التقسيم لا يكون إلا بطريق دعوى بطلانه، والاستدلال على تلك الدعوى؛ وأن موجبه يقال له (مانع) كما مر في فصل التعريف؛ وذلك لأن الجواب عن الاعتراض يكون بمنع مقدمات ذلك

(١) «شرح باشا زاده»: ٩١.

(٢) «شرح للرسالة العضدية في علم الوضع»: ٦٠-٦٢.

الدليل؛ إلا أن هذا الحكم أغلبي؛ لأنه يمكن أن يقال لناقض التقسيم (مانع) ولوجهه (مستدل)، وذلك عند اعتبار الدعاوى الضمنية من صاحب التقسيم.

الأصل التاسع والعشرون

وللوجه أن يمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم مجرداً أو مستندًا بتحرير المقسم، وأن يمنع عدم دخوله في الأقسام أو دخوله مجرداً أو مستندًا بتحرير الأقسام، وأن يمنع تجويز العقل قسماً آخر، وأن يمنع التصادق مستندًا بتحرير الأقسام فيها أيضاً، وأن يجوز التجويز أو التصادق مستندًا بأنه استقرائي أو اعتباري

إن الملحوظ على أوجية صاحب التقسيم أنه يقوم بتحرير المراد من المقسم تارةً أو من الأقسام أخرى، أو بيان طبيعة التقسيم؛ فالتحرير: تقويم بإخراج الشيء من حيز الإشكال الذي وقع فيه المعرض إلى حيز التجلی والظهور؛ وبذلك يتم وضع الموضع على مكان الألم؛ فالمعرض قد رأى في التقسيم خطأً قواعدياً يجب معالجته وإصلاحه؛ وصاحب التقسيم يرى أن المعرض قد وقع في وهم نتيجة عدم إدراكه التام لطبيعة المقسم أو الأقسام؛ وقد مرت بنا أمثلة يمكن التعويل عليها؛ إلا أنها نريد أن نحشد أكبر عدد ممكن منها حتى تتوضّح الرؤية أمام القارئ، ولن يكون على وعي تام بكمية التدقّيق الذي رمى إليه علماؤنا في ميدان البحث العلمي الأصيل، وللإحاطة بالموضوع نقسم الكلام على ما جاء في الأصل؛ وهو كالتالي:

- 1- يمنع الوجه كون القسم من المقسم؛ وذلك لأن المعرض بين أن القسم الفلافي من المقسم؛ وذلك في قياسه الاقتراني المؤلف من الشكل الثالث، في بيان أن التقسيم غير حاصل؛ حيث قال: إن قسماً كذا من المقسم؛ فالوجه (صاحب التقسيم) له الحق أن يمنع (الصغرى)، وبين أن ذلك الفرد المحقق في نفس الأمر ليس من المقسم أصلاً، ومن ثم فإن عدم ذكره في الأقسام هو الطريق المصير في التقسيم العقلي والاستقرائي، فليس هناك عدم جامعية كما ظن.

ومثال ذلك: تقسيم باحث نحووي (الإضافة) إلى قسمين: لفظية ومعنوية؛ حيث يتوجه إليه اعتراف من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن قسم (الإضافة الشبيهة باللفظية) من المقسم، وليس بداخل في الأقسام؛ والتالي: بعض ما من المقسم ليس بداخل في الأقسام؛ عندئذ يتحقق (المانع) أن يوجه تقسيمه، وذلك بمنع كون القسم المذكور من المقسم، وهي صغرى قياس المعرض، بأن يقول: لا نسلم أن (الإضافة الشبيهة باللفظية) من المقسم، ويُسكت عند هذا الحد.

ويقال على هذا الجواب: إنه منع مجرد؛ كما يحق له أن يجبر بالمنع المستند، حيث يقوي المنع بسند، قائلاً: لا نسلم أن (الإضافة الشبيهة باللفظية) من المقسم؛ كيف والأمر أن الإضافة (المقسم) عند النهاة، إما أن تفيد تخفيفاً في اللفظ أو تفيد تعريفاً أو تخصيصاً لا غير؟ ومثل هذا الاعتراض على تقسيم الكلمة إلى: اسم و فعل وحرف، حيث يتوجه من (المستدل) نقض شبيهي، قائلاً: إن قسم (الحركات الإعرابية) من المقسم وليس بداخل في الأقسام، فيمنعه الموجّه مستندًا بتحرير المقسم، قائلاً: لا نسلم أن الحركات الإعرابية من المقسم؛ لأن المراد من الكلمة: اللفظ الدال على معنى، أي اللفظ باعتبار مادته دون هيئته، ولا يخفى أن الحركات الإعرابية مجرد هيئات للفظ.

٢- يمنع الموجّه عدم كونه من المقسم: وذلك لأن المعرض يَبْين أن القسم الغلاني ليس من المقسم؛ وذلك في قياسه الاقتراني المؤلف من الشكل الثالث، في بيان أن التقسيم غير مانع؛ حيث قال: إن قسماً كذا ليس من المقسم؛ فللمانع أن يوجه التقسيم بمنع هذه الصغرى، وبين أن ذلك الفرد المحقق في نفس الأمر من المقسم؛ ومن ثم فإن ذكره في الأقسام ليس إخلالاً بالشروط المعتبرة في التقسيم العقلي والاستقرائي، فليس هناك عدم مانعية كما تصور.

ومثال ذلك: تقسيم (السند) إلى: العين والمساوي والأخص مطلقاً والأعم مطلقاً والأعم من وجه والمبادر، فيتوجه عليه اعتراف من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن قسم (السند المبادر) ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام، يتبع: أن بعضاً مما

ليس من المقسم داخل في الأقسام، عندئذ يحق للمانع أن يوجه التقسيم بمنع الصغرى مجردًا أو مستندًا، قائلًا: لا نسلم أن (السند المباين) ليس من المقسم؛ كيف والأمر أن المراد من السند: ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه ولو بحسب زعمه؟ وإن لم يكن مقوياً بحسب نفس الأمر، كما في التقوية بـ(السند الأعم) وـ(الأعم من وجهه).

٣- يمنع الموجّه عدم دخوله في الأقسام: وذلك لأن المفترض بين أن القسم الفلافي من المقسم، وذكر أنه ليس بداخل في الأقسام، وذلك في كبرى قياسه الاقتراني المؤلف من الشكل الثالث في بيان أن التقسيم غير حاصل؛ حيث قال المفترض: إن قسماً كذا من المقسم وليس بداخل في الأقسام، فللمانع الحق أن يمنع (الكبيري) ولكن بشرط تسليم (الصغرى)، وإلا لو منع الصغرى والكبيري معاً لزم اجتماع النقيضين؛ لأنه إن لم يكن القسم المفترض به من المقسم، فكيف يكون من الأقسام وداخلًا فيها؟.

ومثال ذلك تقسيم باحث نحوي مصطلح (الكلمة) إلى: اسم و فعل وحرف، فيتوجّه إلى تقسيمه اعتراض من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلًا: إن قسم (اسم الفعل) من المقسم، وليس بداخل في الأقسام، فإن الموجّه المانع يسلم أن (اسم الفعل) من (الكلمة)، لكنه يمنع عدم دخوله في الأقسام، مجردًا أو بتحرير الأقسام مستندًا، قائلًا: لا نسلم عدم دخوله في الأقسام؛ لأن المراد من (الاسم) هو: كل لفظ دل على معنى في نفسه، سواء كان اسم ذات كزير أو اسم معنى كطعم، واسم الفعل داخل ضمن اسم المعنى.

٤- يمنع الموجّه دخوله في الأقسام: وذلك لأن المفترض بين أن القسم الفلافي ليس من المقسم، وذكر أنه داخل في الأقسام، وذلك في كبرى قياسه الاقتراني المؤلف من الشكل الثالث، في بيان أن التقسيم غير مانع؛ حيث قال المفترض: إن قسماً كذا ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام، فللمانع الحق أن يمنع هذه الكبيري، ولكن بشرط تسليم الصغرى كما مر قبل قليل.

ومثال ذلك تقسيم باحث نحوي (المعرفة) إلى: ضمير وعلم واسم إشارة واسم موصول ومعرف بألف و مضاد إلى أحدهما؛ فإنه يتوجّه عليه اعتراض من المستدل بأسلوب

النقض الشبيهي، قائلاً: إن لفظاً مثل (شمس) ليس من المقسم وهو داخل في قسم (العلم)، فيتتج: أن بعضاً مما ليس من المقسم داخل في الأقسام، فإن الموجّه المانع يسلم أن (شمساً) ليس من المقسم لكونها نكرة؛ ولكنه يمنع دخولها في الأقسام مجرداً أو مستنداً بتحرير القسم الذي وقع فيه الإشكال، قائلاً: لا نسلم دخوله في قسم (العلم)؛ لأن المراد منه: ما وضع لمعنى معين غير متناول ما أشبهه؛ ولفظ (شمس) يتناول في وضعه كل ما يشبهه في كونه جرماً.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول باحث صرفي في تقسيم (الفعل الثلاثي المزيد)، حيث يقول: إن الفعل الثلاثي المزيد على ثلاثة أقسام: إما مزيد بحرف واحد أو بحرفين أو بثلاثة أحرف، فيتوجه عليه اعتراف من (المستدل) بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن فرداً مثل (جورب) ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام؛ فللمانع الحق بعد تسليم الصغرى؛ لكون (جورب) من الملحق بالرابع المجرد أن يمنع الكبرى مستنداً بتحرير الأقسام، بالقول: لا نسلم أن (جورب) داخل في الأقسام؛ أي قسم المزيد بحرف واحد؛ لأن المراد من المزيد بالحرف أن تكون الزيادة لمعنى وفائدة مطردة كالتعديية والتکثير والمشاركة، بخلاف زيادة الإلحاد التي تكون من غير فائدة مطردة^(١).

٥- يمنع الموجّه تجويز العقل قسماً آخر: وذلك لأن المعارض بين أن التقسيم المذكور يجوز العقل فيه قسماً آخر؛ وذلك في قياسه الاقتراني المؤلف من الشكل الأول، في بيان أن التقسيم غير عقلي؛ حيث قال المعارض: إن هذا التقسيم يجوز العقل فيه قسماً آخر، وكل تقسيم عقلي هذا شأنه باطل؛ فللمانع الموجّه الحق أن يمنع (الصغرى) مستنداً بتحرير الأقسام، حيث يبين أن ذلك الفرد المجوز داخل ضمن الأقسام المذكورة، كما نبه إلى ذلك البنجويوني بقوله: «بحيث يصدق أحدها على القسم المجوز»^(٢).

ومثال ذلك تقسيم (السند) إلى: ما يقوى المنع في نفس الأمر وهو المساوي والأخصّ

(١) «الصریف ملا على»: ٣٠-٣١.

(٢) حاشية: ١١٩.

مطلقاً أو لا؛ فإن هذا التقسيم عقلي؛ لكن قد يعترض عليه من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن هذا التقسيم يجوز العقل فيه قسماً آخر وهو (السند بالعين)، وكل تقسيم عقلي هذا شأنه باطل، فللموجّه المانع أن يمنع تجويز العقل فيه قسماً آخر؛ فيمنع صغرى دليل النقض مجدداً أو مستنداً بتحرير الأقسام، قائلاً: لا نسلم أن هذا التقسيم مما يجوز العقل فيه قسماً آخر، كيف والأمر أن المراد بالمساوي ما يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع؟ وهو صادق بالسند بالعين^(١).

ومن الجدير بالبيان أنه يجوز تحرير المقسم دون الأقسام في هذا النوع، وذلك في مثل تقسيم الكلمة إلى: اسم و فعل و حرف؛ ثم الإتيان بوجه الحصر، بأن الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا؛ الثاني الحرف؛ والأول إما أن يقترن بزمن أو لا، والثاني الاسم والأول الفعل، فقد يتوجّه اعتراف من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن هذا التقسيم مما يجوز العقل فيه قسماً آخر، وهو القسم الذي لا يدل على معنى أصلاً؛ لا في نفسه ولا في غيره؛ وكل تقسيم عقلي هذا شأنه باطل، فللموجّه المانع أن يمنع (الصغرى) مجدداً أو مستنداً: «بتحرير المقسم بحيث لا يشمل القسم المجوز» أصلاً؛ وذلك بالقول: لا نسلم أن هذا القسم المذكور مما يجوزه العقل ويمكنه مع الأقسام الأخرى؛ لأن المعتبر في مفهوم (الكلمة) قبل انقسامها: (دلالتها على المعنى)، ثم طرأ عليها التقسيم بهذا الاعتبار؛ فتجويز العقل قسماً آخر هو عدم الدلالة على المعنى خروج عن حقيقة التقسيم، الذي هو ضم قيود إلى المقسم لتحصيل الأقسام، وليس عدم اعتبار المقسم أصلاً لتحقيل الأقسام.

٦- يمنع الموجّه تصادق الأقسام: وذلك لأن المعارض يَبْيَنُ أن التقسيم المذكور تصادق أقسامه باعتبارات مختلفة؛ وذلك في قياسه الاقترани المؤلف من الشكل الأول، في بيان أن التقسيم غير حقيقي، حيث يقول المعارض: إن هذا التقسيم تصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة، وكل تقسيم هذا شأنه غير حقيقي، فللمانع الموجّه الحق أن

(١) «حاشية الينجوني على آداب البحث»: ٦٢.

يمعنـ (الصـغرـى) مـسـتـنـدـاً بـتـحـرـيرـ الـأـقـسـامـ، حـيـثـ يـبـيـنـ أـنـهـ: «لـاـ يـصـدـقـ شـيـءـ مـنـهـ مـعـ شـيـءـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـوـاقـيـ»^(١).

ومثال ذلك تقسيم باحث نحوـيـ (الـإـضـافـةـ) إـلـىـ: لـفـظـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ تـقـسـيـمـاـ حـقـيقـيـاـ؛ فـيـتـوـجـهـ عـلـيـهـ اـعـتـراـضـ مـنـ الـمـسـتـدـلـ بـأـسـلـوبـ النـقـضـ الشـبـيـهـيـ، قـائـلاـ: إـنـ هـذـاـ تـقـسـيـمـ مـتـصـادـقـ الـأـقـسـامـ بـاعـتـباـراتـ مـخـتـلـفـةـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ نـحـوـ (ضـارـبـ زـيـدـ) مـضـافـ إـضـافـةـ لـفـظـيـةـ، بـاعـتـباـرـ أـنـ هـذـهـ إـضـافـةـ أـفـادـتـ التـخـفـيفـ بـحـذـفـ الـتـنـوـينـ مـنـ (ضـارـبـ) فـيـ نـحـوـ (ضـارـبـ زـيـدـ)، وـهـيـ إـضـافـةـ مـعـنـوـيـةـ بـاعـتـباـرـ أـنـ (ضـارـبـ زـيـدـ) أـخـصـ مـنـ (ضـارـبـ).

وـكـلـ إـضـافـةـ تـفـيدـ التـخـصـيـصـ فـهـيـ إـضـافـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـكـلـ تـقـسـيـمـ حـقـيقـيـ هـذـاـ شـأنـهـ باـطـلـ، وـلـلـمـانـعـ المـوـجـهـ التـقـسـيـمـ أـنـ يـمـنـعـ تـصـادـقـ الـأـقـسـامـ بـاعـتـباـراتـ مـخـتـلـفـةـ مـجـرـداـ أـوـ مـسـتـنـدـاـ بـتـحـرـيرـ الـأـقـسـامـ، قـائـلاـ: لـاـ نـسـلـمـ أـنـ نـحـوـ (ضـارـبـ زـيـدـ) مـضـافـ إـضـافـةـ مـعـنـوـيـةـ؛ لـأـنـ التـخـصـيـصـ حـاـصـلـ قـبـلـ إـضـافـةـ فـيـ نـحـوـ (ضـارـبـ زـيـدـ)، وـإـضـافـةـ إـنـمـاـ أـفـادـتـ التـخـفـيفـ دـوـنـ التـخـصـيـصـ، وـالـمـقصـودـ مـنـ التـخـصـيـصـ فـيـ إـضـافـةـ الـمـعـنـوـيـةـ أـنـ يـكـونـ حـصـولـ التـخـصـيـصـ بـإـضـافـةـ لـأـقـبـلـهـاـ^(٢)، وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ يـصـدـقـ شـيـءـ مـنـ الـأـقـسـامـ عـلـىـ شـيـءـ آخـرـ.

٧ـ يـمـنـعـ المـوـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ التـجـوـيزـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـعـرـضـ بـيـنـ أـنـ التـقـسـيـمـ المـذـكـورـ يـجـوـزـ الـعـقـلـ فـيـ قـسـيـمـ آخـرـ، وـذـلـكـ فـيـ كـبـرـيـ قـيـاسـهـ الـمـؤـلـفـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ، فـيـ بـيـانـ أـنـ التـقـسـيـمـ غـيرـ عـقـليـ، حـيـثـ يـقـولـ الـمـعـرـضـ: إـنـ هـذـاـ تـقـسـيـمـ يـجـوـزـ الـعـقـلـ فـيـ قـسـيـمـ آخـرـ، وـكـلـ تـقـسـيـمـ هـذـاـ شـأنـهـ باـطـلـ؛ فـلـلـمـانـعـ المـوـجـهـ الـحـقـ أنـ يـمـنـعـ (الـكـبـرـيـ) مـسـتـنـدـاـ بـأـنـهـ تـقـسـيـمـ اـسـتـقـرـائـيـ؛ وـلـكـنـ بـشـرـطـ تـسـلـيمـ الصـغـرـىـ، إـذـ لـوـ مـنـعـهـاـ مـعـاـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الـنـقـيـضـيـنـ؛ وـهـوـ أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ الـعـقـلـ قـسـيـمـ آخـرـ مـعـ أـنـهـ يـجـوـزـ الـعـقـلـ فـيـ قـسـيـمـ آخـرـ كـمـاـ هـوـ شـأنـ التـقـسـيـمـ الـاستـقـرـائـيـ.

وـمـثالـ ذـلـكـ فـيـمـاـ لـوـ قـسـمـ باـحـثـ نـحـوـيـ (الـتـمـيـزـ الـمـحـولـ)، بـأـنـهـ: إـمـاـ مـحـولـ عـنـ فـاعـلـ

(١) «حـاشـيـةـ الـبـنـجـوـيـنـ عـلـىـ آـدـابـ الـبـحـثـ»: ١١٩ـ.

(٢) «شـرـحـ الـفـاكـهـيـ عـلـىـ الـقـطـرـ»: ١٢٨ـ.

أو عن مفعول أو عن مبدأ، فإنه يتوجه عليه اعتراض من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلًا: إن هذا التقسيم مما يحوز العقل فيه قسماً آخر بل أقساماً آخر، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فللموجة الحق بعد تسليم الصغرى أن يمنع الكبرى، مستندًا بالقول: لا نسلم أن كل تقسيم يحوز العقل فيه قسماً آخر هو باطل، كيف والأمر أن هذا التقسيم استقرائي؟

- يمنع الموجة عدم جواز التتصادق: وذلك لأن المعارض يبين أن التقسيم المذكور مما تتصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ وذلك في كبرى القياس المؤلف من الشكل الأول، في بيان أن التقسيم غير حقيقي، حيث يقول المعارض: إن هذا التقسيم تتصادق أقسامه باعتبارات مختلفة، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فللمانع الموجة الحق أن يمنع (الكبرى)، مستندًا بأنه تقسيم اعتباري، ولكن بشرط تسليم الصغرى حتى لا يلزم اجتماع التقسيمين.

ومثال ذلك تقسيم (الكلى) إلى: الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام؛ فإنه يتوجه عليه اعتراض من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلًا: إن هذا التقسيم مما تتصادق أقسامه باعتبارات مختلفة، فإن (الملون) جنس للجوهر، ونوع للمكيف، وفصل للكثيف، وخاصة للجسم، وعرض عام للحيوان، باعتبارات وحيثيات مختلفة، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فللموجة المانع الحق بعد تسليم الصغرى أن يمنع (الكبرى)، مستندًا بالقول: لا نسلم أن كل تقسيم تتصادق أقسامه باعتبارات وحيثيات مختلفة باطل، كيف والأمر أن: هذا التقسيم اعتباري؟

واللاحظ على النقطتين (٧-٨) أن الكبرى فيها عامة؛ ومن ثم جاز الاستناد بأن التقسيم استقرائي كما في (٧)، واعتباري كما في (٨)، ولذا قال البنجويين: «إلا أنه إنها يصح (تجويز العقل قسماً آخر) و(تجويز التتصادق باعتبارات مختلفة) لو أبقى التقسيم في الأوسط على عمومه»^(١)، والمراد من الأوسط هو الحد الأوسط في القياس الاقترانى المتقدم؛

(١) (حاشيته): ١١٩.

حيث لم يقيد المعرض التقسيم بكونه عقلياً أو حقيقياً؛ وما دام أنه لم يقيد فهو باق على عمومه؛ ومن ثم جاز للموّجه منع الكبّرى مستغلاً العموم في (الحد الأوسط).

أما لو قيد المعرض الحد الأوسط بالعقلي وال حقيقي كما مر في النقطتين (٥-٦)، فإنه لا يجوز للموّجه المانع أن يمنع الكبّرى، بالاستناد إلى أن تقسيمه استقرائي أو اعتباري؛ لأن المعرض قد واجه الاعتراض بقيود العقلي وال حقيقي، ولا يدل ذلك على أنه لا يرى جواز كونه استقرائياً أو اعتبارياً، ولذا بين البنجويني أنه: «لو قيد في الشق الأول منها بالعقلي، وفي الثاني منها بال حقيقي، فلا مجال لمنع هذه الكبّرى»^(١).

٩- يمنع الموّجه تتصادق الأقسام باعتبار واحد: وذلك لأن المعرض بين أن التقسيم المذكور تتصادق أقسامه باعتبار واحد، وذلك في القياس الاقتراني المؤلف من الشكل الأول، في بيان أن التقسيم فاسد (غير حقيقي وغير اعتباري)، حيث يقول المعرض: إن هذا التقسيم تتصادق أقسامه باعتبار واحد، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، فللمانع الموّجه الحق أن يمنع (الصغير) مستنداً بتحرير الأقسام؛ بحيث يبين أنها تتصادق باعتبارات مختلفة؛ فيكون التقسيم اعتبارياً، وهو غير فاسد.

ومثال ذلك ما تقدم من تقسيم الإنسان إلى: ساكن اليد وكاتب ومحرك الأصابع؛ حيث يتوجه انتراض من المستدل بأسلوب النقض الشبيهي، قائلاً: إن هذا التقسيم مما يتتصادق قسمان فيه باعتبار واحد، وكل تقسيم هذا شأنه باطل، وذلك لأن (زيداً) باعتبار الكتابة كاتب ومحرك الأصابع معاً، وعندئذ يتحقق للمانع أن يمنع التتصادق باعتبار واحد، وذلك بتحرير المراد من الأقسام، قائلاً: لا نسلم أنه مما يتتصادق قسمان باعتبار واحد؛ وذلك لأن المراد بمحرك الأصابع (ما عدا الكاتب)؛ لقاعدة أن مقابلة العام (محرك الأصابع) بالخاص (الكاتب) توجب تخصيص العام بما وراءه؛ فعندئذ انتفى التتصادق باعتبار واحد وصار التقسيم اعتبارياً، وهو تقسيم غير فاسد.

والملاحظ أن الكلنبوبي لم يذكر هذا النوع في سلسلة حقوق (المانع) الموجه للتقسيم؛ اكتفاءً بما تقدم من تعرّضه له عند ذكره حقوق المانع، حيث أجاب هناك عن الاعتراض بالقاعدة المذكورة^(١)، التي وضح ابن القرداغي المراد من ذكرها، بقوله: «إشارة إلى أن الجواب بتحرير المراد؛ لكونه إرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، لا يسمع من غير قرينة»^(٢).

كما أن الاعتراض بهذه الشاكلة لا يكون لمنع الكبri مجال فيه؛ لأن من المقرر أن كل تقسيم حقيقي أو اعتباري تتصادق أقسامه باعتبار واحد باطل؛ ومن ثم فإن المعرض يورد قياسه وحده الأوسط باقياً على عمومه؛ ولا يجوز للمعرض أن يقيد إلا من باب الإعلام بأن التقسيم الذي يتم الاعتراض عليه أنه من هذا النوع؛ لأن التقسيم مطلقاً يبطل عند تتصادق أقسامه باعتبار واحد، ومن ثم فلا مجال لمنع كبرى هذا التفاصيل.

الأصل الثلاثون

إذا ارتكب الباحث ما يخالف شروط البحث الموجّه

يكون كلامه غير مسموع، وذلك جار في المنع والنقض والمعارضة،

ويكون بعضه غصباً، وبعضه الآخر مكابرةً

هذا الأصل يتناول الوظائف غير الموجّهة التي يقع فيها بعض الباحثين، مما يؤدي إلى خروجهم عن المنهجية العلمية في إيراد الاعتراض والتوجيه؛ وقد حاولنا جاهدين أن نُلّمَ بأجزاء هذا الموضوع، من خلال الاستقراء لصور تلك الوظائف، مما هو مثبت في كتب علماء البحث لنحصره في أصل واحد ومكان معين مخصوص، حتى يتجنّبه الباحثون والمؤلفون وهم في صدد الدراسة العلمية الموضوعية؛ وإن كان بالإمكان للقارئ الجيد أن يستنبطه من الأصول المتقدمة المعروضة سابقاً؛ لأن عرض قواعد الوظائف الموجّهة

(١) «آدابه»: ١١٤.

(٢) «حاشيته»: ١١٥.

يستلزم أن ما يخالفها - من ذلك لعدم الالتزام بالشروط الصحيحة - وظائف غير موجّهة أو مقبولة، ولكن ذلك مما يتفاوت فيه الناس والأفهams، كما أن بعضًا منها جرى فيه خلاف وبعضاً منها يحتاج إلى توضيح وكشف وبيان، ولذا جمعنا هذه الوظائف في آخر أصل من أصول علم البحث والمناظرة.

وسنننا على جواز تناول هذا الموضوع ما عرّف به الكلينوي مصطلح (علم الآداب)، من أنه: «علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجّهة مقبولة أو غير موجّهة مقبولة»^(١)، فقد دل ذلك التعريف على أن علم الآداب لا ينحصر في بحث أحوال المنع والنقض والمعارضة الموجّهات، بل يتناول في الدراسة والتحليل الأحوال غير الموجّهة، التي قد يرتكبها الباحثون، فيعمل على تأثيرها في كلامهم ويعمل عدم جوازها، ويدرك المبررات العلمية لتركها والعمل على تجنبها؛ لما فيها من ضرر بقواعد البحث العلمي وأصوله المطلوبة، ولذا رأى ابن القرداغي أن: «تقيد الموضوع هنا بالموجّهة فقط غير لائق؛ فإن النّظار كما يبحثون عن أحوال المنع والنقض مثلاً، يبحثون عن أحوال الغصب وإبطال السند الأخّص مثلاً، بأنه غير موجّه»^(٢)، وتركتا للإطالة في هذا الكلام الذي تقدم لنا فيه شيء من ذلك، نبدأ بعرض صور الوظائف غير الموجّهة، التي تنحصر فيها استقرينا بالآتي:

١- منع المنع مطلقاً وما يؤيده: فلا يجوز للمعلّل أن يمنع منع السائل، أو يمنع سنته وتنويره المؤيدین لمنعه، أما منع المنع فهو بمعنى طلب الدليل على طلبه، وذلك خارج عن قواعد البحث؛ إذ لا يعقل أن يقول شخص لآخر؛ ما دليلك على هذا الكلام؟ فيقول له الآخر: وما دليلك أنت؟ إذ لا يخفى أن السائل مجرد طالب للدليل، فتوجيهه طلب الدليل إليه مخالف لقانون البحث، ولذا قال ابن القرداغي: إن المنع لا يفيد المعلل مطلقاً إزاء المنع الحقيقی أو المجازی، وأما منع السند وتنويره فهو من قبيل الانتقال من بحث إلى بحث،

(١) «حاشیته»: ٣٥.

(٢) «حاشیته»: ٣٥.

وهو غير موجّه؛ لأنّه قائم على تسلیم المنع وإظهار فساد ما ذكر معه لدفع توهم الصحة، وهذا الانتقال مرفوض في قانون البحث لخروجه عن الموضوع المراد إثباته، والظاهرة التي يتم الحوار فيها؛ إلا إذا ورد السند في صورة الدليل، فيتوّجه إليه المنع والنقض والمعارضة^(١).

٢- منع القضايا البديهية الجلية والتجريبية والخدسية والمتواترة والمسلمة عند المانع، والقضايا الفطرية القياس، والمعلومة بالعلم المناسب للمطلوب، والمقدمة المستقرة بشاهد حجوز، أو بمجرد المنع دون السند، وكذا نقضها ومعارضتها مكابرة غير مسموعة؛ ولذا حاول ابن القرداعي أن يدخل النقض والمعارضة ضمن (المنع)، على أن يكون المراد منه (مطلق الاعتراض)؛ وذلك لأن هذه الاعتراضات المتوجّهة إلى الداعى أو المقدمة، فيها إنكار لما تقرر ثبوته وعلم صحته، وكذا قال السيد الشريف: منع المعلوم مطلقاً مكابرة، والمنكر لذلك يكون مجرد مكابر معجب بنفسه وقوله، وسر كون المكابرة وظيفة غير موجّهة؛ لأنّها غير قادرة على دفع كلام الخصم، ولذا فإن: «البحث إن كان مقابلأً لكلام الخصم ودافعاً له فهو موجّه، وإنّما فغيّر موجّه»^(٢)، وإنما قلنا (القضايا) ليشمل ما كانت دعوى أو مقدمة دليل، وبذلك عرف أن هناك قضايا يمكن منعها وقضايا أخرى لا يمكن معها ذلك، ومن ثم يكون قول من قال: «ما من مقدمة إلا ويمكن منعها، مستنداً بما ذهب إليه السوفسطائية مكابرة»؛ إذ منع نحو (السماء فوقنا) و(النار حارة) و(الأربعة زوج) إنكار ومجدد عند ليس إلا.

٣- منع دليل الداعى كله: دون تقييد لإحدى مقدماته بالمنع من الوظائف غير الموجّهة؛ لاستلزم إقامة الدليل على كل من مقدمات الدليل، وذلك تطويل للبحث لافائدة فيه^(٣).

(١) «آداب الكلنبوبي»: ٧٩، «حاشية البنجويني»: ٨٠-٧٩، «حاشية ابن القرداعي»: ٦٤-٦٣، «بasha زاده»: ٥٧.

(٢) «آداب الكلنبوبي»: ٦٦-٦٧، «حاشيته البنجويني»: ٦٧، «حاشية ابن القرداعي»: ٦٦، «بasha زاده»: ٩٦، «الأداب الشرفية»: ١٣٤.

(٣) «حاشية ابن القرداعي»: ٥٩.

٤- الإبطال من السائل بلا شاهد للمدعى المدلل، أو الدليل أو المقدمة مدللة أو غيرها مكابرة^(١)، وإبطال المنع ومعارضته، وإبطال السنن غير المساوي أو الأعم انتقال في البحث إلى بحث آخر وهو غير مسموع^(٢)؛ والإبطال للدعوى والمقدمة الاستقرائيين والتعريف والتفسير الاستقرائي بهادة مجوزة مكابرة^(٣)، وإنما كان الإبطال من السائل بلا شاهد مكابرة؛ لأن الإبطال دعوى فلا بدّ له من بينة؛ ولذا بين البنجوني أن الإبطال بدون بيان جريان الدليل في مادة أخرى، أو بيان استلزماته شيئاً من الفسادات مكابرة، بخلاف مجرد طلب الدليل في المنع فلا يكون مكابرة^(٤)؛ ولكن اعترض بعضهم على اشتراط الشاهد في الإبطال بأنه: يجوز أن يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من أجل البديهيات، فلا يحتاج إلى شاهد، فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة، إلا أن يجعل بداعه العقل داخلةً في الشاهد.

إلا أنه يلزم من هذا الاعتراض أنه لا ينحصر شاهد النقض في التخلف والاستلزم، مع أن ظاهر تحقiqاتهم الانحصار فيما؛ ولكن أجيـب عنه بأن الشاهد عندـهم: ما يدلـ على فساد الدليل؛ ولا شكـ أن بـداعـه فـسـادـ الدـلـيلـ ما يـدلـ عـلـيـ فـسـادـهـ، عـلـيـ أـنـ مـرـادـهـ بـقولـهـ: وـنـقـضـ الدـلـيلـ بلاـ شـاهـدـ مـكـابـرـةـ، أـنـ نـقـضـهـ بلاـ شـاهـدـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ صـحـتـهـ بـدـيـهـيـاـ جـلـيـاـ مـكـابـرـةـ؛ لـكـنـ تـرـكـ هـذـاـ الـاسـتـشـنـاءـ لـنـدوـرـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـيـ الـعـقـلـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ بـداعـهـ فـسـادـ الدـلـيلـ رـاجـعـةـ إـلـىـ اـسـتـلـزـامـ خـلـافـ مـاـ تـحـكـمـ بـهـ بـداعـهـ الـعـقـلـ^(٥).

٥- إبطال المقدمة غير المدللة بدليل يدل على فسادها غصب غير مقبول^(٦)؛ لأن الأصل أن يتوجـهـ الإـبـطـالـ عـلـيـ الـمـقـدـمـةـ بـعـدـ إـثـبـاتـ الـمـعـلـلـ تـلـكـ الـمـقـدـمـةـ بـالـدـلـيلـ؛ وـلـذـاـ قـالـ

(١) «آداب الكلنبي»: ١٢٠-١٢١.

(٢) «شرح الأدب»: ٧.

(٣) «حاشية ابن القرداغي»: ٦٦، «آداب البحث»: ١٠٥.

(٤) «حاشيته»: ٦٧، وانظر «الأدب الشريفية»: ١٣٥.

(٥) «شرح الأدب»: ٤٣.

(٦) «آداب الكلنبي»: ١٢٢.

السيد الشريف: «ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة للزوم الغصب من غير ضرورة؛ لوجود ما يقوم مقامه أعني المنع، بخلاف النقض والمعارضة»^(١)، ولكن الكلنبوبي ضعف هذا النوع من الغصب، وبين البنجويوني وجه التضعيف، بأنه: كما يجوز النقض الشبيهي الذي هو إبطال الدعوى غير المدللة، باستلزمها شيئاً من الفسادات، فليجز إبطال تلك المقدمة بدليل يدل على فسادها؛ إذ الفرق تحكم بحث^(٢)، فعلى تسليم هذا الوجه يكون الإبطال للمقدمة غير المدللة نقضاً شبيهياً كالدعوى غير المدللة.

ومثل الإبطال المذكور (معارضة المقدمة غير المدللة)؛ إذ تكون كالمعارضة التقديرية في توجّهها للدعوى غير المدللة، لكن هناك توجيه آخر ذكره السيد الشريف في حاشية شرح حكمة العين، وهذا نصه: إذا أورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كأنه يدعى بداهتها^(٣)، وذلك بمنزلة البرهان؛ فجاز إقامة السائل الدليل على فسادها؛ فعلى هذا يخرج عن أن يكون غصباً، ويصير دخلاً وارداً على قانون التوجيه، فعندئذ يكون الإبطال ومثله المعارضه للمقدمة غير المدللة نقضاً حقيقياً ومعارضةً تحقيقيةً.

ولكن قد يقول قائل: إذا كان إبطال المقدمة غير المدللة ومثله المعارضه غصباً غير مسموع، فإن النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية غصب غير مسموع أيضاً؛ لأنه استدلال وهو حق من حقوق المعلل، وليس للسائل إلا المطالبة، وقد أجاب باشا زاده عنه: بأن ذلك مبني على مذهب مجوزي الغصب؛ ولم يرتضى جواباً آخر مفاده: أن الغصب جائز عند الضرورة؛ لأن رأى أن لا ضرورة هنا؛ إذ السائل يمكنه المنع وطلب البيان في هذه الحالة^(٤)، وملخص الكلام: أن إبطال أو معارضه المقدمة غير المدللة بدليل يدل على فسادها ليس غصباً، وأن ذلك إما نقض أو معارضه مجازيان أو حقيقيان.

(١) «الأدب الشريفية»: ١٣٥.

(٢) «حاشيته»: ١٢٣.

(٣) «شرح الأدب»: ٥٣-٥٤.

(٤) «شرحه»: ٢٥.

٦- الانتقال من دليل إلى آخر؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنه غير موجّه؛ لأن الغرض إثبات الحكم مع صحة الدليل الأول فقط، وعرضية إثباته فقط بأي دليل كان إنما هو من قبل إيراد الدليل لا بعده؛ وذهب آخرون إلى أن الانتقال موجّه إن لم يكن للعجز عن إتمام الدليل الأول؛ بأن كان دليل المعلل صحيحًا وكان قدح المعرض فاسداً؛ إلا أنه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون في الاشتباه بسببه؛ وذلك ما ذهب إليه الكلنبوبي في مبحث المعارضة^(١).

٧- إبطال المنع بلا ثبت إلى إثبات المقدمة الممنوعة، وإبطال السند المعتمد به غير مسموع مطلقاً، إلا إذا كان المنع وارداً على مقدمة بدائية أو غيرها مما لا يتعلّق بها المنع^(٢).

٨- إن التحرير يكون موجّهاً مسموعاً إذا صدر من المدعى نفسه، وإن كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة، وأما إذا صدر من غيره فلا بدّ من قرينة معينة دالة على المراد، حتى يكون مسموعاً كما مر ذكره^(٣).



(١) «شرح الأداب»: ٥٥-٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٨.

(٣) «شرح الأداب»: ٦٩، «حاشية البنجوني»: ٨٧.

الفصل الرابع
مصطلحات ومفاهيم

الفصل الرابع

مصطلحات ومفاهيم

مقدمة

إن علم المصطلح يحتل مكانةً بارزةً في حياة الإنسان الفكرية؛ وفي مختلف مظاهر النشاطات الإنسانية؛ إذ لا يمكن إتهام أي تواصل معرفي بين الطبقات المتخصصة من دون توظيف استعمالي دقيق للمصطلحات؛ ولا يمكن سبر أي غور في الفكر الإنساني - على تنوعه الهائل - من دون تفاعل مع هذا التنظيم المفهومي المعبر عنه بالرموز اللغوية.

ومن أجل الوقوف على هذا الكتز العلمي التراثي، الذي نطبع إلى بعثه من جديد في صالات المناقشات العلمية لرسائل الماجستير والدكتوراه؛ ونشر مفاهيمه ضمن بحوثنا العلمية والأدبية؛ والعمل على انتقاء المصطلح الدال والدقيق المناسب للحالة التي يتم الحديث عنها؛ رغبنا في تقديم مصطلحات هذا العلم ومفاهيمه في هذا الفصل حتى يقف القارئ على قدم راسخة لا تزول وهو يستخدم قضياته ومسائله، ولزيكون على وعي تام وكبير بمصطلحات البحث العلمي الإسلامي، ومفاهيمه وقيمة دلالته وعمق جدواه وغايته.

واعتقاداً منا بأن أية دراسة اصطلاحية تقوم على أساس الإحصاء المجرد والعد والحصر للمفاهيم، هي دراسة قاصرة ولا تقوم على أساس علمي ومنهجي، بل لا بد من تقديم دراسة نظرية تقف على أسرار المصطلحات ووضعها، والقواعد المنهجية المعتبرة التي ينبغي مراعاتها في عملية الوضع الاصطلاحية؛ وحكمة التسمية ووضعها؛ وانتقاء المستوى الأكثر دلالةً وعمقاً في عملية الوضع تلك؛ مع توسيع المخزون العجمي المتتطور

في أي قالب اصطلاحي؛ وبيان بؤرة الارتكاز على الجزء الأكثر أهمية في مفهومه اللغوي.

ذلك أن للمفهوم اللغوي الواسع مشاركة في تنمية اتجاهات متعددة للمصطلح، تكون محطة النظر في عهد دون آخر ولنassador دون آخر؛ ودون الدخول في تلك الخصائص اللغوية للتعرف على حقائقها العميقة، يكون التحديد المفهومي للمصطلح مفتقرًا إلى التماسك بين عناصره الداخلية، حتى يثير الظن بأنه أخلاط مركبة، من دون نسيج محكم أو علاقة جوهرية رابطة، بل لا بدّ من تقديم دراسة نظرية تتناول علة المصطلح وسر تسميته باسم بعينه دون آخر، والهدف من ذلك الوصول إلى المفهوم الحقيقى الدائر في ذهن الواضح، وهو يخص هذه المكونات المفهومية بهذا العنوان (المصطلح)؛ وأن علة المصطلح (وجه التسمية) تؤخذ من المفهوم اللغوي، وهو الذي حفظ الواضح ليختار هذه التسمية دون غيرها؛ ولا بدّ من بيان (ظاهرة التعدد) والاختلاف في التسمية للمفهوم الواحد.

والمدارك من ذلك العلم بوجود المرادفات مع بيان سر التعدد، وعلاقة هذه الظاهرة بالمستوى المفهومي للمصطلح، كما يجب التركيز على الاعتراضات والمعالجات التي قدمها علماء البحث والمناظرة للمصطلح؛ وكيف لا يجب الاهتمام بهذا الجانب وهم يقدمون دراساتهم وبحوثهم من أجل تعزيز عملية الاعتراض والمعالجة النقدية لكل العلوم المعقولة والمنقوله؟.

ومع ذلك لم يتناس هؤلاء الباحثون ضرورة نقد مصطلحاتهم ومفاهيمهم، ومحاکمتها بذات القواعد التي جردوها في مباحث التعريف للمصطلحات ومفاهيمها؛ فقد اعتمد هؤلاء الدارسون في مباحثهم الاصطلاحية على قواعد وأصول علمية معتبرة، وهم ينقدون المصطلح ويحاولون تقديم العلاج له في الوقت ذاته، محاولين الوصول قدر الإمكان إلى المصطلح العلمي الدال، والمفهوم المنطبق على عنوانه تمام الانطباق، وكل ذلك كان تطلبًا للدقة الموضوعية في الدرس المبني على أساس منهجي متين؛ فلم يكونوا عائمين في النقد والترجيح دون أصول محددة في التصحيح والتوجيه، بل ابتعدوا عن

الذوقيات والرؤى الخاصة المولدة للاضطراب في التحليل؛ للحصول على التلاقي بين التنظير النقدي والبناء الهيكلية الاصطلاحية لهذا العلم.

كما أنه يجب الاهتمام بدراسة العلاقات الناشئة بين المصطلحات ومدلولاتها؛ بل هو الغاية القصوى من علم المصطلح الذي عرف وظيفياً بأنه: «العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية»^(١)، والذي عكف على دراسته علماء البحث والمناظرة، حيث أخذوا يبيّنون العلاقات والارتباطات بين المصطلح ودلاته اللغوية، وبين المصطلحات نفسها، هادفين من ذلك التوصل إلى الجانب المعياري، الذي يتولى عملية التوليد الاصطلاحية، من خلال التصنيف لتلك العلاقات، ناهيك عن فاعلية هذه العلاقات التي تستحدث عنها، في كونها أدوات التحليل اللغوي، الذي يوضح ما يجري بين المعنى الأولى (المقول) والمعنى المعقّد الناجم عنه (الاصطلاح)، من تداعيات ذهنية للانتقال وفق علاقات، لا تتسم بالضعف والضمور بل بالمنطقية والقبول.

ولذا حرص علماء البحث على توضيح علاقات المساواة والتباين والعموم والخصوص واللزوم بين المصطلحات نفسها، وبين المصطلحات ومدلولاتها اللغوية؛ وكان لا بدّ من بيان المنهجية التي سلكها أهل البحث في دراستهم للمصطلح، حيث لم يقعوا في الخلط بين مصطلحات ومفاهيم قد تبدو متقاربةً في الظاهر؛ فعملوا على عزل دقيق للمصطلح في دائرة معينة وحقل مخصوص، حتى لا يتدخل مع غيره من المصطلحات.

كما أنه يظهر لنا من خلال القراءة لمباحثهم الاصطلاحية اهتمامهم الكبير بترجميّع المصطلحات بعضها على بعض، ودعم ذلك بالأدلة العلمية، كما نبهوا إلى أن المصطلح الواحد قد تختلف دلالته لاختلاف المقام الذي يبحث فيه، ومن ثم يكون التعرف على معنى المصطلح شيئاً مجهاً، لحاجته إلى القرائن الموضحة لحقيقة، فقاموا بالإشارة إلى هذا

(١) «النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح»، بحث علي القاسمي (مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - فاس) ١٩٨٨: ١٥.

التلون الحاصل في دلالة المصطلح الواحد، من خلال تحليل اصطلاحي للمصطلح نفسه، ودراسة النص المحيط به.

وإيماناً بأن دراسة نقدية لمصطلحات علم آداب البحث والمناظرة بشكل معمق، يحتاج إلى تأليف خاص ودراسة مقتصرة عليه، كما نعرف ذلك من الدراسات الاصطلاحية لعلم من العلوم؛ وقد عنيت في رسالة الماجستير ١٩٩٦م بدراسة للمباحث الاصطلاحية الواقعية في حواشي مجموعة من النحواء، عند تعاليقهم على كتاب «شرح القطر» لابن هشام الأنصاري؛ واتضح لي عميق الدراسة النقدية التي قدمها علماؤنا للمصطلح ومفهومه، مفيدين ذلك من مختلف الحقول المعرفية، وبالذات من علم آداب البحث والمناظرة في نقدم لهم للمصطلح ودلالته.

ولذا سنقصر الكلام على ما يفيد القارئ، ويعطيه تصوراً دالاً على الدراسة النظرية لمصطلحات البحث، تاركين ذلك التعمق لدراسات مستقبلية قادمة؛ ولأن غرضنا من هذا الكتاب هو الوقوف على مصطلحات هذا العلم المتروك، وخاصةً أننا نرى من خلال المعاينة لبحوثنا ومناقشاتنا أنها تردد ألفاظاً ومفاهيم عائمةً، بحيث إن الباحث يريد التفاصيل فيعبر عنه بالاعتراض؛ أو يريد بيان سند المنع فيعبر عنه بالدليل، ونجد المناقش يريدون عدم الجمع فيعبر عنه بالجريان، أو يريد منع التقريب فيعبر عنه بضعف الاستدلال؛ مع أن ضعف الاستدلال مثلاً دلالة عائمة تصدق على منع التقريب وغيره.

ولذا فيجب أن نستعمل المصطلحات الأصلية والدقيقة في الوقت نفسه، في دلالتها على المراد منها والموضوعة له، ولنبعد عن التعبير العائمة والتركيب الشاملة لأكثر من معنى؛ فالنحوي مثلاً يسمى (الفاعل) كلمةً؛ ولكن هل دلالة (الكلمة) مثل دلالة (الفاعل)، عندما نعبر عن نحو: قام زيد؛ بلا شك أن اللفظة الخاصة به والدقيقة في دلالتها عليه هي المفضلة، التي يطبع النحوي إلى نشرها ونبذ غيرها.

ولأجل ذلك كله قسمت هذا الفصل إلى مباحثين: بحثت فيه موقف علماء البحث

والمناظرة من مصطلحات هذا العلم ومفاهيمه؛ وكتبت في المبحث الثاني التشكيلة الهرمية لمصطلحات علم البحث، مع تقديم فهرس إحصائي للمصطلحات التي عثرت عليها، وبيان تعاريفها مرتبةً على حسب الحروف الألفبائية، والله تعالى من وراء القصد.



المبحث الأول

المصطلحات ومفاهيمها في رؤية علماء البحث والمناظرة

المحور الأول: الفقه اللغوي للمصطلح

لقد أظهر علماء البحث والمناظرة للفقه اللغوي للمصطلح أهمية بارزةً؛ لإدراكهم قيمة الوقوف على ما يتضمنه من حقائق، تعين الدارس على تلمس المنهج الصحيح لعملية الوضع الاصطلاحية؛ لأنَّ المحور الثابت الذي تبني عليه جميع الرؤى المتغيرة، ذو الأثر الواضح في طريقة الانتقاء الاصطلاحي، الداعي إلى تعدد وجهات واختلاف المسميات، وإيراد الاعتراضات والمعالجات، فلا غرو أن نجد عنايتهم به بارزةً حتى أوردوه في غالب المباحث الاصطلاحية.

فهذا باشا زاده يهتم بدراسة مصطلح (المنع الحقيقى) من الفهم اللغوى؛ للوصول إلى السبب فى التسمية وطبيعة النسبة التي تضمنها لفظ (الحقيقى)، حيث اشتغل بعملية تحقيق لغوى؛ للتوصُل إلى فقه التسمية وسر الانتقاء لهذا اللفظ، ووضعه إزاء معناه الاصطلاحي، حيث يقول: «والحقيقى منسوب إلى الحقيقة، وهي إما فعلى بمعنى (فاعل) من: حق الشيء، إذا ثبت، ومنه (الحاققة)؛ لأنَّها ثابتة كائنة لا حالة؛ وإما بمعنى (المفعول) من: حققت الشيء إذا أثبتته؛ فيكون معناها (الثابتة)، أو (المثبتة) في موضعه الأصلي؛ والتاء للتأنيث في الوجه الأول (فعلى بمعنى فاعل)، ولنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية في الوجه الثاني (فعلى بمعنى مفعول)، كما في (نطححة) و(أكيلة)؛ لأنَّ فعيلاً بمعنى (مفعول) يستوي فيه المذكر والممؤنث، هذا عند الجمهور.

وقال السكاكي: إنها للتأنيث في الوجهين؛ لأنه صفة جارية على موصوفها، والتقدير؛ كلمة حقيقة؛ وإنما يستوي المذكر والمؤنث في فعل بمعنى (مفعول) إذا كان جارياً على موصوفه، نحو: رجل قتيل وامرأة قتيل؛ وإلا فالتأنيث واجب رفعاً للالتباس نحو: مررت بقتيلبني فلان وقتيلةبني فلان، وفعل بمعنى (فاعل) يذكر ويؤنث مطلقاً؛ وهي هنا عبارة عن الاستعمال في المعنى الوضعي، فتكون النسبة من قبيل نسبة المسبب إلى سببه كما لا يخفى^(١).

وهكذا قدم لنا درساً في فقه الكلمة (حقيقة)، وبيان خلاف اللغويين في تائتها عندما تكون بمعنى (مفعول)، فالجمهور يذهب إلى أنها ليست تاء تأنيث، والسكاكبي يرى كونها كذلك إذا كانت جاريةً على موصوفها، وأما إذا لم تكن كذلك فالباء للتأنيث والاتصال بالباء حينئذ متعين، كما هو موضح في التمثيل؛ والمهم بالنسبة لنا هو وصف (المنع) بال حقيقي؛ ونسبة (المنع) إلى (الحقيقة)؛ لأن الياء المتصلة بـ(ال حقيقي) هي للنسبة، وقد نسب المنع إليها؛ فما هي طبيعة الانتساب بين المنع والحقيقة؟.

فقد أشار إلى أن الحقيقة هي عبارة عن الاستعمال في المعنى الوضعي، فهي ضد المجاز؛ فتكون نسبة المنع إلى الحقيقة من قبيل نسبة (المسبب: المنع) إلى (السبب: الحقيقة)؛ أي أن المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة معينة حاصل بسبب استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، وبعبارة أخرى: إن الاستعمال في المعنى الوضعي أدى إلى كون المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة معينة، وبذلك نستطيع القول: إن مصطلح (المنع) المجازي هو من نسبة المسبب إلى السبب؛ لأن استعمال اللفظ في غير معناه الوضعي - كما هي دلالة المجاز - سبب في كون المنع بمعنى طلب الدليل على الدعوى دون مقدمتها.

كما نجده يتعمق في فقه اللغة ودلائلها للوصول إلى المعنى الاصطلاحي الذي راعاه الواقع، وذلك عند تعرضه لمصطلح (المناصب)، حيث يبين أن المناصب تأتي

بمعنى (الأصول)، وبمعنى محال عداوة (أي اسم مكان)، وعندما يجوز إرادة التشبيه، فيكون مجازاً استعاراتياً، وذلك في قوله: «ثلاثة مناصب أي ثلاثة أصول، قال في المختار: نصب الشيء: أقامه، وبابه ضرب، والمنصب بوزن المجلس، أو ثلاثة محال عداوة، قال في الصحاح: النصب العداوة، تقول: نصبت لفلان نصباً؛ إذا عاديته، ويجوز أن يكون من باب التشبيه، وهو الأوجه»^(١).

أي يكون للسائل إزاء المعلل مثلاً أصول ثلاثة، فإذاً أن يمنع أو ينقض أو يعارض؛ وهذا المعنى قد استدل على وروده من الدلالات المعجمية الأولى؛ ولكن مقام المناظرة وميدان البحث والمناقشة هو موقف تظهر فيه المطارحة للآراء، والنقد للمواقف والتزييف لوجهات النظر...، ومن ثم فإن كون المناصب بمعنى (الأصول) لا يدل على طبيعة العلاقة التي تربط بين الباحثين بشكل وجيه؛ ولذا كان الأوجه - كما رأى باشا زاده - أن يكون (المناقب): اسم مكان بمعنى: أمكناة العداوة؛ وذلك لأن شأن المتناظرين ذلك، والعداوة تكون حيتنة بالأفكار والأراء.

ومن ثم كان اجترار مصطلح يدل على تلك العلاقة أوقع في النفس وأكثر قبولاً لدى المتمعمين؛ فللسائل إزاء المعلل ثلاثة أمكناة تصلح لإقامة العداوة، وهذه الأمكناة هي: المنع والنقض والمعارضة، فالسائل كأنه يجلس في هذه الأمكناة عند اعترافه على كلام المعلل، وقد سميت الأمكناة باسم المنع والنقض والمعارضة، من باب تسمية المحل باسم الحال، وقد يكون اسم مكان أيضاً، ولكن على إرادة المجاز، والمعنى: فللسائل إزاء المعلل منع، وهو طلب الدليل على مقدمة معينة، وهو موجه إزاء كلام الخصم، وهكذا يكون لدينا مكان معنوي ساحتة المناظرة الكلامية، وهو شبيه بمكان العداوة الحسية الذي تكون ساحتها الواقع الخارجي؛ ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة التصريحية؛ فقد شبه المكان المعنوي بمكان آخر حسي، ومن ثم قال الكلنبوبي: فللسائل ثلاثة مناصب، هي: المنع والنقض والمعارضة.

.٢٣: (شرحه) (١)

كما وقف باشا زاده إزاء التوجيهات اللغوية غير السديدة، الصادرة من غير تحرير وتحقيق، وذلك عند توقفه على مصطلح (القاسم) وهو صاحب التقسيم، حيث رأى بعضهم أن الكلنبوبي قد عدل عن (المقسم) إلى (القاسم)، لأن ماضي التقسيم لم يأت مشدداً بل مخففاً، ومن ثم ردّ على هذا القيل بأن: «فيه نظراً كما في القاموس: قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد؛ أي: جَرَأْ فَتَأْمِلُ»^(١)، فقد رأى أن التخفيف والتشديد في الفعل الماضي وارداً، ومن ثم فإن العدول لم يكن لهذه الغاية، ولكن باشا زاده أشار إلى ضرورة التأمل في سر العدول عن (المقسم) إلى (القاسم)، مع أن (المقسم) أوفق وأولى كما رأى ابن القرداعي، وذلك لأن عبارة الكلنبوبي هي: «إن كنت قاسماً فتقسيمك إما عقلي... إلخ»^(٢)، فالمقسم أوفق بالتقسيم الوارد في عبارته من القاسم؛ لأن التقسيم مصدر الرباعي (قسم)، في حين لو قال الكلنبوبي: إن كنت قاسماً فقسمك إما عقلي...؛ لكان (القاسم) أوفق؛ أما وجه الأولوية، فلأن المصطلح المشهور المتداول هو (التقسيم) وهو مصدر الرباعي (قسم)، فالعدول إلى الثلاثي خال عن هذه الأولوية.

ولكتني أعتقد أن الكلنبوبي تعمد عدم الموافقة بين (القاسم) و(التقسيم)، للإشارة إلى أن (المبالغة) المأخوذة في الفعل الرباعي (قسم) غير معتبرة في هذا المقام؛ فلا فرق بين (القاسم) و(المقسم) ومصدر الرباعي (التقسيم)؛ لأن المراد: إن كنت صاحب التقسيم؛ بلا معنى المبالغة والتکثير في حين لو عبر بـ(المقسم)، ووافق (التقسيم) لربما فهم أن المراد: لو كنت صاحب تقسيم على إرادة المبالغة والتکثير فيها؛ وليس ذلك مراداً في هذا المقام؛ وقد أشار إلى خلو (التقسيم) من المبالغة والتکثير من خلال تعليقه لفظ (قاسماً) بأسلوب الشرط، كما هو نص عبارته.

والوقوف على الفقه اللغوي لمصطلحات البحث يحتاج إلى بحث متخصص في هذا الاتجاه، يلمح كل مظاهر التنوع في الاعتراضات والمعالجات على لفظ المصطلح

(١) «شرحه»: ٨٥.

(٢) «آداب البحث»: ١٠٧.

وعلاقته بالدلالة الموضوع لها؛ ولكن حسينا في هذه العجالة - التي نطبع من خلالها إلى بعث علم رصين، وحقل معرفي عظيم، وكتز ترأسي يستحق الفخار - أن نورد الأمثلة الانتقائية الدالة على سعة الأفق في البحث الاصطلاحي، وجودة النظر في الفقه اللغوي للفظه ومعناه.

ويجمل بنا أن نختتم هذه السلسلة البالغة في السبك والمانة بها قدمه البنجويني، من نظرة معمرة لفقة دلالة مصطلح (البحث)، وذلك عندما قال الكلنبوبي: «فاعلم أن البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق»^(١)؛ إذ اللاقى بالاتساق أن يقول (المباحثة) كما قال (المناظرة)؛ حتى يشتركا في كونهما على باب (المفاعة) الدالة صرفيًا على (المشاركة)؛ ولذا كان العدول عن اللاقى مثاراً لفقة هذا العالم الجليل، للبحث عن السر والسبب لتبديل لفظ المصطلح، بقوله: «لم يقل: إن المباحثة؛ لأن المشاركة في المناظرة والمدافعة غير مقصودة، فيشمل التعريف كلاً من وظائف السائل، فيما إذا لم يأت المعلل بوظائفه؛ إما لعجز أو لغيره»^(٢).

وهكذا يَبَّنُ أن في العدول عن اللاقى والأصل إشارةً إلى أن المشاركة المفهومة من باب (المفاعة) غير مقصودة في تعريف (البحث والمناظرة)، لأنها لو قصدت لم ينطبق التعريف إلا على المناظرات والبحوث التي تقع فيها المشاركة من جانبي: المعلل والسائل؛ مع أنه قد يدعى شخص ما دعوى ثم يفندها السائل ويعجز صاحب الدعوى عن الرد عليه، ومع ذلك تسمى مناظرةً، ويطلق عليه بحث، مع أن المشاركة لم تتحقق من طرف صاحب الدعوى، بل كل ما في الأمر أن هناك دعوى وردًا عليها؛ لأن صاحب الدعوى لا يطلق عليه (معلل) إلا إذا دافع عن دعواه؛ ولذا قال الكلنبوبي: «إن كنت مدعياً فإما أن تشتبغل بالاستدلال...»^(٣)، ولم يقل: إن كنت معللاً.

(١) «آداب البحث»: ٣٢-٣٣.

(٢) «حاشيته»: ٣٢.

(٣) «آداب البحث»: ٥٤.

وهكذا يطلق (البحث) على ما لم تقع فيه المشاركة من الطرفين، كما نجده في صالات المناقشات عندما يعرض المناقش على الطالب في إحدى هنات بحثه، فيعجز الطالب عن الرد، ومع ذلك فإن هذا بحث ومناظرة؛ لأن المشاركة من الطرفين غير مقصودة في تعريف البحث، بل إن هناك كثيراً من النقد لبحوث أشخاص قد ماتوا ويستحيل عليهم الرد والمعالجة، ومع ذلك يسمى ذلك الصنيع بحثاً ومناظرة، ولذا قال الكلنبوبي: «إما لعجز عن الرد أو لغيره»، بأن كان المدعى ميتاً أو خجلاً لا يقدر للرد على أستاذه، وما إلى ذلك من عوائق وأسباب.

المحور الثاني: علة المصطلح (وجه التسمية)

لقد بحث علماء المناظرة عن سر تسمية المصطلح باسم بعينه دون غيره، هادفين من ذلك إلى:

١- الوصول إلى المفهوم الحقيقي الدائر في ذهن الواقع، وهو يخص هذه المكونات المفهومية بهذا العنوان.

٢- البرهنة على حكمية التسمية وواقعها.

٣- تجريد القواعد المنهجية التي تنبع من مراعاتها في عملية الوضع الاصطلاحية.

٤- توضيح عملية الانتقال من المفهوم اللغوي إلى المفهوم الاصطلاحي؛ لأن علة التسمية هي الوسيط الجامع بين المفهومين، وحلقة الانتقال المسوجة لصنيع الواقع.

وهكذا أولى هؤلاء الباحثون علة تسمية المصطلح عنائيةً وأضحةً، ببحثهم مدى انطباقها التام أو الجزئي، على مسائل المصطلح النضوية تحته والمدرورة في بابه؛ وهذه العناية إنجاز علمي متقدم على الصعيد التنظيري للأصول والضوابط، المعول عليها في وضع المصطلحات وإنسائها؛ لأنها عملية بحث عن أصول التسمية، وعمّا خطر في ذهن الواقع المصطلح من علاقات وقرائن، وجملة انتقاءات وخيارات لغوية، جعلته يهتدى إلى هذا العنوان دون غيره، وهذه العملية تشبه إلى حد بعيد مراحل عمل المؤلف المتقن،

في اختيار عنوان كتابه، والباحث في انتقاء عنوان رسالته أو أطروحته؛ بدءاً من الخزین اللغوي الهائل؛ ومروراً بكل الصياغات المحتملة، وانتهاءً بالعنوان المختار؛ لمسوغات وعلل موضوعية عدة^(١).

ومن ذلك توقف باشا زاده على مصطلح (المنع الحقيقي)، حيث بين أنه يطلق عليه في الاصطلاح: المناقضة والنقض التفصيلي، ثم شرح وجه التسمية المسوجة لإطلاقها عليه بقوله: «ويقال له المناقضة والنقض التفصيلي كذا نقل عنه؛ أما تسمية (المنع) مناقضة؟ فلأستلزم إبطال في بعض الموارد؛ فإنها في اللغة إبطال أحد القولين بالأخر؛ وأما تسميتها نقضاً تفصيلياً فلتتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة، كما في حواشى الطاشي كبرية^(٢)»، فللمنع الحقيقي مرادفان اصطلاحيان هما: المناقضة والنقض التفصيلي.

ويتبين لي من خلال وجه التسمية أن كلا التسميتين قاصرتان، كما يتضح من دلالة المنع على الإبطال بطريق الاستلزم، وأن الإبطال واقع في بعض صور المنع وموارده؛ في حين أن دلالة (المنع الحقيقي) دالة على المطلوب بطريق المطابقة، على جميع صور المسائل المبحوثة فيه، لا بطريق الاستلزم، فإن المانع هو طالب للدليل على مقدمة معينة؛ والإبطال الذي يفهم من المناقضة والنقض التفصيلي هو دلالة التزامية لطلب الدليل على مقدمة معينة، ولا تكون في جميع صور المنع وموارده، وإنما يستلزم المنع الإبطال في مثل منع كلية المقدمة المستقرأة، حين تمنع بشاهد محقق؛ فهو كالإبطال ببيان الجريان في مادة أخرى لا تتصف بحكم المدعى، أو عند إيراد بعض أنواع السندي؛ ففي مثل هذه الموارد يستلزم المنع الإبطال.

وهكذا عرفنا من خلال الدلالة اللغوية والاصطلاحية للمناقضة والنقض التفصيلي، أن الواقع انتخب أخيراً لفظة (المنع الحقيقي) ورجحها عليهم؛ لدلالته

(١) «مباحث المصطلح النحوي في حواشى شرح القطر» - محمد ذنون يونس (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب - جامعة الموصل)، ١٩٩٦: ١٦، ٧٨.

(٢) «شرحه على آداب البحث»: ٢٩.

المطابقة على أفراده والمسائل المبحوثة في بابه، وأنه حاصل في جميع صور المنع وموارده، في حين ترك استعمال اللفظ من المرادفين الآخرين؛ لدلالة المقاولة على صور المنع وموارده، ولحصول الإبطال بطريق الاستلزم فيه، ودلالة الاستلزم ليست دلالة المطابقة في الحصول.

وهكذا عرفا قاعدةً مهمةً في عملية الوضع الاصطلاحية، هي أن المصطلح الذي يجب اختياره هو الدال على مسائله مطابقةً، ولا يكون حصول مفهومه في بعض المسائل دون بعض، أضف إلى ذلك أن تسمية طلب الدليل على مقدمة معينة بالمناقشة والنقض يؤدي إلى حدوث نوع من الاختلاط على القارئ والدارس، نتيجة تشابه اسم طلب الدليل... إلخ باسم إبطال الدليل ببيان جريانه، وأحسب خشية الالتباس أدت بالواضع إلى أن يقيد النقض بالتفصيلي، حتى يميزه عن النقض الإجمالي (ال حقيقي)، باعتبار أن النقض التفصيلي هو منع لمقيدة معينة مفصلة، بخلاف النقض الإجمالي المبطل للدليل الدعوى من دون تفصيل مقدماته، ولا داعي للوقوع في الالتباس فضلاً عن الحاجة إلى دفع الالتباس، وذلك بنشر مصطلح (منع الحقيقي) وترك المصطلحين الآخرين قيد البحث التاريخي والدراسة النقدية الاصطلاحية.

ويستوقفنا باشا زاده من جديد على وجه تسمية المعارضة بالقلب والمثل والغير، ولدفع التطويل في الكلام والخروج عن الغاية من التعرض لهذه الدراسة النقدية الاصطلاحية، ننتقي مصطلح (المعارضة بالقلب) للحديث عنه، حيث بين الكلنبوبي أن دليلاً المعارض إن كان عين دليل المعلل مادةً وصورةً فتسمى (المعارضة بالقلب)، ووضّح باشا زاده أن لها تسميتين مرادفتين هما: القلب والمعارضة على سبيل القلب، كما بين أنها تسمى عند الأصوليين من الفقهاء في مباحث الترجيح والتعارض (معارضة فيها معنى المناقضة)، ثم بين وجه التسمية الأصولية، بقوله: «أما المعارضة فمن حيث إثبات نقض الحكم، وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المعلل؛ إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقضين، ومرادهم من المناقضة هنا النقض الإجمالي وهو ظاهر، وإنما سمي (قلباً)؛ لأن

المعرض جعل العلة شاهدةً له بعدهما كانت شاهدةً عليه»^(١).

وهكذا ظهر لنا أن هناك ثلاث تسميات لهذا المفهوم مع اصطلاح علم البحث، هي: المعارض بالقلب، والقلب، والمعارض على سبيل القلب، وقد علل باشا زاده وجه التسمية بالقلب، وذلك أن المعرض قد جعل العلة شاهدةً له بعدهما كانت شاهدةً عليه، وبذلك يتحقق مفهوم القلب، والقضية التي تهمنا هي عدم إلحاد (المعارض) مع هذه التسمية والاكتفاء بـ(القلب) فقط؛ وأحسبها الإشارة إلى بؤرة الارتكاز في جميع التسميات؛ فإن الواضح يلح حين الاصطلاح الجزء الأكثر أهمية في تكوين المفهوم الاصطلاحي، فيكون ذكره ذكرًا لأهم جزء من بين الأجزاء الأخرى، وإنما تذكر تلك الأجزاء من باب زيادة التعريف وكثرة التوضيح.

وهكذا فإن التسمية بـ(القلب) هي اكتفاء ببؤرة الارتكاز في عملية الوضع الاصطلاحية، لأن المعارض إنما يقلب دليل الخصم ليكون شاهدًا له، أما تسمية (المعارض بالقلب) فإن زيادة (المعارض) هي لتوضيح بؤرة الارتكاز بشكل أكبر، وأنها تتسمى إلى المعارض لا غير؛ كما أن كون (الباء) للسببية تعطي تصوراً آخر، وهو أن المعارض قد حصلت بسبب أن المعارض قلب دليل الخصم لا بسبب آخر؛ ففيها إشارة إلى وجود أنواع أخرى تحصل المعارض عندها؛ وأن المعارض لا يمكن تصور وقوعها من دون وقوع أسبابها، من (القلب والمثل والغير)؛ فإن أية معارض لا تستقل بالوجود عن وجود هذه الأنواع، بل هي حاصلة معها حصول الكلي في ضمن جزئياته؛ فإن الواضح رأى أن تسمية (القلب) لا تشير إلى هذه المعاني المهمة.

ومن ثم عدل الكلينبوبي عنه إلى (المعارض بالقلب)، أما تسمية (المعارض على سبيل القلب) فقد خلت من الإشارة إلى (السببية) وفوائدها المارة، ولكنها أشارت إلى أن مصطلح (المعارض) على هذه الشاكلة قد روّعي في وضعه (المستوى الشكلي)؛ لأن

. (١) «شرحه»: ٥١

المعارض يقلب دليل الخصم؛ وهو شكل من أشكال المعارضة وصورها الثلاث.

بقي عندنا أن هذا المفهوم مستعمل في علم أصول الفقه، ويسمى هناك بـ(معارضة فيها معنى المناقضة)، وبين زاده أن سر التسمية بذلك لوجود معنى (المعارضة) و(النقض) معاً في هذا المفهوم، فإن المعارض عندما يقلب دليل الخصم عليه فهو يعارضه؛ لأنه يثبت نقض التبيجة والمدلول، كما أنه يبطل دليل المعلل وهو معنى النقض، واللاحظ أن هذه التسمية قد جمعت عنصرين من المفهوم ثم استعارت أسماءهما فوضعته بإزاء المفهوم الجديد، ولم تجترح تسمية خاصة به كما فعل علماء البحث والمناظرة؛ إذ لا يمكن إنكار أن المعارضة بالقلب فيها معنى المعارضه مع معنى النقض، ولكن ذلك لا يلزم تسمية هذا المفهوم بـ(معارضة فيها معنى النقض)، بل الأفضل أن نجترح تسمية تخص هذا المفهوم بعنصريه، كما فعل علماء البحث، وأعتقد أن مراعاة المستوى الشكلي من خلال لفظة (القلب) أولى من مراعاة المستوى الدلالي كما فعل علماء الأصول؛ لأن كون المفهوم مشتملاً على هذين العنصرين دلالياً لا يعطي الأوجهية في تسميته بهذه التسمية الطويلة الشارحة لدلالته.

ومن ثم كان اجتراح علماء البحث لمصطلح يضم هذين العنصرين تسمية دالة على بؤرة الارتكاز أفضل صنيعاً وأولى توجيهاً ونظراً.

واستكملاً للبحث وجه التسمية فقد يعترض بعض القراء، بأننا نقبل بدلالة المعارضه في تسمية الأصوليين، لكننا نرفض تسمية ذلك بالنقض؛ لأن المعارض لا يبطل دليل المعلل بدليل أنه يأخذه للاستدلال على دعواه التي تخالف دعوى الخصم؛ فإن المعتزلي يقول: رؤية الله غير جائزه، ويستدل على ذلك: بأنها منفيه في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي كُمْ أَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وكل منفي غير جائز، فيقول له المعارض: إن رؤية الله تعالى جائزه، ويستدل على ذلك: بأنها منفيه وكل منفي فهو جائز، فالملاحظ أن المعارضه متحققة بأسلوب القلب، لكن إبطال الدليل للمعلل غير ظاهر؛ لأنه قد استخدمه في استدلاله.

والمعروف في مباحث (النقض التحقيقي) أن المبطل يهاجم دليل المعلل، لأنه يجري في مادة لا تتصف بحكم المدعى؛ لكونها أعم من المطلوب، فيرفض الدليل بالكلية ولا يراه صالحًا للاستدلال؛ أما هنا فإنه عارض دعوى الخصم مع الاعتماد على ذات الدليل لإنتاج التسليمة المخالفة لدعوى الخصم؛ والجواب عن ذلك: أن النقض بمعنى الإبطال لدليل المعلل متتحقق هنا، لأنه وإن استعمل نفس الدليل في إنتاج نتيجته إلا أن ذلك لا يعني أنه غير مبطل للدليل؛ لأن الإبطال له متتحقق؛ ببيان أنه لا يتوج مطلوب الخصم، وذلك كاف في إبطال الدليل.

ومن الجدير بالذكر أن المعارضة بالقلب تكشف اللثام عن كون المعلل قد استدل بدليل مباین لدعواه؛ حيث ظن المعترض أن انتفاء الرؤية دليل عدم جوازها، في حين أنها في الحقيقة دليل الجواز؛ وبذلك يكون الدليل مبایناً لدعوى؛ وفي هذا إشارة إلى أن الدليل المباین يقع في كلام الباحثين، والسند المباین أيضًا يليق حينئذٍ أن يوجد في كلام الباحثين، ولذا قال البنجويني: «لا يقال: إن الشيء إنما يكون دليلاً إذا استلزم المطلوب؛ لأننا نقول: المأمور في مفهوم الدليل هو استلزمـه للقضية، ولا يلزمـ أن تكون تلك القضية عين مطلوب المستدل، بل قد تكون مباینةً له»^(١).

وعندما لم يتعرض الكلنبوـي للدليل المبایـن عـلـلـ البنـجوـينـيـ ذلكـ، بـقولـهـ: «ـكـأنـهـ تركـ التـعرـضـ لـلمـبـاـيـنـ، إـمـاـ لـبعـدـ صـدـورـهـ مـنـ المـسـتـدـلـ أوـ لـظـهـورـ حـكـمـهـ»^(٢)، وعرفـناـ منـ بـيانـ وجهـ التـسـميـةـ فـيـ (ـالمـعـارـضـةـ بـالـقـلـبـ)ـ وـمـرـادـفـاتـهـ، أـنـ ذـلـكـ صـادـرـ مـنـ المـسـتـدـلـ وـإـنـ كـانـ يـعـتـقـدـ أـنـ لـيـسـ مـبـاـيـنـاـ.

والذي نخرج منه هو قيمة دراسة علة تسمية المصطلح، في الوقوف على حقائق علمية مهمة، وأثر ذلك على الواضع في عملية التوليد الأصطلاحية.

(١) «ـحـاشـيـتـهـ»: ٥٠.

(٢) «ـحـاشـيـتـهـ»: ٥١-٥٢.

المحور الثالث: الاعتراضات على المصطلحات والمفاهيم

إن الاعتراضات جمع الاعتراض، وأصل اشتقاقه من العارض، وهو الجبل الشامخ، وفي الاصطلاح هو (المنع): «والأصل فيه: أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع أو الجبل، منع السايلة من سلوكه، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى»^(١).

والاعتراض على المصطلحات باب واسع طويل، وقد يقسم باعتبارات متعددة، إلى: شكل الاعتراض ومضمونه، فمن حيث شكله فهو إما: اعتراض ضمني أو صريح، ومن حيث مضمونه فهو: إما اعتراض بقصور الدلالة (عدم الجامعية)، أو بعمومها (عدم المانعية)، أو بجريان علة المصطلح في غير المراد أو قصورها، أو بمخالفة تعريف المصطلح للقواعد المحررة، أو باستخدام المجاز في التعريف، أو الوقوع في شأنية الدور والتسلسل المنوعين^(٢).

ولا سبيل للحديث عن كل هذه الأنواع من الاعتراضات التي لحقناها لتقويم المصطلح ومفهومه عند علماء البحث، ولذا نكتفي ببيان بعض الصور تاركين ذلك للدراسات النقدية المتخصصة؛ إذ عانى منها لغاية البحث الهدف إلى التعريف بهذا العلم، وقيمة دراساته وبحثه في مجال الفكر الإسلامي.

وقد مرّ بنا خلال عرض الفصول المتقدمة مجموعة من تلك الاعتراضات على المصطلحات ومفاهيمها، ولذا نعمل على تجنب ذلك حرصاً منا على تقديم صور أكثر جدّيةً، وابتعاداً عن التكرار المخلّ والإطناب المملّ.

فمن ذلك اعتراض البنجويني على تعريف مفهوم (علم البحث)، الذي عرفه الكلنبوي بأنه: «علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة

(١) «تاج العروس»: الزبيدي: ٤٠٨/١٨.

(٢) «آداب المصطلح النحووي في حواشى شرح القطر»: محمد ذنون يونس (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب - جامعة الموصل) ١٩٩٦: ٤٥-٩١.

مقبولة أو غير موجهة مقبولة»^(١)، حيث رأى في التعريف عموماً؛ لتناوله ما ليس داخلاً في المعرف، وذلك لأن التعريف قد اشتمل على (غير موجهة) فيؤدي إلى أن علم البحث يدرس المناصب الموجهة وغير الموجهة، فكما يدرس المنع والنقض... إلخ الموجهات والمقبولات، يدرس الغصب والمكابرة... إلخ، غير الموجهات والمقبولات؛ مع أن هذا العلم لا يبحث فيه إلا عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة، ولذا كان التعريف أعم من المعرف، ومن ثم فهو غير مانع، ولذا اعترض عليه بقوله: «يؤخذ منه أن الغصب وإبطال السند الأخص والأعم ونحوها من أنواع موضوع هذا العلم، وأن اللا موجهية كالموجهية من محمولات مسائله؛ فيكون قولنا: الغصب غير موجه مثلاً مسألة من مسائله، ولا يخفى أن هذا يقتضي أن يكون اللا موصولة أيضاً من محمولات مسائل المنطق؛ حتى يكون قولنا: التعريف بالأخص غير موصل، والضرب الفلاني عقيم من مسائله، مع أن المناطقة بأسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالإيصال لا بعده، وأيضاً كما قال التفتازاني في تهذيه: موضوعه العلوم التصوري والتصديقي من حيث إنه موصل... إلخ»^(٢).

وهكذا رأى البنجويyi أن موضوع البحث والمناظرة مختص بالوظائف الموجهة، كعلم المنطق الذي عرف بأنه: العلم الذي يبحث فيه عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها موصلة إلى المجهولات التصورية والتصديقية، فموضوع المنطق هو العلوم التصوري والتصديقي من حيث الإيصال؛ فيكون التعريف بالجلي موصل؛ والأضرب الأربع للشكل الأول من القياس الاقترانـي الحملي موصل من مسائل علم المنطق، في حين أن باقي الأضرب التي لا توصل خارجة عن موضوع المنطق؛ لأنها لا تؤدي إلى المطلوب.

وهكذا نظر البنجويyi لعدم دخول الوظائف غير الموجهة في موضوع المناظرة

(١) «آداب البحث»: ٤٤

(٢) «حاشيته»: ٣٥

بعد المتنق، حتى يكون الاعتراض أقوى حجةً وأعمق نظراً؛ وقد وضح شيخنا مصطفى البنجويي هذا الاعتراض، بقوله: «اعتراض باصطلاح المتنق على الآداب، بقياس استثنائي غير مستقيم، وهو: لو كانت اللا موجهة من محمولات مسائل الآداب لكانـتـ اللاـ موصـلـيةـ منـ مـهـمـوـلـاتـ مـسـائـلـ المـنـطـقـ،ـ لـكـنـ التـالـيـ باـطـلـ فـالـمـقـدـمـةـ مـثـلـهـ،ـ فـيـكـوـنـ قـيـدـ (ـغـيرـ مـوـجـهـ)ـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ»^(١).

وقد يقول قائل: عندما ندرس المتنق فكما نتعلم أحوال المعلومات الموصولة نتعلم يزائتها ومعها الأحوال التي لا توصل، حيث ندرس الأضرار المتتجة والأضرار العقيمة ونقرأ التعريفات والأقوال الشارحة الجلية الملزمة بالشروط، مع التعريفات الخفية والتركيب غير الصحيحة والمستلزمة للدور والتسلسل، فمن حيث الدراسة لمسائل المتنق تعرض أحوال المعلومات الموصولة وغيرها، سواء دخل ذلك في موضوع علم المتنق أم لم يدخل، فإذا لم يكن داخلاً في موضوع علم المتنق - كما يرى البنجويي - كان التعريف لهذه المسائل من باب الاحتراز عن ارتكابها، ومن باب الشيء بالشيء يذكر، وإذا كانت داخلةً في موضوع المتنق كان التعرض لها أمراً طبيعياً كال تعرض لأحوال المعلومات الموصولة.

وكذلك الشأن في علم البحث فإننا ندرس أحوال البحث الموجهة وغير الموجهة، فنقرأ المنع والنقض والمعارضة، كما نقرأ الغصب وإبطال السند الأخـصـ والمـكـابرـةـ والتـقـرـيبـ غـيرـ التـامـ...ـ إـلـخـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ دـاخـلـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ (ـبـحـثـ)ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الكلـنـبـويـ،ـ كـانـ التـعـرـضـ لـهـ أـمـرـاـ طـبـيـعـيـاـ،ـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ دـاخـلـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثــ كـمـاـ رـأـيـ المـعـرـضــ كـانـ التـعـرـضـ لـهـ مـنـ بـابـ الشـيـءـ بـالـشـيـءـ يـذـكـرـ؛ـ حـتـىـ يـتـمـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـثــ وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الـبـنـجـوـيـيـ لـاـ يـنـكـرـ هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ هـلـ تـعـدـ هـذـهـ مـسـائـلـ الـلـاـ مـوـجـهـةـ مـنـ أـنـوـاعـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ عـلـمـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـوـجـهـةـ وـإـرـجـاعـ الـلـاـ مـوـجـهـةـ إـلـيـهـ؟ـ.

(١) (حاشيته المخطوطة): ٣٥.

ولذا كان ابن القرداعي كعادته يخالف البنجويي في اعتراضه، حيث رأى ضرورة الإثبات بقيد (غير موجهة)، حتى يكون تعريف المفهوم الاصطلاحي منطبقاً على مسائله تمام الانطباق بقوله: أو غير موجهة، نبه بهذا القيد، على أن تقييد الموضوع هنا بالموجهة فقط غير لائق؛ فإن النظار كما يبحثون عن أحوال المنع والنقض مثلاً، يبحثون عن أحوال الغصب وإبطال السند الأخص مثلاً بأنه غير موجه؛ وإرجاع البحث عن الثانية (غير موجهة) إلى الأولى (موجهة) تكلف؛ كما أن تقييد موضوع المنطق بقولهم (من حيث إنه يصل إلى مجھول تصوري أو تصدیقي)، وإرجاع البحث عن أحوال غير الموصل، كما في قولنا: التعريف بالأخص غير موصل، والشكل الأول الذي صغراه مكنته عقيم إلى الموصل تكلف.

ولذا قال الكلنبوي في البرهان: إن المنطق قانون يبحث فيه عن أحوال المعلومات من حيث الإيصال... إلخ، أي تحققها وانتفاء: «فيكون المعنى من حيث الإيصال أو اللا إيصال»^(١)، فإن ابن القرداعي قد نبه إلى اعتراض البنجويي على قيد (غير موجهة) ليس من أجل أن علماء البحث والمناظرة لا يبحثون أحوال الغصب وإبطال السند الأخص... إلخ فقط، وإنما من أجل أن موضوع المناظرة مختص بالوظائف الموجهة، والتعرض بالبحث لغير الموجه من باب إرجاع البحث فيها إلى البحث في الموجهة، فعندما يتعرض الباحث لمناصب السائل الموجهة. يبيّن المناصب غير الموجهة استكمالاً للموضوع وتميزاً للفائدة، كذلك الشأن في علم المنطق؛ فإن علماء المنطق يبحثون المنتج والعقيم بها لاشك فيه، ويدللون على أسباب ذلك مما لا ريب فيه؛ ولكن الخلاف في أنه: هل يعد ذلك من موضوع علم المنطق أم أنه راجع إلى شيء آخر هو موضوع ذلك العلم.

وقد رأى ابن القرداعي في إرجاع البحث عن الوظائف اللا موجهة إلى الوظائف الموجهة التي هي موضوع العلم تكلف لا داعي له، والذي اعتقده راجحاً أن العلوم في طبيعتها تهدف إلى تعليم القواعد الصحيحة والأصول المضبوطة والأفكار المنتجة.

.٣٥ .(١) «حاشيته»:

ومن ثم فإن موضوعها الحقيقى هو البحث عن أحوال الأشياء من حيث إيصاها إلى مطلوب ذلك العلم؛ سواء حصل معه العلم بالأمور غير الموصولة أيضاً أو لم يحصل، ومن ثم فإن رأي البنجوي尼 في تدقيق موضوع علم المناظرة وعلم المنطق هو الأولى والأصوب والأوفق لروح العلم، ويمكن إرجاع البحث عن الأمور غير الموصولة إلى مطلوب ذلك العلم من غير تكلف، لأن كل علم تعرف قضایاه الفاسدة بمجرد معرفة قضایاه الصحيحة، وأحياناً يحتاج إلى التنبیه إليها حتى يكون الطالب متتبهاً إلى ذلك؛ ففي علم النحو مثلاً ندرس التراکيب الصحيحة فيعرف بالمقارنة الفاسدة منها، وقد ينبع إلى ذلك من باب التقوية والتوكيد.

ومن الاعتراضات التي سجلها البنجويني على مصطلحات البحث توقفه على مصطلح (الدليل) عند المنطقيين، الذي عرفه الكلنبوi بأنه: «المركب من قضيتيں يستلزم ذات هیئته العلم المتعلق بها علماً بقضية أخرى»^(١)، حيث رأى في تعريف مفهوم المصطلح قصوراً من جهة الاقتصر على سبب ما يستلزم العلم بالنتيجة؛ حيث إن الدليل عند المنطقيين إنما يستلزم العلم بالنتيجة من العلم بالقضيتيں باعتبار المادة والهيئہ، وليس باعتبار الهيئة فقط.

ومن ثم اعترض عليه، بأن: «كلامه مشعر بأن الهيئة مستقلة في الاستلزم وليس كذلك، فال الأولى أن يقول: لذاته وهيئته»^(٢)، وذلك لأن الكلنبوi قد أخل بالاقتصر في سبب الاستلزم على الهيئة دون (المادة)، كما دل على ذلك قوله (لذات هيئته)، وكان هذا التخصيص بذات الهيئة وعدم الاكتفاء بالقول: بهیئته، هو الذي حمل البنجويني على هذا الاعتراض، بعد أن كان قد الإجابة عن هذه الإشكالية، بأن الاستلزم قد أُسند إلى العلم المتعلق بالقضيتيں، ولا شك أن القضيتيں هما عبارة عن المادة مع الهيئة، فالاستلزم وإن

(١) «آدابه»: ٤٣.

(٢) «حاشیته»: ٤٣.

كان بحسب الظاهر قد عمل باهية فقط؛ إلا أن للهادفة دخلاً في ذلك الاستلزم؛ بسبب إسناد الاستلزم إلى العلم بالقضيتين.

ومع هذا الجواب المتقدم منه على الاعتراض الذي ذكره رأى أن لا مندوحة من الاعتراض عليه بارتكاب خلاف الأولى، لأن الكلنبوبي قد ذكر علية الهيئة للاستلزم بقوله (الذات هيئته) وليس بالقول هيئته، كما أن جواب الإشكال المتقدم محوج إلى القول بأن: «اللام في قوله (الذات هيئته) داخلة على العلة الناقصة»^(١)؛ لإهماله ذكر (المادة)، وأنه محوج إلى مدخلية المادة في الاستلزم بطريق الالتزام؛ لأن القضيتين تدلنا عليها بذلك، ولا يجوز الجواب عن الإشكال، بأن الهيئة تعني ترتيب المادة من الأصغر والأوسط والأكبر، فهي لا تتفك عن المادة وجوداً، لأنها كالعرض يستحيل انفكاكه عن الجوهر.

فإذا كانت الهيئة تعني ترتيب المادة، كان ذكر علية الهيئة للاستلزم ذكرأً علية المادة أيضاً؛ لأن ترتيب المادة مستلزم لمدخلية المادة المرتبة في ذلك، وإنما فكيف يدخل الترتيب لها في ذلك ولا تدخل المادة المرتبة فيه؟! بخلاف ما لو قال: يستلزم مادته؛ إذ لا يكون هذا مستلزمأً علية الهيئة؛ لأنفكاك المادة عن الهيئة وقيامها بذاتها، وإنما لا يجوز للفرق بين ما نحن فيه وهذا الجواب؛ إذ وجود الهيئة مستلزم لوجود المادة ولا مناقشة فيه، لكن يمكن تصور أن الهيئة وحدتها مستلزمة لقول آخر مع تضمينها لوجود المادة.

ولكن يجوز الجواب عن هذا الإشكال بالقول: إن للهادفة دخلاً في الاستلزم، وإنما فمن أين حصلت الترتيبة مادة لو لم يكن لمادة القياس دخل في ذلك الاستلزم؟ وإنما يقع التردد في استلزم الهيئة لذلك، فالكلنبوبي اقتصر على ما يقع فيه التردد وترك ما فيه اليقين والظاهر؛ لعدم الحاجة إليه، وبذلك نصص على مدخلية الهيئة في الاستلزم، وأن شأنها في ذلك كشأن المادة المعلومة والغنية عن الذكر والتنبيه، ولو قال: مادته وهيئته، لدل ذلك على التسوية بينهما في عدم وقوع التردد في استلزميهما، وللإشارة إلى ذلك اقتصر على الهيئة فقط.

.٤٣) (حاشيته).

المحور الرابع: المعالجات للمصطلحات ومفاهيمها

إن تأسيس نقد بناء لا بد أن يرافق الاعتراضات فيه توجيه، يهدف إلى دفع كل الشكوك التي يتهم بها البحث الاصطلاحي المنقود، ومعالجة تصلح الوهن والضعف الذي أحده الاعتراض والنقد، فالمعالجات تعني تقديم العلاج للمبحث الاصطلاحي العليل بالاعتراض، وهي تنقسم إلى شكل ومضمون أيضاً.

والمعالجات من حيث شكلها إما: مكثفة (معقدة) أو ميسرة، ومن حيث مضمونها إما: تعمل على تعميم الخاص (عدم الجمع) أو تخصيص العام (عدم المتع)، أو نفي المجاز المظنون وقوعه في البحث الاصطلاحي، أو دفع الالتباس الناجم عن تبادر فهم غير المراد من التعريف، أو رد الاستدراك المظنون، أو الانتفاع بالقرائن اللغوية والعقلية الدالة على بيان المراد، أو دفع الدور الذي أثاره المعرض، أو رد التسلسل الذي أقامه الناقض، أو التقدير للفظ قد قامت القرينة على نيته، أو بيان المراد من المصطلح وتعريفه، أو الاتكال على أصل الوضع لمعالجة الخارج عن القياس المطرد والكثير، أو نفي المشترك ووقوعه في البحث الاصطلاحي، أو الاعتماد على المساحات الواقعية في عبارات العلماء؛ لكثرة التجوز في استعمال الألفاظ أو الاتساع في طرق أداء الكلام، والاعتماد على قريحة القارئ وفطنته^(١).

ولا يمكن لنا في هذه الدراسة أن نخوض غمار صور المعالجات الواقعة في مصطلحات البحث ومفاهيمه، ولذا نعمل على انتقاء ما يدل على وجود نقد اصطلاحي عميق ومعالجة هادفة ترمي إلى إقامة بحث اصطلاحي خال من الآفات والعيوب.

ومن تلك المعالجات إصلاح ابن القرداوي لتعريف مفهوم (المعارضة التحقيقية)، التي عرفها الكلنبوبي بأنها: «إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل»^(٢)،

(١) «مباحث المصطلح النحوی في حواشی شرح القطر»: محمد ذنون يونس (رسالة ماجستير - كلية الآداب / جامعة الموصل)، ١٩٩٦: ٩٢-١٢١.

(٢) «آداب البحث»: ٧٢.

فأحس ابن القرداعي بأن المعارضه في الحقيقة تنقسم إلى قسمين: إما معارضه في المدعى أو في المقدمة؛ فهي ليست إقامة الدليل في الحقيقة، وإنما: «إبطال المدعى المدلل بإقامة الدليل... إلخ، ففيه إقامة السبب مقام المسبب»^(١)، وهذا الإصلاح ضروري؛ لأن المنع هو: طلب الدليل على مقدمة الدعوى، والنقض هو: إبطال دليل الدعوى فالمعارضه هي: إبطال المدعى نفسه؛ وبهذا تظهر صورة الاختلاف بين هذه الوظائف الثلاث؛ فإن كان النقض إبطالاً للدليل، فإن المعارضه إبطال للمدلل.

وهكذا رمى ابن القرداعي من خلال إصلاحه إلى بيان الاختلاف بين هذه المصطلحات، ولتحقيق الاتساق في تعريفها، إذ كل من المنع والنقض قد عرف ببيان علاقته بكلام الخصم إلا المعارضه، فأراد بيان تلك العلاقة أيضاً من خلال بيان المسبب، إلا أنه لم يحدثنا عن سبب ارتکاب الكلنبوی لهذا المجاز في تعريفه (المعارضه)، ولعل السبب في ذلك هو أن: «إبطال المدعى المدلل» مفهوم من خلال التعريف المذكور لها، وهو قوله: (خلاف ما أقام) أي خلاف الدعوى، ومعلوم من هذا أنه يؤدي إلى إبطالها، فيكون ذكر الطبيعة العلاقة بين المنع والنقض والمعارضه، وهو الذي سوّغ ارتکاب ما ارتکبه من إقامة السبب مكان المسبب.

ويظهر من تعريف مصطلح (المناظرة)، بأنها: «مدافعة الكلام ليظهر الحق»^(٢)، وأن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه غير شامل لمناظرة قصد به ظهور الحق مع غلط الخصم^(٣)، ولذا يجب معالجة هذا الشرخ الذي يصيب في الحقيقة شرطاً منهاً من شروط التعريف، وهو مساواته للمعرف؛ فأجاب ابن القرداعي بتحرير المراد من (الظهور)، بأن المراد منه أعم مما كان وحده أو مع شيء آخر؛ أي سواء كانت النية إظهار الحق فقط، أو كانت إظهار الحق مع إرادة غلط الخصم؛ فعلى كلا الإرادتين إظهار الحق غاية مدافعة الكلام

(١) «حاشيته»: ٧٢.

(٢) «آداب الكلنبوی»: ٣٣.

(٣) «حاشية ابن القرداعي»: ٣٣.

بين الخصمين، سواء أعلة تامةً كانت أم ناقصةً.

كما انتقد هذا التعريف نفسه بعدم الجامعية أيضاً، باعتبار أن (المنع) داخل في المعرف، والتعريفُ بمدافعة الكلام لا يشمله؛ لأن المنع هو طلب الدليل، والطالب ليس دافعاً لكلام الخصم، بخلاف النقض والمعارضة؛ لأن الطالب مجرد شاكٍ متعدد يريد الاستفهام عن دليل دعوى الخصم أو دليل عن مقدمات دعواه، ومن ثم فإن هذا التعريف غير جامع.

وهنا يجيب البنجويبي عن ذلك، بأسلوب بيان المراد بتعميم دلالة (مدافعة الكلام)، بقوله: «ثم المراد بمدافعة الكلام أعم من دفع نفسه أو دفع العلم به، فيشمل المنع كالأبطال»^(١)، فدفع نفس الكلام هو الظاهر من التعبير بالنقض والمعارضة؛ لأن كلديها إبطال كما تقدم سواء توجه هذا الإبطال إلى دليل الدعوى كما في النقض أو إلى الدعوى نفسها كما في المعارضة؛ إلا أن دفع العلم بالكلام وهو الذي كان سبب الاعتراض صادق بالمنع، لأن المستفهم عن الشيء جاهل، فهو يرمي من خلال المنع إلى دفع العلم حتى يصبح بجواب المنع عالماً بالكلام، ولا يخفى أن (مدافعة الكلام) محتملة للقسمين المذكورين معاً؛ وهو من تعميم الكلام بذكر قسميه الصادق بهما، فيكون من قبيل تقسيم الكلي إلى جزئاته.

ومن أمثلة المعالجات بتخصيص الدلالة، توقف ابن القرداوي على تعريف مصطلح السند: «وهو ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه»^(٢)، فإن هذا التعريف غير مانع لشموله (تنوير السند)؛ إذ يلزم من ذكر التنوير تقوية المنع، مع أنه غير داخل في المعرف، ولذا كان لا بدّ من تخصيص في التعريف، حتى لا يكون شاملًا له؛ فيبيّن المراد من (غرض التقوية للمنع)، بقوله: «أي بالذات، فلا يتقتضى تعريفه منعاً بتنويره؛ لأن المقصود بالذات منه (التنوير) توضيح السند، ويلزمه تقوية المنع»^(٣)، فبمجرد تقييده تعريف مفهوم السند

(١) «حاشيته»: ٣٢.

(٢) «آداب البحث»: ٦٢.

(٣) «حاشيته»: ٦٢.

بأن الغرض من الإتيان بالسند تقوية المنع بالذات لا باللزوم، لم يستعمل التعريف على (التنوير)؛ لأن المقصود الذاتي من الإتيان بتنوير السند هو التوضيح، وأما دلالته على تقوية المنع فهي لزومية وليس ذاتية، ومن ثم فلا يتقدّم تعريف السند بعدم المنع به.

ومن تلك المعالجات المستهدفة إصلاح البحث الاصطلاحي تعليق ابن القرداعي على تعريف مصطلح (النقض الشبيهي)، وهو: «أن يبطل هذه الدعوى ببيان استلزمها شيئاً من الفسادات كالدور والتسلسل، من غير تقدير دليل من جانبك عليها»^(١)، فقد رأى أن الإبطال لا ينحصر ببيان استلزم الفساد المذكور، بل يجوز الإبطال ببيان: «جريان موضوعها في مادة مع تخلف محمولها عنه في نحو: كل إنسان كاتب بالفعل، المنقول بزيد الأمي»^(٢).

فإن هذه الدعوى لا تبطل ببيان استلزمها فساداً من «الفسادات المذكورة»، وإنما تبطل ببيان الجريان، حيث إن هذه الكلية يصدق موضوعها (الإنسان) على (زيد الأمي)، مع أنه لا يتصف بالكتابة فعلاً، وعلى هذا يكون تعريف النقض الشبيهي غير جامع؛ لاقتصره على الإبطال ببيان استلزم الفساد دون الإبطال ببيان الجريان، وهذا الأمر يحتاج إلى معالجة، ولذا بين ابن القرداعي أن عدم ذكر بيان الجريان، لأن هذا البيان في الحقيقة: «راجع إلى منع كلية الدعوى»، فهو وإن كان نقضاً إلا أنه راجع إلى المنع المستند، بالقول: لا نسلم كلية الدعوى: كيف والأمر أن زيداً إنسان أمي.

هذا حاصل ما أورده ابن القرداعي من الاعتراض والمعالجة، والذي يبدو لنا أن هذا الإبطال ببيان الجريان لا يسمى نقضاً أصلاً، لأن الإبطال ببيان الجريان إنما يتصور وقوعه فيها فيه دليل، والدعوى الخالية من الدليل لا يتصور فيها ذلك؛ لأن الذي يجري في مادة أخرى هو الحد الأوسط وليس موضوع الدعوى، اللهم إلا أن يجعل اصطلاحاً جديداً للإبطال ببيان الجريان، ومن ثم بين البنجويني سر عدم تعرض الكلنبوى للإبطال

(١) «آداب البحث»: ٦٣.

(٢) «حاشيته»: ٦٣.

بيان الجريان، بقوله: «لم يتعرض لإبطالها بيان التخلف (الجريان) لعدم إمكانه»^(١)، ولو كان متصوراً وقوعه لما احتجنا إلى كونه راجعاً إلى منع كلية الدعوى، بل نقول حينئذ: إن الإبطال بيان الجريان فساد من الفسادات وهو داخل في التعريف^(٢)، لأنه قال (كالدور والتسلسل)، ولم يحصر صور الفسادات، فيدخل الإبطال بيان الجريان في صور الفسادات الأخرى غير المذكورة.

المحور الخامس: مستويات المفاهيم الاصطلاحية

إن المفاهيم الاصطلاحية ليست على حد سواء، لأنها مختلفة بمعايير فنية ثابتة، ومن الضروري انقياد الناقد إلى تفهمها؛ ليتسنى له تقديم درس اصطلاحي يتمتع بال الموضوعية الصحيحة المطلوبة، والمستوى المفهومي للمصطلح يظهر من خلال التسمية ووجهها وتعريفها، ويمكن حصر المستويات التي انتبهنا إليها في دراستنا للمصطلح في علم (البحث)، بما يأتي:

١- المستوى الشكلي:

حيث يكون المفهوم نابعاً من الصورة الشكلية التي يأتي عليها الأسلوب البحثي، ومن ثم يأتي التعريف مراجعاً شكل الأمثلة الداخلية تحته، وقد حدد الدارسون لهذا العلم هذا المستوى، وعالجوه ونقدوه من ذات مستوى، فقدموا توجيهات نقدية دالة على مدى الالتزام بالجانب العلمي للنقد الاصطلاحي، لأننا ندرك أن تعريفاً يراعي المستوى الشكلي للمفهوم الاصطلاحي لا يمكن نقاده وظيفياً أو بالمستوى الوظيفي للمفهوم؛ لأننا نكون كمن ينقد صناعة (الشاي) بعمل (الرز)، وفي ذلك انحراف عن المستوى الذي تمت مراعاته في عملية التعريف إلى تعريف آخر، ولكن من مستوى مفهومي آخر، مما يؤدي إلى ضياع معالم (التقرير) الذي هو أمر ضروري في الاعتراض والتوجيه.

(١) «حاشيته»: ٥٧.

(٢) «حاشية البنجوري»: ٦٨.

وقد قلنا في رسالة الماجستير عند قضية الترجيح بين المصطلحات: «إن قضية الترجيح لا بدّ لها لكي تكون موضوعة من الاعتماد على مستوى معين وخط ثابت، باعتباره يتفاوت المصطلح قوّةً وضفّعاً، وإنما فتعدد المستويات يجعل المصطلح الواحد راجحاً ومرجحاً؛ لاختلاف الاعتبارات فيه، ومن ثم يضطرب الوضع الاصطلاحي وتتوسّع دائرة الخلاف من دون طائل يذكر، فقد نرجم هذا المصطلح مراعاةً للمستوى الدلالي وذلك مراعاةً للمستوى النحوي، وأخر للمستوى الوظيفي... حتى يحس القارئ بأن هناك حيلاً فكريةً أكثر منها عملية نقدية»^(١).

ومن المستوى الشكلي مصطلح (النقض المكسور) الذي عرفه الكلنبوبي، بأنه: نقض الدليل بإجراء خلاصته وزبنته^(٢)، فقد راعى في تعريفه المستوى الشكلي؛ لأن تسميته كانت مراعيةً لذلك، حيث يظهر من خلال مثاله انكسار جزء من الدليل فيه؛ لأن التفاوت بين الدليلين واقع باعتبار موضوع المطلوب والحد الأوسط أيضاً، في حين أن النقض العادي لا يتفاوت فيه الدليلان إلا باعتبار موضوع المطلوب، ولأجل هذا الانكسار الواقع في الدليل وشكله سمي هذا النقض (مكسوراً).

ولأجل هذه السمة الشكلية بين البنجويني طبيعة العلاقة الوصفية في هذا المصطلح، بقوله: كأنه من توصيف المتعلق بالكسر بصفة جزء متعلّق^(٣)، ميّاناً بهذا النص المكتف المستوى المفهومي المراعي في عملية الوضع الاصطلاحية، وهو المستوى الشكلي، لأن المتعلق هو النقض بمعنى الإبطال المتعلق بالحد الأوسط، والصفة هي (المكسورية) القائمة بالجزء الذي هو الأوسط، فإن المكسور في الدليل هو ليس بمجموع الدليل، ومن المهم أن نقول: إن اقتراح المصطلح يدل على الناحية الشكلية للمفهوم أمر علمي دقيق، لأنه قد

(١) «مباحث المصطلح النحوی»: محمد ذنون بونس، ١٩٩٦: ٩٥.

(٢) «آداب البحث»: ٧١.

(٣) «حاشیته»: ٧١.

يكون أكثر دلالةً وفاعليةً في تحقيق الغاية من عملية الوضع الاصطلاحية من غيره من المستويات الأخرى.

وأعتقد أن تسمية (أفعال التفضيل) في علم النحو ذات دلالة منطبقة على مسائل الباب من أية تسمية أخرى، قد تكون ناجحةً عن مراعاة غير المستوى الشكلي، الذي حرص الواضع على تمثيله في عملية الإطلاق والاصطلاح، ومن المصطلحات في علم البحث التي روعي فيها هذا المستوى مصطلحات أنواع المعارضة، وهي: (المعارضة بالقلب) و(المعارضة بالمثل) و(المعارضة بالغير)، ولأجل أن التسمية نابعة من شكل المعارضة وصور ورودها، عرف الكلينبوبي هذه التسميات من ذات المستوى المفهومي المراعي في عملية التوليد الاصطلاحية، بقوله الدال على شكلاً هذه المصطلحات: «لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلم مادةً يعني ذات الكلام، وصورةً يعني شكلاً، بأن يكونا من الشكل الأول أو الشكل الثاني، أو من الاستثنائي المستقيم أو غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب؛ وإن كان عينه في الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل، وإلا فتسمى المعارضة بالغير»^(١).

وهكذا رسمت صور المعارضات ونحتت في قالب لفظي يسمى (المصطلح)؛ لأن المستوى الشكلي هو كريشة الفنان تنقل ما يجول في ذهنه أو في الواقع، من صور ودلائل وتحيلها بفنه إلى قطعة جمالية، تستهويها النفس وتتأمل فيها، فالقلب والمثل والغير ألفاظ رسمت شكل المعارضات الواقعة بين الباحثين والمناظرين، بحيث كلما سمعت الأذن هذه الألفاظ انتقشت في الذهن صورة شكل الكلام الدائر بين أهل البحث، ومن تلك المصطلحات أيضاً لزيادة التمثيل: (الإفحام) و(الإلزام) و(التعارض) و(معارضة المدعى) و(معارضة المقدمة)... إلخ.

٢- المستوى الوظيفي:

يكون المفهوم الاصطلاحي هنا نابعاً من الوظيفة، التي يضطلع بها من قام به هذا

(١) «آداب البحث»: ٧٤

المفهوم، فتأتي التسمية وكذلك التعريف مراعين لتلك الدلالة، وأغلب مصطلحات علم البحث الأساسية من هذا القبيل، ومن ذلك مصطلحات: (علم الآداب باعتبار جهة الوحدة العرضية، والغضب، والمكابرة، والشاهد، وتحرير المراد، والتقريب، والنقض، والمنع، والمعارضة، والمستدل، والمانع، والسائل، والمعلل، والتنوير، والسند، والتقسيم، والإبطال، والدليل عند الأصوليين)، فجميع هذه المصطلحات دالة على الوظيفة التي تقوم بالشيء؛ فإن المنع هو: طلب الدليل على مقدمة معينة، أو طلب الدليل على الدعوى، وكلاهما وظيفتان من وظائف (السائل).

فلا عجب حينئذ من اجترار مصطلح دالٌّ على ذلك المفهوم الوظيفي؛ ومن ثم كان التعريف صورةً مفصلةً لتلك الوظيفة التي يقوم بها (السائل) المفترض؛ ومن أصدق ما يدل على قيمة العمق في دراساتنا الاصطلاحية أن علماء البحث قد سموا: (المنع والنقض والمعارضة) وظائف؛ لإدراكهم الدقيق أثر الوظيفة المنوطة بالمفترض وخصمه في توليد المصطلح وتعریف مفهومه، ومثل هذه المصطلحات الثلاثة: (التعريف) و(ال التقسيم) و(الإبطال) و(التقريب).

وأما دلالة (المستدل) و(المانع) و(السائل) و(المعلل) على الوظيفة فمما لا يحتاج إلى بيان وتعليق؛ وللحظ سمة الوظيفة في تعريف (السند)، بأنه: ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه؛ فإن ذكر (الغرض) في التعريف يحمل دلالةً على وظيفته في عملية الاستدلال، وكذلك (تنوير السند) الذي يذكره المانع لتوضيح السند، ومثلها (تعمير الدليل) الذي هو وظيفة يقوم بها (المعلل)؛ لإحداث ترميم المراد من كلامه وتوضيحه وبيانه، ولا يسعنا الحديث عن بقية المصطلحات؛ لاحتياج ذلك إلى دراسة مفصلة في هذا الباب.

واما تبعي الإشارة إليه هو أن علم البحث تعليم للباحثين والمناظرين كيفية مدافعة الأفكار، ومناقشة الآراء لإنجاز بحث علمي أصيل، أو إقرار فكرة لها نصيب من الصواب وحظ من القبول، فلا عجب حينئذ أن تكثر المصطلحات الدالة على وظيفة الباحثين وطبيعة مهامهم، وهم يعملون من أجل إقرار الحق ونشر الحقيقة، ورد الباطل ونبذ الفاسد.

٣. المستوى الدلالي:

ويكون المفهوم هنا مأخوذاً من الدلالة المعنوية للمصطلح، التي لا تشير إلى ناحية شكلية أو مهام وظيفية، ولتوسيع هذا المستوى نذكر من علم النحو مثلاً، حتى ينجلي الغبار عن المقصود به، فقد اعترض ابن هشام الأنصاري على مصطلح (جمع المؤنث السالم)؛ لقصور دلالته عن أمثلة الباب؛ لعدم شامل المصطلح، نحو (سجدة وسجدات) مما لم يسلم من التغير مفرده، وهو (حمام وحمامات) مما كان مفرداً مذكراً؛ وهذا الاعتراض كان ناجماً عن مراعاة المستوى الدلالي للمصطلح، ومن ثم رجح عليه من ذات المستوى مصطلحاً آخر، رأه شاملًا ودالاً بالانطباق على أمثلة الباب المتنوعة وهو (ما جمع بألف و Tate مزیدتين)^(١).

ومن تلك المصطلحات التي لمحناها مراعيةً في وضعها وتعريفها المستوى الدلالي لمفهومها: (التقسيم الحقيقى) و(التقسيم الاعتباري) و(الدعوى الضمنية) و(الحق) و(التقسيم الاستقرائي) و(الدليل عند المنطقين) و(المقدمة) و(الدعوى الصريرة) و(علم الآداب باعتبار جهة الوحدة الذاتية) و(النظر) و(الدور) و(التسليل) و(الحل) و(المقدمة البديهية الجلية) و(اجتماع النقضيين وارتفاعهما) وأنواع السندي من: (المساوي والأعم والأخص ومن وجه والمبادر) و(التخلف والطرد والعكس) و(الفساد)، وأنواع الدليل من: (المساوي والأعم والأخص ومن وجه والمبادر).

والشيء المحتاج إلى تنبئه هو أن علم الآداب باعتبار تعريف جهة الوحدة العرضية يشير إلى أن المفهوم قد روحي فيه المستوى الوظيفي؛ لأنه عرف بأنه: «موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه»، إلا أنه باعتبار تعريف جهة الوحدة الذاتية يشير إلى أن المفهوم قد روحي فيه المستوى الدلالي؛ لأنه: «علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة»، كما أن التقسيم بجميع أقسامه من:

(١) ١٩٩٦: «مباحث المصطلح النحوي»: محمد ذنون بونس (رسالة ماجستير). ١٩٩٦: ٤٢-٤٣.

(العقلاني والاستقرائي والتحقيقي والاعتباري)، إن عرف بأنه ضم القيود... إلخ، فالتعريف قد روعي فيه المستوى الشكلي، وإن عرف بأنه: الذي يفعله القاسم أو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه أو لا يحكم، أو تتصادق أقسامه أو لا تتصادق، فإنه قد روعي في تعريفه المستوى الدلالي.

ونختم الحديث عن المستويات المفهومية للمصطلحات، ببيان أن طريقة معرفة المستوى المفهومي لأي مصطلح قد يكمن في تسميته، كما رأينا في مصطلحات: (القلب والمثل والغير والمكسور)، وقد يكمن في وجه تسميته كما مر بنا في مصطلحات: (المناقضة) و(النقض التفصيلي) و(معارضة فيها معنى المناقضة)، وقد يكمن في تعريفه كما رأينا في تعريف: (علم الآداب باعتبار جهته) و(التقسيم وأنواعه).

جدول يوضح المستويات المفهومية لمصطلحات علم البحث

دلالي	وظيفي	شكلي
علم الآداب باعتبار جهة الوحدة الذاتية	علم الآداب باعتبار المفرد، الوحدة العرضية	النقض المكسور
التقسيم الحقيقي	التقريب، الدليل المفرد، الدليل المركب عند الأصوليين	المعارضة بالقلب
التقسيم الاعتباري	المنع	المعارضة بالمثل
التقسيم العقلي	النقض	المعارضة بالغير
التقسيم الاستقرائي	المعارضة	الإفحام
الدليل عند المنطقين	الغصب	الإلزام
المقدمة	المكايدة	التعارض

دلالي	وظيفي	شكل
الدعوى الصريحة	الشاهد	معارضة المدعى
الدعوى الضمنية	تحرير المراد	معارضة المقدمة
الحق	المستدل	منع مجرد
النظر	المانع	منع المستند
التدخل في الأقسام	السائل	
السلسل	المعلم	
الخل	المدعي	
المقدمة البدائية الجلية	السند	
اجتماع التقىضيين وارتفاعها	تنوير السند	
أنواع السند من (المساوي والأعم والأخص ومن وجه والمبين)	تعمير الدليل	
تلخيف الطرد	الدليل عند الأصوليين	
تلخيف العكس	التعریف (تصویر)	
الفساد	التقسيم	
أنواع الدليل من (المساوي والأعم والأخص ومن وجه والمبين)	الإبطال	
القضية الحكيمية	التعریف اللغطي	
القضية الحقيقة	التعریف المعنوي	

شكلٍ	وظيفي	دلالي
التعريف الاسمي	البحث	الوظيفة الموجهة
المناظرة	العجز	الوظيفة غير الموجهة
		الدور

المحور السادس: اختلاف دلالة المصطلح باختلاف المقام

إن المصطلح المتعدد المفهومات هو المتعدد الاستعمالات، نتيجة وضعه بذاته لأكثر من معنى اصطلاحي، فيكون التعرف على معنى المصطلح المراد شيئاً مجهاً، للحاجة إلى القرائن وخصوص المقام، ومعرفة معاني وضعه ودراسة النص المحيط به، والتحليل لأجزاء المصطلح حتى نحقق اقتراباً مقبولاً من فقه دلالته وطبيعة معناه.

ولقد تكفل علماء البحث بتحقيق مصطلحاتهم وبيان دلالة المصطلح الواحد في كل مقام يستعمل فيه، وما يصييه من عموم أو خصوص نتيجة استعماله بدلاله أخرى، فرأوا ضرورة تبنيه الطالب الدارس لمنهج البحث إلى ما في بعض المصطلحات، من تلون مفهومي وتعدد استعماله بدلاله مقاربة أو بعيدة عن الوضع الاصطلاحي المشهور، وهذه مسألة منهجية و موضوعية مهمة نتعلمها عند اجترار المصطلحات الحديثة، إذ نجد في مؤلفاتنا كثيراً من المصطلحات لا نفقه معانها، وتتعدد استعمالاتها بمعانٍ مختلفة، فلا ندرى ما المراد من دلالتها؟ وما طبيعة معناها في ذلك الموضع الذي حلّت فيه؟.

فالتنوع المفهومي للمصطلح الواحد أمر واقع في أية دراسة علمية، وسبيل التخلص من الإيحام الناجم عنه هو التنبية على المراد منه، لأن عدم التخلص من الإيحام المشار إليه قد يجلب معه متاعب فكرية كثيرة؛ ومن ثم دأب علماؤنا على التفسير والتوضيح لمعنى المصطلح الواحد بقدر ما أوتوا من قدرات نقدية^(١).

(١) «مباحث المصطلح النحوي»: محمد ذنون يونس (رسالة ماجستير)، ١٩٩٦: ٢٠٠-٢٠٢.

وأول ما يستوقفنا من المصطلحات التي تعددت دلالتها في علم البحث هو مصطلح (علم الآداب) إذ أطلقه الكلنبوi على أنه مرادف لمصطلح (علم المنازرة والبحث)، وذلك في قوله: «يقول الفقير إلى رب العباد القدير: لما كانت متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الأبواب... فاعلم أن البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق، وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه، فهو علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية»^(١)، فيظهر من خلال كلامه التساوي بين مصطلح (علم الآداب) و(علم البحث والمناظرة).

وذلك الأمر استدعي باشا زاده إلى أن يعرض على ظاهر العبارة، حيث يبين أن استعمال مصطلح علم الآداب بهذه الدلالة غير صحيح، ولذا فسر المراد من علم الآداب بـ: «علم المنازرة، لا علم الآداب الذي هو اثنا عشر علمًا أو ثلاثة عشر، بناءً على جعل العروض منه كما في الإتقان»^(٢)؛ وبذلك يكون الكلنبوi قد وضع مصطلحًا عاماً جداً بحيث يشمل علوماً متعددة في حين أنه كان ينبغي عليه أن يضع مصطلح (علم المنازرة) المنطبق الدلالة على ما يريده من هذا التأليف.

وكان ابن القرداغي أخف وطأةً في الاعتذار عن الكلنبوi، حيث يبين أن مصطلح (علم الآداب) يستعمل بمعنىين: أعم وأخص؛ فالأعم ما يشمل العلوم المارة، والأخص ما يستعمل مرادفًا لعلم المنازرة^(٣)، والشيء الذي وقع فيه هذان الباحثان هو أنهم فسروا مصطلح (علم الآداب) فقط، والذي يظهر لنا أن (علم الآداب) هو اجتزاء لمصطلح مختصر من مصطلح هو (علم آداب البحث والمناظرة)، فعندما يقول الكلنبوi: علم الآداب، يقصد منه آداب وقواعد البحث والمناظرة، ولذا لما عرف (البحث والمناظرة) بالمدافعة

(١) «آداب الكلنبوi»: ٣٥.

(٢) «شرح باشا زاده على رسالة الآداب»: ٣.

(٣) «حاشيته»: ٣١.

الكلامية، عاد فعرف (علم آدابها) لا مطلق (علم الآداب)؛ إذ المطلق ينطلق على علوم كثيرة.

ولذا كان المراد من المصطلح (علم آدابها) وليس من استعمال المصطلح بالمعنى الأخص؛ إذ (علم الآداب) فقط ليس له إلا معنى واحد وهو اشتغاله على العلوم الكثيرة المتقدمة؛ والمراد من (علم الآداب) هنا المقيد بالبحث والمناظرة، وقد ذكرنا سابقاً في الفصل الأول (حدود وغایات) علل تعريف البحث والمناظرة، ثم العودة إلى تعريف (علم آدابها) باعتبار جهة الوحدة العرضية والذاتية، فقولنا (علم الآداب) أو (علم البحث) أو (علم المناظرة) قائم في الحقيقة على اجزاء من مصطلح هو (علم آداب البحث والمناظرة).

وهناك ملاحظة مهمة هي أن ليس (علم الآداب) هو المؤلف من اثنى عشر أو ثلاثة عشر علمًا في الحقيقة كما ظن باشا زاده، وإنما هي (الآداب) فقط أو (علوم الآداب) بجمع لفظة (علم)؛ وبذلك يظهر صحة كون المراد من (علم الآداب) الاجزاء للمصطلح؛ كما وضح الكليني ذلك من خلال تعريف البحث والمناظرة أولاً، ثم العودة إلى تعريف (علم الآداب) ثانياً، فكانه فسر المراد من قوله (لما كانت متون علم الآداب)، فهذا العلم يسمى اصطلاحاً بـ(علم آداب البحث والمناظرة)، وقد يطلق عليه من باب الاجزاء والاكتفاء (علم الآداب) أو (علم البحث) أو (علم المناظرة) أو (علم آداب البحث) أو (علم البحث والمناظرة) أو (علم آداب المناظرة).

واستكمالاً لهذا الدرس الاصطلاحي توقف على تعليق ابن القرداعي لمصطلح (المناظرة)، عندما عرف الكليني البحث والمناظرة بمدافعة الكلام ليظهر الحق؛ حيث يبين أنها تطلق (أي المناظرة) على (علم الآداب)^(١)، مع أن (المناظرة) من دون سبکها بـ(علم) وجعلها مضافاً إليه، لا تطلق على (علم الآداب)؛ إذ لا يتصور أن (المناظرة) وحدها تطلق على (علم الآداب)، لأنها تدل على وقوع البحث الفعلي بين شخصين مثلاً؛

(١) «حاشيته»: ٣٢.

وذلك شيء غير (علم المعاشرة) الذي يدل على قواعدية البحث، ولا يشرط كون العالم بتلك القواعد مناظراً لأحد؛ فالذي يطلق على (علم الآداب) هو (علم المعاشرة) دون (المعاشرة)، وسر الإطلاق هو كونها مجتذبين من مصطلح واحد، كما تقدم تفصيل ذلك.

والحاصل مما تقدم أن (علم الآداب) ليس له إلا معنى واحد، وهو (علم آداب البحث والمعاشرة)، كما أن مصطلح (المعاشرة) ليس له إلا معنى واحد، وهو: مدافعة الكلام؛ ولا تطلق على العلم إلا بعد سبكه بـ(علم)، وعندها تبقى دلالة (المعاشرة) على حاليها؛ ويكون معنى جديد بسبب الإضافة ليدل على علم بأصول مدافعة الكلام.

وقد يكون المصطلح الواحد بمعانيه المتعددة مراداً ومناسباً لحمل الكلام عليه، فلا عجب حينئذ أن يصح المراد من كلام معنويه مع الأخذ بنظر الاعتبار ثمرة دلالاته؛ وقد نبه البنجويني إلى ذلك عند تعريف (الدليل) عند المنطقين، بأنه: «المركب من قضيتين يستلزم لذات هيئته العلم المتعلق بها علمًا بقضية أخرى»، فقد يَّعنَ أنه: «إن جعل تعريفاً للدليل بمعنى (القياس) كما هو الظاهر، فالاستلزم بمعناه المشهور: (وهو امتناع الانفكاك)، أو للدليل المرادف لـ(الحججة) فالاستلزم بمعنى (المناسبة المصححة للانتقال)، ويفيد الثاني جريان المعاشرة في الاستقراء والتمثيل أيضاً، ويضعفه عدم صدق التعريف على الاستقراء المؤلف من قضيائنا كثيرة، فإنه قد يكون من اثنين»^(١)، فإن المصطلح (الدليل) له معنيان:

- القياس

- الحججة

ويجوز حمل المصطلح على أي واحد من معانيه، لكن حمله على القياس يؤدي إلى كون المراد من (يستلزم) في التعريف: يمتنع انفكاكه، فلا يصدق على الاستقراء والتمثيل؛ لأنها يجوز انفكاك العلم بالنتيجة عنهم؛ إذ الاستقراء والتمثيل ظنيان؛ وإذا حمل المصطلح

(١) «حاشيته»: ٤١.

(الدليل) على الحجة يؤدي إلى كون المراد من (يستلزم) في التعريف: أن العلم بالمقاديم يناسب التبيّحة مناسبةً مصححةً للانتقال إليها، ولكن وإن رجحه جريان المناظرة في الاستقراء والتّمثيل كما تجري في القياس لكن يضعفه وجه آخر، وهو أن الاستقراء يتّألف من قضايا كثيرة، في حين أن تعريف الدليل عند المنطقين بالمركب من قضيّتين لا يناسبه، فالمصطلح الواحد تختلف دلالته باختلاف المقام، ويجوز حمله على معنيه، ولا يلزم كون المصطلح الواحد عاماً وخاصاً!

ومن أكثر المصطلحات التي تعددت معانيها ودلالاتها في الاستعمال (المنع)، حيث يبيّن ابن القرداغي أنه يطلق: «مجازاً على طلب البيان، فيعم منع النقل والدعوى وغيرهما، ويشمل البيان تصحيح النقل بنحو: إحضار الكتاب، وكذا على مطلق الدخل في مقابلة الدليل، فيشمل النقض والمعارضة»^(١)؛ فإذا طلّقه على مطلق الدخل هو معنى أعم للمعنى الحقيقي للمنع، في حين أن إطلاقه على الدخل بطلب الدليل في مقابلة الدليل هو معنى أخصّ وهو المعنى الحقيقي للمنع؛ فعلى هذا إذا قيل المنع بالمعنى الأخص، فالمراد به: طلب الدليل على مقدمة معينة وهو المنع الحقيقي، وإذا قيل: المنع بالمعنى الأعم، فالمراد به: مطلق الدخل في مقابلة الدليل، فيشمل المنع والنقض والمعارضة الحقيقيات؛ لكونه في مقابلة الدليل.

ولأجل هذا عندما عرف الكلنبوبي (السند)، بأنه: «ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه»؛ يبيّن البنجويوني حقيقة المراد من (المانع) و(المنع) في التعريف، بقوله: «من المنع بالمعنى الأخص، وكذا قوله (منعه)، فلا يرد أن هذا التعريف يصدق على تخلف الحكم وإقامة الدليل؛ إذ الأول إنما يذكر لتقوية منع الدليل، والثاني لتقوية منع المدلول»^(٢).

ومن الحمل للمنع على المعنى الأعم ما ذكره ابن القرداغي عند قول الكلنبوبي: «ولا تمنع المقدمة البدائية الجلية»، حيث إنه كما لا تقبل هذه المقدمة المنع لا تقبل النقض

(١) «حاشيته»: ٥٥

(٢) حاشيته: ٦٢.

والمعارضة، ومن ثم أراد ابن القرداعي حمل (المنع) على المعنى الأعم^(١)، وهو مطلق الدخل في مقابلة الدليل، ولكن منعه من ذلك عدم مناسبة المقام؛ لأن المقام مختص بالمنع الحقيقي فحمله على مطلق الاعتراض والدخل غير مناسب.

ومن ذلك الحمل على المعنى الأعم أيضاً، تعليقة البنجوي على قول الكلنبوبي: «إن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع»، حيث رأى أن الأشمل أن يقول: سائل، أو أن المراد بالمنع المعنى الأعم؛ فإما أن يأتي بعبارة صريحة دالة على الشمول وهي (سائل)، وإما أن تبقى نفس العبارة ويكون المراد منها (المعنى الأعم)، لكن ذلك الإبقاء يحتاج إلى بيان المراد بخلاف العبارة الصريحة، والسر في ذلك التقسيم والشمول أن للموجه الحق في أن ينقض ويعارض ناقض التعريف، وإن كان الأغلب (المنع)؛ لأن ناقض التعريف مبطل وقد أقام الدليل على إبطاله؛ فكما يجوز توجيه المنع الحقيقي إزاء النقض المجازي يجوز توجيه النقض والمعارضة الحقيقيتين، فالاقتصار على المنع بالمعنى الأخص إخلال بحق موجه التعريف، ولذا رأى الإبدال بـ(سائل)، أو الحمل على (المنع) بالمعنى الأعم الشامل للنقض والمعارضة أيضاً.

ولأنريد الاسترادة في هذا الدرس الاصطلاحي وإن كان أمراً مهماً وبالغ الخطورة، حتى لا نخرج عن حقيقة بحثنا هذا، ومع دعوتنا المستمرة لجميع طلبة الدراسات العليا بضرورة الاطلاع على محتويات هذا الدرس لأهميته في بحوثهم ودراساتهم، ولأجل عدم التفريط قد قمت بإحصاء لاختلاف دلالة المصطلح الواحد باختلاف المقام في «آداب الكلنبوبي» بحاشيته: للفاضلين عبد الرحمن البنجوي وابن القرداعي:

المصدر	الصفحة	المصطلح	ت
ابن القرداعي	٣١	علم الآداب	١
ابن القرداعي	٣٢	المناظرة	٢

(١) حاشيته: ٦٦.

المصدر	الصفحة	المصطلح	ت
البنجويني- ابن القرداعي	٤١	الدليل	٣
البنجويني	٤٣	مادة القياس	٤
ابن القرداعي	٤٨	التوقف	٥
ابن القرداعي	٤٩	الصغرى	٦
البنجويني	٤٩	الصحة	٧
ابن القرداعي	٥٥	المنع	٨
البنجويني	٦٢	المنع	٩
البنجويني- ابن القرداعي	٦٢	السند المساوي	١٠
ابن القرداعي	٦٦	المنع	١١
البنجويني	٦٨	المادة	١٢
ابن القرداعي	٦٨	ارتفاع النقضين	١٣
ابن القرداعي	٧٣	المادة	١٤
ابن القرداعي	٧٣	الم الهيئة، الشكل	١٥
ابن القرداعي	٧٨-٧٧	تحرير المراد	١٦
ابن القرداعي	٨٠	المعلم والمدعى	١٧
البنجويني	٨٢	الدليل	١٨
ابن القرداعي	٨٥	السند المساوي	١٩
البنجويني- ابن القرداعي	٨٦	تحرير المراد	٢٠
ابن القرداعي	٨٦	الدعوى	٢١
ابن القرداعي	٨٧	تحرير المراد	٢٢

المصدر	الصفحة	المصطلح	ت
البنجويوني	٨٨	تحرير المراد	٢٣
ابن القرداغي	٨٨	التعمير والتغيير	٢٤
البنجويوني - ابن القرداغي	٩٩	الإبطال	٢٥
البنجويوني - ابن القرداغي	١٠١	المنع	٢٦
ابن القرداغي	١٠١	الناقض - المعارض	٢٧
البنجويوني	١١٥	تحرير المراد	٢٨
البنجويوني	١١٩	تحرير المراد	٢٩

* * *

المبحث الثاني

الفهرس الإحصائي لمصطلحات ومفاهيم علم البحث (مرتب حسب الحروف الأبجدية)

لقد رأيت من الضرورة بمكان ونحن نعرف بعلم آداب البحث العلمي الإسلامي، أن نعقد فهرساً إحصائياً لمصطلحات هذا العلم ومفاهيمه، مأخوذة من نصوصه وطرق استعمال المصطلح فيه وتنوع دلالاته، دون الاعتماد على معجم اصطلاحي جاهز، حتى نعمل على نشرها ويزداد الوعي بدلالاتها، ونكون على بصيرة في الوقوف على المراد مما يستعمله الدارسون في بحوثهم ودراساتهم؛ ونكون بذلك قد حققنا اقتراباً من العلم ومصطلحاته، وأدركنا قيمة الدلالة الاصطلاحية التي يجب التمسك بها في إنشاء البحث وكتابة الدراسة، فبتعد عن العبارة الطويلة اكتفاءً بالمصطلح المكثف، وننأى عن اللفظة العامة بالمصطلح الخاص بالظاهر، ونأمن من الوقع في غوايائل اللفظة المموجة المبائية لموضوع الدرس وعنوان البحث، فإننا نجد في بحوثنا ومناقشاتها ألفاظاً نقديةً مطولةً يمكن الاستغناء عنها بمصطلح من مصطلحات علم آداب البحث والمناظرة.

كما لمحنا استعمالاً لمصطلح عام يدل على الموضوع بعمومه، مع أن هناك مصطلحاً خاصاً منطبقاً على الظاهرة التي يتم الحديث عنها؛ حيث يقول المناقش: هذا التعريف فاسد، مع أن كلمة (فاسد) تحتمل أنه (التعريف) غير جامع أو غير مانع، أو فيه دور أو فيه تسلسل، أو فيه إحالة على مجهول... إلى آخره من أنواع الفسادات الكثيرة، ولو انتبه لهذا المناقش إلى مصطلحات علم البحث لكان في منجي من الوقع في هذا الإطلاق

العام بعيد عن التحديد والتدقيق، الذي هو سمة البحث العلمي الرصين وعلامة المناقشة العلمية المتينة.

ومن أجل ذلك كله أردا الوقوف على مصطلحات هذا العلم ومفاهيمه، بشكل يعطي القارئ تصوراً دقيقاً لهذا العلم ودقته وقيمة المعيارية؛ ولكن هناك مصطلحات استعملت في هذا العلم هي تابعة في حقيقتها لعلم آخر، ولا فرق بين اصطلاح علم البحث باصطلاح جديد، وهناك مصطلحات لها مفهوم في علم آخر لكن استعملت في علم البحث باصطلاح جديد؛ فكان موقفنا من الحالة الأولى أننا رمنا برمز (+) لها، حتى يعلم أن لها مرجعية لعلم آخر ويزداد الدلالة، في حين رمنا برمز (-) للحالة الثانية، ليكون القارئ عارفاً بأن هذا المصطلح وأن بحث مفهومه في علم آخر، إلا أنه في علم البحث قد اكتسب مفهوماً اصطلاحياً جديداً، وأما المصطلحات الخاصة بهذا العلم ولم تعرف في حقل معرفي آخر، فقد تركناها من دون رمز لها.

المصطلح: مفهومه ومصادر تعريفه:

الآداب: وهو اجتزاء من (علم آداب البحث والمناظرة)، وهو علم موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيمه؛ فهو يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث إنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة، وسمى أيضاً: علم صناعة التوجيه.

وقال المولى أبو الحير في «مفتاح السعادة»: هو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، و موضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، ومبادئه أمور بيّنة بنفسها، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة؛ لثلا يقع الخبط في البحث فيتضخ الصواب، وقد صنفه السكاكي في العلوم الباحثة عما في الأذهان من المعقولات الثانية، كعلم المنطق وعلم الجدل وعلم الخلاف، وسمّاه «علم آداب الدرس»، ومع ذلك ذكره فرعاً من فروع علم أصول الفقه؛ لأنه علم شرعي، وفائدة كثيرة في الأحكام العلمية والعملية، من جهة الإلزام على الخصم والمخالفين ودفع شكوكهم. «آداب البحث» - الكلنبوi: ٣٣-٣٤؛ باشا زاده: ٦، «أبجد العلوم» - القنوجي: ٢٥٥ .

الأبحاث الكلية: وهي موضوع علم الآداب الصادق بالمنع والنقض والمعارضة، وهي الموضوعات الذكرية للمسائل، التي هي الأنواع الكلية للبحث المطلق. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٣٣-٣٤؛ «حاشية البنجويبي»: ٣٤.

الإبطال: إقامة الدليل على شيء بحيث يتحقق بطلانه، ويستعمل مع النقض والمعارضة الحقيقين، إلا أنه يستعمل مع التعريف والتقطيع بمعنى (النقض الشبيهي)؛ لتجاهله إزاء دعوى غير مدللة، وقد يستعمل (الإبطال) بأسلوب التجريد، فيكون معناه: الحكم بالبطلان، وذلك عندما يكون الإبطال بلا دليل، لأن الدليل في الإبطال كالإثبات عرفاً، ومنه ما يكون موجهاً مقبولاً كإبطال السندي المساوي أو الأعم منه، وغير موجه كإبطال الأخصّ مطلقاً أو الأعم من وجهه. «حاشية ابن القرداوي»: ٦٧، ١٢٠؛ «حاشية البنجويبي»: ٣٥، ٩٩؛ «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٦٤-٦٥.

(+) اجتماع الضدين: وهو الأمران اللذان لا يمكن اجتماعهما في الوجود، ولكن يمكن ارتفاعهما كالقيام والقعود والحركة والسكن، فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد، ولكن يمكن خلو شيء عنهما، وعلى هذا فهو صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها في كلام الخصم إياها. «حاشية البنجويبي على آداب البحث»: ٦٩.

(+) اجتماع وارتفاع النقيضين: وهو الأمران اللذان يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما معاً، كالزوجية والفردية والإنسانية واللا إنسانية؛ فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد ولا يمكن خلو شيء عنهما. وهو صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها إن تضمنها كلام الخصم. «حاشية البنجويبي على آداب البحث»: ٦٩.

(+) الاستدلال: قيل هو الاستدلال بالعلو على العلة، والاستدلال على تغير العالم وتتنوعه بحدوثه، وقيل الاستدلال هو إقامة الدليل على صحة الدعوى فهو كالتعليل، أي الاستدلال بالعلة على المعلول. «حاشية ابن القرداوي»: ٨٠-١٠١.

(+) الاستلزم: كون شيء مقتضاياً للأخر، ويأتي الاستلزم في تعريف الدليل

بمعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين وبمعنى المناسبة المصححة للانتقال، كما أن طبيعة الاستلزم تتلون حسب الاتجاه المذهبى، ولذا فاللزوم عادى عند الأشاعرة وتوليدى عند المعتزلة وعقلي عند الإمام الرازى وإعدادى عند الحكماء، وإذا كان اللازم من الدليل عين الدعوى أو ما يساویها أو أخصّ منها فالتقريب تام وإلا فلا، كما أن الاستلزم يطلق على الاستلزم البين كما في الشكل الأول أو غير البين كما في الأشكال الباقة، فإنها تحتاج إلى الواسطة من العكس، ويخرج بقيد الاستلزم في تعريف الدليل المنطقي التمثيل والاستقراء الناقص؛ إذ لا استلزم فيها. «حاشية البنجويني»: ٤١، ٥١، «آداب البحث»: ٤٧-٤٣.

(+) استلزم الفساد: وهو صورة من صور إبطال دعوى الخصم؛ بيان أنه مستلزم الفساد، كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين ومصادمة البديهة، أو تعريفه بأنه مستلزم للإحالة على المجهول أو تعريف الشيء بنفسه، أو التقسيم بأنه يجوز العقل فيه قسماً آخر أو تتصادق أقسامه باعتبار واحد... إلخ، ويطلق حينئذ على ما يقابل (الجريان). «آداب البحث»، الكلنبوى: ٦٨-٧٠، ١٠٠-١٠٢، «حاشية البنجويني»: ١١٥-١١٦.

الإفحام: وهو عجز المعلل بظهور فساد دليله أو مقدمة من مقدماته، حيث يعجز عن تصحيحه، وتسمية العجز إفحاماً من تسمية الأثر (العجز) باسم التأثير (الإفحام)، وقال القطب الكيلاني: والصواب إسكات السائل المعلل هو الإفحام، وهو أنساب من جهة اللغة؛ إذ يقال: أفحمه إذا أسكنته في خصومة أو غيرها، وما قاله الكلنبوى أنساب من جهة الاصطلاح، لأن مرادهم عجز المعلل عن إثبات المدعى، فالعجز هو الإفحام دون الإسكات. «آداب البحث» - الكلنبوى: ٨١؛ «حاشية ابن القرداعي»: ٨١؛ «رسالة باشا زاده»: ٦٠

الإلزام: وهو عجز السائل بانتهاء دليل المعلل إلى مقدمة فأكثر، بديهية جلية أو مسلمة عنده فيضطر إلى القبول، وتسمية العجز إلزاماً من تسمية الأثر (العجز) باسم التأثير (الإلزام). «آداب البحث» - الكلنبوى: ٨١؛ «حاشية ابن القرداعي»: ٨١؛ «حاشية البنجويني»: ٨١.

(+) الأمارة: وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، وتسمى دليلاً إقناعياً في مقابلة الدليل البرهاني. «آداب السمرقندى»: ١٢٥، «حاشية البنجوينى»: ٦٦.

(+) الإمكان الخاص: وهو سلب الضرورة عن طرف الوجود والعدم، كالإنسان إذ ليس في وجوده ضرورة وإلا لم ينعدم أصلاً، ولا في عدمه ضرورة وإلا لم يوجد أصلاً، وهذا المفهوم معتبر في تعريف (الدليل) عند الأصوليين، وفي نوعية الاستلزم للمطلوب حسب التوجه المذهبي. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٣٨، «حاشية البنجويني»: ٣٨.

(+) الإمكان العام: وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين؛ فإن كان سلباً لها عن طرف العدم فهو إمكان عام مقيد بجانب الوجود، وهذا الوجود أعم من أن يكون واجباً كوجود واجب الوجود أو ممكناً كوجود الإنسان الموجود؛ وإن كان سلباً للضرورة عن طرف الوجود فهو إمكان عام مقيد بجانب العدم، وهذا العدم أعم من أن يكون واجباً كعدم شريك البارئ، ومن أن يكون ممكناً كعدم الإنسان غير الموجود. «آداب الكلنبي»:

(+) الأمور الاعتبارية: وهي الأمور التي يعتبرها العقل ولا وجود لها خارجاً، قال السيد الشريف في حاشية التجريد: الثابت في الذهن قد يكون ثابتاً في حد نفسه مطابقاً للواقع ويسمى اعتبارياً حقيقة، وقد لا يكون كذلك ويسمى اعتبارياً فرضياً، وقد اهتم به علماء الآداب لدفع الاعتراض على التعريف للمفاهيم الاعتبارية المتوجة من المانع. «آداب البحث». الكلنبوi: ١٠٥، «حاشية البنجويي»: ١٠٦-١٠٥، «حاشية العطار على شرح مقولات السجاعي»: ١٢.

الانتقال: منصب من مناصب المعلم إزاء المنع الحقيقى، ومنه ما يكون موجهاً مقبولاً كإبطال السند المساوى مطلقاً أو الأعم من وجه، أو المجازي حيث يتقل المعلم وهو يدافع عن دعواه من دليله الأول إلى دليل آخر، لكن بشرط عدم العجز عن إثبات الدليل الأول؛ كما انتقل إبراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الإحياء والإماتة إلى دليل إثبات الشمس من المشرق إلى المغرب، وذهب البنجويين إلى أنه لا دليل على هذا

الاشتراض. لأن كلام الجلبي في «حاشية المواقف» صريح في عدم الاشتراض.

ونقل ابن القرداعي عن عبد الحكيم السيالكوفي تسمية الانتقال بـ(تغيير الدليل) وترك تلك المقدمة؛ ورجح أن الانتقال غير جائز لإيهامه أن الدليل الأول كان ساقطاً، وهو صريح كلام عبد الحكيم، حيث قال: وهذا تغيير للدليل الأول لا انتقال، ووضّع ابن القرداعي أن الانتقال كما يجوز في مقابلة المنع يجوز في مقابلة النقض والمعارضة، فلا وجه لتخصيص هذا المنصب بمقابلة المنع. «آداب البحث» الكلنبوi: ٧٨-٧٩، «حاشية ابن القرداعي»: ٧٨.

انقلابات المناصب: أي تسمية (السائل) معللاً وتسمية (المعلل) (سائل)، وتقع هذه الانقلابات بأن يأتي المعلل الأول عند صدوره سائلاً بالنقض الإجمالي والمعارضة التحقيقية وهو (الانقلاب الثاني)، كما يقع الانقلاب الأول إذا أتي السائل بالنقض الإجمالي والمعارضة التحقيقية، وقس عليها الانقلاب الثالث وما بعده، بخلاف ما إذا أتي المعلل الأول بالمنع فلا يقع الانقلاب الثاني كما لا يقع الانقلاب الأول أيضاً. «حاشية البنجويي»: ٨١.

البحث: مدافعة الكلام ليظهر الحق، فهو صادق بالمنع والنقض والمعارضة وهو مرادف للمناظرة، وهو اجزاء من علم آداب البحث والمناظرة، فهو مرادف له في دلالته. «آداب الكلنبوi»: ٣٢؛ «حاشية البنجويي»: ٣١.

البطلان: وهو الحاصل من (الإبطال) للدعوى بالدليل ويرادفه (الفساد)، ولذا عبر الكلنبوi تارةً بالبطلان وأخرى بالفساد؛ ل لإيماء إلى اتحادهما في علم البحث، كما أنها متعددان على القول الأصح عند الأصوليين كما في اللب. «آداب البحث» - الكلنبوi: ١٢٢، «حاشية ابن القرداعي»: ١٢٣-١٢٢.

تحرير المراد: وظيفة من وظائف التوجيه التي يتبعها المعلل عند الدفاع عن كلامه، وهو إخراج اللفظ من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، أي بيان المراد الذي يساعد اللفظ ولو غير متبادر، فيدخل فيه نحو: تخصيص العام وتقيد المطلق، ويقع في فصل الدعوى

كحق من حقوق المועל في جواب منع السائل الحقيقى أو المجازى، وذلك إن كان المنع لعدم فهم المدعى أو المقدمة الممنوعتين، كما يرد أيضاً في جواب (منع التقريب)، فيثبت المועל (التقريب) بأن يحرر كلاماً من الكبرى والدعوى أي (النتيجة) في الدليل المنتقل إليه، ولكن هذا التحرير الأخير يكون مقبولاً ومسموعاً إذا صدر من المدعى نفسه، وإن كان في التحرير الحمل على المجاز بلا قرينة، أما إذا صدر من غير المدعى فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مقبولاً مسموعاً.

ولذا نجد المحشين الذين يكتبون تعليق على نصوص الشرح يعتمدون على القرائن، لتحرير المراد من نصوصهم، كما يقع هذا الجواب لصاحب التعريف حيث يمنع عدم الجمع أو المنع بتحرير المعرف أو أجزاء التعريف مع قرينة تدل على المراد، أو تحرير مادة النقض نفسها، كما أنه يقع لصاحب التقسيم حيث يمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم، مستنداً بتحرير المقسم، وأن يمنع دخوله في الأقسام أو عدم دخوله مستنداً بتحرير الأقسام، وأن يمنع تحويل العقل قسماً آخر والتصادق مستنداً بتحرير الأقسام فيما أيضاً، وحاصل صور التحرير هي: تحرير المدعى، وتحرير النتيجة، وتحرير المقدمة الممنوعة، وتحرير المعرف، وتحرير التعريف، وتحرير مادة النقض، وتحرير المقسم، وتحرير الأقسام. «آداب البحث» - الكلنبوى: ١١٨؛ «حاشية البنجوينى»: ٨٦-٧٧؛ «حاشية ابن القرداغى»: ٧٧، ١٠١.

(+) **تحقق الأخّص من دون الأعم:** صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بأسلوب النقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها، وذلك لأن الدليل المستلزم لتحقيق الأخّص (كالإنسان) من دون تحقق الأعم (كالحيوان) فاسد. «حاشية البنجوينى»: ٦٩.

(+) **تحقق الملزم بدون اللازم:** صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بأسلوب النقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها، وذلك لأن الدليل المستلزم لتحقيق الملزم (المفید) من دون تتحقق اللازم (كالتراكيب) فاسد. «حاشية البنجوينى»: ٦٩.

التخلف: انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه، فعلم أن شهادة التخلف

على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، وهو واقع بعد بيان جريان الدليل في مادة الناقض، وهو من الوظائف الموجهة للسائل الناقض إزاء الدعوى المدللة؛ لأنه إبطال بالبيان، ولا يمكن تصور وقوعه مع الدعوى غير المدللة.

ولذا لم يتعرض الكلنبوبي للإبطال لها ببيان التخلف؛ لعدم إمكانه لعدم ذكر الدليل، وبيان التخلف في الدليل صادق بتأخر العكس وتخلف الطرد، ويحيط المانع حينئذ بمنع التخلف، وهو واقع بالإضافة إلى الدعوى في التعريف أيضاً، حيث يبطل الناقض التعريف، بجريان المعرف في فرد مع تخلف التعريف عنه أو بالعكس، كما يجري في التقسيم بأن يبطل الناقض التقسيم بجريان واحد من المقسم والأقسام في قسم مع تخلف الآخر عنه، ويجب أن يمنع التخلف فيها. «شرح باشا زاده»: ٤٢، «حاشية البنجويي»: ٥٧، «حاشية ابن القرداعي»: ٩٩، ١١٦.

تلخلف الطرد: وهو عبارة عن جريان الدليل في مادة غير متصفة بحكم المدعى (عدم المانعية)، أو جريان التعريف في مادة مع تخلف المعرف عنه، أو جريان أحد الأقسام في مادة مع تخلف المقسم عنها. «حاشية البنجويي»: ٦٧، ٦٨، ٩٩، ١١٧.

تلخلف العكس: وهو عبارة عن عدم جريان الدليل في مادة أخرى تتصف بحكم المدعى (عدم الجامعية)، أو عدم جريان التعريف في مادة مع صدق المعرف عليها، أو عدم جريان أحد الأقسام في مادة مع دخولها في المقسم. «حاشية البنجويي»: ٦٧، ٦٨، ٩٩، ١١٧.

(+) **الترجيع بلا مرجع:** صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بالنقض؛ لتضمن كلام الخصم إليها، فيبطل الدليل باستلزماته الترجيع بلا مرجع. «حاشية البنجويي»: ٦٩.

(+) **التسلسل:** وهو عبارة عن ترتيب أمور غير متناهية، وهو في جانب العلل باطل بالاتفاق، وفي المعلولات بأن لا تقف عند حد بل يكون بعد كل معلول معلول آخر، وفيه خلاف بين المتكلمين والحكماء، والمتكلمون يطلبونه ببرهان التطبيق، ويعتمده الناقض للدعوى المدللة وغير المدللة، وللتعرّف بأنّها مستلزمات للتسلسل وهو فاسد، ودفعه

يكون بمنع الاستلزم المذكور أو بمنع فساد التسلسل؛ بالاستناد إلى أن التسلسل في الأمور الاعتبارية غير محال. «بasha زاده»: ٢٦؛ «آداب البحث» - الكلنبوi: ٥٧، ٦٨، ٩١، ١٠٠، ١٠٢.

تصحيح النقل: وهو بيان صدق نسبة ما نسب إلى المنسوب عنه، أي إثبات صحة النقل لا صحة المنسوب ببيان صدق النقل. «الأداب الشرفية»: ١٣٢، «حاشية البنجوي»: ٥٤.

(-) **التعارض:** كون الدليلين متساوين قوّةً وضعفاً، وحكمه المساقطة والتوقف عن الترجيح؛ وهو المسمى عند الأصوليين بالمعارضة بلا ترجيح؛ وقد استعاره علماء البحث لبيان قسم من (المعارضة)، وهو ما يكون الغرض فيه التساقط، ولذا اشترط الكلنبوi في هذا القسم مساواة الدليلين قوّةً وضعفاً، حتى يتحقق التعارض والتساقط، لأنه لو كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً لم يتعارضاً أصلاً، لكن يعارض القويُّ الضعيف ويسقطه. «آداب الكلنبوi»: ٧٣-٧٢؛ «حاشية ابن القرداوي»: ٧٣، «شرح بasha زاده»: ٤٩.

(+) **التعريف:** تصوير مخصوص في الذهن، فلا يتعلّق به منع ولا نقض ولا معارضة إلا باعتبار شرائطه، وهو أنواع:

- **التعريف اللغطي:** وهو بيان معنى لفظ بهم بلغز أو فحص منه، كقولهم الغضنفر: أسد، أي ما وضع له الأول هو ما وضع له الثاني، وهو من المطالب التصورية عند التفتازاني، ويجوز بالأعم عنده، وقيل يجوز بالأخص أيضاً، وعند المحقق الشريف الجرجاني هو من المطالب التصديقية، وعلى هذا يجري في التعريف اللغطي ما يجري في الدعاوى غير المدللة، كأن يقال: لا نسلم أنه موضوع له، مستنداً بالنقل أو الاستعمال، وكذا النقض والمعارضة، وقال عبد الله الصاروخي: وإذا جئتم بتعريف اللغز وتعرّيف التنبيه للمعان، ويجري فيها ما في الدعاوى على قول الشريف المستبان. «آداب البحث» - الكلنبوi: ٩٨، «شرح بasha زاده»: ٧٧-٧٨.

- **التعريف التنبيهي:** وهو ما يقصد به إحضار صورة مخزونة، فهو من المطالب التصورية اتفاقاً. «شرح بasha زاده»: ٧٨.

- التعريف المعنوي: وهو ما يقصد به تحصيل صورة جديدة، في ذهن من له التعريف مخاطباً أو غيره بدون سبق حقيقة أو حكماً، فهو أعم مطلقاً من التعريف التنبئي. وينقسم التعريف المعنوي إلى:

١- التعريف الحقيقى: وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنها، لذى الصورة المعلوم وجوده في الخارج أو وجهاً له، كتعريف الإنسان حداً أو رسمأ. «بasha زاده»: ٧٨.

٢- التعريف الاسمى: وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنها، لغير حقيقة معلومة الوجود في الخارج أو وجهاً له، كتعريف العنقاء حداً أو رسمأ. «بasha زاده»: ٧٨.

والتعريف المعنوي بقسميه من المطالب التصورية اتفاقاً، وكل من التعريف الحقيقى والاسمى ينقسم إلى:

- الحد: وهو التعريف بمجرد الذاتيات، وهو إما تام أو ناقص.

- الرسم: وهو التعريف بالذاتيات والعراضيات معاً، وهو إما تام أو ناقص.

(+) التعليل: وهو تبيين علة الشيء، والعلة هي الأمر الخارج المؤثر في الوجود التي يتوقف عليها وجود الشيء، أو هي: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده، وجميعه يسمى علةً تامةً، وعلاقة التعليل تبدو ظاهرةً في النقض والمعارضة؛ لأنهما في الحقيقة إبطال الدليل أو المدلول، وهو يستدعي وجود الاستدلال والتعليل؛ لأن الإبطال دعوى فلا بدّ له من بينة، وهذه البينة هي الدليل أو العلة. «آداب السمرقندى»: ١٢٥؛ «آداب السيد الشريف»: ١٣٣، «آداب البحث» - الكلنبوى: ٨٠.

التعمير: هو الإصلاح للدليل من المعلل، ولا يستلزم ذلك الانتقال إلى دليل آخر؛ ولذا فرق ابن القرداغي بين التعمير والانتقال، بأن أوسطي الدليلين إن تبينا أو كان بينهما عموم من وجه فالثاني متقل إليه، وإلا فالثاني تعمير الأول أو تغيير له عرفاً، فعلى هذا يقع

التعمير من خلال تحرير المراد من الحد الأوسط بالتعيم والتخصيص المطلقي، وهذا ما وقع في مثال الكلنبوi من فصل الدعوى. «حاشية ابن القرداعي»: ٨٨، «آداب البحث»: ٨٦-٨٨.

التغيير: يطلق عرفاً على (التعمير)، إلا أنه تسمية مرادفة لما يسميه الكلنبوi بالانتقال من دليل إلى دليل آخر، عند جواب المعلل على المنع الحقيقى أو المجازى، فهو منصب من مناصب المعلل إزاء المنع، كما قال عبد الحكيم: إن دفع المنع بإثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بداهتها وإزالة خفائها أو بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة، ولكن عبد الحكيم لا يرضى تسمية المناظرة الدائرة بين إبراهيم عليه السلام والنمرود بالانتقال؛ لأنه يراه غير جائز؛ لإيهامه أن الدليل الأول كان ساقطاً، على أنه يجب على المدعى جواب شبهة السائل حين عدم العجز لإزالة التلبيس وإظهار الصواب، ولذا سماها تغييراً للدليل لا انتقالاً. «آداب البحث» - الكلنبوi: ٧٨، «حاشية ابن القرداعي»: ٧٨.

التقريب: وهو سوق الدليل على وجه يستلزم العلم به العلم بالمطلوب، وهو إما تام إذا كان ما يستلزم الدليل عين الدعوى أو ما يساويها أو أخصّ منها، أو غير تام وذلك إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقاً أو من وجهه، ويتجه للتقريب المنع الحقيقى، ويحاب عنه بتحرير المراد. «آداب البحث» - الكلنبوi: ٥٢-٥٠، ٦٠، ٨٦.

(+) **التقسيم:** تصوير محسن في الذهن، ولا يتعلّق به منع ولا نقض ولا معارضة إلا باعتبار شرائط صحته، وقيل هو: ضم قيود إلى المقسم لتحصيل أقسام بعد ذلك القيود، وينقسم إلى:

- تقسيم الكلي إلى جزئياته: وهو ضم قيدين أو أكثر إلى عام؛ ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسماً مبايناً للقسم الآخر أو غير مباين له، باعتبار تنافي القيود أو تخالفها.
- تقسيم الكل إلى أجزاءه: هو التفصيل والتحليل للكل إلى أجزاء، حيث يكون كل جزء قسماً.

- التقسيم العقلي: وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصر المقسم فيها، كتقسيم المفهوم إلى: **الموجود والمعدوم**.
- التقسيم الاستقرائي: وهو الذي لا يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بالانحصر، كتقسيم السند إلى: **المساوي والأعم والأخص والأعم من وجهه**.
- التقسيم القطعي: وهو التقسيم الذي يكون الجزم بالانحصر فيه حاصلاً عن دليل آخر يدل على امتناع قسم آخر.
- التقسيم الجعلبي: وهو التقسيم الذي يكون الجزم بالانحصر فيه حاصلاً من ملاحظة تميز وتحالف اعتبارهما القاسم.
- التقسيم الحقيقبي: وهو الذي لم تصادق أقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة، وقيل: هو ضم قيود متباعدة إلى مفهوم كلي يحصل بانضمام كل قيد قسم مباین.
- التقسيم الاعتباري: وهو الذي تصادق أقسامه في شيء واحد باعتبارات مختلفة، وقيل هو: ضم قيود متحالفة إلى مفهوم كلي يحصل بانضمام كل قيد قسم مخالف.
- التقسيم المتصادق الأقسام باعتبار واحد: وهو التقسيم الذي يكون بين قسميه عموم مطلق أو من وجه أو مساواة، وهو تقسيم فاسد لوجود التداخل بين أقسامه. «شرح أبي الليث السمرقندى على العضدية»: ٥٨؛ «آداب الكلنبوى»: ١٠٧-١١٠؛ «حاشية البنجوينى»: ١٠٩-١٠٨.
- (+) التنبيه: وهو الدليل المذكور لإزالة خفاء البديهي، ويتجه المنع والنقض والمعارضة بإزائه كما يتوجه بإزاء الدليل. «ابن القرداغي»: ٥٧-٥٩؛ «حاشية البنجوينى»: ١٠٧؛ «الأداب الشريفية»: ١٣٣.
- التنوير: وهو المذكور توضيحاً لسند المنع، ويلزمه تقوية المنع. «ابن القرداغي»: ٦٢.
- التوجيه: جعل المناظر كلامه مقابلاً لكلام خصميه ودافعاً له. «باشا زاده»: ٦.

(+) التوليد: وهو أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد المولدة لحركة المفتاح، وقالت به المعتزلة؛ لأن بعض الممكناً مستندة إلى الله تعالى بالواسطة لا بالأبتداء. «الجدل»: بحث - الكلنبوi: ٤٥-٤٦، «حاشية البنجويي»: ٤٥.

(+) الجامع: وهو صفة التعريف والتقييم والعلة في الدعوى، الذي يشمل جميع ما يصدق عليه المعرف أو المقسم أو المدعى، وهو لازم لقول المناطقة، بأنه: كلما صدق عليه المعرف (بالفتح) صدق المعرف بالكسر، وهو معنى الانعكاس، أي: إذا انتفى أحد انتفى المحدود، ويلزمه أن يكون جاماً لأفراد الماهية المعرفة كما في شرح الشمسية، ويعترض على التعريف والتقييم بعدم الجامعية وسماه الكلنبوi في التقييم (غير حاضر)، ويحاجب عنه بالمنع مستنداً بتحرير المراد، إلا أن بعض المحققين قالوا: إن الجامعية ليست شرطاً في مطلق المعرف، فإنهم قالوا: المقصود من التعريف التصوير، سواء كان بوجه أو مساو أو أعم أو أخص، إلا أنهم اشترطوا ذلك في المعرف التام (الحد). «باشا زاده»: ٧٨، «آداب البحث» - الكلنبوi: ١٠١-١٠٠.

الجدل: مدافعة الكلام لحفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان، وليس الغرض منه ظهور الحق كما في (البحث والمناظرة). «باشا زاده»: ٥.

الجريان: اقتضاء الدليل حكمأً في مادة مخصوصة، وبهذا التعريف فهو مختص بالنقض الحقيقى، أما في التعريف والتقييم فهو أن التعريف أو المعرف والتقييم أو المقسم صادق على مادة كذا أو غير صادق، ولا يرد إلا مصحوباً ببيان التخلف، وقد وضع البنجويي حقيقته من خلال الإشارة إلى القياس المنطقى فيه، فالجريان في التعريف والتقييم هو صغرى قياس الشكل الثالث، في حين أن التخلف كبراه. «باشا زاده»: ٤٢، ٨١-٨٢، «حاشية البنجويي على آداب البحث»: ١٠٠.

(+) الحقائق الخارجية: وهي الأشياء الموجودة بالوجود الخارجى، بمعنى تتحققها فيه وكونها في الخارج، ويرد الاعتراض بالمنع على تعریفاتها، بأن يقال: لا نسلم أنه حد أو جنس أو فصل أو رسم... إلخ، ودفع ذلك صعب جداً فيها. «حاشية البنجويي»: ٦-١٠٦.

(+) الحق: هو النسبة التي طابقها الواقع حملية أو اتصالية أو انفصالية، أما النسبة التي تطابق الواقع فهي الصدق، والفرق بينهما اعتباري. «حاشية البنجوي尼»: ٣٣، «حاشية ابن القرداغي»: ٣٣.

الخل: وهو المنع مع تعين موضع الغلط، وبيان أن الدعوى مبنية على اشتباه أمر بأخر، والمقصود به بالذات بيان الغلط وذكر منشئه وبالتابع طلب الدليل، ويظهر الخل عندما يكون المنع مستندًا بعبارة: إنما يلزم هذا لو كان كذا وهو منوع. «بasha زاده»: ٣٩، «حاشية ابن القرداغي»: ٦٠.

الدخل: هو الاعتراض مطلقاً، فيشمل المنع والنقض والمعارضة؛ ولذا يحتاج وروده إلى تخصيص بمعنى المقام، كما فعل بasha زاده عندما خصص (الدخل) في الدليل بأنه مشتمل على مقدمة مستدركة، أو أنه يحتاج إلى مقدمة أخرى ونحوهما، وجعله راجعاً إلى منع الاستلزم في الحقيقة، إلا أن بعض العلماء سموا بعض الاعتراضات الواردة على الدعوى بما لا يمكن وضعها في المنع والنقض والمعارضة (دخلًا) في العبارة، إلا أن هذا عائد إلى عدم معرفة بكيفية نسق الاعتراض في وظيفة من الوظائف المارة، كما يطلق (المنع) أحياناً على مطلق (الدخل) في مقابلة الدليل فيشمل النقض والمعارضة. «بasha زاده»: ١٩، ٤٨؛ «حاشية البنجويني»: ١٠٧؛ «حاشية ابن القرداغي»: ٥٥.

الدعوى: ما يشتمل على الحكم المقصود إثباته، ويسمى ذلك (مسألةً ومبحثاً ونتيجةً وقاعدةً وقانوناً)، فالدعوى مشتملة على الحكم كالقضية، إلا أن الفرق بينها أن الدعوى قصد من الإثبات بها إثبات الحكم بخلاف القضية، فالقضية أعم مطلقاً من الدعوى، ولذا شاعت التسمية بالقضية عند المناطقة وبالدعوى عند علماء البحث.

كما أن الدعوى تكون صريحةً كقولنا: جاء زيد، وتكون ضمنيةً وهي المستفادة من قيود الكلام كحال في: زيد جاء راكباً، أو كدلالة الحال مثل: السكوت في معرض البيان مفيد للحصر؛ وأن تقريب الدليل تام، وأن اللفظة الفلانية في التعريف جنس أو فصل، وأن التعريف الفلاني حد، وأنه جامع أو مانع أو حال من الدور والتسلسل...، وأحياناً

أطلق البنجويي على الدعوى الضمنية اسم (القضية الضمنية)، وذلك من قبيل تسمية الأخص باسم الأعم. «الأداب الشريفية»: ١٣٢، «آداب البحث» الكلنبوi: ٥٤، «حاشية البنجويي»: ١٠٥.

(+) الدليل: قيل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول بطريق النظر، وقيل: هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري، وإن ذكر ذلك لإزالة خفاء البديهي يسمى تبيهاً، وقد يقال لملزوم العلم دليل ولملزوم الفتن أماره، واللاحظ أن التعريف الأول خاص بملزوم العلم، وأن التعريف الثاني خاص بالدليل المركب، ولذا عرف الكلنبوi (الدليل) عند الأصوليين؛ ليكون شاملًا للمفرد والمركب والقطعي والظني، فقال: إن الدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو في أحواله إلى مطلوب خبري توصلاً يقينياً أو ظنياً، فهو عندهم قد يكون مفرداً... وقد يكون مركباً؛ وعند المنطقيين: هو المركب من قضيتين يستلزم لذات هيئة العلم المتعلق بها على بقضية أخرى، فهو خاص بالمركب، كما يطلق الدليل على (الشاهد) للتلازم بينهما.

ولذا يقول الكلنبوi: إن تحجيد المنع عن السند يدل على جواز الإبطال بلا دليل، فالإبطال من السائل بلا شاهد للمدعى المدلل... من الوظائف الموجهة، ومن ثم علق البنجويي على هذا المجاز بالتفنن في العبارة، حيث يقول تارةً بلا دليل وأخرى بلا شاهد، وليس ذلك الإطلاق للتراوُف، لأن (الشاهد): ما يدل على فساد الدليل، ودليل الإبطال متضمن للشاهد ولا يخلو منه، ومن ثم عبر عن الدليل بالشاهد، كما أن الدليل ينقسم إلى قطعي وظني، فالدليل القطعي هو المؤلف من مقدمات يقينية، والظني هو المؤلف من مقدمات ظنية، ويعبر عنهمما بالبرهاني والإقناعي أو اليقيني والأمارة. «الأداب للسمرقندي»: ١٢٥؛ «الأداب الشريفية»: ١٣٣، «آداب البحث» - الكلنبوi: ٣٨ وما بعدها، «حاشية البنجويي»: ١٢٠.

(+) الدور: وهو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه بمرتبة، ويسمى الدور المصحح كتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (أ)

على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (أ)، وهو بكل نوعيه باطل، والدعوى أو دليلها المستلزم للدور تنقض بسبب ذلك الاستلزم، فالنقض من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم؛ فإنه لو استلزم الدليل أو الدعوىدور، فالدور لازم متنف في الواقع، فيستدل بانتفاء الدليل أو الدعوى الملزمة.

ولكن (الدور المعى) وهو كون الشيئين متلازمين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر كالمتضارفين غير باطل؛ لأنه لا يستلزم توقف الشيء على نفسه؛ لأن التوقف من الشيئين حاصل في وقت واحد كتوقف تحقق الأبوة على تحقق البنوة، فإن هذا التوقف غير باطل؛ لأنهما حاصلان في وقت واحد ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يلزم توقف الشيء على نفسه، كما أن النطق بالصامت متوقف على الصائت القصير (الصویت من الفتحة والضمة والكسرة) وهو متوقف على الصامت، إلا أن هذا التوقف جائز؛ لأنهما متلازمان في الوجود وحاصلان في وقت واحد فلا يلزم توقف الشيء على نفسه.
«باشا زاده»: ٢٦، ٨٢.

(+) الدوران: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، إما وجوداً أو عدماً؛ ولذا يقولون: إن الشيء يدور مع عنته وجوداً وعدماً، والشيء الأول هو الدائر والشيء الثاني هو المدار. «آداب السمرقندى»: ١٢٦.

(+) الركن: وهو الذي يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون داخلاً في حقيقته وماهيته. «آداب السمرقندى»: ١٢٥.

السائل: من نصب نفسه لنفي الحكم بالدليل أو بالتبنيه، وقد يطلق على ما هو أعم، فيكون السائل شاملاً للدخل على سبيل الاعتراض، أو على سبيل الاستفسار عن معنى لفظ م بهم في الدعوى، وعلى كل فإن المعنى الاصطلاحى يتحدد عند الشريف الجرجاني بمن نصب نفسه لنفي الحكم، ولكن هذا المفهوم لا يشمل وظيفة (المنع) للدعوى أو مقدمة من مقدمات دليلها؛ لأن السائل قد لا يكون في المنع نافياً للحكم، وإنما مجرد طالب للدليل وشاك ومتعدد في الحكم، ولذا يكون هذا المفهوم خاصاً بوظيفتي

النقض والمعارضة، ولذا فالأولى أن يعرف بأنه: من نصب نفسه للتدخل على الحكم الصريح أو الضمني، بالدليل أو بالتنبيه على سبيل الاعتراض. «آداب الشريف الجرجاني»: ١٣٢، «حاشية البنجويني»: ١٠١، «بasha زاده»: ٩٦.

(+) سلب الشيء عن نفسه: صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بالنقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها، فيبطل الدليل باستلزماته سلب الشيء عن نفسه. «حاشية البنجويني»: ٦٩.

السند (المستند): قيل: هو ما يكون المدعى مبنياً عليه، أو: ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه، ويسمى (مستندأ) و(شاهدأ) أيضاً، وهو يأتي على أنواع.

- السند بالعين لنقيض المقدمة الممنوعة.

- السند الأخص من النقيض مطلقاً.

- السند الأعم من النقيض مطلقاً.

- السند الأعم من وجه من النقيض مطلقاً.

- السند المباين لنقيض المقدمة الممنوعة.

- السند بالعين لنقيض المقدمة الممنوعة.

«آداب السمرقندى»: ١٢٦؛ «آداب الشريف الجرجاني»: ١٣٣؛ «شرح بasha زاده»: ٣٢-٣١؛ «حاشية البنجويني»: ٦٢.

الشاهد: ما يدل على فساد الدليل، ويقع ذلك في (المنع)، حيث لا تمنع المقدمة المستقرة إلا بشاهد محقق، وفي (النقض) حيث يبطل الدليل ببيان جريانه في مادة أخرى، هي (الشاهد) لا تتصف بحكم المدعى، وفي الاعتراض على (التعريف) أو (التقسيم)، والشاهد قد يكون (محققاً) كما في المنع والنقض إن كان الدليل استقرائياً للمقدمة المستقرة، والتعريف والتقسيم الاستقرائيين، و(مجوزاً) أي شاهداً يجوزه العقل، وإن لم يوجد فعلاً كما في المنع للمقدمة العقلية، والنقض إن كان الدليل والتقسيم

عقليين. «الآداب الشرفية»: ١٣٣، «آداب الكلينبو»: ٦٧، ٦٨، ١٠٥، ١١٧.

(+) الشرط: وهو الأمر الخارج عن الشيء الذي يتوقف عليه وجوده، ولا يكون مؤثراً في ذلك الوجود. «آداب السمرقندى»: ١٢٥.

(+) الصورة: وهي عبارة عن الشكل للقياس المنطقي، أي طبيعة اقتران الصغرى بالكبرى ودورها في تكوين الأشكال الأربع المشهورة في علم المنطق، وقد اهتم بها علماء البحث في تقسيم صور المعارض التحقيقية، على اعتبار أن دليل المعلل ودليل المعارض متألفان من قياس منطقي، وتختلف صور المعارض باختلاف الصورة واتحادها في كليهما. آداب البحث - الكلينبو: ٧٣-٧٤؛ الآداب الشرفية: ١٣٣.

(+) الطرد: وهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد كلياً، أي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود، وهو معنى قولهم: كلما وجد الحد وجد المحدود، وبالاطراد يصير الحد مانعاً، فحاصل الطرد: حكم كلي بالمحدود على الحد، كقولنا: كل قول مفرد كلمة. «باشا زاده»: ٧٩.

(+) العكس: وهو عكس الطرد، وبه يصير الحد جاماً لأفراد المحدود، فكل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد، وحاصل العكس حكم كلي بالحد على المحدود، كقولنا: كل كلمة قول مفرد. «باشا زاده»: ٧٩.

(+) العلة: ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته أو في وجوده، وجميعه يسمى علةً تامةً، فالعلة التامة: هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء بخلاف العلة الناقصة. «الآداب الشرفية»: ١٣٣؛ «الآداب السمرقندى»: ١٢٥.

الغصب: وهو أخذ منصب الغير، وقيل هو: استدلال السائل على بطلان ما صر منعه، وبهذا فهو صادر على النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية فيلزم عدم قبولها، ولكن هذا مدفوع بما قرره السيد الشريف: من أنه لا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة للزوم الغصب من غير ضرورة، لوجود ما يقوم مقامه أعني المنع، بخلاف النقض

والمعارضة. «الآداب الشريفية»: ١٣٣-١٣٥؛ «حاشية ابن القرداعي»: ١٢٣.

الفساد: وهو البطلان، حيث ساوي الكلنبوبي بين (الفساد) و(البطلان)، وفي كلامه إيماء إلى اتحادهما هنا، كما أنها متحدان على القول الأصح عند الأصوليين كما في اللب، ويؤيد هذا الاتحاد تسمية جريان الدليل في مادة أخرى بالفساد، ومن ثم رأى البنجويني الاتحاد بين البطلان بالجريان الحاصل من الإبطال، وبين الفساد الحاصل من استلزم الدليل إياه كالدور والتسلسل... إلخ. «حاشية ابن القرداعي»: ١٢٢، «حاشية البنجويني»: ٦٨؛ «باشا زاده»: ٩٦.

التقسيم: وهو الحاصل من ضم القيود إلى المقسم، حيث يحصل بسبب ذلك الانضمام أقسام بعده تلك القيود، كضم ناطق وصاہل للحيوان فيحصل الإنسان والفرس.

القسم: ويأتي مرادفًا للمقسم، أي مورد القسمة.

القسم: وهي تسمية للقسم باعتبار علاقته مع قسم آخر، فإن الاسم قسم الفعل والحرف، وكلها أقسام للكلمة التي هي: المقسم أو القسم بالفتح أو مورد القسمة.

(+) القضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه، وهي إما صريحة كقولنا: جاء زيد، أو ضمنية مستفاد من شرائط الكلام وقيوده، إلا أنها أعم من الدعوى مطلقاً كما مر في (الدعوى). «حاشية البنجويني»: ٩٩.

(-) الكلام: هو التام الخبري، إما بحسب الظاهر فقط كما في التعريف والتقسيم، فإنهما محمولان بحسب الظاهر على المعرف والمقسم، أو بحسب الظاهر والحقيقة كما في النقل والدعوى، كقولك: قال فلان كذا، وقولك: العالم حادث، فلا يعتبر المركب الناقص أو المركب التام الإنساني كلاماً عند علماء البحث؛ لأن المركب الناقص لا يشتمل على نسبة حتى توجه عليه الوظائف الثلاث، والمركب الإنساني الظاهري ليس له واقع خارجي يطابقه أولاً، فلا يقبل الاعتراض لذلك.

وأما النقل المشتمل على المركب الناقص أو الإنسائي فلا يعرض به؛ لأن النقل كلام تام خبري والمنقول غير النقل، كقولك: قال الرسول ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»، فإن النقل كلام تام خبري، وإن كان المنقول إنسانياً، فالكلام على هذا أخص من مصطلح (الكلام) عند النحاة، إذ الإنسائي عندهم كلام بخلاف المركب الناقص، فإنه ليس بكلام عند النحاة أيضاً؛ لكن مصطلح (الكلام) عند علماء البحث يكون أعم مما هو عند النحاة في بعض الإطلاقات، فإنه يطلق على (الكلام النفسي) أيضاً الذي هو حديث النفس، بخلاف النحاة الذين يخصوصه باللفظي؛ لاختلاف اهتمامات كلا العلمين.

ولذا قال البنجوي في تعريف الماناظرة بمدافعة الكلام أن المراد منه النفسي بالنفسي سواء كان معها لفظ أو كتابة أو لا ولا (لا لفظ ولا كتابة)، كالماناظرة الواقعة بين الإشراقيين البالغين في التصفية إلى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه، وهكذا اشتغلت الماناظرة على مجرد الكلام النفسي والكلام اللفظي أو الكلام الكتابي الذي يدل على الكلام النفسي أيضاً، وبذلك حصلت دلالة الماناظرة على البحوث العلمية التي تؤلف في أزمان مختلفة، وتتناول بال النقد والبحث والاعتراض عليها. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٣٢، ٥٢؛ «حاشية البنجوي»: ٣٢، ٥٣-٥٤؛ «باشا زاده»: ٥.

اللزوم: بمعنى (الاستلزم) السابق، وهذا اللزوم يتتنوع بحسب حصول العلم بالتبيّنة من العلمين السابقين على أربعة أنواع: اللزوم العادي، واللزوم التوليدي، واللزوم الإعدادي، واللزوم العقلي.

- **اللزوم الإعدادي:** وهو أن العلمين السابقين يعдан الذهن إعداداً تماماً لتحصيل العلم بالتبيّنة، فيجب على الله تعالى خلق العلم بالتبيّنة عقيب العلمين دفعاً لمقصنة البخل المحال على الله تعالى، وقال به الحكماء. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٤٤.

- **اللزوم التوليدي:** وهو أن العلمين السابقين يولدان العلم بالتبيّنة، فالعلم بالتبيّنة مخلوق بالواسطة لا ابتداء، وقال به المعتزلة. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٤٥-٤٦.

- **اللزوم العادي:** وهو أن العلمين السابقين يستلزمان العلم بالنتيجة استلزمًا عاديًّا، لأن سنة الله تعالى وعادته جاريان على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين، وإن لم يجب خلقه عليه تعالى، وقال به أهل السنة. «آداب البحث» الكلنبوبي: ٤٣-٤٤.

- **اللزوم العقلي:** وهو أن العلمين السابقين يستلزمان العلم بالنتيجة استلزمًا عقليًّا، بمعنى أن انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس الأمر، وإن كان كل من العلوم مخلوقًا لله تعالى من غير واسطة، بناءً على تحقق اللزوم بين بعض أفعاله وبعض آخر، ولا يلزم أن يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى، وقال به الرazi من أهل السنة. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٤٦-٤٨.

(-) **المادة:** وهي الأصغر في دليل النقض الذي لا يتصف بحكم المدعى، وهي: إما محققة إن كان الدليل استقرائيًّا، أو مجوزة أيضًا إن كان غيره، فهي (الشاهد) الدال على فساد الدليل الذي تقدم ذكره، كما تطلق (المادة) على مكونات القياس المنطقي من الأصغر والأوسط دون الأكبر والذي على أساسه وأساس الأشكال الأربعية تتحدد صور المعارضة وأنواعها. وخص ابن القرداغي (المادة) بالأوسط فقط، دفعاً لوجه إرادة مادة القياس دون الهيئة، فلا يرد أنه لا يتصور التعارض حين الاتحاد. «آداب الكلنبوبي»: ٦٨، ٧٣، «حاشية ابن القرداغي»: ٦٨، «حاشية ابن القرداغي»: ٧٣.

(+) **المانع:** وهو صفة التعريف والتقطيم الذي لا يدل على ما لا يصدق عليه المعرف أو المقسم، وهو لازم لقول المناطقة: بأنه كلما صدق عليه التعريف صدق عليه المعرف بالفتح، وهو معنى الاطراد، أي إذا وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه أن يكون مانعاً عن دخول غير الأفراد فيه، ويعرض على التعريف والتقطيم بعدم المانعية، ويجاب عنه بالمنع مستندًا بتحرير المراد. «رسالة باشا زاده»: ٧٨، «آداب البحث» - الكلنبوبي: ١٠١-١٠٠.

المانع: وهو اسم موجه التعريف والتقطيم في الأكثر، ويقال للمعرض على التعريف والتقطيم باعتبار الدعوى الضمنية المفهومة من شروطهما، ولكن البنجويي رأى أن في

تسمية الموجه للتقسيم بالمانع قصوراً إذا كان المراد المنع الاصطلاحي، ولذا رجع تسميته (سائلأ) أو تعميم دلالة المانع بإراده مطلق الاعتراض الصادق بالنقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية. «بasha زاده»: ٨١، «حاشية البنجويني»: ١٠١، «آداب الكلنبوبي»: ١١٨.

(+) مانعة الجمع: وهي القضية التي لا يجوز اجتماع أجزائها وإن جاز الخلو عنها، كقولنا: هذا الشيء إما شجر أو حجر، وأفاد منه علماء البحث لبيان حقيقة (القياس الاستثنائي المستقيم) في الكلام على صور المعارضة، الذي يحصل بوضع المقدم فقط في القضية اللزومية أو بوضع المقدم وبالتالي في المنفصلة الحقيقة ومانعة الجمع. «حاشية البنجويني»: ٧٣.

(+) مانعة الخلو: وهي القضية التي لا يخلو الكلام عن أحد أجزائها، ولكن يجوز اجتماعها في شيء واحد، كقولنا: زيد إما أن يكون في البحر أو أن لا يغرق، إذ لا يمكن سلب الوصفين عن زيد، ولكن يجوز اجتماعهما فيه، وأفاد منها علماء البحث لبيان حقيقة (القياس الاستثنائي غير المستقيم) في الكلام على صور المعارضة، الذي يحصل برفع التالي فقط في القضية اللزومية، أو برفع التالي والمقدم أيضاً في الحقيقة ومانعة الخلو، كما أفاد البنجويني من علاقة أجزائها ببيان حقيقة التقسيم الاعتباري الذي تصادق أقسامه، وكيفية دخوله في التقسيم العقلي الذي يكون بين أقسام منع الخلو. «حاشية البنجويني»: ١٠٨، ٧٤.

(+) المبدأ الفياض: وهو الله تعالى على تحقيق مذهب الحكماء، والعقل الفعال على ظاهر مذهبهم، فإن الفكر إذا أعد الذهن إعداداً تاماً واستعد القابل لتحصيل العلم بالنتيجة، فإنه يجب على المبدأ الفياض الذي تستند إليه الحوادث في العالم أن يفيض على مستعد العلم النتيجة، ولو لم يفعل ذلك يلزم البخل وهو قبيح عقلاً، فيجب تزويه المبدأ عنه ولذا كان محالاً، وقد اهتم علماء البحث بهذا المصطلح عند تقرير أنواع الاستلزم وطبيعة العلاقة بين البحث والتائج حسب العقائد والمذاهب. «آداب الكلنبوبي»: ٤٤ - ٤٥، «حاشية البنجويني»: ٤٥، «بasha زاده»: ١٦.

المجادلة: وهي المنازة لإلزام الخصم لا ليظهر الحق. «حاشية البنجويني»: ٣٣.
مجاراة الخصم: ويسمى التماشي مع الخصم وإرخاء العنان إليه والمساهمة معه،
وحققتها أن السائل يزعم استلزم شيء شيئاً بناء على أن الوهم يحكم بذلك لسبب ما،
مع أنه لا لزوم في الواقع، وأن الشيء الأول لا مجال للمعمل أن ينكره، والشيء الثاني
يناقض دعوى المعمل، فيعارضه السائل بدعوى الشيء الأول لأنه يستلزم في زعمه ما

الأول: إثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات إلى ما يعارض به السائل، وهذا معارضه على المعارضة)، والثاني: تسلیم دعوى السائل ومنع الاستلزم وهذا (مجاراة الخصم)، وهذا أشد تأثيراً في تبكيت الخصم وإسكاته، وهي كثيرة في أجوبة المصنفين حيث يقولون: قلت نعم ولكن الأمر كذلك، ومن أمثلة مجاراة الخصم قوله تعالى على لسان الأنبياء: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا إِلَّا بَشَرٌ مُّثُلُّكُمْ﴾ [إبراهيم: ١١]، فإن المعترضين على دعوى الأنبياء يزعمون استلزم البشرية لعدم النبوة والرسالة بناءً على الوهم والتصور الخاطئ، مع أنه لا تلازم لذلك في الواقع.

ومن المعلوم أن الشيء الأول (البشرية) لا مجال للأنبياء في إنكاره، والشيء الثاني (عدم النبوة والرسالة) ينافي دعواهم في النبوة والرسالة، فيجوز للأنبياء جواباً، الأول: إثبات النبوة بدليل آخر وترك الالتفات إلى ما ادعاه المترض، وهذا منصب (المعارضة على المعارضة)، والثاني: وهو الذي يهمنا أن يسلم دعوى السائل وهو كون الأنبياء بشراً مثل سائر الناس، ولكن مع منع الاستلزم أي استلزم البشرية عدم النبوة، وذلك بأن يقولوا: نعم إن نحن إلا بشر مثلكم، ولكن الله يمُنُّ على من يشاء من عباده، ففي الجواب الأول تسلیم، وفي الاستدراك منع الاستلزم، وهذا أشد تأثيراً في بيان خطأ الخصم من خلال اعتقاده أن الاستلزم الذي ذكره في اعتراضه صحيح وغير وهمي.

المجرد: وهو النم العاري عن السنن، ووجه التفسير بهذا هو أن التجريد يقتضي

سبق الوجود ولا وجود ه هنا، وقال المهندي في «شرح الكافية»: وقد ينزل الإمكان منزلة الوجود كما في قوله: وسبحان الذي صغر جسم البعوضة وكبّر جسم الفيل. «باشا زاده»: .٢٤

المدعى غير المدلل: وهو عبارة عن الدعوى الخالية من الدليل حقيقةً، وتتجه إليها المناصب المجازيات. «آداب الكلنبوبي»: ٥٤.

المدعى المدلل: وهو عبارة عن الدعوى التي اشتغل بالاستدلال عليها، وتتجه إليها المناصب الحقيقيات، إلا أن المدعى المدلل يكون أعم من ذلك، فيشمل المقدمة المدللة كذلك؛ لأن المدعى المدلل راجع إلى دليله مجازاً، فلكي يشمل المقدمة المدللة لا بدّ من التعميم. «حاشية البنجويني»: ٦٥-٦٦.

المدعى: من نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبيه، وقيل: من نصب نفسه لبيان الحكم، لأن المدعى ثابت في نفسه لا بالدليل، وإنما الدليل مبيّن له، بناءً على أن الدليل مفيد للعلم ليس إلا، نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلاحي عرفاً، ولأن التنبيه لإزالة الخفاء دون الإثبات، وبه صرّح سيد المحقّقين في مواضع من كتبه. «الآداب الشريفية»: ١٣٢، «باشا زاده»: ٢٢.

مساواة الزائد الناقض: صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بأسلوب النقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها، ومن أمثلة وقوعه، إثبات برهان التطبيق عند إبطال التسلسل.

مساواة الكل الجزء: صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بأسلوب النقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها.

المستدل: وهو اسم المعارض على التعريف والتقطيع في الأغلب، ويقال لموجه التعريف والتقطيع في الأقل عند الاعتراض عليهم بالمنع، ومعنى (المستدل) أن الاعتراض على التعريف ليس إلا بدعوى بطلانه وإقامة الدليل عليه. «آداب الكلنبوبي»: ١٠١، ١١٨، «حاشية ابن القرداعي»: ١٠١.

صادمة البديهة: صورة من صور الفساد التي يتم الاعتراض عليها بأسلوب النقض؛ لتضمن كلام الخصم إياها. «حاشية البيجويني»: ٦٩.

المطلوب: ويقال له (المطلب)، والمراد به: ما يطلب من المعلومات التصورية والتصديقية في الإيصال إلى المجهولات التصورية والتصديقية، فالمطلوب هو المجهول التصوري الذي يتوصل إليه بالتعريف والتقسيم، والمجهول التصديقي الذي يتوصل إليه بالحججة والدليل، وقد يقال (المطلوب) للدعوى مجازاً من قبيل إطلاق اسم المطلق على اسم المقيد. «حاشية البيجويني»: ٩٨، «الأداب الشرفية»: ١٣٢.

مطلوبية البيان: لفظ من ألفاظ المنع المجازي الدال على معناه حقيقةً، وهو مرادف (طلب البيان)، حيث تمنع الدعوى لطلب الدليل عليها، فيكون الدليل كالبيان للدعوى. «آداب البحث» - الكلنبوبي: ٥٥-٥٦.

(+) **المطلوب الخبري:** هو النتيجة الحاصلة بالحججة، والتقييد بالخبري تميزاً لها عن المطلوب غير الخبري وهو المطلوب التصوري، أو كما قال البنجويوني للاحتراز عن القول الشارح؛ لأنّه موصل إلى مطلوب تصوري، ولكن ذلك ليس شاملاً للتقسيم الموصل إلى المطلوب التصوري أيضاً. «آداب البحث» ٣٩ (باشا زاده): ١٣.

المعارضة: هي منصب من مناصب السائل إزاء الدعوى، فإن كانت الدعوى خالية من الدليل فالمعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى، بأن يفرض ويقدر دليلاً من جانبك عليها، ولكنه منصب مجازي؛ لتوجيهه إزاء الدعوى الخالية من الاستدلال، وتسمى المعارضة التقديرية، وإن كانت الدعوى مدللة فالمعارضة هي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، وهو المنصب الحقيقي؛ لتوجيهه إزاء الدعوى المدللة وتسمى المعارضة التحقيقية، والأخريرة بدورها تنقسم باعتبار شكلها إلى:

- ١- **المعارضة بالقلب:** وهي كون دليل المعارض غير دليل المعلل مادةً وشكلاً.
- ٢- **المعارضة بالمثل:** وهي كون دليل المعارض غير دليل المعلل صورةً فقط.

٣- المعارضة بالغير: وهي كون دليل المعارض غير دليل المعلل مادةً وصورةً أو غيره صورةً فقط، كما أن المعارضة إزاء الدعوى المعللة تنقسم باعتبار توجهها إلى: المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة. «آداب الكلنبوبي»: ٥٧-٥٨، ٧٢-٧٤.

معارضة فيها معنى المناقضة: وهي تسمية الأصولي لمصطلح (المعارضة بالقلب) في اصطلاح الآداب، وسميت بالمعارضة لأنها تثبت نقيض الحكم، وبالمناقضة لأنها تبطل دليل المعلل، إذ الدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين، ومرادهم من المناقضة هنا (النقض الإجمالي)، ولا يخفى أن تسمية علماء البحث أدق؛ لدلالتها على أمثلتها، بخلاف التسمية الأصولية الصادقة بالمعارضة بالقلب والمثل والغير. «باشا زاده»: ٥١.

المتعرض: وهو المانع أو الناقض أو المعارض، فكل هذه المناصب الثلاثة عندما يقوم بها الشخص يقال له متعرض، فهو الطالب على سبيل الدخول والاعتراض، وإن ابن القرداعي رجح استعماله عندما قال الكلنبوبي: (وإن ناقض التعريف مستدل)، فرأى أرجحية استعمال (المتعرض) بدلاً من (ناقض)، حتى لا يلزم التجريد في دلالة (ناقض) لوجود عنصر الاستدلال فيه، بخلاف (المتعرض). «حاشية ابن القرداعي»: ١٠١.

(+) المعقولات الأولى والثانية: أما الأولى فهي المعقولات التي لها أفراد تحاذيها في الخارج كالإنسان والجسم والحركة... إلخ، وأما الثانية فهي المعقولات التي ليس لها أفراد تحاذيها في الخارج كالجنس والنوع والعرض والجوهر... إلخ.

المعلل: هو المبيّن علة الشيء، فلا يطلق على المدعى إلا إذا أقام الدليل، إلا أن ابن القرداعي يبيّن أنه يطلق على المدعى سواء اشتغل بالاستدلال أم لا، لأن المعلل اصطلاحاً: ما من شأنه التعليل وإن لم يعلل بالفعل. «رسالة باشا زاده»: ٢٣، «حاشية ابن القرداعي»: ٨٠.

المقابلة على سبيل المانعة: وهي ترداد مصطلح (المعارضة التحقيقية)، ومعناها: إبطال الدليل بمقابلة دليل آخر مانع للأول في ثبوت مقتضاه، وقال في «الحسينية» «السمر قندية»: وهو الأرقى للمحاورات والأقرب للمقام، وقال باشا زاده: ومصطلح

المعارضة التحقيقية هو الأقرب للعراوم، وإنما قال ذلك؛ لأن مصطلح المعارضة على ما فسر به متعلق بالمدلول (المدعى)، بخلاف المصطلح الآخر المتعلق بالدليل. «باشا زاده»: ٤٨.

(-) المقدمة: قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل، وقيل: قضيةٌ - حقيقةٌ أو حكماً - تتوقف عليها صحة الدليل، وهذا التعريف صادر عن مثل الصغرى، لأنها جزء الدليل وصحته تتوقف على جزئه، وعلى مثل إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التي بينها أهل العقول، فإن كلاً منها قضية حكماً، بأن يقال صغرى دليل هذا موجبة وكبراه كلية، كما أن المقدمة ترد في عبارات علماء البحث مقيدةً بنعوت تتشكل منها أنواع عدة منها:

- المقدمة العقلية: وهي المقدمة القائمة على استنباط العقل، مثل: العالم متغير.

- المقدمة المستقرة: وهي المقدمة الحاصلة بالاستقراء، مثل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المصفع.

- المقدمة النظرية: وهي المقدمة التي تحصل بالاكتساب، مثل: الفاعل مرفوع.

- المقدمة البدائية: وهي المقدمة التي تحصل بالضرورة، مثل: السماء فوقنا.

- المقدمة البدائية الخفية: وهي المقدمة البدائية التي لا يتضح للقارئ وجه بداهتها، مثل: نور القمر مستفاد من نور الشمس.

- المقدمة البدائية الجلية: وهي المقدمة البدائية التي يتضح للقارئ وجه بداهتها، مثل: الكل أعظم من الجزء.

- المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب: وهي المقدمة التي تتناسب مع التبيجة، بأن تكون المقدمة يقينية والمطلوب يقينياً، أو تكون يقينية أو ظنية والمطلوب ظنياً. «آداب الشريف»: ١٣٣. «آداب الكلينبوبي»: ٤٨-٦٦، ٥٠. «بasha زاده»: ١٧-١٨.

المكابرة: هي مدافعة الكلام لمجرد التعزز بالرأي والنفس، أو لمجرد إسكات الخصم، ولا يقصد من المدافعة إظهار الحق كالمناظرة أو إلزام الخصم بالجادلة، أو هي

المنازعة بها لا يوافق إظهار الصواب، والغرض منها إلزام الخصم وإظهار الفضل، وتتحقق في عدة صور، منها:

- الإبطال من غير دليل أو شاهد.

- منع المقدمة البدئية الجلية.

- منع المقدمة المعلومة بالتجربة أو الحدس أو التواتر.

- منع القضايا الفطرية القياس.

- منع القضايا المسلمة عند المانع.

- منع المنع

«آداب البحث الكلنبوبي»: ١٢٢، «بasha زاده»: ٢٩٦-٩٥. «حاشية البنجويين»:

٣٣، «حاشية ابن القرداعي»: ١٢٠، ١٢٢.

الملازمات: هي كون الحكم مقتضياً لأنّه، والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم، وقد اهتم علماء البحث بهذا، واعتبروا تحقق الملزوم بدون اللازم صورةً من صور الفساد التي يتم الاعتراف عليها. «آداب السمرقندى»: ١٢٥-١٢٦، «آداب الشريف»: ١٣٣.

المناصب: هي الأصول ومحال العداوة لغةً، وفي الاصطلاح هي: وظائف يحل فيها كل من المباحثين أو المتناظرين وفق أصول وقواعد موجهة، فتطلق على المعلم والسائل أو المستدل والمانع. «بasha زاده»: ٢٣.

المناظرة: مدافعة الكلام ليظهر الحق، وهي مرادفة لـ(البحث)، وقال السمرقندى: هي النظر بال بصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب، وقال الشريف الجرجاني: هي توجّه المتخاصلين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب، وقد تطلق على علم المناظرة اجتزاءً، ولها قوانين وأصول باعتبارها تصير مقبولةً أو غير مقبولة، وقد أخذت هذه القوانين من مناظرات العلماء وبخوضهم. «آداب السمرقندى»: ١٢٥، «آداب الشريف»: ١٣٢، «آداب الكلنبوبي»: ٣٣-٣٢.

المناقشة: هي المباحثة على سبيل الاعتراض والدخل، وتطلق مرادفة لـ(المنع الحقيقى)، وقد استعملها البنجوينى فى بيان أهمية (التوسيع بالمثال) للمجهول التصورى، حيث اشتهر لدى علماء المناظرة: أن المناقشة فى المثال ليس من دأب المحصلين، فاعتراض على ذلك بأن هذا المشهور غير ملتفت إليه، لأنهم لم يتركوا (الدخل) فيما فيه دخل ولا الدفع بقدر الإمكان، «آداب الكلنبوى»: ١٠٦-١٠٧. «حاشية ابن القرداعي»: ٥٩.

المناقضة: وهي مرادفة (للمنع الحقيقى)، فهى: منع مقدمة الدليل، وسمى المنع مناقضةً: لاستلزماته الإبطال في بعض الموارد، فإن المناقضة في اللغة: إبطال أحد القولين بالأخر، ولا يخفى رجحان تسمية المنع على المناقضة لدلالته المطابقة، بخلاف دلالة المناقضة الدالة بالاستلزم. «آداب السمرقندى»: ١٢٦، «حاشية ابن القرداعي»:

٢٩. «باشا زاده»: ٥٩

المنع: منصب من مناصب المعترض إزاء الدعوى والتعريف والتقييم، إلا أن الدعوى إذا كانت خاليةً من الدليل فإن المنع المتوجه إليها هو المجازى، ويعرف بأنه: طلب الدليل على الدعوى، بأن يقول السائل: هذه غير مسلمة أو مطلوبة البيان أو منوعة مجرداً أو مستندأ، وعند كون الدعوى مدللةً، فإن المنع المتوجه إليها هو الحقيقى، وترافقه المناقضة والنقض التفصيلي حيتند، ويعرف بأنه: طلب الدليل على مقدمة معينة، بأن يقول السائل: صغرى دليلاً أو كبراً أو مقدمته الواضعة أو الرافعه أو تقريره أو لزومية الشرطية... منوعة مجرداً أو مستندأ، ولا فرق في ذلك بين منع الدعوى أو منع دعوى ناقض التعريف والتقييم، وإذا توجه إلى التعريف والتقييم فهو منع مجازى على دعوى ضمئية خالية من الدليل، وهو منصب للسائل في الأقل؛ لأن الأكثر أن يقال له (مستدل).

كما يطلق (المنع) مجازاً على (طلب البيان)، فيعم منع النقل والدعوى وغيرهما، كما يطلق على مطلق (الدخل) في مقابلة الدليل، فيشمل النقض والمعارضة. «آداب الكلنبوى»: ٥٤-٥٦، ٦٠-٥٩، «باشا زاده»: ٣٠. «حاشية ابن القرداعي»: ٥٥، ٥٩، «حاشية البنجوينى»: ١٠٥.

(+) المنفصلة الحقيقة: وهي القضية التي لا يجوز اجتماع طرفيها وارتفاعهما، كقولنا: العدد إما زوج أو فرد، وقد أفاد علماء البحث منها لتمييز التقسيم الحقيقي عن الاعتباري، وفي بيان القياس الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم عند الكلام عن أشكال القياس المنطقي في (المعارضة) وأنواعها، ويقال لها اختصاراً (الحقيقة). «حاشية البنجوي尼»: ٧٤، ١٠٨.

الموجهة: هي الماناظرة المستحسنة المسموعة عند الخصم، ونقضها (غير الموجهة)، وهي التي لا تسمع لعدم جريانها على قانون الماناظرة، كالغصب وإبطال السند الأخص أو المكابرة وسائل صور الفساد في الماناظرة، وهذا المصطلح معتبر في مفهوم علم آداب البحث والماناظرة، فإن البحث عن أحوال المنع والنقض والمعارضة إنما يتم وفق كونها موجهة مقبولةً أو غير موجهة مقبولة، فهي حيصة البحث عن أحوال أنواع البحث، وإذا عرف الطالب الأحوال الموجهة من غيرها عرف صحيح البحث من سقيمه. «آداب الكلينبو»: ٣٤-٣٥، «باشا زاده»: ٦.

(+) النظر: هو مقارب لـ(الفكر)، وقد ورد في تعريف (الدليل) عند الأصوليين، لأن للنظر دوراً في التوصل إلى المطلوب أو التبيّنة من خلال المقدمات المناسبة، وقد عرف (النظر) بأنه مجموع الحركتين، أي الحركة من المطالب إلى المبادئ ومن المبادئ إلى المطالب، وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى أمور مجهولة.

إلا أن البنجويني رأى أن (النظر) ينبغي أن يحمل على المعنى الذي يقتضيه المقام، فإن الدليل الأصولي إما مركب، فيكون النظر في المركب بمعنى الحركة من المبادئ إلى المطالب أو بمعنى الترتيب؛ لأن الدليل المركب قد وضعت مبادئه وتحددت مكوناته من الموضوع والمحمول والأوسط، فلا تعرض لصحة المبادئ: الأصغر والأوسط والأكبر، وهي مناسبة للمطلوب، بل لصحة الصورة فقط، وهي مجرد استجماعها الشرائط من اقتران الصغرى بالكبيرى والعمل على ترتيبها ترتيباً منطقياً موصلاً، وإنما أن يكون الدليل مفرداً، فيكون النظر مجموع الحركتين، لأن الدليل المفرد يحتاج إلى البحث عن أوسط يكون محمولاً تارةً وموضوعاً أخرى حتى يتم التوصل إلى المطلوب، فهناك حاجة إلى صحة

المبادئ، وهي كون الأوسط والأصغر والأكبر مناسباً للمطلوب، وصحة الصورة وهي استجهاعها للشروط المنطقية لتأليف القياس الصحيح المتوج، فهناك حركة من المطالب إلى المبادئ وحركة من المبادئ إلى المطالب تحقيقاً للصحتين. «حاشية البنجوي»: ٣٩، «بasha زاده»: ١١.

(+) نفس الأمر: وهو الأمر الموجود في الخارج، وقد يستعمل أعم منه مطلقاً على القول بالوجود الذهني، ومن وجه منه أيضاً، ومعناه ما يفهم من قولنا: هذا الأمر كذلك في نفسه أي في حد ذاته وبالنظر إليه، مع قطع النظر عن إدراك المدرك وإخبار الخبر، واهتم به علماء البحث؛ لأن غرض المناظرة والباحثة الوصول إلى الحق والسبة الكائنة في نفس الأمر، التي يطابقها الواقع والذهن. «آداب الكليني»: ٣٢-٣٣، «بasha زاده»: ١٧.

النقض: منصب من مناصب المعارض إزاء الدعوى والتعريف والتقييم، إلا أن الدعوى إذا كانت خاليةً من الدليل، فإن النقض المتوجه إليها هو المجازي ويسمى (النقض الشبيهي)، ويعرف بأنه: إبطال الدعوى ببيان استلزمها شيئاً من الفسادات كالدور والسلسل... إلخ، ولا بدّ في النقض من الدليل وإن كان مكابراً، وعند كون الدعوى مدللةً فإن النقض المتوجه إليها هو الحقيقى ويسمى (النقض الإجمالي التحقيقى)، ويعرف بأنه: إبطال دليل الدعوى ببيان جريانها في مادة أخرى لا تتصف بحكم المدعى أو ببيان استلزمها فساداً كالدور... إلخ.

وإذا توجه النقض إلى التعريف والتقييم فهو نقض شبيهي للدعوى ضمنية مستفادة من شرائط صحتهما، ويسمى الناقض حينئذ (مستدلاً)، ووظيفة النقض أغلىبية لأنه قد يكون مانعاً في الأقل، كما أن النقض قد يتوجه إزاء السندي، ويكون حينئذ منصبأ من مناصب مقابلة المنع الحقيقى. «آداب الكليني»: ٥٦-٥٧، ٦٤-٦٧، ٦٨-٦٧، ٧٧. «حاشية البنجوي»: ٦٧، ١٠١.

النقض التفصيلي: وهو مرادف لـ(منع الحقيقى)، ويسمى بذلك لتعلقه بمقدمة معينة مفصلة، ولاستلزم الإبطال في بعض الموارد. «شرح باشا زاده»: ٢٩.

النقض المكسور: وهو نقض الدليل بإجراء خلاصته وزبنته في مادة أخرى لا تتصف بحكم المدعى، وسمى بذلك لكسر جزء من الدليل فيه، ولكن باشا زاده اعتراض على هذا المفهوم، بأن النقض بإجراء خلاصة الدليل وزبنته نوعان، ولا يسمى شيء منها نقضاً مكسوراً.

أما النوع الأول فهو إجراء خلاصة الدليل مع إمكان إجراء عينه، كما إذا قال الحكيم: العالم قديم، لأنه مستند إلى القديم، فيقال: إن دليلك هذا جار في الحوادث اليومية؛ لأنها أثر القديم، مع تخلف الحكم عنه، وأما النوع الثاني فهو إجراء خلاصته وملخصه بلا إمكان إجراء عينه، وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان في علة، والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة، وهذا كثير الوقع فيما بين القوم، كما إذا استدل المعلم على أن: الحس المشترك مدرك؛ لأنه ما به الإدراك وكل ما به الإدراك فهو مدرك، فيجريه الناقض بخلاصته في: أن القلم كاتب؛ لأنه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب، لاشتراك المقدمتين في العلة، وهي: كل ما به الفعل فهو فاعل؛ إذ هي بضم ملازمة إليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة أخرى إليها يجري في كبرى دليل الجريان، فالنقض راجع في الحقيقة إلى دليل الكبرى، وهذا قيل: يليق بهذا النوع أن يسمى نقضاً مجازاً.

وأما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقاً على قول أكثر المحققين، أو ترك ماله مدخل في الاستدلال على قول بعضهم، فلو كان النقض بترك ماله مدخل من القيود يكون من قبيل النقض بإجراء خلاصة الدليل وزبنته ولا يكون نقضاً مكسوراً عنده، على ما صرخ به في «حواشي الحسينية»، ومثاله كما إذا قال الشافعي: إن الغائب لا يجوز بيعه، لأنه مبيع مجھول الصفة، فینقض بأمرأة تزوجها من لم يرها، لأنها مجھولة الصفة مع أنه يجوز عقدها، فقد حذف قيد (المبيع)، فيحاب عنه: بأن العلة هو المجموع، ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع، فلا نقض عليه أصلاً، إلا أن يبيّن أن المذوف لا مدخل له في العلة، فظهر من جميع ما ذكرنا: أن النقض بالخلاصة غير النقض

المكسور، وقد دفع البنجوي ذكر كله من خلال قوله (ولإلغاء خصوصية لا دخل لها في الحكم) بعد قول الكلنبو (وزبده)، حتى يكون نقضاً مكسوراً. «آداب الكلنبو»: ٧١، «حاشية البنجوي»: ٧١، «باشا زاده»: ٤٦-٤٧.

النقل: دعوى خصوصية خالية من الدليل يدعى الناقل في نقله، وإن لم يكن مدعياً في المنقول أي في الأفكار التي يتضمنها المنقول، فيرد على النقل المنع والنقض والمعارضة، إلا أنه لما كان للناقل وظيفة خصوصية وهي إحضار المنقول عنه كالكتاب مثلاً، تعرض الكلنبو لوظيفة السائل تبعاً، وإن لم تكن تلك الوظيفة خصوصية بالنقل، بل يتوجه إلى النقل النقض والمعارضة أيضاً، كما إذا نقل أحد الباحثين قول الفلسفه بـ(حشر الأجساد)، فيقول السائل: هذا النقل باطل، لأنه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا فهو باطل.

وأما النقض بالتنافي لمذهب الناقل فليس موجهاً، إلا إذا التزم حكم المنقول، والنقل متوجه وظيفة المنع، حيث يطالب بصحة النقل إن لم يكن مشتغلاً بالاستدلال عليه، بأن يقال: هذا النقل مطلوب البيان أو غير مسلم أو مننوع، والنقل قد يكون بصيغة القول كقال فلان كذا، أو ليس كذلك وهو النقل بالمعنى دون اللفظ، كالأمر كذا عند فلان، ورأى باشا زاده أن النقل في الغالب يكون بالمعنى دون اللفظ، والمنقول قد يكون مفرداً أو مركباً ناقصاً أو مركباً تماماً خبرياً أو إنشائياً، إلا أن النقل لا يكون إلا خبرياً، ومن ثم صحّ توجه المنع إلى دعوى النقل الصريحة. «آداب الكلنبو»: ٥٤-٥٢، «حاشية البنجوي»: ٥٣-٥٤. «حاشية ابن القرداعي»: ٥٣، «باشا زاده»: ٢٧.

الوظيفة: وهو العمل المناط بالباحثين والمتلذذرين، فيقال: وظائف السائل والمعلل، ويقصد بها حقه في المباحثة من إبراد الاعتراض أو المعالجة، كما أن الوظيفة قد تكون موجهة مقبولةً وغير موجهة مقبولة، كإبطال المقدمة غير المدللة بدليل يدل على فسادها، فهذا غصب، ويقال عنه: وظيفة غير موجهة، وهذه التسمية تدل على إحساس عميق بالقيمة العملية والجانب الوظيفي في مهام الباحثين والنظرار. «آداب الشريف الجرجاني»: ١٢٥، «آداب الكلنبو»: ١٢١-١٢٢.

الفصل الخامس
مباحث وأصناف

الفصل الخامس

مباحث وأصناف

يجب علينا أن نفرق بين المنهج والخطة؛ للدخول إلى حقيقة المقصود بمباحث هذا العلم وأسس تصنيفاته، وأبعد عن الكم الكبير من آراء العلماء في هذا المخصوص إلى الرأي الذي أطمئن إليه وأراه جديراً بالقبول؛ وذلك أن المنهج هو الأساس النظري والأصول الفكرية التي يتم بحث الموضوع من خلالها، وطرح العالجات على أساسها، وتقديم التصورات والحلول للمشكلات التي تواجه الباحث خلال مدة الدراسة والبحث؛ ولذا نجد أن موضوعاً ما يبحث أكثر من مرة؛ لاختلاف المنهج النظري والأسس الفكري المطبق في الدراسة، فهناك منهج اجتماعي قائم على ما تفرضه الدراسات الاجتماعية من تصورات واستنتاجات، وهناك منهج نفسي يتم معالجة الموضوع من خلاله وما تقدمه الدوائر العلمية التابعة لعلم النفس وقضاياها، وهناك منهج كلامي وأصولي ونحوبي وآخر اشتراكي وآخر معرفي... إلخ.

أما الخطة فالمقصود بها عملية تقسيم موضوع البحث بطريقة علمية ذات جدوى، حيث تبدو متماسكةً متربطةً بشكل منطقي، تفرضه طبيعة البحث وكيفية العرض؛ فالخطة هي عرض لمحويات الموضوع الذي تم دراسته بشكل متسلسل متربط، يسير عليها الباحث للوصول إلى النتائج العلمية الصحيحة؛ سواء كان المنهج المتبوع اجتماعياً أم نفسياً... إلخ.

وقد تعرضنا في التمهيد لطبيعة (المنهج) الذي حرص علم آداب البحث والمناظرة على تقديمها ودراسته ومعالجتها؛ إلا أننا خصصنا هذا الفصل لدراسة عناية علماء آداب

البحث برسم (الخطة)، التي ينبغي للباحث إعطاؤها أولوية في عمله وقيمةً في دراسته؛ لمكانها الكبيرة في عرض الموضوع ودورها في توضيح الرؤية التكاملة للباحث حول موضوع بحثه؛ فنحن من خلال قراءتنا المتأنية لخطة أي باحث في دراسته، نستطيع أن ندرك رؤية الباحث للموضوع وضوحاً وخفاءً وعمقاً وهامشيةً.

ولذا نجد المناقشين البالغين درجةً عاليةً من الوعي بالقيمة الهندسية لخطة البحث، والانعكاس الحقيقي لعمق الباحث وسطحيته يتوقفون كثيراً على خطة الباحث؛ ليعملوا فيها درساً نقدياً بالغ الأهمية، يثرون من خلاله وجوه الضعف والقوة في طريقة عرض الموضوع.

كما أردنا من خلال هذا الفصل بيان اهتمام علماء البحث المسلمين، بطريقة عرض الموضوع، وكيفية تسلسل الأفكار، سواء كانت العملية البحثية مناظرة شفهية أو تأليفاً كتابياً؛ فمع اهتمام بتقديم الجانب المضموني لعملية البحث، وكيفية مناقشة الأفكار، ودعم التصورات الصحيحة وتزييف الأقوال الغالطة ودحضها بالدليل العلمي الرصين، اهتموا بتقديم الجانب الشكلي لعملية البحث، الذي يحرص على تقديم الموضوع بشكل متسلسل وقابل مترابط، يبدأ بالمقدمات ويتنهى بالغايات والتائج، مع الحفاظ على روح الموضوع وجوهر أصوله وقواعده؛ لأنَّ عرض أية فكرة منها كانت صغيرةً لا بد ل لتحقيق ثمرات درسها وإيصال معناها إلى الآخرين، من أسلوب يعمل على تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره؛ إقناعاً للسامع وشدداً لانتباذه، ورchanةً للعرض وجمالاً للإلقاء ورشاقة للذوق.

إن علماء آداب البحث لما عرضوا قواعدهم وأصولهم حرصوا على العناية بخطة هذا العرض، وأسلوب التقديم للأفكار وطريقة العرض للمباحث والأبواب والالفصول، مع العناية بما يجب تقديمه للخوض في دراسة تلك الأصول والقواعد، مما رأوا ضرورة عرضها في البداية استكمالاً للبحث وعناصره، وتميزها للدراسة ومفادها الأصلية المركبة منها.


ولذا يتحتم علينا أن نبين للطالب والباحث الأسس التي قامت عليها (الخطة) في تقديم هذا العلم؛ ليفيد منها في بحوثه، وليدرك بوعي تام أثر الخطة في تحقيق بحث رصين وإنشاء درس علمي متين، فإن (الخطط) التي تركها أسلافنا في بحوثهم المختلفة، ومنها خطط علم آداب البحث تحتاج منا إلى دراسة علمية بفكر نceğiدي جدير بدراساتهم، وفهم دقيق لمحات موضعياتهم؛ لكي نفيد منها في تقديم بحوثنا وتعديل طريقة عرضنا، وإثراء ملوكاتنا بالأسس النظرية التي قامت عليها عمليات التقسيم للدراسات والبحوث الأصلية في تراثنا الفكري الكبير.

ولذا أدعو طلبة الدراسات العليا كل حسب اختصاصه إلى دراسة (خطبة البحث) لعلم من العلوم، ولفترة من الفترات وبيئة من البيئات، حتى نعرف مكانة (الخطبة الحديثة) من (الخطبة القديمة)، ومدى التطوير لزواياها والنحوص في بعض أجزائها، وأحسب أن هناك دراسات قد قدمت في هذا الاتجاه، لكن لم تظهر العناية منا بنتائجها، ولم يذهب طالب إلى قراءتها ليفيد منها في إنشاء تقسيم لبحثه وبناء هيكليته، وهذه مشكلة كبيرة نعاني منها يجب علينا إصلاحها بمختلف الوسائل سريعاً.


وسأبدأ بعرض مباحث هذا العلم وأصنافه كما استقر لدى إسماعيل الكلنبوبي، ثم أقوم بمقارنة بين صنيعه في تقسيم خطته وصنيع من تقدمه، ثم نعمل على تسجيل أهم النقدات والأفكار التي سجلها الدارسون على تقسيم الخطبة وترتيب الأبواب والمباحث لهذا العلم؛ بياناً لإحساسهم العميق بقيمة التصنيف الجيد في تحقيق الأغراض المنشودة لعرض الموضوع، بشكل دال وصورة دقيقة.

أولاً - عرض خطة الكلنبوبي:

فقد قسم الكلنبوبي خطبة دراسة علم آداب البحث والمناظرة إلى قسمين رئисين، هما: المقدمات والغايات بالصورة الآتية:



ومن الطبيعي أن يبدأ الباحث بالمقدمات التي تؤهله منطقياً إلى دراسة الغایات المترتبة عليها، ثم قسم المقدمات إلى ثلاثة أقسام، هي:



والمقصود بالديباجة: طائفة من الكلام توضح سبب الدراسة وجذوها؛ وهذه المقدمة تساوي المقدمات التي تبدأ بها بحوثنا، حيث نتكلم عن موضوع الدراسة وجذوها والأسباب الدافعة إلى اختيار الموضوع والبحث فيه، وجدة الموضوع ورصانته والقيمة العلمية المتواخة من بحثه؛ وهذا ما أشار إليه الكلنبوبي موجزاً بقوله: «يقول الفقير إلى رب العباد القدير: لما كانت متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الأبواب. إذ بهذه الأمثلة تنتقش صور كيفية المناظرة في صفائح أذهان الطلاب، جعلت هذه الرسالة مشتملةً على هذا هدية شافيةً لصدر الإخوان أولي الألباب»^(١)، فقد أشار إلى الموضوع الذي يتم بحثه، والأسباب الداعية إلى التأليف، والتتابع التي ينبغي الوصول

(١) «رسالة آداب البحث»: ٣٥.

إليها، والخدمات التي ينهض بها البحث لطلاب العلوم ودارسي الفنون المختلفة، من خلال إشارته إلى المهام التي يقوم بها:

- ١- تفصيل أمثلة البحث، وذلك بإلهاق كل فصل من فصول هذا العلم بمثال، على أنه تمرين عملي لطريقة تطبيق النظرية التي شرحها وفسرها.
- ٢- عرض الأبواب بطريقة تفصيلية، حيث لا تتدخل صور المناظرة وقواعد البحث في العرض والدراسة؛ بل يبحث كل على حدة توصلاً للترتيب العلمي المقبول والتوضيح المنطقي المنشود.
- ٣- تلافي القصور الموجود في المؤلفات السابقة عليه من خلال التمثيل المفصل لصور البحث وأشكال المناظرة.

وأما المقصود بمقيدة العلم فهي: ما يتوقف عليه الشروع في مسائل العلم، من معرفة الحد والغاية والموضوع، ولذا قال «الحسيني» عند كلامه على تعريف التصريف عند ابن الحاجب: «واعلم أنه قد ذكر أولاً مقدمة التصريف؛ لأنَّه ذكر أولاً تعريفه ثم ذكر موضوعه وهي الأبنية»^(١)، ولكنها لا تدخل في تكوين تلك المسائل وتراكيبيها؛ فقد يبين الكلنبوبي المقصود بالبحث والمناظرة أولاً، ثم المقصود من علم البحث والمناظرة؛ وبذلك وضح الكلنبوبي الجانب العملي للبحث والجانب النظري فيه.


وهذا يذكرنا بتعريف (التصريف) و(علم الصرف)؛ فإن التعريف الأول هو تعريف عملي في حين أن التعريف الثاني هو تعريف علمي؛ فإذا كان التصريف هو عملية تحويل المصدر إلى مشتقاته، فإن علم الصرف هو العلم بالأصول والقواعد التي تعرف بها أحوال الأبنية، من حيث الإعلال والإبدال والقلب... إلخ.

وهكذا البحث والمناظرة وعلمها؛ فإن تعريف البحث والمناظرة كان تعريفاً عملياً للجانب الفعلي من البحث؛ وكثيراً ما تناظر العلماء والأولون من دون معرفة تفصيلية


(١) «شرح النقرة كار على الشافية»: ٢ / ٥.

بقواعد علم البحث؛ وإنها بفطرهم الصافية والمعرفة الإجمالية التي يكتسبها العالم من خلال كثرة القراءة للبحوث والمناظرات السابقة له؛ فمن المؤكد أن مناظرات السلف المتقدمين لم تكن عن علم ودرأية تفصيلية بهذا العلم، ولكنهم كانوا يتناذرون ويؤلفون البحوث العلمية القائمة على المنهج العلمي الصحيح، الذي تقرره قواعد هذا العلم، بل إن كثيراً من قواعد العلم نفسه قد استنبطت من استعمالاتهم وطريقة بحثهم وصور محاوراتهم ونقاشاتهم؛ كما أنه ليس من الضروري لقارئ هذا العلم أن يدخل في مناظرة، أو يقوم بتأليف بحث؛ لأنَّ العلم غير العمل.

فقد قسم الكلنبوبي (مقدمة العلم) إلى أربعة أقسام، هي:




ثم انتقل بعد ذلك إلى (مقدمة الكتاب)، والمقصود بها: طائفة من المباحث يتوقف الشروع في العلم على معرفتها؛ لكونها تدخل في تراكييه وصوره، وتشكل حقيقة مسائله، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، هي:



والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب: أن مقدمة العلم عبارة عن مجموعة من المعاني، كالتعريف وبيان الموضوع والغاية، ومقدمة الكتاب: عبارة عن مجموعة من الألفاظ التي يتوقف الشروع في المقصود عليها، فيبينها التباین وعدم التداخل كما لا يخفى.


وقدم دراسة الدليل على المقدمة، وإن كانت المقدمة جزء الدليل؛ ومعرفة الجزء متقدمة على معرفة الكل؛ لأن وجود الكل متوقف على وجود أجزائه؛ إلا أنه عكس ذلك؛ لأن الكل وإن توقف في وجوده على وجود أجزائه؛ إلا أن مفهومه لا يتوقف على ذلك، في حين أن الجزء متوقف على الكل مفهوماً، وإن لم يتوقف عليه وجوداً؛ فلو قدم دراسة المقدمة على (الدليل) لزم توقف مفهومها على مفهومه؛ وغرضه من خلال هذه المقدمة إنما هو بيان المفاهيم دون التراكيب، وكذلك قدم دراسة الدليل والمقدمة على التقرير؛ لأنها أساس لتحصيل مفهومه؛ فالالتقرير: سوق الدليل المؤلف من مقدمات على وجه يستلزم المطلوب، ومن دون معرفة الدليل والمقدمات لا يمكن معرفة حقيقة التقرير المستلزم للمطلوب أولاً.

ولكنه قسم (الدليل) عند دراسته إلى قسمين حسب تعريفه، وهما:




حتى يكون (الدليل) المبحوث عنه في علم آداب البحث والمناظرة شاملأً لجميع أنواع الدليل وصوره؛ فهو قد يكون مفرداً أو مركباً؛ وقد يكون يقينياً أو ظنياً، وقد يكون خاصاً بالقياس المنطقي أو عاماً شاملاً للحججة، التي يدخل فيها الاستقراء والتمثيل والقياس المنطقي.

بعد أن انتهى من (الدليل) وأنواعه وشروطه وبيان أهميته في عملية البحث والمناظرة، انتقل إلى مكونات الدليل من المقدمات، فقسم (المقدمة) إلى قسمين، هما:



لأنّ بيان هذين القسمين يترتب عليهما صور من الاعتراضات والمعالجات للدليل، من حيث دلالته و معناها، ومن حيث شكله وتركيبه وهيئته؛ ثم انتقل إلى التقرير وقسمه إلى:




لأنّ التقرير إما أن يستلزم المطلوب أو لا يستلزم؛ ونتيجةً لهذا فإن التام هو التقرير الموجه بخلاف التقرير غير التام، وهكذا كان لزاماً عليه أن يبين أنواع التام، وهي: عين الدعوى ومساوي الدعوى والأخص من الدعوى، وأن يبين أنواع غير التام وهي: الأعم من الدعوى مطلقاً أو من وجه والمبادر؛ وهكذا انتهي الكلنبوبي من المقدمات كلها، عندئذ شرع في المقصود من العلم وهو بيان مسائله؛ وقد استغرق عرض المقدمات

مساحةً كبيرةً من تأليفه تقدر بنسبة ٢٠٪، لكنها ضرورية جداً لعمله في بيان مسائل العلم وتوضيح أصوله وقواعده؛ ومن دون التعرض لها يكون هناك الكثير من العقبات في فهم ما يريد توصيله، أو في استيعاب فقهه كثير من عباراته؛ فعلى الباحثين أن يستفيدوا من هذا الصنيع، إذا طلب الموضوع واقتضت الغايات الدراسية ذلك.


أما الهجوم على المادة العلمية بذكر مسائلها ومباحتها ومصطلحاتها وتقسيماتها، من دون التعرض لما يعين الذهن على الفهم لها، فهو عمل غير موجه أو مقبول فيما أعتقد، ومقدمة الغايات أشبه ما تكون في وقتنا هذا بما نسميه (التمهيد)، حيث تحتاج بحوثنا الحديثة في بعض الأحيان إلى تمهيد وتوطئة تقرب الذهن إلى فهم المادة العلمية، وتعطي التصور العام للجو العلمي السائد حول الموضوع المبحث فيه؛ كما تقدم تفسيرات لكثير من الجوانب التي تلعب دوراً في تشكيل المسببات، التي تتم معالجتها داخل البحث والتأليف، ومع ذلك فإن التمهيد لا يخرج عن ذلك لكونه مقدمة الغايات والمسائل العلمية الجوهرية.

و هنا جاءت انتقالة الكلنبوبي إلى الغايات طبيعيةً، يتقبلها العقل ويستسيغها الذوق السليم والفطرة الصافية، وبما أن المناظرة نوع من الكلام الإنساني التام المفيد، والبحث نوع آخر من أنواع الكلام؛ بين الكلنبوبي أن جميع صور البحث والمناظرة راجعة إلى ذلك الشيء الذي نسميه (الكلام)، فابتداً بالغايات من خلال بيان طبيعة المناظرة ومرجعيتها، فقسم المتكلم بالكلام التام الخبري المفيد الذي ينطق به الإنسان للتعبير عن فكره حسب توجيه قوانين المناظرة والبحث، إلى:




والمراد بالناقل: هو الذي يقتبس كلاماً من دون أن يلتزم بصحة المنقول، في حين يكون


المدعى ملتزمًا لصحة ما ينقله، أما المعرف والمقسم فهما وإن تضمن كلامهما دعوى ضمنية إلا أن الظاهر من الكلام أن التعريف والتقطيع غير الدعوى، ولذا قسم البنجويني الكلام إلى:




ويبدأ بالناقل الذي يقتبس كلاماً من غير أن يلتزم صحته، وإنما يكون مجرد ناقل فيين أنه يتوجه إليه المنع المجازي، ويجب على الناقل أن يحضر الكتاب المنقول منه أو يثبت صحة النقل بطريقة أخرى، ولا يعني هذا الكلام أنه لا يتوجه إليه النقض والمعارضة، وإنما خص المنع المجازي بالذكر؛ لأن للناقل وظيفة مخصوصة بآرائه، وهي إحضار المنقول عنه أو إثبات الصحة بطريق آخر، ثم انتقل إلى القسم الثاني الذي يكون المتكلم فيه ملتزمًا صحة ما يتكلم به ويدافع عنه؛ لأنه يدعوه، فهي مرحلة أعلى من مجرد النقل وهي مرحلة الالتزام بالمنقول، وقسم حال المدعى إلى قسمين، هما:




وابتدأ بالمدعى الذي لم يشتغل بالاستدلال؛ لأنه وإن كان مرحلة أعلى من مجرد النقل، إلا أنه أقل درجةً من المدعى الذي يستدل على دعواه، ويرهن على صحة ما يقول؛ والمدعى الذي لم يشتغل بالاستدلال ينقسم باعتبار توجه البحث إليه، إلى:



وابتدأ بالمنع المجازي اللغوي الذي هو مجرد استفهام عن دليل يثبت الدعوى؛ لأنّ السامع للدعوى قد يكون شاكاً في صحتها فيطلب ما يثبتها، فإن عجز المدعى عن ذلك تكون دعواه في محل السقوط والانهيار، وبين أن المنع المجازي اللغوي ينقسم بحسب ما يتوصل إليه من أساليب اصطلاحية، إلى:




كما ينقسم هذا المنع باعتبار صورة التوجيه له إلى قسمين:



وبعد أن استكمل الكلام في القسم الأول بين النقض الشبيهي، الذي: هو إبطال الدعوى بسبب استلزمها الفساد، وهي مرحلة تالية للمنع؛ لأنّ الناقض لا يكون شاكاً أو متربداً في حكم الدعوى، وإنما متيقن بفسادها لاستلزمها الفساد، ومن ثم فإنه لا يطلب الدليل على صحتها، ومع ذلك فقد قدمه على المعارضة أيضاً؛ لأنّها وإن كانت تدل على تيقن المعارضة بفساد دعوى الخصم وكلامها استدلال على فساد دعواه، إلا أنها مرحلة تالية للنقض، ومن ثم جعلها الكلينبوي قسماً ثالثاً يوجهه السائل إلى المدعى الذي لم يشغله بالاستدلال، لأنّ النقض يتوجه من السائل من غير تقدير دليل من جانبه على الدعوى، بخلاف المعارضة التقديرية التي يوجهها السائل مع تقدير دليل من جانبه عليها، كما أن النقض راجع إلى الدعوى نفسها، والمعارضة متوجّهة بعد تقدير الدليل إلى نتيجتها، وما لا شك فيه أن النقض يكون مقدماً في الدراسة على المعارضة لأجل هذه الحقيقة؛ إذ عدم التقدير مقدم على ما فيه تقدير كما يقول النحاة.

وبعد أن انتهى من أحوال المدعى غير المشغل بالاستدلال انتقل إلى أحوال المدعى المشغل بالاستدلال، فقسمه باعتبار توجه الاعتراضات إليه، إلى:




وابتدأ بالمنع لتعلقه بجزء الدليل؛ لأنه طلب الدليل على مقدمة معينة، ثم انتقل إلى النقض لتعلقه ب تمام الدليل، في حين أخّر الكلام على المعارضة؛ لأنّها إبطال للدعوى نفسها دون الدليل كما يطمح إلى ذلك المانع أو الناقض، فكل من المنع والنقض متعلقان بالدليل


دون الدعوى بخلاف المعارضة؛ ولم يقدم المعارضة على المنع والنقض؛ لأنَّه كما أسلفنا يتوجه المنع من قبل المتردد أو الشاك في الحكم، بخلاف النقض والمعارضة اللذين يتوجهان من المتيقن بفساد الحكم، ولم يقدم المعارضة على النقض أيضاً؛ حتى لا تضيع المناسبة بين تقديم المنع على النقض من تعلق الأول بجزء الدليل والثاني بتمامه، ولأنَّ النقض بإطالة الدليل والمعارضة إبطال التبيجة، حتى ينسجم الاعتراض في المناصب الحقيقية مع المناصب المجازية.

وقد يوجه القارئ سؤالاً حول سبب انحصار طرق الماناظرة بهذه المناصب الثلاثة، وللجواب عن ذلك نقول: إنَّ هذا الحصر عقلي؛ لأنَّ السامع للدعوى إما شاك بالدعوى أو بإحدى مقدمتي الدليل فمنصبه حينئذ المنع، وهو مانع، وإما معتقد، وهو إما معتقد بفساد الدعوى دون فرض دليل من جانب المعترض، (أو الدليل) عند استدلال المدعى فناقض، أو فساد الدعوى بفرض دليل من جانب المعترض، أو التبيجة (أو المدلول) عند استدلال المدعى فمعارِض.


وابتدأ الكلينبوي بأول المناصب الحقيقية وهو (المنع الحقيقي)، فقسمه باعتبار صورة وروده، إلى قسمين:




ثمَّ أخذ يبين المنع الوارد مع السندي؛ لأنَّ المنع المجرد لا يحتاج إلى توضيح؛ لأنَّه عبارة عن منع عار عن سندي لحقه؛ فقسم المنع المستند إلى نوعين بحسب الشهرة وعدمهها:



فالسند المشهور على ألسنة الباحثين والمتناظرين يتوصل إليه بثلاثة أساليب، ولذا يَبْيَنُ انقسامه إليها:




أما السند غير المشهور فهو ذكر السند في صورة الدليل تنبئها على قوته، ثم أخذ يبين أن السند المشهور وغير المشهور ينقسم بحسب قوته، إلى:




وقد رتب السند بحسب قوته ابتداءً بالمساوي وانتهاءً بالأعمّ من وجه، وهنا وجد


لزاماً عليه أن يبين: أي الأسانيد أنسع للهانع المستند؟ وأيها أضر بمنعه؟ وأيها غير مفيد وإن لم يحقق ضرراً؟ ونتيجةً لهذا الأمر تعرض لوظيفة المعلل المتوجة إليه المنع؛ بيان أي الأسانيد أنسع للمعلل في الرد على المانع؟ وأيها أضر به وأيها غير مفيد؟ ومن ثم فإنه قد تضمن كلامه تقسيماً للسند بأنواعه المارة، إلى:




إلا أن المنع الحقيقى كما يجوز توجيهه إلى المقدمة يجوز توجيهه إلى المدعى المدلل، ومن ثم فقد تضمن كلامه للمنع الحقيقى تقسيماً ضمنياً باعتبار الحقيقة والمجاز، مفاده:



والمراد بالحقيقة هو طلب الدليل على مقدمة معينة؛ والمراد بالمجاز العقلي أو الحذفي هو توجيه المنع إلى المدعى المدلل؛ لأن راجع إلى دليله بأحد المجازين المذكورين، كما أن الكلنبوى أحسن بضرورة التعرض إلى أنواع المقدمات التي يتوجه المنع إليها إمكاناً، فيين ضمناً أقسام المقدمة وأنواعها:




ثم أخذ يبين أن المنع إنما يتوجه إزاء بعض المقدمات دون البعض، ومن ثم قسم المنع باعتبار صحة توجيهه إلى المقدمة، إلى:




فالمنع الموجه بدون شرط هو منع المقدمة العقلية النظرية غير المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب والمقدمة البدائية الخفية، وأما المنع الموجه بالشرط فهو منع المقدمة الاستقرائية؛ إذ لا يجوز توجيه المنع إليها إلا بشاهد محقق؛ وأما المنع غير الموجه فهو منع المقدمة العقلية البدائية الجلية؛ أو المقدمة النظرية المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب، وهكذا استطاع الكلنبوبي بتقسيمات صريحة وضمنية أن يركز المادة العلمية، ويقدمها على سبيل الاختصار

والتكثيف، مع مراعاة جانب الوضوح والبيان.


وانتقل بعد ذلك إلى المنصب الثاني للسائل وهو (النقض الإجمالي التحقيقي)، فقسمه باعتبار طريقة الإبطال فيه، إلى قسمين:



وهنا رأى لزاماً عليه أن يتعرض لبعض مناصب المعلل إزاء هذا النقض؛ لأنه قد تعرض في المنع الحقيقي لبعض مناصبه، وليس هذا العمل خروجاً عن النهجية واستباقاً للأحداث، وإنما اقتضته الضرورة العلمية حيث إن النقض يتوجه بمقدمتين (صغرى وكبرى)، فأراد أن يبين مناصب المعلل إزاءهما فتعرض لمنصب (المنع) فقط مع أنه سيأتي أنه يحق له (النقض والمعارضة) أيضاً، فالمعلل الذي توجه إلى كلامه النقض التحقيقي بالمقدمتين ينقسم منعه لها، إلى:




فالمنع غير الجائز هو منع كبرى هذا النقض، أما المنع الجائز فهو منع الصغرى وينقسم إلى أربعة أقسام:




وابتدأ بمنع الجريان والاستلزام؛ لأنهما قضيتان حقيقيتان وأخر منع التخلف والفساد؛ لكونهما قضيتين حكميتين.


وهنا توقف الكلنبوبي على نوع من النقض تابع لـ(الإبطال بالجريان) فقسم الإبطال بالجريان إلى نوعين:




وبعد أن استكمل هذا المنصب بالبيان اختتم سلسلة الاعتراضات المتوجهة إلى الدعوى المدللة بمنصب (المعارضة التحقيقية)، فقسمها باعتبار علاقة دليل المعارض بدليل المعلل إلى:



كما أن المعارضية تنقسم باعتبار توجهها إلى:




وبعد أن انتهى من سلسلة الاعتراضات التي يوجهها (السائل) إلى الدعوى المدلة شرع في بيان مناصب (المعلل) إزاء هذه الاعتراضات، وابتداً بمنصب المعلل إزاء المنع المجاري اللغوي أو الحقيقي، فقسمه باعتبار حقوقه إلى ثلاثة أقسام:




وقدم إثبات الممنوع وإبطال السندي على الانتقال؛ لأنها لا يحتاج المعلل فيها إلى تغيير دليله، وعدم التغيير مقدم على ما فيه تغيير؛ إلا أنه قدم إثبات الممنوع على الإبطال؛ لأنه يتعلق بدليل المعلل نفسه، بخلاف الإبطال الذي يتعلق بدليل الناقض، ولا شك أن ما يتعلق بكلام نفسه مقدم على ما يتعلق بكلام غيره.


وجميع هذه المناصب موجهة مقبولة يقرها قانون المعاشرة، ومن ثم استدعي ذلك الأمر الكليني إلى الكلام عن وظيفة غير موجهة للمعلل إزاء المنعين، وهي منع المنع وما يؤيده من السندي وتنويره، فهو تقسيم ضمئي لوظيفة المعلل بالصورة الآتية:



وقدم الكلام على الوظيفة الموجهة؛ لأنها المقصود من دراسة القوانين البحثية، وأخر الكلام على الأخرى؛ لأنها تعلم بالمقاييس مع الأولى، وأعتقد أن الوظيفة غير الموجهة هذه تدخل في باب المنع غير المفيد الذي مر الكلام فيه، وبعد الانتهاء من مناصب المعلل إزاء المنع المجازي وال حقيقي انتقل إلى الكلام عن مناصب المعلل إزاء النقض والمعارضة المجازين وال حقيقيين: (النقض الشبيهي) و(المعارضة التقديرية) و(النقض الإجمالي التحقيقي) و(المعارضة التحقيقية)، وقسم مناصب المعلل إزاءها باعتبار حقه في الرد، إلى:




ولما وصل البحث إلى أن أخذ المعلل مكان السائل والسائل مكان المعلل تكلم الكلنبوبي عن ظاهرة (انقلابات المناصب) التي استدعاهما الموضوع وتطلبتها البحث، ولا بد من نهاية تلك الانقلابات أن تنتهي المناظرة أو يتنهى البحث بعجز أحد الطرفين، ومن ثم تعرض للعجز وقسمه إلى قسمين باعتبار حصوله:




وهكذا انتهت عملية المعاشرة والبحث بطريقة متسلسلة تسلسلاً منطقياً وواقعياً، فكان الكلنبوبي قد تخيل مناظرةً وبحثاً جارياً بين شخصين، وقسم مادة بحثه باعتبارهما ووضح أدوارهما وبين حقوقهما وواجباتها، كما بين الوظائف غير المقبولة فيها لو أراد أحد هما لعب ذلك الدور، وهكذا قدم لنا الكلنبوبي في خطة بحثه ومعالجته لموضوع علمي عملاً مسرحياً متكاملاً للأدوار، وكأنه يصنع عملاً نموذجياً يمكن لأي شخص أن يجد من خلاله ذاته، ومن قواعده نفسه فيما لو شاء الله أن يكون مناظراً أو باحثاً.

وبعد أن انتهى من الناقل والمدعى شرع في بيان وظائف المعرف، وإنما قدم الناقل والمدعى عليه، لأنّ في النقل والدعوى حكمًا حقيقياً ونسبةً يتضمنها الكلام، مثل: زيد قائم، بخلاف قولنا: الإنسان حيوان ناطق، إذ لا يوجد في هذا التعريف حكم على الإنسان، وإنما هو بيان لحقيقة وشرح لكتنه، ولا شك أن ما فيه حكم بحسب الحقيقة مقدم على ما فيه حكم بحسب الظاهر، لأنّ الظاهر من التعريف أن فيه حكمًا وإن كانت الحقيقة فيه خاليةً من ذلك، ولكنه قدم الناقل على المدعى، لأنّ النقل وإن كان دعوى، إلا أن الناقل لا يلتزم صحة المنقول بخلاف المدعى، فابتداً بالدعوى التي لا يلتزمه صاحبها، ثم انتقل إلى الدعوى التي يلتزمه صاحبها تدرجًا طبيعياً.


وابتدأ فصل (التعريف) بتعريف موجز لمصطلح (التعريف) حرص فيه على ذكر سبب التعريف به؛ وهو سر عدم توجه (المنع والنقض والمعارضة) له، فالغاية القصوى من التعريف بهذا المصطلح هو بيان هذا الحكم؛ ولذا انتقل إلى ذكر شروط التعريف؛ ليعلم أن توجه هذه المناصب الثلاثة إلى التعريف إنما بسبب الدعوى الضمنية المستفادة من هذه الشرائط، عندئذ عرفنا ما هو التعريف؟ وما هي شروطه؟ وسبب عدم توجه هذه المناصب إلى التعريف مباشرةً، بل توجه إلى الدعوى الحاصلة من الشرائط، عندئذ تحدث عملية البحث والمعاشرة، وللمعرض على التعريف له وظائف أشهرها استعمالاً وظيفة (النقض الشبيهي)، ولذا اقتصر عليها وإن أشار إلى جواز غيرها من المنع والمعارضة، وهكذا قسم الناقض التعريف باعتبار حقوقه، إلى:



وإن كانت هذه الحقوق يمكن اختصارها بقسمين فقط، وهما: النقض بالجريان وعدمه والنقض باستلزم الفساد، إلا أن الكلنبوي لم يقتصر عليهما تحقيقاً منه للتلاقي بين المفزع والمفزع عليه من الشرائط؛ فهو لما ذكر شرائط التعريف وعددتها فرع عليها حقوقاً للناقض، أراد لها التلاقي والانسجام مع ما سبقها من مداخل للاعتراض والنقد، وبعد أن بين حقوق الناقض انتقل إلى بيان حقوق صاحب التعريف في الدفاع عن تعريفه، وبين أن له وظائف أشهرها استعمالاً وظيفة (المنع الحقيقي)، وإن أشار إلى جواز غيرها من النقض الإجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية، وهكذا قسم المانع للنقض المتوجه إلى التعريف باعتبار حقوقه إلى:



ولو أن الكلنبوي ارتكب هذا التقسيم لكان أولى، وهو:




لأنّ المنع هو طلب الدليل على مقدمة معينة، فكان الأولى في التقسيم ذكر المقدمة المخصصة بالمنع والتقطيع على أساسها، إلا أن الكلنبوبي لم يفعل ذلك لأمرين:


١- ما تقدم ذكره من المناسبة بين المفرع والمفروع عليه؛ فهو قد ذكر حقوق الناقض مفصلاً، فناسب ذكر حقوق المانع مفصلاً مثله.

٢- عدم التصرير بجواز منع كبرى النقض؛ لأنّه قد تقدم في فصل الداعوى وفي مبحث (النقض الحقيقى)، من أنه: لا مجال لمنع كبرى هذا النقض؛ فأراد عدم التصرير بما يدل على خلافه في الظاهر تجنباً للتناقض في كلاميه، ومن ثم ترك الباب مفتوحاً إزاء الدارسين لبيان عدم التنافي وإمكان حمل الكلام على معنى مقبول، من دون الوقوع في شيء من ذلك.

وقبيل الانتهاء من فصل التعريف توقف عند شرط النقض للتعريف، وهو أن التعريف لا يمكن نقضه إلا بفرد محقق في نفس الأمر، ولا يجوز النقض بفرد مجوز يحتمله العقل ويجوزه، ومعنى هذا أن النقض للتعريف يمكن تقسيمه، إلى: ما يقع بشرط وإلى ما لا يقع بشرط، وهما:




و قبل اختتام فصل التعريف توقف عند قضية توجه (المنع) على الدعاوى الضمنية غير المستفادة من شرائط التعريف، وبين دخوها في (فصل الدعوى) وفي مبحث (الدعوى غير المدللة)، وهذا يدل على ذكاء عميق منه بأجزاء خطته، دفعاً للتكرار، وبياناً لأقسامها، وتوضيحاً لأجزائها ومباحثها، فقد علل عدم ذكر توجه المنع إلى تلك الدعاوى الضمنية بأنها داخلة فيما سبق ذكره من فصل (الدعوى)، ومع ذلك البيان للمرجعية في البحث، وأنه قد تعرض لها فيما مضى، عاد إلى ذكرها ووضاحتها بالمثال، حرصاً منه على نفع الطالب وتذكيره، فهو قد أشار في الحقيقة إلى تقسيم آخر لدعوى التعريف باعتبار توجه الاعتراضات عليه، وهو:




وباعتبار القسم المستفاد من الشرائط يتوجه (النقض الشبيهي) وباعتبار القسم الثاني يتوجه (المنع المجازي اللغوي)، والقسم الثاني قد تقدم الكلام عليه في فصل الدعوى، وفي مبحث (الدعوى غير المدللة)، ولذا اكتفى بالتبنيه والتذكير إلى ذلك، ولم يرتكب هذا التقسيم عند تناوله موضوع الاعتراضات المتوجهة إلى التعريف، بخلاف القسم الأول الذي لم يتقدم له ذكر سابقاً، ففصل فيه الاعتراضات والأجوبة.

وهكذا استكمل الكلنبوبي جميع الدعاوى الضمنية المتصورة في مقام التعريف، وبين كيفية الاعتراض عليها وحقوق المعترض، ثم بين حقوق المجيب عن الاعتراض في الدفع والتوجيه؛ ليكون كلامهما خالياً من التعسّف بعيداً عن الفساد، داخلاً في قانون البحث والمناظرة.

وهكذا وصل إلى آخر الفصول وهو (فصل التقسيم)، وقد بدأ هذا الفصل بتقسيم (التقسيم)؛ للتوصل إلى كيفية الاعتراض عليه عند الإخلال بشروطه المفهومة من تعریفات الأقسام، فقد قسمه إلى:




ويبدأ بالتقسيم العقلي؛ لأنّه أعلى درجات التقسيم مرتبة؛ إذ يدل على الانحصار الذي لا مجال للشك فيه بخلاف التقسيم الاستقرائي؛ إذ الانحصار في الأقسام مبني على الاستقرار، والعقل يتحمل وجود قسم آخر سواء وجد فعلاً أم لم يوجد أصلاً؛ ثم قسم كلاً من القسمين المارين إلى:




ويبدأ بالحقيقي؛ لأنّه الأصل لعملية التقسيم، إذ غاية ما يريده المرء من تقسيمه أن لا تتصادق أقسامه ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ ويطمح إلى أن تكون العلاقة بين الأقسام قائمةً على التباين وعدم الاجتماع، بخلاف الاعتباري الذي تتصادق أقسامه وتجمّع على فرد واحد، لأنّ العلاقة بين الأقسام علاقة تناقض، وبعد أن عرف هذه الأقسام


اتضحت الشروط التي ينبغي توافرها في هذه التقسيمات، ومن ثم انتقل إلى مبطلات هذه التقسيمات؛ لكي يفرع عليها حقوق المعارض، فقسم حقوقه إلى:




وإنما كثُر حقوق المعارض مع إمكان ردتها إلى قسمين فقط، هما:




لأنه فرع هذه الحقوق على مبطلات التقسيم كما ذكرها بالتفصيل، فلا بد من تحقيق التلاؤم بين المفرع والمفروع عليه، وبعد ذلك انتقل إلى حقوق المجيب عن الاعتراضات المارة، ويتحقق له النقض الإجمالي والمعارضة التحقيقية، إلا أنه اقتصر على المنع لشهرته، كما اقتصر على النقض الشبيهي عند الاعتراض على التقسيم بذلك:



وكان بالإمكان اختصار ذلك إلى الصورة الآتية:



فيدخل في منع صغرى دليل النقض: منع تجويز العقل قسماً آخر ومنع التصدق، ويدخل في منع الكبرى: تجويز التجويز وتجويز التصدق، أما الأقسام الأربع الأولى فهي تدخل في القياس الاقترانى المثبت بالشكل الثالث، المؤدى إلى التتيبة التي هي صغرى دليل النقض، وبالإمكان أن نقسم الصغرى باعتبار كونها نتيجة، إلى:



ويدخل في منع الصغرى: منع كون القسم من المقسم أو منع عدم كونه من المقسم، ويدخل في الكبرى: منع دخوله في الأقسام أو منع عدم دخوله في الأقسام.

ولم يفعل ذلك لصعوبة الأمر وللخروج عن الغرض من بيان عملية البحث والمناظرة، وهكذا انتهى من الفصل الثالث واختتم الكتاب؛ وكان من عادته أن يختتم كل فصل من الفصول ببيان مثال نموذجي للمناظرة والبحث فيه، وقد التزم بذلك في جميع الفصول، وبين من خلال أمثلة الفصل الأخير الوظائف غير الموجهة، وكأنه اختتم بها الكتاب للدلالة على أن علم آداب البحث والمناظرة كما يدرس أحوال البحث الكلى، من حيث كونها موجهة مقبولة يدرس أحواله من حيث عدم كونها موجهة مقبولة؛ ليحصل الانتفاع للطالب ببيان أغلاط الباحثين والمناظرين؛ ليحترز عنها في بحثه ومناظراته، فيأتي

ذلك خلواً من الغصب والمكابرة والمجادلة والمصادرة على المطلوب.

وأعتقد أن قد اتضح لنا مدى عناية الكلنبوبي بتنسيق خطة بحثه بمنهجية، ذات سمة موضوعية يقتضيها البحث، وتأخذ بعضها بتلاييف بعض؛ في نسيج محكم متين، ولو أردنا أن نفهرسها لجاءت بالصورة الآتية:

الموضوع	الصفحة
خطة الكتاب	
المقدمات	
مقدمة الكتاب: تفصيل الأمثلة، عرض الأبواب، تلafi القصور.	٣٢ - ٣٠
مقدمة العلم: التعريف العملي، التعريف العلمي، بيان الغاية، بيان الموضوع.	٣٨ - ٣٢
مقدمة الغايات: الدليل، المقدمة، التقريب.	٥٢ - ٣٨
الدليل: عند الأصوليين، عند المنطقين.	٤٨ - ٣٨
المقدمة: حقيقة، حكمية.	٥٠ - ٤٨
التقريب: تام، غير تام.	٥٢ - ٥٠
الغايات	
الفصل الأول: الدعوى	
المتكلم: الناقل، المدعي، المعرف، المقسم.	١٢٣ - ٥٢
الناقل: النقل ومنعه وجواب المنع.	٥٤ - ٥٢
المدعي: غير المشتغل بالاستدلال والمشتغل بالاستدلال.	٥٤
غير المشتغل: المنع والنقض والمعارضة المجازيات.	٥٩ - ٥٤
المشتغل بالاستدلال: المنع والنقض والمعارضة الحقيقيات.	٧٥ - ٥٩
المنع الحقيقي: المجرد، مع السندا.	٦٠ - ٥٩

الموضوع	الصفحة
مع السندي: غير مشهور، مشهور.	٦١-٦٠
السندي المشهور: المساوي، الأخص مطلقاً، الأعم مطلقاً، الأعم من وجه.	٦٣-٦٢
السندي: نافع، مضر، غير مفيد.	٦٥-٦٤
المنع: حقيقي مجاز عقلي أو حذفي.	٦٦-٦٥
المنع: موجه غير موجه.	٦٧-٦٦
النقض الحقيقى: الإبطال بالجريان، الإبطال باستلزم الفساد.	٦٩-٦٧
منع المعلل للنقض: غير جائز، جائز.	٧١-٦٩
المنع الجائز: منع الجريان، منع الاستلزم، منع التخلف، منع الفساد.	٧١-٧٠
الإبطال بالجريان: إجراء الدليل بعينه، إجراء خلاصته وزيادته.	٧١-٦٧
المعارضة التحقيقية: معارضة بالقلب، معارضه بالمثل، معارضه بالغير.	٧٤-٧١
المعارضة: معارضه في المدعى، معارضه في المقدمة.	٧٥
مناصب المعلل إزاء المنع المجازى والحقيقة: إثبات المنع، إبطال السندي ومحى تحرير المراد، الانتقال من الدليل إلى دليل آخر.	٧٨-٧٥
وظيفة المعلل إزاء المعين: موجهة، غير موجهة.	٧٩-٧٥
مناصب المعلل إزاء النقض والمعارضة الحقيقين: المنع، النقض، المعارضه.	٨٠-٧٩
انقلاب المناصب.	٨١-٨٠
العجز: الإفحام والإلزام.	٨١
تفصيل مثال الدعوى.	٩٧-٨٢
الفصل الثاني: التعريف	
التعريف وشروطه.	٩٩-٩٨

الصفحة	الموضوع
٩٩-١٠١	حقوق ناقض التعريف: النقض بعدم الجمع، النقض بعدم المنع، النقض باستلزم الدور والتسلسل، النقض بالمساواة للمعرف في المعرفة والجهالة.
١٠١-١٠٣	حقوق المانع لنقض التعريف: منع عدم الجمع، منع عدم المنع، منع بطلان التعريف غير الجامع، منع بطلان التعريف غير المانع، منع استلزم الدور أو التسلسل، منع بطلان الدور أو التسلسل، منع المساواة للمعرف في المعرفة والجهالة.
١٠٣-١٠٤	تفصيل مثال التعريف.
١٠٥-١٠٦	دعوى التعريف: دعوى ضمنية مستفادة من الشرائط، دعوى ضمنية غير مستفادة منها.
	الفصل الثالث: التقسيم
١٠٦-١٠٩	التقسيم: عقلي، استقرائي.
١٠٩-١١٢	التقسيم العقلي والاستقرائي: حقيقي، اعتباري.
١١٢-١١٥	مبطلات التقسيم وأقسامه: تجويز العقل قسماً آخر، التصادق في الأقسام التصادق باعتبار واحد.
١١٦-١١٨	حقوق ناقض التقسيم: غير جامع، غير مانع، تجويز العقل قسماً آخر، تقسيم متتصادق الأقسام.
١١٨-١١٩	حقوق المجيب عن النقض: منع كون القسم من المقسم، منع عدم كونه من المقسم، منع دخوله في الأقسام، منع تجويز العقل قسماً آخر، منع التصادق، تجويز التجويز، تجويز التصادق.
١١٩-١٢٣	تفصيل مثال التقسيم.
١٢٢-١٢٣	مجموعة من الوظائف غير الموجهة.

ثانياً: مقارنة بين خطته وخطط آخرين:

هذه الخطة التي عرضناها للكلنبي قد استخلصها من تجارب علماء تقدموا عليه، حيث أحدث فيها تنظيماً، وقومها تهذيباً وأعاد صياغتها، ووضح غامضها، وكشف عن المتداخل منها وأزال الالتباس فيها؛ وهذا يدل على باحث متدرس يفيد من تجارب الآخرين ويطور فيها بقدر اجتهاده وفكرة.

وهنا ندعو طلبة الدراسات العليا إلى ضرورة القراءة للخطط المقدمة في البحوث المقارية لاختصاصهم، أما البحث التي هي من ذات الاختصاص فمما لا مندوحة عنه في ضرورة الاطلاع والإفادة دون الجمود والتقليد؛ حيث يجب على الطالب أن يستنير بخطط من تقدمه من الباحثين، ويعمل على فهمها ومحاولتها تمتها، ثم يبدأ بدراستها متىماً بنقدها، مقدماً خطةً جديدةً مبتكرةً قائمةً على الكشف والتمييز والنقد والاستخلاص، ويتبين للقارئ مدى إفاده الكلنبي من خطط من تقدمه، وكيف استطاع أن يستخلص خطةً خاصةً به مع التهذيب وإعادة التشذيب لفكرة من تقدمه في هذا المجال؛ ونبأً بعرض مكثف لخطة (محمد السمرقندى) الذى درس (علم آداب البحث والمناظرة) لتعرف سمات خطته، حتى نقارنها بالخطة الناضجة التي قدمها الكلنبي، فقد قسم السمرقندى دراسته إلى ثلاثة فصول، هي:

١- فصل في التعريفات.

٢- فصل في ترتيب البحث.

٣- فصل في المسائل التي اخترعها.

وتعرض في الفصل الأول من مصطلحات (علم البحث) معرفاً لها ومبيناً معناها وكاشفاً عن حقيقتها، ولكن كان بمقدوره أن يتعرض لهذه المسائل ضمن الفصل الثاني، فعندما يتحدث عن (المنع) أو (الدليل)، فإنه يمكنه أن يعرفه في موضعه الخاص من دون حاجة إلى هذا العزل، الذي نراه عملاً غير منهجي، ولذا لم يقم الكلنبي بتقديم فصل

لدراسة مفاهيم مصطلحات علم الآداب، وإنما عرض لها في مواطنها ومواضعها المخصوصة، ثم انتقل السمرقندى إلى الفصل الثاني، ودرس فيه النقل والمنع والنقض والمعارضة، ولكن مع تداخل كبير؛ فلو أردنا أن نقارنه بصنع الكلنبوى لأنّه ناجمجموعة من النقاط، أهمها:

- ١- لم يقع ترتيب بين المناصب الحقيقيات والمجازيات، بل لم يشير إلى الفرق بين توجيه المنصب إلى الدعوى المدللة وغير المدللة.
 - ٢- لم يوضح الفرق بين منصب متوجه إزاء دعوى، وآخر متوجه إزاء تعريف، وآخر إزاء تقسيم، بل لم يتحدث أصلاً عن الاعتراضات إزاء التعريف والتقطيع، مع أن ذلك أمر ضروري.
 - ٣- لم يحدثنا عن دعوى صريحة وأخرى ضمنية مستفاداة من الشرائط.
 - ٤- لم يبين وظائف المعلل إزاء وظائف السائل.
 - ٥- تدخلت الوظائف بين السائل والمعلل، ولم يقم بفصل ضروري بينهما مع تداخلهما وال الحاجة إلى ذلك.
 - ٦- لم يحدثنا عن أحكام المنع والنقض والمعارضة؛ مع أن لها أحكاماً وأحوالاً باعتبارها تعد موجهةً أو غير موجهةً.
 - ٧- قدم داخل هذا الفصل مثلاً من (علم الكلام)، وهو لا يتناسب مع الأحكام التي قررها في الفصل؛ إذ خلا عن كثير من القواعد التي أشار إليها.
- وفي الفصل الثالث قدم ثلاثة أمثلة اخترعها من علوم الكلام والحكمة والخلاف، أراد أن يمثل بها للقواعد التي ذكرها في رسالته؛ لكن هذه الأمثلة كانت مقتصرةً على بعض أبواب البحث؛ ولا حاجة إلى التكثير بثلاثة أمثلة، ولو اقتصر على إحداها لكان أولى وأفضل؛ لأن غايته التمثيل وذلك القدر كاف فيه.

وأما السيد الشريف الجرجاني فقد قسم آدابه على ثلاثة فصول، هي:

١- مقدمة.

٢- أبحاث.

٣- خاتمة.

فقد تعرض في (المقدمة) لمجموعة من مصطلحات (علم البحث) كما فعل السمرقندى؛ وهذه - كما قلنا - يمكن التعرض إليها ضمن التأليف نفسه وفي موضعها المخصص بها، أما فصل (الأبحاث) فقد فصل فيه كثيراً من القواعد التي أغفلتها السمرقندى، وجاءت دراسته لها على تسعه أبحاث؛ تحدث في المبحث الأول عن الناقل والمدعى وتوجه المنع والنقض والمعارضة إلية، وجواب المعلل عن ذلك كله؛ مع أنه كان يجدر به أن يتعرض لكل على حدة، ويفصل بين تلك المسائل المهمة، ويفرق بين جواب المنع والنقض والمعارضة بتفرقة أكثر تفصيلاً وتوضيحاً.

وفي المبحث الثاني تحدث عن منع التعريف ونقضه وجواب المعرف عن ذلك؛ وهو وإن فصل بين الدعوى والتعريف لكنه أغفل الكلام عن التقسيم بالكلية؛ وفي المبحث الثالث عدّ مجموعة من قواعد المنع والنقض والمعارضة وأحكامها، مع أن الأفضل أن يتكلم عن أحكام كل على حدة؛ ثم يتحدث في المبحث الرابع عن مجموعة من قواعد (المنع) فقط، وهذا صنيع غير منهجي؛ لأنّ المفترض به أن يجعل قواعد المنع في مكان، ويجعل قواعد النقض في مكان آخر، ومثلها قواعد المعارضة؛ ونجد أنه يتحدث في هذا المبحث عن نوع من المنع وهو (الحل)، مع أن ذلك ينبغي أن يدرس في مكان آخر، وهو الحديث عن النقض وأنواعه؛ علمًا بأنه قد خصص مبحثاً خاصاً للسند وهو المبحث الخامس، فكان ينبغي وضعه فيه، وهنا يتوقف الجرجاني عند ما يسميه (تبصرة) للمبحث الخامس، يتكلم فيها عن السند الذي ينفع السائل ولا يضره.

وفي المبحث السادس يضع مجموعة من القواعد التي تخص (النقض)، سواء توجه

إزاء الدعوى أو التعريف في مبحث واحد؛ مع أن النقض المتوجه لكل واحد منها مختلف عن الآخر؛ وفي المبحث السابع يتوقف عند مجموعة من القواعد التي تخص المعارضة؛ وفي المبحث الثامن يدرس مجموعة من القواعد التي تخص المعارضة والنقض؛ وفي المبحث التاسع يدرس أوجه الخلاف بين المنع والنقض والمعارضة، وأيها أحق بالتقديم في الدراسة؟.

ثم تنتهي أبحاثه بتكميله يدرس فيها مجموعة من القواعد التي تخص النقض وكيفية الجواب عنه؛ وهذه خطة ضعيفة وبناؤها غير محكم وترتبطها غير متين، ولذا نجد الكلنبوبي قد اقتبس أفكارها وأعاد صياغتها ونظم تبويتها وشذب من زائفها، وألغى كثيراً من المباحث التي تتدخل فيها بينها ويمكن اختصارها إلى أقل من ذلك بكثير؛ وفي (الخاتمة) توقف الجرجاني عند توجيه المناظرة إلى الكلام التام الخبري دون الإنسائي والمفرد، وهذا الذي جعله الجرجاني خاتمةً جعله الكلنبوبي مقسماً للناقل والمدعى والمعرف والمقسم في بداية دراسته للعلم.

ثم كتب الجرجاني (وصيّةً) في آخر خاتمتها ضمنها مجموعةً من الوصايا للباحثين، داعياً لهم إلى ما فيه الوصول إلى الحقيقة من مسالك مأمونة وطرق غير ملتوية، وخلا عمله من أمثلة توضح تلك القواعد الكثيرة، فلم يقدم أي مثال مخترع أو منقول، مع أن ذلك أمر ضروري لتعليم الطالب كيفية تطبيق النظرية على أرضية الواقع والبحث.

وكلت أتمنى لو كان عندي مجموعة من الكتب المؤلفة في هذا العلم غير ذلك لأقارن بين خطة عمل الكلنبوبي وخطط غيره ونوازن فيما بينها، حتى نعرف الدوافع الحقيقة التي حفزت الكلنبوبي إلى تأليف دراسته وكتابة آدابه، ولكي نفيد من المقارنة في معرفة التطور الحقيقي الذي أحدهه الكلنبوبي في دراسة هذا العلم؛ ولن يكون هذا العمل أمثلةً للطالب في الإفاده من خطط الدارسين والعمل على استخلاص المفید منها مع نبذ الفاسد وتجنبه، وليدرك أهمية كتابة (الخطة) بشكل متناسب مقبول، و قالب فني محكم، وصورة منطقية متسلسلة، غايتها توضيح الحقيقة والوصول إليها بشكل علمي وفني معاً.

فالخطة الجيدة ترسم الحقيقة وتقرّبها إلى الذهن، وتسهل على القارئ فهم جنبات الموضوع بشكل دقيق، في حين أن الخطة الرديئة تبعثر الحقيقة، وتجعل القارئ يتّبه في الموضوع بعيداً عن فهمه وتقبّله، وقد رأيت أستاذي الألماني الدكتور عبد الوهاب محمد علي العدوان يمتلك قدرة إبداعية على وضع الخطط المناسبة للموضوع، وتنظيمها بشكل يخدم الحقيقة العلمية ويوضح جوانبها، بعيداً عن التداخل، نائياً عن الغموض والالتباس، وقد يطول بنا الموقف لو أردت الحديث عن منهجه في اختيار الخطة المناسبة للموضوع المبحوث فيه.

وعوداً على موضوعنا فإن الكلنبوبي قد أشار إلى سبب تأليفه الدراسة، وهو إحساسه بقصور تلك الدراسات عن تناول الموضوع بشكل شامل وطريقة منتظمة، وذلك في قوله: «لما كانت متون علم الآداب لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الأبواب، إذ بهذه الأمثلة تنتقش صورة كيفية المعاشرة... إلخ»، وكون الأمثلة غير مفصلة أو كونها لبعض الأبواب يدل على أعمال غير شاملة وغير منتظمة، بالشكل الذي طمح إليه من خلال تأليفه، ولكن أية خطة منها ادعينا كمها وبلغها درجةً عاليةً من المتانة والرصانة، والترابط المنطقي المحكم، والبناء العلمي والفنى المنظم، فإنها لا تخلو من ضعف في بعض زواياها أو هوة تحدث فجوةً في سيل ترابطها، أو من مساحة تغلب على فكر أصحابها، أو من هفوة تتصدر في خضم العناية بتقويمها وتشذيبها.

ولذا نجد الدارسين «لآداب الكلنبوبي» وقفوا عند نقاط الضعف والليونة في خطته، ورأوا ضرورة التعديل لبعض أقسامها ومفرداتها، وهذا يدل على ما قدمنا ذكره من عنابة أسلافنا بالخطة وتأشير مواطن القوة والضعف فيها، مما يحمل معه درساً عالي القيمة في كيفية وضع بحوثنا ورسائلنا بشكل علمي مقبول، لقد عانى علماؤنا في بحوثهم من هذه القضية، ووضعوا قواعد نقديةً محكمةً لتقسيم العمل وتبويه، ووضعه في خطة منهجية متكاملة حسب الطاقة، ولغرض بيان شيءٍ من تلك القواعد نقدم بعضاً مما أثاره دارسو «آداب الكلنبوبي»، من آراء حول الخطة ومزاياها وعيوبها، مما يغنى الباحث في عمله

والمناقش في نقد خطط الباحثين من الطلاب، وقبل ذلك نود القول: إن أغلب الانتقادات المتوجهة إلى الخطة تكمن في:

١- حصرها لموضوع الدراسة: فإن الخطة الجيدة هي التي تعالج الموضوع بجميع زواياه المختلفة، ولا تغفل قسماً من أقسام الدراسة، حيث يبدو الموضوع ناقصاً غير تام، ولذا يجب أن نحرص على وضع الخطة الشاملة، التي لا تهمل أي جزء من أجزاء الموضوع، والبحث الذي يخلو من ذلك نجد خطيته تتعرض للنقد من المناقشين، بحجة أنها غير مستكملة لعناصر الموضوع، ومن ثم يتوجه للبحث خلل كبير باعتبار أنه بحث ناقص لنقصان عنصر فيه.

٢- التناقض الهندسي والتسلسل المنطقي للخطة: وذلك أن الخطة الجيدة هي التي تكون منسقةً، حيث تبحث الأشياء والموضوعات المترابطة الواحدة تلو الأخرى، وتسلسل عناصر الموضوع تسلسلاً منطقياً مرتبًا، فيجد القارئ للخطة أن الباحث قد أجهد نفسه في ترتيب عناصر موضوعه، وأخرجها إخراجاً بالغ الدقة، حيث لا يبدو للناظر عنصر يشد من العناصر المحيطة به، فأجزاء الخطة يجب أن تترتب عنواناتها حتى تترتب معلومات البحث تبعاً لذلك ومسائله؛ ولذا نجد المناقشين يعترضون على بحوث الطلبة باعتراضات تدل على عدم تنسيق خطة (البحث)، حيث يعالج الموضوع في غير مكانه، كأن يقدم وهو يستحق التأخير، أو يؤخر ما يستحق التقديم؛ فالباحث الجيد هو الذي تتوزع عناصر الموضوع فيه توزيعاً هندسياً منظماً، يجد القارئ للبحث أن الموضوع الفلاني يؤدي إلى ما بعده ويكون مرتبًا على ما قبله، وكون الخطة موصلةً إلى مطلوبه، وخدم النتائج التي يريد إثباتها.

٣- قدرة الباحث على تعليل أقسام خطته؛ وذلك دليل الوعي بفعله، وأنه صادر عن عقل منطقي قادر على التسويف والتعليق؛ لشرح أسباب الأقسام المذكورة في الخطة، ويجب على الباحث أن يمتلك القدرة على شرح أسباب التقسيم المذكور، وتفسير عللها تفسيراً موضوعياً مبنياً على أساس علمي ورصانة فكرية متينتين، ولذا نجد في المناقشات

العلمية الكثير من الأسئلة للباحثين حول أسباب التقسيم وأشكاله.

٤- انطباق عنوانات الخطة مع المسائل المبحوثة، لأن العنوان هو الاسم العلمي لما يحتاجه الموضوع من معرفة وعلم، فلا بد أن يكون اختيار العنوانات في الخطة مبنياً على علم وذوق وحدس، ليدل ذلك الاختيار على الموضوع دلالةً مطابقةً تامةً، فالأسماء الموضوعة في الخطة هي كافية عن عمق الموضوع المعالج وطبيعة المعالجة، ولذا يمكن للباحثين الكبار أن يعرفوا عمق الموضوع وسطحيته من خلال الأسماء المسرودة عنوانات في الخطة، لأنها تحمل عقلية كاتبها وفكرة في الانتقاء للتسمية والعنونة.

٥- الخلو من التكرار: إذ الخطة الجيدة هي التي تسلم من تكرار المباحث، وإعادة الكلام على العنصر الواحد من عناصر موضوعها أكثر من مرة، وتحت أكثر من عنوان وتسمية، ومن ثم يتم الاعتراض على الباحث إذا وقع في ذلك الخطأ المنهجي والعلمي.

هذه في تقديري أهم الاعتراضات التي يمكن توجئها إلى خطط الباحثين، وأغلب ما يدور على الألسنة المناقشين للبحوث في اعتراضاتهم على الخطة وتقسيمها أبواباً وفصولاً ومحاور؛ ومن أجل الوقوف على القواعد النقدية التي أسسها علم البحث في الاعتراض على خطط الباحثين.

ونبدأ الآن ببيان صور تلك المدخلات والأراء في توجيه الخطة نحو هدفها المرجو

منها:

١- عدم الشمول لعناصر الموضوع:

فقد اعتبر الدارسون لأدب الكلنبي في مواطن متعددة على ظاهرة عدم شمول أجزاء الخطة لعناصر الموضوع، ومن تلك المواطن التي تم الاعتراض عليها اقتصار الكلنبي في النقض الإجمالي التحقيقي على (تلتف الطرد)، في قوله: «وهو إبطال الدليل بيان جريانه في مادة أخرى لا تتصف بحكم مدعاك»^(١)، فاعتراض عليه البنجويني ناقضاً

(١) «آدابه»: ٦٧ - ٦٨.

كلامه ودعواه الاقتصار على هذا النوع من التخلف، بقوله: «لمْ يقلُ أو ببيان عدم جريانه في مادة أخرى تتصف بحكم مدعاك المسمى بـ(تلتف العكس)»^(١).

فقد رأى البنجويني أن ذلك الاقتصار مخل في فهم الموضوع وتقامه؛ إذ الاكتفاء بتخلف الطرد وهو: عدم مانعية الدليل من الجريان إخلال بقسيمه، وهو تخلف العكس الذي هو: عدم جامعية الدليل من خلال بيان عدم الجريان؛ ولذا يجب على الباحثين أن يصرحوا بأجزاء الخطة تحقيقاً للشمول وتميزاً للموضوع وعناصره؛ وأن لا يكتفوا بعرض بعض أجزائه اتكالاً على حدس القارئ وفطنة قريحته وصفاء ذهنه؛ لأن ذلك مما يختلف باختلاف الادراكات ويتفاوت بتفاوت الاطلاع؛ ومن ثم يكون عيناً ينبغي العمل على تجنبه في مقام البحث والتأليف.

ومهما حاولنا في التهاب الأعتذار للكلنبي، فإن ذلك لا يعني عن ذكره، ولا يدفع الاعتراض عليه بعدم الشمول؛ فقد حاول ابن القرداعي التهاب العذر للكلنبي من خلال تعليقه، الذي كان ملخصه أن الكلنبي قد رأى تلازماً ما بين صورتي التخلف فلم يذكر تخلف العكس؛ لأنّ طريق المنع في كل منهما يؤخذ من الآخر؛ ولكن هذا الجواب استدعي سؤالاً مقدراً؛ وهو لم يعكس فيذكر تخلف العكس دون تخلف الطرد اعتماداً على هذا التلازم في طريق المنع؛ فأجاب عنه بجوابين:

- تبعيته للجمهور: حيث اعتاد علماء البحث في تعريف النقض الاقتصار على طريق تخلف الطرد، ومن ثم تبعهم الكلنبي، ولكن هذا الجواب وإن كان يحقق الاعتذار؛ لكنه بعيد عن التحقيق؛ إذ التقليد غير مقبول من الباحثين، خصوصاً إذا أدى ذلك إلى إخلال في طريقة عرض الموضوع بشكل تام، وإلا لزم عدم تميز الباحثين جيلاً عن جيل.

- كثرة تخلف الطرد: وهذا الجواب لا يعني شيئاً في الاعتذار؛ لأنّ كون الظاهرة الفلانية في البحث كثيرة لا يعني عن التطرق إلى ذكر الطواهر القليلة استكمالاً للموضوع،

. ٦٧ (١) «حاشيته».

وتتميأ للفائدة؛ وعلى جميع الباحثين أن يذكروا جميع الظواهر، إلا أنه لا يمنع ذلك التفصيل في ظاهرة كثيرة الوقع؛ ولكن التفصيل شيء والذكر شيء آخر، فلو أن الكلنبوبي قد ذكر ظاهرة (تختلف العكس) صراحةً لكان لهذا التسويع مقبول؛ إذ من شأن الباحث الجيد أن يفصل في الأمر المحتاج إلى التفصيل، بسبب كثرة وروده في الكلام ووقوعه على ألسنة الباحثين والنظرار، ولكن الكلنبوبي لم يذكر تختلف العكس أصلًا فكان هذا التسويع لا يتم تقريريه؛ لأنه أعمّ مطلقاً من الدعوى.

ومن تلك المواطن التي تم الاعتراض عليها لعدم شمول عناصر الموضوع اقتصار الكلنبوبي على بعض مبطلات التقسيم، في قوله: «فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تحويل العقل قسماً آخر دون الاستقراري»^(١)، حيث استكمل البنجوياني تلك المبطلات، بقوله: «وكل من العقلي والاستقراري يبطل شمول أقسامه لما ليس من المقسم، وبهذا يتم التفريع الآتي، إلا أنه لم يتعرض له هنا لعدم تفرعه عما سبق»^(٢).

فقد رأى البنجوياني أن الكلنبوبي قد صرخ ببعض المبطلات، واقتصر في كلامه عليها، مع أنه يجب عليه أن يذكر مبطلاً آخر يشمل كلاً من التقسيم العقلي والاستقراري، وهو: شمول أقسامه لما ليس من المقسم؛ حتى يتم التفريع على هذه المبطلات بيان حقوق (السائل)، وكيفية اعتراضه من خلال هذه المبطلات الدالة على شروط التقسيم وصحته؛ ولكنه عاد فاعتذر للكلنبوبي ذلك الصنيع من الاقتصر بأنه لم يتعرض له مع كونه مبطلاً من مبطلات التقسيم؛ لأنه غير متفرع في الذكر عما سبق؛ إذ السابق من كلامه في تعريف التقسيم العقلي والاستقراري يناسبه ذكر بعض المبطلات دون بعض؛ وشمول الأقسام لما ليس من المقسم مبطل غير متفرع عما سبق، فلا يناسب ذكره في هذا المقام؛ إلا أن هذا التعليل غير كاف في التهاب العذر لذلك الاقتصر من جهتين:

- لا نسلم عدم تفرعه منطوقاً ومفهوماً عما سبق، إذ مفهوم التقسيم الذي هو جنس

(١) «آدابه»: ١١٢.

(٢) «حاشيته»: ١١٢.

التقسيم العقلي والاستقرائي والحقيقة والاعتباري عبارة عن ضم قيد إلى المقسم؛ وشمول أقسام ليست داخلة في المقسم خارجة عن هذا المفهوم، لأنّ القسم المذكور بين الأقسام هو غير داخل في المقسم أصلًا، فلم يجر فيه ضم قيد إلى مقسم لتحقسيله.

- ولو سلمنا عدم تفرعه عما سبق: فلا يعني ذلك عدم ذكره ضمن مبطلات التقسيم، خصوصاً إذا توقف بيان حقوق (السائل) عليه وكيفية اعترافه من خلاله.

فعل الباحثين أن يذكروا جميع ما يدخل في حيز موضوعهم، وإن لم يكن مناسباً لها سبق من الكلام عليه؛ فإذاً أن يتم تعديل الكلام السابق أو يذكر الشيء غير المناسب لما تقدمه من كلام، على أنه استدراك وتتميم لعناصر الموضوع، فهذه الاعتذارات لا تغنى في الدفاع عن خطة البحث الرامية إلى التعليم والتوضيح، الهدف إلى التحقيق والتدقيق، ومن تلك الاعترافات التي لا يتم قبولها هو أن المصنف الفلافي قد اكتفى عن ذكر الموضوع أو بعض أجزائه، من خلال كلامه عنه في مكان آخر؛ فإن ذلك لا يغني عن ذكره والإشارة إليه باقتضاب أو مجرد تذكير.

ومن ذلك اعتذار البنجوي عن صنيع الكلنبوبي في الاقتصار على بعض مبطلات التقسيم الاستقرائي، دون ذكر: أنه يبطل بتحقق قسم آخر أيضاً^(١)، بحجة أنه قد ذكر ذلك صريحاً من قبل في قوله: «واعلم أن التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان إلا بفرد محقق في نفس الأمر»^(٢)؛ لأنّ هذا التعليل غير مناسب؛ إذ الكلام عن مبطلات التقسيم فلا منع من ذكره مقتضايا والإشارة إليه إشارة سريعة للتذكير والتعليم.

ولذا أرى أن تعرض الكلنبوبي لمبطل التقسيم الاستقرائي في مبحث التعريفات غير جدير بالقبول، وإنْ تشابها في شرط الانتقاد، لأنّ مثلهما الدعوى الاستقرائية والمقدمة الاستقرائية اللتان لا تمنعان إلا بفرد محقق^(٣)، فكان المناسب ذكرهما أيضاً، ولكن ذلك

(١) «حاشيته»: ١١٢.

(٢) «آدابه»: ١٠٤-١٠٥.

(٣) «آدابه»: ٦٦-٦٧.

خروج عن طبيعة تقسيمه، وعن غاية تعليمه ومنهجيته وطريقة عرضه للفصول وأجزائها، كما أن الكلنبوي نفسه قد أشار سريعاً إلى بعض الموضوعات لما أعاد الكلام عليه.

من ذلك تعرضه لمناصب المعلم إزاء السائل في المنع المستند^(١) استطراداً، ومع ذلك فقد أشار سريعاً إلى تلك المناصب في بابها المخصص لمناصب المعلم إزاء المنع الحقيقى المستند^(٢)، فكونه قد ذكر مبطل التقسيم الاستقرائي في فصل التعريف غير كاف ومغنى عن ذكره سريعاً في مبطلات التقسيم في فصل التقسيم المخصص لذلك، وعلى جميع الباحثين أن يلتزموا بهذا الشيء ولا يكتفوا بالحديث عن الموضوع في مكان ما، مع ضرورة إعادة إعادته لو تطلب البحث ذلك في مكان آخر، فكيف إذا كان التعرض له سابقاً من باب الاستطراد؟ فيجب إعادة ذكره في بابه وجوباً منهجياً مؤكداً.

ولزيادة التوضيح نقف على مثال آخر مشابه للمثال المتقدم، في عدم الشمول لعناصر الموضوع في خطة البحث التي قدمها الكلنبوي، حيث بين بطلان التقسيم العقلي، بقوله: «فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر»^(٣)، لكنه ترك مبطلاً آخر رأى البنجويني ضرورة التصريح به مع محاولة التماس العذر في عدم ذكره، بقوله: «كبطلاته بتحقق قسم آخر لفهوم بطريق الأولوية»^(٤)، فإذا كان التقسيم العقلي باطلأً بمجرد التجويز العقلي، فإنه من باب الأولى يكون باطلأً بتحقق قسم آخر لم يستعمل عليه التقسيم؛ حاله في ذلك حال التقسيم الاستقرائي، ومع محاولة البنجويني التماس العذر من خلال الإشارة إلى دلالة الأولوية المفهومة من كلام الكلنبوي؛ إلا أنه ينبغي على الباحث أن لا يتکئ عليها لما فيها من خفاء، وليس كل من يقرأ بحثاً قد يقف على خفي الكلام فيه.

ولكن يجدر بنا ونحن نناقش بحوث الطلبة أن نلتمس الأعذار العلمية المناسبة، التي

(١) «آدابه»: ٦٤-٦٥.

(٢) «آدابه»: ٧٧.

(٣) «آدابه»: ١١٢.

(٤) «حاشيته»: ١١٢.

تحملهم على عدم الشمول لجوانب الموضوع، ففي التعرض لبعض الجوانب خطأ منهجي وإيصال إلى سوء الفهم للموضوع، وتشويه عقل القارئ وفكره، ولذا كان الدارسون لعلم الآداب حريصين على التماس الأعذار العلمية التي أدت بالكلنبوبي إلى ارتكاب هذه الظاهرة؛ ومن ذلك أن الكلنبوبي قد وضع في كلامه عن (التقريب) أنه إذا كان اللازم من الدليل أعمّ من الدعوى مطلقاً أو من وجه فلا تقرير له^(١).

ومن المعلوم أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، مع أنه إذا كان اللازم من الدليل مبايناً للدعوى فلا تقرير له أيضاً، فأراد البنجوياني التماس العذر العلمي من أجل تعليل سر ترك هذا القسم من أقسام التقريب غير التام، فقال: «كأنه ترك التعرض للمبادىء إما بعد صدوره من المستدل أو لظهور حكمه»^(٢)، فقد رأى في هذين التعليلين سبباً لعدم الشمول؛ وكلاهما له وجه علمي مقبول، فإنه لو ذكر الدليل المبادىء لظن القارئ أنه يصدر من الباحثين بشكل كثير كما يصدر الدليل الأعمّ مطلقاً أو من وجه، مع أنه يبعد صدوره من جانب المستدل، فهذا توسيع علمي مناسب لعدم الشمول؛ إذ ليس من شأن الباحث العلمي القدير أن يستدل بدليل مبادىء لدعواه، فيعمل على نفيها وهو يريد إثباتها، ولو سلمنا أن ذلك صادر من الباحثين العاديين فإنه لا حاجة إلى ذكره أيضاً لظهور حكمه بطريق الأولوية، لأنه إذا كان اللازم الأعمّ مطلقاً أو من وجه لا يتم تقريريه، فمن باب الأولى أن يكون المبادىء غير تام أيضاً، وهو وجه علمي مقبول ومناسب لحد ما.

ومثل هذا التعليل العلمي المناسب علل ابن القرداعي سر ترك الاستناد بالمبادىء لنقيض الدعوى المتنوعة، حيث إن الكلنبوبي قسم السندي إلى مساو وأخصّ مطلقاً وأعمّ مطلقاً وأعمّ من وجه، ولم يتحدث عن السندي المبادىء^(٣)، فعلل ابن القرداعي ذلك،

(١) «آدابه»: ٥٢-٥١.

(٢) «حاشيته»: ٥٢-٥١.

(٣) «آدابه»: ٦٢.

بقوله: «ولم يذكر هذا القسم؛ لأنه غير معلوم التتحقق في كلام المناظرين»^(١)، وبذلك دفع توهם عدم شمول عنصر من عناصر موضوع يجب ذكره والحديث عنه.

ومن تلك التعليقات العلمية المقبولة في التماس العذر لعدم الشمول ما ذكره البنجوي في بيان شمول أقسام السندي، التي ذكرها الكليني للاستناد بالعين، حيث قام بعميم المراد من الاستناد بالمساوي؛ ليشمل السندي بالعين في ضمه، بقوله: «وكان المراد بالمساوي ما يشمل العين، أعني ما يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع»^(٢)، ولا يخفى أن السندي بالعين يلزم منه ذلك كما يلزم من السندي بالمساوي، فعل المناقشين أن يتلمسوا الأعذار العلمية لظاهرة عدم الشمول في خطط الباحثين؛ وعلى الباحثين أن يكتبوا هذه الأعذار لأنفسهم داخل البحوث حتى يعرف القارئ أنهم قد تعمدوا تركها لأسباب علمية وغایات موضوعية.

٢- التقديم والتأخير:

لقد توقف دارسو آداب البحث على أقسام الخطة، ورأوا أهمية وضع كل موضوع في مكانه الخاص به والملائم له، وعللوا ذلك، كما رصدوا جميع حالات التقديم والتأخير اللا منهجية، وأشاروا إليها بعبارات نقدية نتعلم منها كيف يقوم بتقسيم بحوثنا وموضوعاتنا، حتى تبدو محكمة الصنع خاليةً من تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه، وذلك غاية الحذاق من الباحثين الذين يرثون صياغة خطة بحوثهم بشكل متسلسل مرتب، يوضع كل جزء منها في مكانه المخصص ومقامه المحدد.

ومن تلك الآراء النقدية المهمة حول تقسيم الخطة ووضع الأقسام في مكانها الصالح لها وقفه ابن القرداوي على مناصب المعلم إزاء المنع الحقيقى والمجازى، حيث قسم الكليني تلك المناصب على ثلاثة أقسام: «الأول: إثبات الممنوع بدليل يدل عليه

(١) «حاشيته»: ٦٣.

(٢) «حاشيته»: ٦٢.

سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل، سواء كان الممنوع مجرداً أو مع السند، الثاني: أن تبطل السند المساوي أو الأعمّ كذلك إن كان الممنوع مقترباً بأحد هما، ومثله تحرير المدعى والمقدمة الممنوعتين، الثالث: أن تنتقل من هذا الدليل إلى دليل آخر، لكن بشرط عدم العجز عن إتمام الدليل الأول^(١).

فقد علل ابن القرداغي سر ذكر (تحrir المدعى والمقدمة الممنوعتين) مع القسم الثاني وهو الإبطال، بأن التحرير المذكور مثل المنصبين الأول والثاني في عدم: «الحاجة إلى تغيير الدليل بالانتقال، فلذا لم يؤخره عن الثالث»^(٢)، وكان ابن القرداغي رأى أن مقصود الكلنبوبي من تقسيمه هو الدفاع من المعلل إزاء الممنوع ابتداءً من دليل المعلل بإثباته وانتقالاً إلى دليل السائل بإبطاله، وانتهاءً بتغيير دليله والكف عن دفاعه عن دليله القديم، ففي الحالة الأولى والثانية كان الدفاع قائماً على صلاحية الممنوع بدليل، في حين أن الحالة الثالثة انصب الدفاع على الممنوع من خلال تغيير الدليل المستعمل، ولذا كان تحرير المدعى والمقدمة الممنوعتين مثل الإبطال المذكور في عدم الحاجة إلى تغيير الدليل بالانتقال.

ومع ذلك فقد اعترض عليه بأن: «الأنسب ذكره بعد الأول فقط؛ لجريانه في جميع صور الممنوع كالأول بخلاف الثاني»^(٣)، وذلك أن تعليمه السابق يؤدي إلى أن ذكر التحرير مع الإبطال مثل ذكر التحرير مع إثبات الممنوع، إذ كلا الأمرين جائز لعدم الحاجة فيها إلى تغيير الدليل بالانتقال، ولذا احتاج كلامه إلى إكمال، فرأى أن الأنسب بتقسيم المناصب: جعل التحرير مع إثبات الممنوع دون الإبطال؛ لأنّ تحرير المراد جار في جميع صور الممنوع، أي سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل، وسواء كان الممنوع مجرداً أو مع السند، حاله في ذلك حال إثبات الممنوع، بخلاف الإبطال فإنه جار في بعض صور الممنوع، من كون الممنوع مدللاً وكون الممنوع مستنداً فقط.

(١) «آدابه»: ٧٦-٧٨.

(٢) «حاشيته»: ٦٢.

(٣) «حاشيته»: ٧٧.

ولأجل هذه المناسبة كان ذكر تحرير المراد مع إثبات الممنوع أنساب من ذكره مع الإبطال؛ فهو اعتراف بتأخير ما يحسن تقديمها، والذي يتبيّن لي أن الكليني لـما جعل تحرير المراد مع الإبطال كان يريد الإشارة إلى أن التحرير لا يكون إلا في مقابلة الممنوع المستند، سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل، وحاله في ذلك حال الإبطال في الحاجة إلى الممنوع المقرّون بالسند، إذ لا يتصور أن يقوم المعلم بالتحrir مع أن السائل قد منع دعواه منعاً مجرداً أو منع مقدمة من مقدمات دليله منعاً مجرداً.

ولذا فإن كلام ابن القرداغي في أن التحرير جار في جميع صور الممنوع محل نظر، ولو أن الكليني قد جعله مع إثبات الممنوع لغافت الإشارة إلى هذه المسألة، وهي انحصر تحرير المراد بالمنع المستند، ولو اكتفى ابن القرداغي بتعليقه الأول: وهو أن تحرير المدعى والمقدمة مثل الإبطال في عدم الحاجة إلى تغيير الدليل بالانتقال، حتى يرتب على هذه المناسبة أن ذكره مع الأول مثل ذكره مع الثاني، في عدم الحاجة إلى تغيير الدليل بالانتقال، لكان أتم لكلامه، وكما صرّح بذلك البنجويّي حيث بين أنه لا يرى: «وجهًا لعدم جعله تحرير المراد - منصباً مستقلاً حتى يكون المناصب أربعة، ولجعله مثل المنصب الثاني دون الأول»^(١)، إذا كانت الغاية من ذكره مع الثاني مجرد عدم الحاجة إلى تغيير الدليل بالانتقال؛ فكما يصلح لذكره مع الثاني لذلك يصلح لذكره مع الأول.

ولكتنا نعتقد أن ذكره مع الثاني أنساب؛ لأنّ التحرير مختص بالمنع المستند ولا يتصور وروده على لسان المعلم بمجرد الممنوع، سواء كان الممنوع مجازياً أم حقيقة، لأنه لا سبيل للمعلم إلى معرفة أن الممنوع المتوجّه إلى دعواه أو مقدمة دليله مبني على عدم فهم المراد من أحدهما من دون ذكر السند؛ فهو بمثابة القرينة الدالة على تلك الإرادة، أما الاعتراف بالاستفسار عن معنى لفظ مهمّ في الدعوى أو عن معنى مقدمة من مقدمات الدليل فليس بمنع عند المُنظرين، وإنما مجرد طلب على سبيل الاستفسار دون الدخول^(٢).

(١) «بasha زاده»: ٣٠.

(٢) المصدر السابق: ٣٠.

ويؤشر البنجوياني على مسألة في غاية الأهمية عند التأليف والبحث، وهي أن يبدأ المؤلف بمقدمة الكتاب ثم ينتقل إلى مقدمة العلم، وبعدها يدخل في العلم نفسه الذي هو يتتألف من ثلاثة أجزاء: هي الموضوعات والمبادئ والمسائل؛ والمقصود بمقدمة الكتاب: طائفة من الكلام يبنت قبل الشروع في المقصود للارتباط به ونفعها فيه، مثل بحث الدليل الأصولي والمنطقي والمقدمة التي هي جزء الدليل والتقرير؛ فقد كتبت هذه الموضوعات قبل الشروع في المقصود من علم البحث والمناظرة لارتباطها وتعلقها به.

وأما المقصود بمقدمة العلم فهي: ما يتوقف عليه الشروع في المسائل من معرفة الحد والغاية والموضوع، إذ لا يمكن الشروع في دراسة علم النحو مثلاً من دون تعريف علم النحو والغاية التي ترجى من دراسته، وموضوع علم النحو الذي هو موضوع مسائله، ثم بعد هذه المعرفة ينتقل المؤلف إلى العلم المبحوث فيه الذي أجزاؤه ثلاثة:

١- الموضوعات: والمقصود بها المصطلحات المتعلقة بموضوع العلم، فنقول: إن موضوع علم النحو (الكلمة)، وما يتفرّع عليها من مصطلحات متعلقة بها، كالعرب والمبني والنكرة والمعرفة... إلخ.

٢- المبادئ: والمقصود بها حدود الموضوعات وأجزاؤها وأعراضها التي تتوقف المسائل عليها، فعندما نعرف موضوع الفن أو نعرف أجزاءه وأعراضه، فنحن نكون قد دخلنا في أجزاء العلم ومباحته، ومن ذلك تعريف (الكلمة) و(العرب) و(الفاعل) و(المفعول) في علم النحو؛ إذ تعريف هذه الأشياء دخول في العلم نفسه.

٣- المسائل: والمقصود بها القضايا التي تطلب في العلم، وهي إما مسائل نظرية أو بدائية خفية^(١).

ولأجل هذا النسق الذي تجب مراعاته عند التأليف، أحسن البنجوياني بأن الكلنبوبي قد ارتكب ما يخالف هذا النظام، حيث عرف الكلنبوبي موضوع علم البحث والمناظرة

(١) «حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق»: ٢٠٩-٢١٣.

الذي هو من المبادئ بدل مقدمة العلم، فهو بذلك قد قدم ما يستحق التأخير في الخطة والبحث؛ معبراً عن ذلك بقوله: «كأنه إنما قدّم تعريف موضوع الفن مع أنه من المبادئ التصورية؛ لتوقف كل من مقدمة العلم والكتاب عليه»^(١)، وهذا التقديم لما يستحق التأخير اعتذر له عن سبب ذلك، بأن كلاً من مقدمة العلم والكتاب متوقفة على تعريف موضوع الفن؛ أما توقف مقدمة العلم عليه، فلأنَّ الكلنبوبي عرف (علم الآداب) بقوله: «فهو علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية»^(٢).

والمقصود بالأبحاث الكلية: المنع والنقض والمعارضة، التي هي أنواع (البحث الكلي المطلق)، الذي هو المرادف لـ(البحث)، المعرف بأنه: مدافعة الكلام ليظهر الحق، فلأجل التصور التام لتعريف (علم الآداب) ينبغي أن نعرف (موضوع الفن) قبله لتوقفه عليه، وأما توقف مقدمة الكتاب عليه فلأنَّ تعريف المقدمة والدليل وتقريبه للوصول إلى المطلوب الذي لا مجال للاعتراض عليه، هو في الحقيقة توقف على كون عملية البحث هي المدافعة الكلامية من أجل إظهار الحق.

ومن أمثلة تأخير ما يجب تقديمه اعتراض ابن القرداعي على حقوقه التصسيم إزاء الناقض، حيث ذكر الكلنبوبي أن للناقض أن يبطل التقسيم، وأن قسماً كذا من المقسم وليس بداخل في الأقسام، أو بأن قسماً ليس من المقسم وهو داخل في الأقسام، لكنه لها ذكر حقوق الموجه قال: «فلك أن تمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم مجرداً أو مستندًا بتحرير المقسم، وأن تمنع دخوله في الأقسام أو عدم دخوله مجرداً أو مستندًا»^(٣).

فرأى ابن القرداعي أنه قد قدم منع الدخول على منع عدم الدخول، مع أن الواجب

(١) «حاشيته»: ٣٢.

(٢) «آدابه»: ٣٤.

(٣) «آدابه»: ١١٦-١١٨.

أن يعكس الأمر، فيقدم منع عدم الدخول على منع الدخول، بقوله: « ولو قدم عدم الدخول على الدخول لكان موافقاً للمنعين المارين في كون النشر على ترتيب اللف؛ إلا أنه راعى المطابقة بينهما في تقديم الشق الوجودي»^(١)، ومع اعتراضه على خطة وكيفية رصف عبارته في عدم مراعاته قانون اللف والنشر المرتب، الذي يبحثه (علم البديع) من علوم البلاغة، إلا أنه التمس العذر له في أنه لو قدم ما ذكره لزم الإخلال بقانون آخر، وهو تقديم الشق الوجودي على الشق العدمي في كلتا عبارتيه، فيصبح النص هكذا:

- منع كون القسم من المقسم: الشق الوجودي الأول.

- منع عدم كون القسم من المقسم: الشق العدمي الأول.

- ولتحقيق المطابقة مع هذين الشقين، يجب أن نقول هكذا:

- منع دخوله في الأقسام: الشق الوجودي الثاني.

- منع عدم دخوله في الأقسام: الشق العدمي الثاني.

وهكذا اتسقت الخطة في تقديم الشق الوجودي على العدمي وروعيت المطابقة بين التعبيرين، فكان هناك انتقال من قانون اللف والنشر المرتب إلى قانون آخر وطريق آخر، لا يقل أهمية عنه في تحقيق ظاهرة الانسجام والتلاؤم المنشودة للخطة الناجحة الرصينة.

وختتم سلسلة الانتقادات من مدخل التقديم والتأخير بما ذكره ابن القرداعي، من أن: «الأولى تقديمها - المعارضة - على النقض؛ لتعلقها بالمدعى الذي هو المقصود الأصلي»^(٢)، وذلك أن الكلنبوبي ذكر وظائف السائل مبتدئاً بالمنع ثم معقباً بالنقض ومختماً بالمعارضة؛ وكل من المنع والنقض متعلق بالدليل بخلاف المعارضة، فإنها متعلقة بالدلول، وبعبارة أخرى بالمدعى، فأحس ابن القرداعي أن الاعتراض على المدعى بإبطاله أولى بالتقديم من الاعتراض على الدليل بإبطاله، وذلك لأنّ إبطال الدليل لا يلزم منه بطalan

(١) «حاشيته»: ١١٨.

(٢) «حاشيته»: ٧٢-٧١.

المدلول بخلاف العكس؛ إذ إن الإبطال للمدعى بالمعارضة يلزم منه بطلان دليله أيضاً، لأن الفساد الذي يلحق الدعوى يلحق الدليل المستخدم للإيصال إليها؛ فاستلزم الدعوى الفساد استلزم للدليل الموصل إليها أيضاً بطريق التبع، ومما لا شك فيه حينئذ أن إبطال الدعوى أولى بالتقديم من إبطال دليله.

ولكن هذا التعليل إنما يتم على رأي الكلنبي، الذي خص المعارضه بمفهوم مفاده: إبطال المدعى من خلال إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل؛ أما إذا فسرت المعارضه بأنها: إبطال الدليل بمقابلة دليل آخر عما نسب للأخير بثبوت مقتضاه^(١)، يكون كل من النقض والمعارضة متعلقاً بالدليل، ولعل السر في تقديم النقض على المعارضه على رأي الكلنبي، هو التسلسل في عملية الاعتراض، حيث ابتدأ بالمنع أولاً، وهو ليس إبطالاً، وإنما مجرد طلب للدليل، يدل على أن المعترض مجرد شاك أو متعدد في الحكم، فهو اعتراض على جزء الدليل من خلال طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل.

ثم ثني بالنقض وهو إبطال للدليل بالاستدلال والتعليق على ذلك، مما يدل على أن المعترض جازم بخطأ كلام الخصم، فهو اعتراض على الدليل بتمامه من خلال استلزماته فساداً، ولكن - كما قلنا - لا يلزم من فساد الدليل فساد المدلول، إذ يتحقق للمعلم أن يستدل بدليل آخر للوصول إلى المطلوب، ومن ثم ثلث بالمعارضة التي هي إبطال أيضاً بالاستدلال والتعليق، دالاً على أن المعترض جازم أيضاً بخطأ كلام الخصم، إلا أنه اعتراض على المدلول المستلزم بطلان الدليل أيضاً، إذ كلما فسدت الدعوى فسد دليله الموصل إليها على رأي الخصم.

وهكذا رمى الكلنبي في خطته إلى ظاهرة التصاعد في عملية الاعتراض ابتداءً بالأضعف وانتهاءً بالأقوى، وأما على رأي غيره من تعلق المعارضه بالدليل أيضاً، فإن النقض إبطال للدليل بسبب استلزماته فساداً في نفسه، بخلاف إبطاله في المعارضه، حيث

(١) «باشا زاده»: ٤٨.

لا يكون بسبب ذلك الاستلزم، وإنما بمقابلة دليل آخر يخالفه وينافيء، وعلى هذا أيضاً هناك تطور في عملية الاعتراض حيث يتحقق الإبطال بالاستلزم تارةً، وبالمقابلة بدليل آخر مناف لدليل الخصم تارةً أخرى.

٣- التكرار:

لم يسلم الكلنبوبي من ظاهرة التكرار في تقسيم خطته، فنجد الدارسين يؤشرون ذلك ويزرون فيه إخلاً، ولكنهم في أغلب الأحيان يتلمسون الأعذار لذلك؛ ومن تلك المواطن تعرض الكلنبوبي لبعض مناصب المعلل بالنسبة إلى منصب المنع، حيث قال: «ولا ينفع السائل إلا استناد الأولين، ولا المعلل إلا إبطال المساوي أو الأعمّ مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة... إلخ»^(١).

ثم عاد إلى ذكره تفصيلاً في مبحثه المخصص له، بقوله: «الثاني: أن تبطل السند المساوي أو الأعمّ كذلك، إن كان المنع مقترناً بأحد هما»^(٢)، فعلق ابن القرداغي على هذا التكرار، بأنه: «مستغنى عنه بما مر من قوله (ولا المعلل إلا إبطال... إلخ)، إلا أنه ذكره هنا استيفاءً للمناصب معاً»^(٣)، فقد بدأ تعليقه بنوع من اللوم، إلا أنه عاد فاعتذر في نهاية كلامه له عن ذلك، وسough ظاهرة التكرار، وهي الاستيفاء لذكر الشيء في مكانه.

ولكون ظاهرة التكرار معيبةً عند المؤلفين البارزين وأشار ابن القرداغي إلى دفعها عن ظاهر عبارات الكلنبوبي في مواطن عده؛ ومنها عندما قال الكلنبوبي: «ولا يجوز لك في مقابلة المنع مطلقاً أن تنفع المنع وما يؤيده»^(٤)، حيث يفهم من ظاهره أن ذلك معلوم بما قاله الكلنبوبي نفسه سابقاً في مبحث المنع: «ولا المعلل إلا إبطال المساوي»، فيعلم أنه لا ينفعه المنع ولا المعارضة، وإنما ينفعه النقض فقط، ولذا أراد إزالة هذا الوهم من الواقع

(١) «آدابه»: ٦٤.

(٢) «آدابه»: ٧٧.

(٣) «حاشيته»: ٧٧.

(٤) «آدابه»: ٧٩.

في التكرار، وبين أن: «المراد بالمؤيد أعمّ من السند وتنويره، فلا يرد أن عدم جواز منعه يعلم من قوله سابقاً»^(١).

في حين أثبت البنجويني ذلك التكرار عندما قال الكلنبوبي: «النقض الإجمالي التحقيقي: وهو إبطال الدليل ببيان جريانه في مادة أخرى لا تتصف بحكم مدعاك، أو بيان استلزمـه فساداً آخر كالدور... إلخ»^(٢)، حيث رأى في تعبيره بالأخر وقوعاً ظاهراً في التكرار، ولذا قال: «أشار بقوله (آخر) إلى أن الجريان المذكور فساد أيضاً، فلو قال: هو إبطال الدليل ببيان استلزمـه فساداً لكفى»^(٣)، فـما دام أن الجريان فساد كالدور والتسلسل فلا حاجة إلى ارتكاب هذا التكرار في بيان ماهية النقض، وإرجاع صورته إلى شيئاً، مما في الظاهر شيء واحد؛ إلا أن ابن القرادي رأى في ذلك سبباً منهـجيـاً أدى إلى هذا التكرار الظاهري، وهو أنه: «لامـتـيـاز طـرـيقـ منـعـ التـخـلـفـ عنـ طـرـيقـ منـعـ سـائـرـ الفـسـادـاتـ، خـصـهـ منـ بـيـنـهاـ بـالـذـكـرـ عـلـىـ حـدـةـ، فـلـوـ قـالـ: بـيـانـ اـسـتـلـزـامـهـاـ فـسـادـاـ لـمـ يـكـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـبـحـاثـ الـآـتـيـةـ»^(٤)، فـسـرـ التـكـرـارـ الـحـاـصـلـ كـانـ تـلـبـيـةـ لـظـاهـرـةـ منـهـجـيـةـ وـهـيـ: أـنـ الـأـبـحـاثـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـلـلـ خـتـلـفـةـ إـزـاءـ منـعـ التـخـلـفـ، وـمـنـعـ الـاستـلـزـامـ لـلـفـسـادـ مـنـ الدـورـ وـالـتـسـلـسلـ، وـذـلـكـ كـافـ فيـ فـصـلـ فـسـادـ التـخـلـفـ عنـ غـيرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـفـسـادـاتـ.



(١) «حاشيته»: ٧٩.

(٢) «آدابه»: ٦٨-٦٧.

(٣) حاشيته: ٦٨.

(٤) حاشيته: ٦٧.

الخاتمة

اعتماد الباحثون بعد أن ينجز عملهم الذي يأخذ منهم وقتاً وجهداً كبيرين، أن يقدموا نتائج أعمالهم ملخصةً محررةً مع بعض الأفكار، التي يرونها مناسبةً للاختتام، ولذا فإن أبرز النتائج التي توصلنا إليها في عملنا هذا، هي:

١- تبين من خلال البحث أن علماء آداب البحث والمناظرة قد أرسوا نظريةً متكاملةً البنيان في (علم البحث) منهجاً ومضموناً وشكلًا؛ وعملوا على اختلاف بيئاتهم وثقافاتهم على توضيح عناصر تلك النظرية وتفصيل أركانها، وبيان عمق الأفكار المقدمة فيها وسطحيتها، من خلال نقد عميق وتحقيق دقيق، وهكذا كان علم آداب البحث والمناظرة يستعمل في نقد العلوم كافةً؛ للوصول إلى الحقيقة في دراسة أية ظاهرة من ظواهر العلوم الكثيرة المتنوعة، تقديساً للصواب ونشداً للنتائج العلمية الموضوعية.

٢- من الضروري لمن أراد الخوض في البحث أن يتقدمه الاستيعاب الكامل والتمثيل التام لهذا الحقل المعرفي ومنهجه وطريقة تفكيره، مع ضرورة طرح فكرة الإعجاب بمناهج البحث الحديثة بشكل غير واع؛ لأنّ هيئة الانتقال من الحالة السكونية إلى الحالة الحركية لن تقودها العقول المجافية لفكر الأمة الحضاري الأصيل، التي اتسمت بها الأمة في تكوينها النفسي وطريقة بحثها العلمي؛ لذا لا يغرننا التقدم بالوسائل المدنية؛ لأنّها ناتج من نتائج الوعي، وليس سبباً حقيقياً له. وأعتقد أن هذا العلم بنشدهاته (إظهار الحق) فقط، يقود الباحثين إلى بر الأمان واليقين والرجحان؛ فالذى يعززنا هو الوعي المبني على أصول علمية سليمة قد نختلف في جزئياتها؛ إلا أننا لا يمكن بأية حال أن نختلف في أركانها العامة وأسسها الهيكلية، وهذه الكلمات التي يقدمها هذا العلم للوصول إلى الحقيقة مما

يقبله العقل، ويتوافق مع منهج البحث وروحه الأصيلة.

٣- إن قواعد وأداب هذا العلم تهتم بالأساس العقلي، وتتجذر من القياس المنطقي الأرسطي، إلا أنها في نفس الوقت تركز على الاستقراء والتجربة، وتهتم بدراسة الواقع وما يتطلبه من وسائل وأدوات، ولذا كانت في كثير من جوانبها علاقات تماس واضحة مع الواقع ومقتضياته وظروفه، فهو جمع بين العقل وحاكميته والواقع وحتميته؛ للوصول إلى الاستنتاج الحق والكشف الموضوعي والمقاييس العلمية المقبولة.

٤- إن هذا المنهج المطبق في هذا العلم، الذي طبقه علماؤنا في علومهم المختلفة من: الكلام وأصول الفقه والفقه والحديث والتفسير والنحو والصرف والبلاغة والمنطق والفلسفة والتاريخ والجغرافية...، هو منهج أصيل في تراثنا وفكرنا الحضاري، يحمل خصائص جوهريةً عميقةً، ويرفد الباحثين بقدرة تامة على التطوير والوصول إلى الحقيقة، التي ينشدها كل باحث موضوعي، ولذا فهذا المنهج قادر على مواجهة مناهج البحث الحديثة لأصالته وعمق نظريته الشاقبة في فلسفات العلوم وخصائصها المشتركة، مع فهم دقيق لخصوصياتها وأحوالها، فعلى الباحثين أن لا ينساقوا مع كل نظرية مقدمة في منهج البحث دون وعي بمنهجهم، ونظرة في معناه وقيمتها الفكرية والحضارية؛ لأن ذلك يعوقهم ويشل حركتهم في التطوير والبناء والنقد.

٥- ليس من الضروري للباحثين أن يديروا حوارهم في بحوثهم وكلامهم في دراساتهم بأسلوب القياس المنطقي، الذي حرصنا على إيراده في بحثنا لمقتضيات ومتطلبات منهجية؛ منها: أن الباحث القارئ ربما لا يعرف كيفية تركيب القياس المنطقي، مع بيان موطن النقد والمعالجة بياناً دقيقاً شافياً؛ وذلك يشفع لنا في إيراد الأمثلة مكونةً ومؤلفةً بالقياس المنطقي، أما الباحثون فعليهم أن يأخذوا الفكرة والأصل الأدبي المذكور، ويتمثلوه في عملهم وبحثهم دون تردده كلامياً بصورة القياس الأرسطي، وهذا ليس إخالاً؛ لأنَّ علماءنا القدماء في دراساتهم وعلومهم المختلفة التي طبقوا فيها هذا العلم ومنهجه لم يتزموا أسلوب القياس المنطقي، ولم يذكروا في تطبيقاتهم شيئاً من ذلك؛ إلا أنهم

استوعبوه استيعاباً كاملاً وتمثلوه في حقوقهم العلمية والمعرفية تمثلاً، ساعدتهم على الوصول إلى ما تطمئن إليه نفوسهم ويقتضيه إدراكمهم، ويلبي حاجات عصرهم وظروفه.

ولكن إذا استطاع قارئ هذا المنهج أن يفهم أصول هذا العلم، ويقف على آدابه وشروطه وقواعدة، فإنه يكون على وعي تام بعبارات ونصوص العلماء المتقدمين والمناظرين؛ لأنه يدرك أن هذا النوع من الكلام هو: (المنع) أو (النقض) أو (المعارضة)، فعندئذ يرى ما مدى التزام هذا العالم بشرط ذلك كله أو إخلاله بها، أي أن الباحث يكون لنفسه ملكرة قادرة على وصف الظاهرة حتى يتسع له تقديم المعالجة المناسبة لها، ثم الوصول إلى وجه الحقيقة فيها.

هذه هي أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا، وما على القارئ إلا أن يكون على وعي تام منذ الآن بما يقرأ، من نصوص العلماء المتقدمين والمعاصرين؛ ليكون على ركيزة قوية بما تتضمنه من أفكار ورؤى ومصادر.

ومما يتناسب عرضه في هذه الخاتمة هو ضرورة توجيه دعوة إلى باحثينا المعاصرين؛ ليطبقوا أصلاً من هذه الأصول، أو فكرةً من أفكار هذا العلم على حقل من الحقول العلمية التي يدرسونها؛ ليتوصلوا إلى عمق هذا الأصل وصور تطبيقاته المختلفة، مما يعني هذا العلم ويريه، كأن يأخذ باحث في (علم اللغة) مثلاً:

- المنع الحقيقي في كتاب سيبويه.
- النقض الإجمالي عند ابن جني.
- المعارضية التحقيقية في الفكر البلاغي عند عبد القاهر الجرجاني.
- إبطال السندي عند النحاة.
- بيان المراد من الدعوى ومقدماتها عند ابن جني.
- منع المقدمة المستقرة عند اللغويين.
- التقسيم الاعتباري عند النحاة أو الصرفيين أو البلاغيين.

- التقسيم الاستقرائي عند النحاة أو الصرفيين أو البلاغيين.
 - صور بطلان التعريف عند النحاة.
 - أو يأخذ باحث في (علوم الشريعة) مثلاً:
 - التقريب في النقد الكلامي أو الأصولي أو الفقهي.
 - النقض ببيان التخلف في المناظرات الفقهية.
 - النقض باستلزم الفساد في كتب علم الكلام.
 - المعارضة في المدعى عند علماء الحديث.
 - المعارضة في المقدمة عند الفقهاء.
 - بيان المراد من التعريف عند الفقهاء.
 - بيان المراد من التقسيم عند الأصوليين.
 - المعارضة في المقدمة عند الفقهاء.
 - المعارضة بالمثل عند ابن حجر أو النووي.
 - الاعتراضات المتوجة إلى الدعاوى الضمنية في كتب الأصول.
- إلى غير ذلك من الأفكار والتصورات التي تخدم هذا العلم وتساعد الجيل على تفهم عبارات العلماء ونحو صفهم، وتوقفهم على دقائق مرادهم وعمق تحقيقاتهم.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- «آداب البحث والمناظرة»: السمرقندى، شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني (ت حوالي ٧٠٠هـ)، مطبوع آخر «آداب البحث للكلبنبو».
- ٢- «آداب البحث والمناظرة»: الكلبندى، أبو الفتح اسماعيل بن مصطفى (ت ١٢٠٥هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣٥٣هـ.
- ٣- «آداب البحث والمناظرة»: محمد محبى الدين عبد الحميد، القاهرة.
- ٤- «الآداب الشريفية»: الجرجانى، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، مطبوع آخر «آداب البحث».
- ٥- «أبجد العلوم»: محمد صديق حسن القنوجى (ت ١٣٠٧هـ)، ط ١، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
- ٦- «الاتقان في علوم القرآن»: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، بيروت، ١٩٧٣.
- ٧- «البداية والنهاية»: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٤٤هـ)، بيروت.
- ٨- «تاج العروس»: الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، الكويت.
- ٩- «التحرير والتنوير»: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.
- ١٠- «تصريف ملا على»: حامد بن إسماعيل الأشنوى، القاهرة، ١٣٥٤.
- ١١- «التعريفات»: الجرجانى، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، بغداد.
- ١٢- «تفسير البيضاوى»، ناصر الدين أبو الحير عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، القاهرة، ١٩٣٩.
- ١٣- «تفسير القرآن العظيم»: ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، بيروت.
- ١٤- «تهافت الفلسفه»: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، القاهرة، ط ٤، ١٩٦٦.

- ١٥- «تهذيب المنطق»: الفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ)، طهران، ط ٢، ١٣٦٣.
- ١٦- «حاشية ابن القرداعي على آداب البحث»: عمر بن محمد أمين (ت ١٣٥٥ هـ) تصحیح محمود المنصوري، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥.
- ١٧- «حاشية ابن القرداعي على تصريف ملا على»: القاهرة، ١٣٥٤.
- ١٨- «حاشية ابن القرداعي» على «رسالة المقولات» للقزلجي: القاهرة، ١٣٥٥.
- ١٩- «حاشية ابن المؤمن على آداب البحث»: وهي حاشية مخطوطة بخط اليد على هامش رسالة البحث للكلبني.
- ٢٠- «حاشية أبي الثناء الألوسي على شرح القطر»: محمود بن عبد الله (ت ١٢٧٠ هـ)، القدس، ١٣٢٠.
- ٢١- «حاشية البنجوي على آداب البحث»: عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣١٩ هـ)، تصحیح محمود المنصوري، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥.
- ٢٢- «حاشية البنجوي على البرهان في المنطق»: عبد الرحمن بن محمد، القاهرة، ط ١.
- ٢٣- «حاشية الحفناوي على شرح الرسالة العضدية»: محمد الشافعي، القاهرة، ط ١، ١٣٢٢.
- ٢٤- «حاشية الدسوقي على شرح الرسالة العضدية»: مصطفى بن محمد (ت ١٢٣٠ هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣٢٢.
- ٢٥- «حاشية السجاعي على شرح القطر»: أحمد بن أحمد (ت ١١٩٧ هـ) القاهرة، ١٩٣٩.
- ٢٦- «حاشية السيد الشريف على شرح الرسالة الشمسية»: علي بن محمد (ت ١٢١٦ هـ)، بيروت.
- ٢٧- «حاشية شوقي على الفناري»: طبعة عثمانية.
- ٢٨- «حاشية عبد الحكيم» على «حاشية عبد الغفور» على «الفوائد الضيائية»: السيالكوتبي شمس الدين بن محمد (ت ١٠٦٧ هـ)، استانبول.
- ٢٩- «حاشية عبد الله الجرجستاني على آداب البحث»: حاشية مخطوطة بخط اليد على هامش آداب البحث للكلبني.
- ٣٠- «حاشية عبد الله يزدي على التهذيب»: نجم بن شهاب (ت ١٠١٥ هـ) طهران، ط ٢، ١٣٦٣.

- ٣١- «حاشية العطار على شرح مقولات السجاعي»: حسن الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، القاهرة، ط ١٣٢٣، ١.
- ٣٢- «حاشية مصطفى البنجوي على آداب البحث»: حاشية مخطوطة بخط اليد على هامش آداب البحث للكلنبوi.
- ٣٣- «حاشية ياسين على شرح الفاكهي»: الحمصي أبو بكر بن محمد (ت ١٠٦١ هـ) القاهرة، ١٣٢٣.
- ٣٤- «الحدود الفلسفية»: الخوارزمي محمد بن أحمد (ت ٣٨٧ هـ) ضمن «المصطلح الفلسفی عند العرب»، دراسة وتحقيق: عبد الأمير الأعسم، بغداد، ١٩٨٤ م.
- ٣٥- «السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي»: محمد سعيد رمضان البوطي.
- ٣٦- «السيرة النبوية»: ابن هشام عبد الملك الحميري (ت ٢١٣ هـ) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، بيروت.
- ٣٧- «شرح أبي الليث السمرقندی على الرسالة العضدية»: (ت ٨٧٤ هـ) القاهرة، ط ١، ١٣٢٢.
- ٣٨- «شرح التصريف العزي»: التفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ) القاهرة.
- ٣٩- «شرح تهذيب الكلام»: المهاجري، عبد القادر بن محمد سعيد (ت ١٣٠ هـ) مخطوط بتاريخ ١٣٤٠ هـ مصور بالأوفسيت لدى.
- ٤٠- «شرح الرازي للرسالة الشمسية»: قطب الدين محمود بن محمد (ت ٧٦٦ هـ) القاهرة، ط ١، ١٣٢٢.
- ٤١- «شرح رسالة الآداب»: باشا زاده، محمد حسن، القاهرة.
- ٤٢- «شرح صحيح مسلم»: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٧٧٦ هـ) بيروت.
- ٤٣- «شرح الفاكهي على قطر الندى»: عبد الله بن أحمد (ت ٩٧٢ هـ) القاهرة، ١٣٢٣.
- ٤٤- «شرح قطر الندى»: ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١ هـ) تحقيق، محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١١٦٣، ١٩٦٣.
- ٤٥- «الشرح الكبير»: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر (ت ٦٨٢ هـ) بيروت، ١٩٧٢.

- ٤٦- «شرح النقرة كار على الشافية»: السيد عبد الله الحسيني، القاهرة.
- ٤٧- «الصحاح»: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، بيروت ط ٢، ١٩٧٩.
- ٤٨- «علم المعاني»: عبد العزيز عتيق، بيروت.
- ٤٩- «الفقه على المذاهب الأربعة»:الجزيري، عبد الرحمن، تحقيق إبراهيم محمد الجمل، بيروت.
- ٥٠- «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع مع «المستصفى» للغزالى.
- ٥١- «القول المعمول»: حسام كاتي، طبعة عثمانية.
- ٥٢- «الكتشاف»: الزخيري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) بيروت، ط ١، ١٩٧٧.
- ٥٣- «كتاف اصطلاحات الفنون»: التهانوي، محمد علي الفاروقى (ت بعد ١١٥٨هـ) كلكتا، ١٣٦٢.
- ٥٤- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: حاجي خليفة (ت ٦٧١هـ) بغداد.
- ٥٥- «مباحث المصطلح النحوي في حواشي شرح القطر»: محمد ذنون يونس (رسالة ماجستير)، جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٦.
- ٥٦- «المباحث النحوية في علم الكلام»: محمد ذنون يونس (أطروحة دكتوراه) جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٩.
- ٥٧- «المين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين»: الأدمي، علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ) ضمن «المصطلح الفلسفى عند العرب»، تحقيق عبد الأمير الأعسم، بغداد ١٩٨٤.
- ٥٨- «المدارس النحوية»: شوقي ضيف، دار المعارف، ١٩٦٨.
- ٥٩- «المسند»: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) شرحه أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٥٦.
- ٦٠- «المعجم الفلسفى»: جميل صليبا، بيروت، ١٩٨٢.
- ٦١- «معيار العلم»: الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) تحقيق سليمان دنيا، القاهرة ١٩٦٠.

- ٦٢- «المعيار المغرب»: الونشريسي، أحمد بن يحيى، بيروت، ١٩٨١.
- ٦٣- «مفتاح السعادة»: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨ هـ) تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، القاهرة.
- ٦٤- «المقدمة»: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ) بيروت، ط ٣، ١٩٨١.
- ٦٥- «مقدمة آلام فارتر»: طه حسين، ط ١، ١٩٦٨.
- ٦٦- «المقولات»: السجاعي، أحمد بن أحمد (ت ١١٩٧ هـ) القاهرة، ١٣١٣.
- ٦٧- «مناهج الاجتهاد في الإسلام»: محمد سلام مذكر، الكويت، ١٩٧٧.
- ٦٨- «مناهج البحث عند مفكري الإسلام»: د. علي سامي النشار، القاهرة، ١٩٦٥.
- ٦٩- «مناهج الكافية في شرح الشافية»: ذكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) بيروت، ١٣١١.
- ٧٠- «المنطق الوضعي»: زكي نجيب محمود، القاهرة، ١٩٦١.
- ٧١- «نشأة الفكر الفلسفية في الإسلام»: علي سامي النشار، القاهرة، ط ٧، ١٩٧٧.
- ٧٢- «النظرية العامة والخاصة في علم المصطلح»: علي القاسمي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، ١٩٨٨.
- ٧٣- «هدية العارفين»: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (ت ١٣٩٩ هـ)، المطبعة البهية باستانبول (١٩٥١ م)، أعاد طبعه بالأوفسيت: دار إحياء التراث العربي، بيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء.....
٧	المقدمة.....
١٣	التمهيد.....
١٣	١ - علم الجدل.....
١٥	٢ - علم الخلاف.....
١٧	٣ - علم النظر.....
١٨	أهمية علم المناظرة.....
١٩	خصائص علم المناظرة.....
٢٠	مصنفات علم المناظرة.....
٢٩	الفصل الأول: حدود وغایات.....
٣١	مهاد.....
٣٢	علم المناظرة وعلم البحث.....
٣٥	التعریف باعتبار جهة الوحدة الذاتية.....
٣٧	التعریف باعتبار جهة الوحدة العرضية.....
٤٠	قيود التعریف وفوائده.....
٤٧	الفصل الثاني: منطلقات ومبادئ.....
٤٩	مهاد.....

الصفحة	الموضوع
٥١	الدليل
٥٢	الدليل عند الأصوليين
٥٣	قيود التعريف وفوائده
٥٤	أهمية المنطق في البحث العلمي
٥٦	الدليل المفرد والمركب
٦٢	الدليل القطعي والظني
٦٩	الدليل عند المنطقيين
٧١	الاستقراء
٧٢	شبهة في طريق القياس المنطقي
٧٨	تساؤل مشروع
٨١	اعتقاد الباحث المسلم
٨٤	المقدمة
٨٤	القضية
٨٥	الحقيقة
٨٦	الحكمة
٩٤	التقريب
٩٩	تمام التقريب وعدمه
١٠٩	الفصل الثالث: أصول وقواعد
١١١	مهاد
١١٢	الأصل الأول: الناقل والنقل والمنقول
١١٥	فوائد تتعلق بالنقل وشروطه
١٢٠	الأصل الثاني: الناقل الملزם للمنقول... وما يتوجه عليه
١٢٣	الدعوى الصريمحة والضمنية
١٢٥	خصائص الدعوى الملزمة من القائل

الصفحة	الموضوع
١٢٧	المنع المجازي اللغوي
١٣٣	النقض الشبيهي
١٣٨	المعارضة التقديرية
١٤٦	الأصل الثالث: الناقل والملتزم للمنقول والمدعى عند الاستدلال... وما يتوجه عليهم...
١٥٢	المنع الحقيقى وأمثاله
١٥٧	أقسام المنع الحقيقى
١٦٠	عبارات سند المنع
١٦٠	لا نسلم أنه كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا
١٦٢	لا نسلم أنه كذا، إنما يلزم هذا لو كان كذا
١٦٧	لا نسلم أنه كذا، كيف والأمر كذا
١٧٢	الأصل الرابع: ما ينفع السائل والمعلل
١٧٢	١- السند بالعين
١٧٣	٢- السند بالمساوي
١٧٥	٣- السند بالأخص
١٧٧	٤- السند بالأعم مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها
١٧٩	٥- السند بالأعم مطلقاً من نقىض المقدمة الممنوعة ومن عينها
١٨٠	٦- السند بالأعم من العين مطلقاً ومن وجه من نقىض المقدمة الممنوعة
١٨٠	٧- الأعم من وجه من نقىض المقدمة الممنوعة ومن عينها
١٨٦	الأصل الخامس: منع المدعى المدلل راجع إلى الدليل مجازاً
١٩١	الأصل السادس: لا تمنع المقدمة البديهية الجلدية
١٩٧	الأصل السابع: لا تمنع المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب
١٩٩	الأصل الثامن: لا تمنع المقدمة المستقرة إلا بشاهد محقق
٢٠١	الأصل التاسع: (النقض الحقيقى) بطلان الدليل بالجريان
٢٠٧	الأصل العاشر: بطلان الدليل باستلزم الفساد

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	١- الدليل المستلزم للدور.....
٢٠٩	٢- الدليل المستلزم للسلسل.....
٢١٠	٣- الدليل المستلزم اجتماع النقيضين.....
٢١١	٤- الدليل المستلزم ارتفاع النقيضين.....
٢١١	٥- الدليل المستلزم اجتماع الضلدين.....
٢١٢	٦- الدليل المستلزم مصادمة البديهة.....
٢١٣	٧- الدليل المستلزم سلب الشيء عن نفسه
٢١٤	٨- الدليل المستلزم للترجيع من غير مرجع.....
٢١٧	٩- الدليل المستلزم تحقق الأخص من دون الأعم.....
٢١٧	١٠- الدليل المستلزم تحقق الملزم من دون اللازم.....
٢١٨	١١- الدليل المستلزم مساواة الكل للجزء.....
٢١٩	١٢- الدليل المستلزم مساواة الزائد للناقص.....
٢٢١	الأصل الحادي عشر: كيفية منع كبرى النقض.....
٢٢٢	١- منع الجريان.....
٢٢٣	٢- منع عدم الجريان.....
٢٢٤	٣- منع التخلف.....
٢٢٥	٤- منع عدم التخلف.....
٢٢٦	٥- منع الاستلزم.....
٢٢٧	٦- منع الفساد.....
٢٣١	الأصل الثاني عشر: النقض المكسور.....
٢٣٣	الأصل الثالث عشر: المعارضة التحقيقية.....
٢٤٢	١- المعارضة بالقلب
٢٤٩	٢- المعارضة بالمثل
٢٤٩	٣- المعارضة بالغير.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	١- المعارضة في المدعى.....
٢٥٢	٢- المعارضة في المقدمة.....
٢٥٤	الأصل الرابع عشر: إثبات المنوع المنصب الأول في مقابلة المنع.....
٢٥٩	الأصل الخامس عشر: إبطال السندي.. هو المنصب الثاني في مقابلة المنع الحقيقي ...
٢٦٠	الأصل السادس عشر: تحرير المدعى والمقدمة المنوعتين المنصب الثالث.....
٢٦٣	الأصل السابع عشر: الانتقال من دليل إلى آخر... المنصب الرابع.....
٢٧٠	الأصل الثامن عشر: منع المنع جوازاً وعديما.....
٢٧٦	الأصل التاسع عشر: مقابلة النقض والمعارضة بالمنع والنقض والمعارضة
٢٨٣	الأصل العشرون: انقلابات المناصب.....
٢٨٨	الأصل الواحد والعشرون: لا يتعلّق بالتعريف منع ولا نقض ولا معارضة
٢٨٩	التعريف اللغطي والمعنوي.....
٢٩٠	التعريف الحقيقى والاسمي.....
٢٩٢	الأصل الثاني والعشرون: شرائط التعريف والقضايا الضمنية.....
٣٩٣	أ- المساواة للمعرف.....
٢٩٣	ب- الجلاء والوضوح.....
٢٩٣	١- التعريف المستلزم للدور.....
٢٩٤	٢- التعريف المستلزم للتسلسل
٢٩٤	٣- التعريف المشتمل على المشترك اللغطي.....
٢٩٥	٤- التعريف المشتمل على المجاز.....
٢٩٦	٥- التعريف المشتمل على لفظ فيه جهة.....
٢٩٦	شروط حسن التعريف.....
٢٩٧	١- المنع المجازي اللغوي.....
٢٩٨	٢- المعارضه التقديرية.....
٢٩٩	٣- النقض الشبيهي.....

الصفحة	الموضوع
	الأصل الثالث والعشرون: حقوق موجه التعريف
٣٠٧	١- منع عدم الجمع
٣٠٧	٢- منع عدم المنع
٣٠٩	٣- منع بطلان التعريف غير الجامع وغير المانع
٣١١	٤- منع استلزم الدور والتسلسل
٣١٤	٥- منع بطلان الدور والتسلسل
٣١٤	- الدور
٣١٦	- التسلسل
٣١٧	٦- منع مساواة التعريف للمعرف في المعرفة والجهالة
٣٢٠	الأصل الرابع والعشرون: لا ينقض التعريف إلا بفرد محقق
	الأصل الخامس والعشرون: الدعاوى الضمنية غير المستفادة من شرائط التعريف
٣٢٢	داخلة فيها سبق
٣٣٣	الأصل السادس والعشرون: التقسيم وأنواعه
٣٣٨	- تقسيم الكلي إلى جزئاته
٣٣٩	- تقسيم الكل إلى أجزاءه
٣٤٦	- التقسيم العقلي
٣٤٨	- التقسيم الاستقرائي
٣٥٠	- التقسيم القطعي
٣٥٠	- التقسيم الباعلي
٣٥٤	- التقسيم الحقيقبي
٣٥٥	- التقسيم الاعتباري
٣٥٦	فوائد تتعلق بالتقسيم
٣٦٥	الأصل السابع والعشرون: كيفية إبطال التقسيمات المتقدمة

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	الأصل الثامن والعشرون: نقض التقسيم باعتبار شرائط صحته
٣٨٢	الأصل التاسع والعشرون: موجه التقسيم ومنوعه
٣٩٠	الأصل الثلاثون: الغصب والمكابرة
٣٩١	١- منع المنع مطلقاً
٣٩٢	٢- منع القضايا البدئية
٣٩٢	٣- منع دليل الدعوى كله
٣٩٣	٤- الإبطال من السائل بلا شاهد
٣٩٣	٥- إبطال المقدمة غير المدللة
٣٩٥	٦- الانتقال من دليل إلى آخر
٣٩٥	٧- إبطال المنع بلا ثبيت
٣٩٧	الفصل الرابع: مصطلحات ومفاهيم
٣٩٩	مقدمة
٤٠٤	المبحث الأول: المصطلحات ومفاهيمها في رؤية علماء البحث والمناظرة
٤٠٤	المحور الأول: الفقه اللغوي للمصطلح
٤٠٩	المحور الثاني: علة المصطلح
٤١٥	المحور الثالث: الاعتراضات على المصطلحات والمفاهيم
٤٢١	المحور الرابع: المعالجات للمصطلحات والمفاهيم
٤٢٥	المحور الخامس: مستويات المفاهيم الاصطلاحية
٤٣٠	جدول يوضح المستويات المفهومية لمصطلحات علماء البحث
٤٣٢	المحور السادس: اختلاف دلالة المصطلح باختلاف المقام
٤٤٠	المبحث الثاني: الفهرس الإحصائي لمصطلحات ومفاهيم علم البحث
٤٧٣	الفصل الخامس: مباحث وأصناف
٤٧٧	عرض خطة الكلنبوبي

الصفحة	الموضوع
٥٠٥	مقارنة بين خطته وخطة آخرين.
٥١١	نقدات على خطة الكلينبي.
٥٢٧	الخاتمة.....
٥٣١	فهرس المصادر والمراجع.....
٥٣٦	فهرس الموضوعات.....

* * *